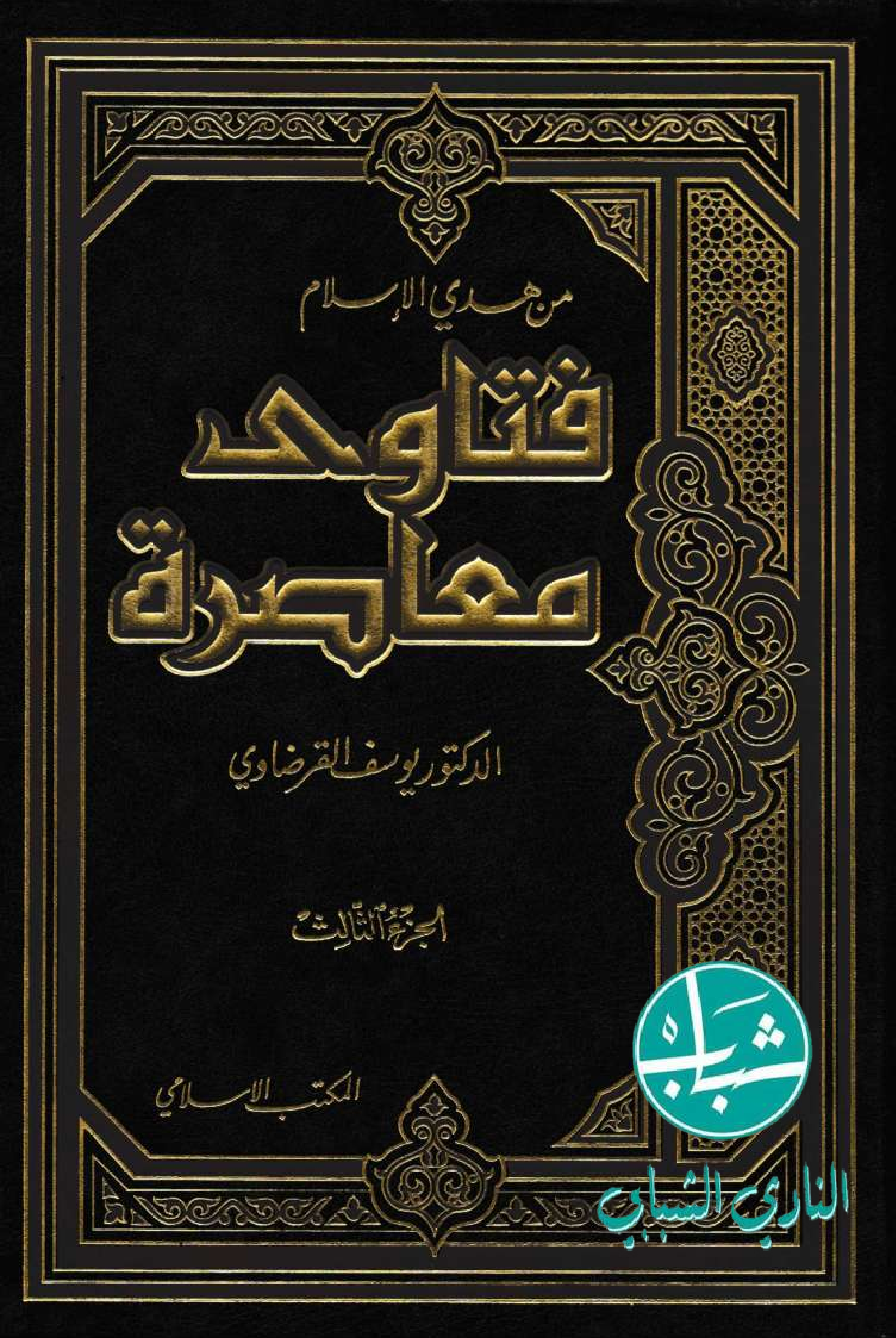
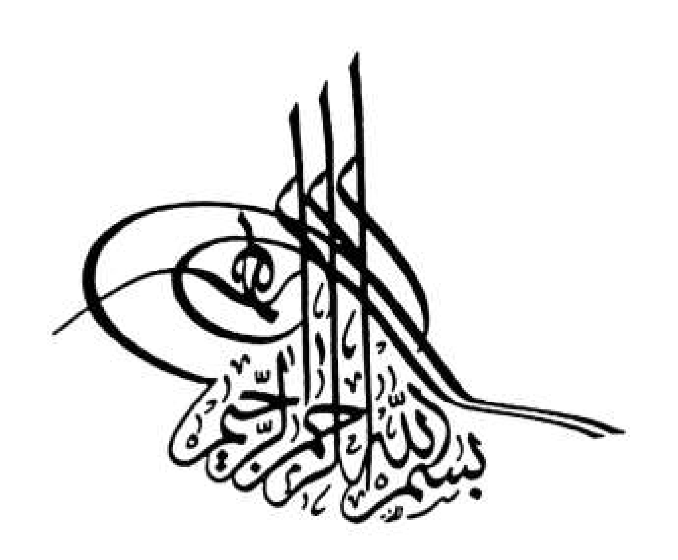

من هدي الإسلام
فتاوى معاصرة
الدكتور يوسف القرضاوي
الجزء الثالث
المكتب الإسلامي
شباب
النادي الشبابي

من هدي الإسلام

فتاوى معاصرة

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

من هدي الإسلام

فتاوى معاصرة

الدكتور يوسف القرضاوي

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م



المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ ـ هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ ـ هاتف : ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾.

[البقرة]

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

[النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]

من مشكاة النبوة

دعاء وابتهال

«اللّهمّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماواتِ والأرْضِ، عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، أَنْت تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كَانُوا فِيه يَخْتَلِفُونَ. اهْدِني لما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بإذنِك، إنَّك تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم».

رواه مسلم عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتنزّل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وأزكى صلوات الله وتسليماته على البشير النذير، والسراج المنير، رحمة الله للعالمين، وحجّته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلّمنا محمد، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. ورضي الله عمّن دعا بدعوته، واهتدى بسنّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الحلقة الثالثة أو الجزء الثالث من هذه السلسلة المباركة بإذن الله من كتابي **«هدي الإسلام»** أو **«فتاوى معاصرة»** وهو جزء حافل بالموضوعات المتنوّعة، في المجالات المتعددة، في حياة الفرد المسلم المعاصر، وفي حياة الأسرة المسلمة، وحياة المجتمع المسلم، وحياة الأمّة المسلمة.

ولم أخرج في هذا الجزء عن النهج الذي التزمته، وأيقنت أنه الحق، وهو (النهج الوسط) الذي يجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة، وينظر إلى تراثنا الغني بعين، وإلى عصرنا ومشكلاته بالعين الأخرى محتفظاً بكل قديم صالح، ومرحّباً بكل جديد نافع، ثابتاً في الأهداف والكليات، مرناً في الوسائل والجزئيات، مشدّداً في الأصول، ميسّراً في الفروع، غير متعصب لمذهب من المذاهب، ولا محبوس في مدرسة من المدارس، ولا مبهور بإمام من الأئمة، بل آخذ من الجميع، وأستفيد من الجميع، دون أن أطعن في مذهب أو إمام، فكلّهم قدوة، وكلهم إلى خير، حتى إنهم مأجورون على ما أخطأوا فيه.

المفتي البالغ الذروة من حمل الناس على الوسط:

وقد قرأت للإمام الأصولي المحقق أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) كلمات نيّرة في الجزء الرابع من «الموافقات» تحثّ أهل الفتوى على اتّباع المنهج الوسط، الذي لا طغيان فيه ولا إخسار. قال رحمه الله:

المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً[١] فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردّ[٢] التبتّل، وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتّان أنت يا معاذ؟»[٣]، وقال: «إن منكم منفرين»[٤]، وقال: «سدّدوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد والقصد تبلغوا»[٥]، وقال: «عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملّوا»، وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل»[٦]، ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغّض إليه الدين،

---

(١) دليل ثان غير استدلاله بالقاعدة الأصولية التي تقدمت له في كتاب «المقاصد» في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث.
(٢) أي على جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك.
(٣) أخرجه في «التيسير» عن الخمسة إلّا الترمذي.
(٤) رواه البخاري في صلاة الجماعة.
(٥) رواه البخاري في كتاب «الإيمان».
(٦) بعض حديث أخرجه في «التيسير» عن السنّة.

وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو شاهد. وأمّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مهلك. والأدلّة كثيرة.

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخّص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأمّ الكتاب. ومن تأمّل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك. وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرّى[١] الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقّه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة. وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة. وقد تقدم أن اتّباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسّط: لا على مطلق التخفيف، وإلّا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلّة قدم على وضوح الأمر فيه[٢].

من مزايا هذا الجزء:

ويتميّز هذا الجزء أكثر من غيره بتعدد أنواع السائلين من أقطار العالم المختلفة، من داخل العالم الإسلامي، ومن خارجه، أعني من الأقلّيات والجاليات الإسلامية الكثيرة التي تعيش في مجتمعات غير مسلمة. وهو يمثّل بحق عصر (الفاكس) هذه الآلة العجيبة التي قرّبت بين الناس أكثر مما قربهم الهاتف (التليفون) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وفيها إشارة إلى (ثورة الاتصالات) وهي إحدى إنجازات العصر.

---

(١) تقدم الكلام على هذا بأوفى بيان في المسألة الثالثة ولواحقها من كتاب «الاجتهاد».

(٢) «الموافقات» ٤/٢٥٨ ـ ٢٦٠.

ويتميّز هذا الجزء كذلك بأن عدداً من فتاويه بشأن الأقليات الإسلامية، قد تبنّاها (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) وهو مؤسسة علمية إسلامية، أنشئت لتساعد المسلمين في أوروبا على أن يحيوا حياة إسلامية سليمة، بعيدة عن تسيّب المتسيبين، وتزمّت المتزمتين، وتمثل مرجعية معتمدة لهم، وخصوصاً عند الجهات الرسمية، ومعظم أعضائها من العلماء الذين يعيشون في أوربا نفسها، مع عدد من العلماء في الشرق، ممن يعنون بأمر المسلمين هناك، وقد اعتبروني من هؤلاء وشرّفوني برئاسة هذه المؤسسة، وهو تكليف أدعو الله أن يعينني على القيام بحقّه.

الحملة الضارية ضدي:

كما يتميّز ظهور هذا الجزء مع حملة ضارية شنّتها على صاحب هذه الفتاوى جماعات أعماها التعصّب الأعمى، والحسد القاتل، والأفق المحدود، والنظرة الضيّقة، مع فقدان أدب العلماء، وسماحة الفضلاء، وخلق المؤمنين، وعلم الفقهاء.

تصدقت بعرضي على كل مسلم يؤذيني ما لم يكن عميلاً:

وأودّ أن أقول لقرائي الكرام: إني والله لست منزعجاً من هؤلاء المجادلين بلا علم، أو المتطاولين بلا أدب، بل أجد في ذلك منحة في طيّ محنة، وخيراً في صورة شر، ورب ضارة نافعة. وقد كنت أخشى ـ من طول ما سمعت من ثناء الناس على شخصي الضعيف، في أنحاء شتّى من العالم، وقول الناس في كل مكان بلا رياء ولا طمع في دنيا: نحبك في الله ـ أن يكون ذلك قاصماً لظهري. وأنا أدرى الناس بضعفي وسوء حالي مع ربي سبحانه. هذا وقد هيّأ الله لي من الأسباب ما لم أكن أحلم به، أو يخطر لي ببال، من القنوات الفضائية في قطر وفي أبي ظبي، ومن شبكة (الإنترنت) ما أوصل صوتي إلى مشارق الأرض ومغاربها، في شمال أفريقية وفي أوروبة، وفي أمريكا وفي غيرها.

حتى قال أحد الإخوة المرموقين في بلد كبير مجاور للشيخ منصور المنهالي، الذي يحاورني في قناة أبي ظبي الفضائية: إن برامج الشيخ القرضاوي أحدثت عندنا ثورة ثقافية!

كان هذا الصدى الواسع، وهذا التجاوب الكبير، وهذا التأثير العميق، يقلقني ويخيفني على نفسي، كنت ـ وأنا أصدقكم القول ـ أخشى أن يضيع ذلك من أجري عند الله جلّ شأنه، فوالله ما أراني أهلاً لهذا الحب كله، وهذا الثناء كله.

فلما برزت هذه العداوات التي ليس لي نصيب في تحريكها، حمدت الله تعالىٰ، عسى أن يكتب لي بعض الأجر بما يصيبني من ألسنة هؤلاء وأقلامهم. فإن المؤمن يثاب ـ رغم أنفه ـ على ما يصيبه من همّ وغمّ وأذى، حتى الشوكة يشاكها، يكفر الله بها من خطاياه، وما أكثر خطاياي التي تحتاج إلى تكفير. ولا سيما أني متصدق بعرضي على كل مسلم يؤذيني، إذا لم يكن خائناً لله ورسوله، عميلاً لأعداء الأمة، وأعداء الإسلام.

وأنا هنا أتمثّل بما قاله الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله:

عداتي لهم فضل عليّ ومنّة فلا باعد الرحمٰن عني الأعاديا
فهم بحثوا عن زلّتي فاجتنبتها وهم نافسوني فارتقيت المعاليا

أسوتي في علماء الأمة وأئمّتها:

ولي سلف وأسوة من علماء الأمة الربانيين ـ ممن لا أطمع أن أكون تلميذاً لهم ـ من ابتُلي بأكثر مما ابتليت به، وشكا من جور أهل زمانه عليه، خصوصاً ممن ينسبون إلى العلم، علم الدين.

أذكر منهم أحد الأعلام الراسخين المجددين، الذين تركوا وراءهم من الآثار العلمية ما ينبئ عن عظيم مكانتهم، ورفيع منزلتهم، وأثرهم في إفادة الأمة وتنويرها، وهدايتها الصراط المستقيم. هذا العَلَم هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) صاحب «الموافقات» و«الاعتصام» رحمه الله. فقد شكا ـ في مقدمة «الاعتصام» ـ من غربة الدين في عصره، وما يلقاه دعاة الحق من علماء السنّة من أهل زمانهم، لكثرة ما

تناوشهم الفرق الضالّة، وتناصبهم العداوة والبغضاء، تريد أن تحملهم على موافقتهم على آرائهم، وهم يرفضون، ولا يزالون معهم في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

وأنا أنقل ما ذكره هنا على طوله لما في عبارته من العبرة، وقد كتبها عالم أديب متأسٍّ برسول الله ﷺ. قال رحمه الله:

عبارة الشاطبي في موقفه من أهل زمانه وموقفهم منه:

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختصّ بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطئ المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية.

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره. وذلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم؛ ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي، التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدّر لي، غائباً عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضاً عن صدّ الصاد، ولوم اللائم.

إلى أن مَنَّ عليَّ الرب الكريم، الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة، أن كتاب الله وسنّة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائلٍ ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه. وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطِلّبة (أي المطلب) فيما شرع.

وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا

يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكلمتي[1] الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام.

وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [يوسف].

والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله، فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أبيّن ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطالب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمّاها رسول الله ﷺ بـ «السواد الأعظم»، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نصّ عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة.

غربة الشاطبي في زمنه:

قال: وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟

فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير، كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلّا الصلاة. قال الأوزاعي رحمه الله: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس رحمه الله: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟[2].

وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما

---

(١) لعله: لكلّيتي.

(٢) يقول يوسف القرضاوي: فكيف لو أدرك عيسى بن يونس، وأدرك بعده الشاطبي هذا الزمان؟.

أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلّا أنهم يصلّون جميعاً.

وعن ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف، ما عرف غير هذه القبلة.

وعن سهل بن مالك عن أبيه رحمهما الله قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة.

إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالّة على أن المحدثات، تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وإنما تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن.

فتردّد النظر بين ـ أن أتبع السنّة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بدّ من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد، لا سيما إذا ادّعى أهلها أن ما هم عليه هو السنّة لا سواها إلّا أن في ذلك العبء الثقيل. ما فيه من الأجر الجزيل ـ وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنّة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذاً بالله من ذلك، إلّا أني أوافق المعتاد، وأعد من المؤلفين، لا من المخالفين.

فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة، وتواترت عليَّ الملامة، وفوق إليّ العتاب سهامه، ونسبت إليّ البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة.

وأني لو التمست لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت، غير أن ضيق العطن، والبعد عن أهل الفطن، رقى بي مرتقى صعباً، وضيَّق عليَّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتّباع المتشابهات، لموافقة العادات، أولى من اتّباع الواضحات، وإن خالفت السلف الأوّل.

تشنيعات المخالفين على الإمام الشاطبي:

وربما ألمُّوا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب، أو خرجوا بالنسبة (أي بنسبتي) إلى بعض الفرق الخارجة عن السنّة، شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة.

فتارة نسبت إليّ القول: بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه، كما يعزى إلى بعض الناس، بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة.

وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنّة والسلف الصالح والعلماء.

وتارة نسبت إليّ الرفض وبغض الصحابة ﷺ، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص؛ إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب.

وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامّة. قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟

قال: ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه، وأمّا أن يكون شيئاً له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك.

ونصّ أيضاً عز الدين بن عبد السلام: على أن الدعاء للخلفاء بدعة غير محبوبة.

وتارة أضيف إليَّ القول بجواز القيام على الأئمة (الخروج المسلح على الأمراء)، وما أضافوه إلّا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطّع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدّاه، وهم يتعدّونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذّاً في المذهب الملتزم أو في غيره.

وأئمّة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات»[1].

وتارة نسبت إليّ معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء

---

(١) كتاب للمصنف في الأصول وحكم الشريعة: هو فيه نسيج وحده.

المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلّمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية، ولم يتشبّهوا بهم.

وتارة نسبت إليّ مخالفة السنّة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتّباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

وكذبوا عليَّ في جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

الإمام ابن بطة وموقف أهل زمانه منه:

فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمٰن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه؛ إذ حكى عن نفسه فقال:

(عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقاً أو مخالفاً، دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له. فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك ـ كما يفعله أهل هذا الزمان ـ سماني موافقاً، وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله ـ سماني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيّاً، وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد سمّاني مشبهاً، وإن كان في الرؤية سماني سالميّاً، وإن كان في الإيمان سماني مرجئيّاً، وإن كان في الأعمال، سمّاني قدريّاً، وإن كان في المعرفة سماني كرّاميّاً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبيّاً، وإن كان في فضائل أهل البيت، سماني رافضيّاً، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلّا بهما، سماني ظاهريّاً، وإن أجبت بغيرهما، سماني باطنيّاً. وإن أجبت بتأويل، سماني أشعريّاً، وإن كان جحدتهما، سماني معتزليّاً، وإن كان في السنن مثل القراءة، سماني شفعويّاً، وإن كان في القنوت[1]، سماني حنفيّاً، وإن كان في القرآن، سماني حنبليّاً.

(١) يريد القنوت في الوتر دائماً، أمّا القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه.

وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحديث محاباة ـ قالوا: طعن في تزكيتهم، ثم أعجب من ذلك أنهم يسمّونني فيما يقرأون عليّ من أحاديث رسول الله ﷺ ما يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالىٰ، ولن يغنوا عني من الله شيئاً. وإني مستمسك بالكتاب والسنّة، وأستغفر الله الذي لا إلٰه إلّا هو، وهو الغفور الرحيم).

هذا تمام الحكاية، فكأنه ﷺ تكلّم على لسان الجميع، فقلّما تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلّا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنّة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنّة، أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسب.

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة (أُويس) القرني أنّه قال:

(إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف، فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى ـ والله ـ لقد رموني بالعظائم، وأَيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقّه).

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ، لأن المؤلف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح. انتهى.

فكيف بزماننا وأهله؟:

فإذا كانت هذه شكوى أئمة ربانيين كبار، هم ـ جزماً ـ أفضل وأكرم عند الله تعالىٰ منّا، في أزمنة، هي ـ قطعاً ـ خير وأفضل من زماننا، فكيف نستكثر أن ينالنا بعض ما شكا منه هؤلاء الأكابر؟

وهذه سنة الله مع الأئمة الكبراء، بل مع الرسل والأنبياء، بل إن الله جلّ جلاله لم يسلم من ألسنة خلقه؛ كما قال تعالىٰ في الحديث القدسي: «شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني. . .، أمّا شتمه إيّاي فقوله: إن لي ولداً،

وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد»[1].

وكيف يتوقع أن المرء ـ ولا سيما إذا كان له رأي وموقف ـ ألا يكون له مخالف، يرضي جميع الناس، وإن رضا الناس غاية لا تدرك. وقد قال الشاعر:

ومن في الناس يرضي كل نفس　　وبين هوى النفوس مدى بعيد؟

وقال الآخر:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي　　فلا زال غضباناً عليّ لئامها

بحسبه أن يجهد جهده لإرضاء مولاه تبارك شأنه، وتعالىٰ جدّه، فإذا ظفر برضا الله، فلا يبالي بسخط الناس. وخصوصاً إذا كانوا من الصنف الذي قال فيه الشاعر قديماً:

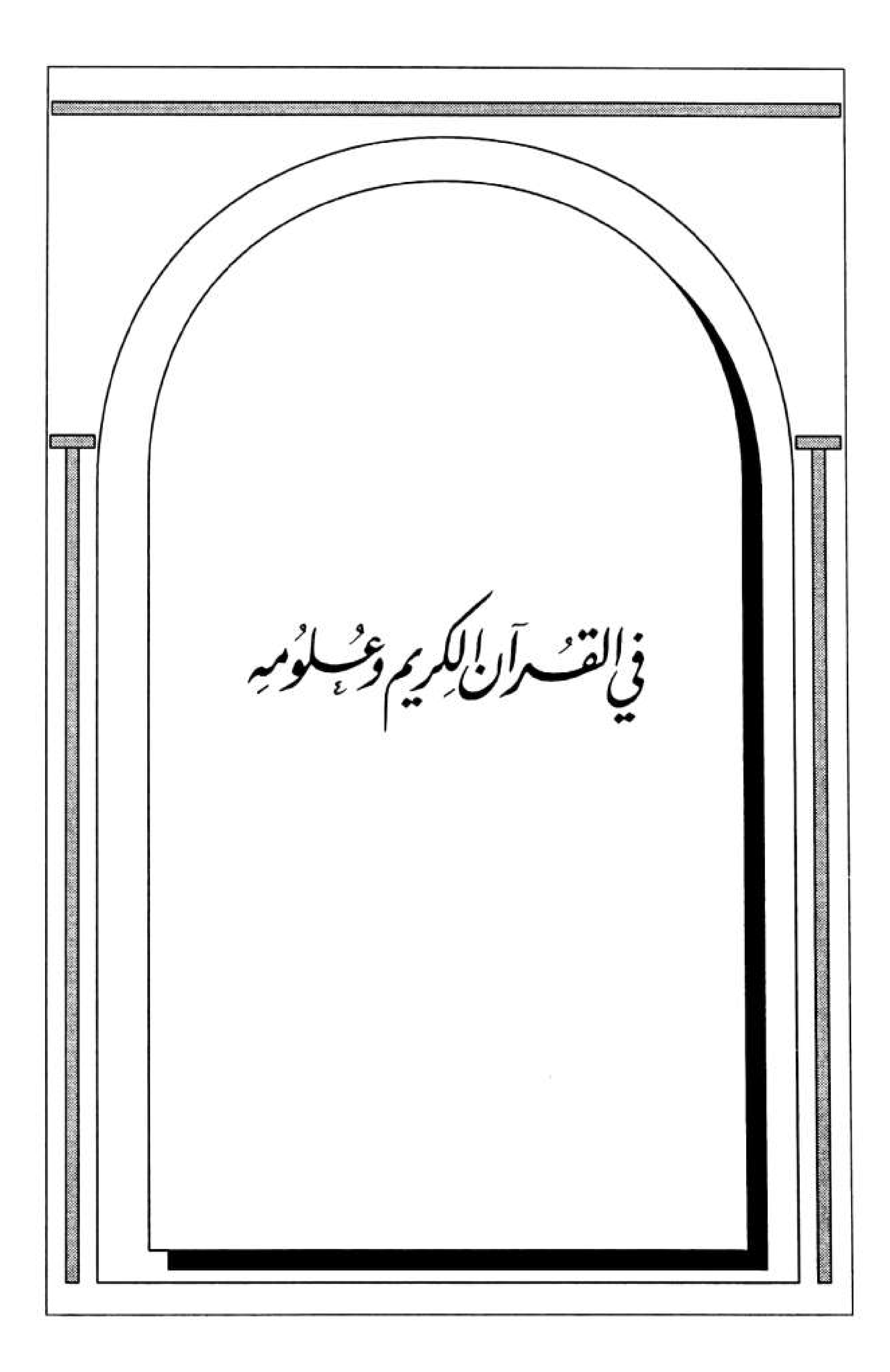
لقد زادني حباً لنفسي أنني　　بغيض إلى كل امرئ غير طائل
وأني شقيّ باللئام، ولا ترى　　شقيّاً بهم إلّا كريم الشمائل

وقد رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن منهاجاً، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولاً، على هذا أحيا، وعليه أموت، وفي سبيله أدعو وأجاهد، حتى ألقى الله. ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾، [التحريم] ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ⑧﴾ [آل عمران].

ذو الحجة ١٤٢٠هـ
مارس ٢٠٠٠م

يوسف القرضاوي

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، وروي نحوه عن ابن عباس.


في القرآن الكريم وعلومه

العلاج بالقرآن

س: شاعت في هذا العصر ظاهرة لم تعرف ـ بهذا الوضوح والانتشار ـ في عصر من عصور الإسلام التاريخية، وهي ظاهرة المتخصّصين في العلاج بالقرآن.

الذين يزعمون أنهم يستطيعون أن يعالجوا أي مريض يأتيهم عن طريق قراءة آي معينة من القرآن عليه، وقد يستجيب بعض الناس فيشفى، بينما آخرون لا يؤثر فيهم هذا العلاج، فما حقيقة هذا الأمر، وما وجهة نظركم فيه من الناحية الشرعية؟ نرجو بيان الرأي الصحيح بالأدلة الموثقة نفع الله بكم وجزاكم خيراً.

ج: الحمد لله لا شك أن هذه ظاهرة قد شاعت في كثير من البلدان وتحدّث عنها الخطباء في خطبهم والكتّاب في مقالاتهم، وعرضت لها الإذاعات والتلفزيونات، بل عرضت لها القنوات الفضائية في بعض البرامج. هذه الظاهرة هي ظاهرة العلاج بالقرآن.

فهناك أُناس زعموا أنهم متخصّصون في العلاج بالقرآن، بل فتحوا عيادات علنية للعلاج بالقرآن، يذهب الناس إليهم في هذه العيادات كي يعالجوهم بالقرآن الكريم.

ونحن نؤمن بأن القرآن هدى وشفاء؛ كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

ولكن، ما معنى الشفاء هنا؟ هل هو الشفاء العضوي، على معنى أن الإنسان إذا أوجعه بطنه أو أوجعته عينه أو أحسّ بألم في جسده، فماذا عليه أن يفعل؟ هل يذهب إلى عيادة القرآن؟ أم يذهب إلى الطبيب المختصّ الخبير في شأن هذا النوع من المرض؟

الذي رأيناه من سيرة النبيّ ﷺ وهديه، أنه شرع الطب والدواء؛ كما قال ﷺ: «إنما الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة بنار». فذكر الأنواع الثلاثة للدواء الذي يتناول عن طريق الفم، والجراحة، وهي شرطة المحجم أو المشرط، والكي، وذلك هو العلاج الطبيعي، والنبيّ ﷺ تداوى وأمر أصحابه بالتداوي، وكان يقول لبعض أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين: «اذهبوا إلى الحارث بن كلدة الثقفي»، وهو طبيب مشهور منذ الجاهلية عرفه العرب، فكان النبيّ ﷺ ينصحهم بالذهاب إليه، بل جاءه رجلان يعرفان الطب من بني أنمار، فقال لهما: «أيكما أطب؟»، يعني أيكما أحذق وأمهر في صنعة الطب؟ فأشاروا إلى أحدهما، فأمره أن يتولّى هو علاج المريض، يعني أن الإنسان يبحث عن أمهر الأطباء وأفضلهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وقال أيضاً ﷺ: «ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله». وهذا أعطى كل مريض أملاً في أن يجد لدائه علاجاً، وأعطى الأطباء أنفسهم أملاً في أن يجدوا لكل داء دواء. فليس هناك داء عضال بمعنى أنه لا علاج له، لا في الحال ولا في الاستقبال، بل كل مريض له علاج موجود، ولكن لم نعثر عليه بعد، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله.

ولما سُئل ﷺ: (يا رسول الله! أرأيت أدوية نتداوى بها وتُقاة نتقيها؟ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»). يعني أن الأمراض من قدر الله، والأدوية من قدر الله. لماذا إذن نعتبر المرض من قدر الله ولا نعتبر الدواء من قدر الله؟ هذا من قدر الله وهذا من قدر الله، فنحن ندفع قدراً بقدر، ونرد قدراً بقدر. هذه سنّة الله، أن تدفع الأقدار بعضها البعض، ندفع قدر الجوع بقدر الغذاء، وقدر العطش بقدر الشرب، وقدر الداء بقدر الدواء.

هذه هي السنّة الإسلامية، ومن أجل هذا شاع الطب بين المسلمين، وتقدم الطب تقدماً هائلاً في الحضارة الإسلامية، وكان المسلمون أئمة العالم وأساتذته في الطب، وعُرف منهم أسماء لامعة على مستوى العالم، مثل أبي بكر الرازي، وابن سينا، وابن رشد، والزهراوي، وغيرهم من المسلمين، وكُتب هؤلاء انتشرت في العالم مثل «الحاوي» للرازي، و«القانون» لابن سينا،

و«الكليات» لابن رشد، و«التصريف لمن عجز عن التأليف» للزهراوي، بل وجدنا من علماء المسلمين الفقهاء مَن يجيد الطب، ابن رشد نفسه كان فقيهاً، ألّف كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه المقارن، وفخر الدين الرازي صاحب الكتب الشهيرة في التفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها. قالوا: كانت شهرته في علم الطب لا تقل عن شهرته في علوم الدين، وابن النفيس، مكتشف الدورة الدموية الصغرى، يُعَدُّ من فقهاء الشافعية، وترجم له تاج الدين السبكي في كتاب «طبقات الشافعية» على أنه أحد فقهاء هذا المذهب.

ولأن المسلمين اعتمدوا سنّة الله في الكون، فقد اعتمدوا الطب ولم يعتمدوا على الشعوذات التي انتشرت بين الأمم من قبلهم، ولم يعتمدوا على الأحجبة والتمائم وغيرها، التي اعتبرها النبيّ ﷺ ضرباً من الشرك.

صحيح أن الإسلام شرع لنا الأدوية الروحية، مثل الاستعاذة بالله والرقى والدعاء، فالإنسان يُرقي نفسه أو يرقي مريضه بقول: «اللّهمّ رب الناس أذهب البأس، اشف أنتَ الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». أو «أرقيك والله يشفيك»، أو كما كان عليه الصّلاة والسلام يرقي الأطفال الصغار مثل الحسن والحسين «أعيذك بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامّة». فالرقى والتعاويذ والأذكار والأدعية مشروعة، ولكن بجوار الأسباب المادية التي تكملها وتقوّيها الأسباب الروحية.

ولكن، لا يكفي المسلم أن يذهب الإنسان إلى شخص يقول له اقرأ عليك القرآن أو المعوذات أو آية الكرسي، ويكتفي بهذا. كيف ذلك إذا كان يعاني من مرض عضوي؟ فلا بدّ من علاج هذا المرض العضوي، وإذا كان مصاباً بفيروس، لا بدّ من علاج هذا الفيروس، فهذا هو الذي شرعه الإسلام وعاشه المسلمون، فنحن لم نرَ في الصحابة مَن فتح بيته، وقال: أنا متخصّص في العلاج بالقرآن، حتى النبيّ ﷺ، وهو سيد المعالجين وسيد أطباء الروح، لم يفعل هذا، وإنما شرع الطب وشرع التداوي بما يعهده الناس.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن بعض الأغذية فيها شفاء ودواء، مثل عسل النحل، بقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾

[النحل: ٦٩]. أمّا هؤلاء الذين فتحوا عيادات، كما سمعنا في القاهرة مثلاً، أن فلان الفلاني يعالج بالقرآن ويذهب المغفلون والذين يصدقون كل ما يُقال ولا يمتحنون الأمور بعقولهم، أرى هؤلاء يذهبون إليهم زرافات ووحدانا، ويدفعون النقود للشيخ، وبركة الشيخ الذي يزعم علاج هؤلاء بالقرآن، أو بإخراج الجن من أجسادهم، وأحياناً رأيت مناظر فظيعة، مثل شخص يُضرب ضرباً مبرحاً، أو أشياء من هذا النوع، وقد نشرت الصحف ووكالات الأنباء أن بعضهم مات من الضرب في يد واحد من هؤلاء وقدّم للمحاكمة، كل هذا لا أعتبر أنه من الإسلام الصحيح في شيء، إنما يمكن إذا سحر الإنسان أو نحو ذلك أن نعالجه بالاستعاذة والأذكار والرقى، وهذه الأشياء، على أن تكون معروفة مفهومة، ولذلك اشترطوا في الرقية أن تكون باللغة العربية لا بلغات غير مفهومة أو بحروف مقطعة لا نعرف ماذا فيها، ويذكر الله تعالىٰ وصفاته، وألّا تشتمل على شيء من الشركيات، فهذا هو الذي شرعه الإسلام، أمّا هذه الظواهر التي ابتدعها الناس، فليس هذا من هدي الإسلام، ولا من عمل الصحابة ولا من عمل سلف الأمّة في خير قرونها، وإنما هي بدعة اخترعها الناس في هذا العصر، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الإسلام شرع لنا أن نذهب في كل أمر إلى خبرائه نسألهم عنه، ونستفتيهم فيه، سواء أكان في أمور الدين أم أمور الدنيا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

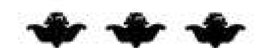
ففي أمور الهندسة نرجع إلى الخبراء من المهندسين، وفي أمور الطب والدواء نرجع إلى الصيادلة والأطباء، وإلى كل طبيب في اختصاصه، وفي أمور الدين نرجع إلى علماء الدين الثقات.

إذن، فما معنى أن القرآن شفاء؟

وهنا نقول: إن القرآن نفسه قد بيَّن معنى الشفاء المذكور بإطلاق في بعض الآيات، فقد قيّدته آية أخرى يقول الله تعالىٰ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس]. بيَّنت الآية أن القرآن شفاء لما في الصدور من الشك والحيرة والعمى،

وما فيها من الهمّ والحزن والخوف والقلق، ولذا كان من أدعية النبيّ ﷺ: «اللّهمّ اجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمّي». وكل هذه الأمور المدعوّ لها أمور معنوية لا مادية، تتعلق بالقلب والصدر، لا بالجسد والأعضاء.

إن القرآن الكريم لم ينزله الله تعالىٰ ليعالج الأمراض العضوية، وإنما يعالج الناس أمراضهم بحسب السنن التي وضعها الله في الكون، والتي بيَّن القرآن أنها سنن لا تتبدّل ولا تتحوّل.



آيات إفساد بني إسرائيل وتفسيرها

س: نرجو من فضيلتكم إلقاء بعض الضوء على تفسير الآيات التي وردت في أوائل سورة الإسراء عن بني إسرائيل، وإفسادهم في الأرض مرتين، وعقاب الله تعالىٰ لهم على كل مرة بتسليط من شاء من عباده عليهم.

ج: المقصود بالآيات الكريمة من سورة الإسراء، هي قوله تعالىٰ:

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء].

وقد اختلف علماء العصر في بيان معاني هذه الآيات والمقصود منها.

فمنهم من قال: إن مرّتي الإفساد قد وقعتا، قبل الإسلام، وعوقب بنو إسرائيل أو اليهود عليهما من الله سبحانه وتعالىٰ.

وإن اختلفوا في نوع الإفساد الذي وقع منهم وفي زمنه. والغالب أنّه: استحلالهم المحرمات، ونقضهم العهود، وانتهاكهم للحرمات بين بعضهم وبعض، وإيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعض، وتمرّدهم على أنبيائهم، إلى حدّ القتل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وقد قتلوا زكريا ويحيى، وتآمروا على المسيح عليهم السلام.

إلى آخر ما سجّله القرآن عليهم من تجاوزات وانحرافات خطيرة في سورة البقرة وغيرها من سور القرآن.

كما اختلف المفسّرون في حقيقة العقوبة التي نزلت عليهم، ومن هم الذين سلّطوا عليهم. جزاء ما صنعت أيديهم؟

وأكثر الأقوال أن أولى العقوبتين كانت تسليط البابليين عليهم، فهزموهم شر هزيمة، وأزالوا دولتهم، وخربوا ديارهم، وحرفوا توراتهم، وأخذوا أسرى إلى بابل، فعاشوا في النفي المذل، والغربة الأليمة سبعين عاماً.

وأمّا العقوبة الثانية، فكانت ضربة الرومان لهم، التي أنهت الوجود الإسرائيلي أو اليهودي من فلسطين، وفرقتهم في أنحاء الأرض، فلم تقم لهم قائمة بعدها، حتى جاءت الصهيونية الحديثة.

ومنهم من قال: إنما وقعت مرة واحدة من المرتين، عندما بعث النبيّ ﷺ، وعاهد بني إسرائيل في المدينة، ثم غدروا به وعادوه وحاربوه، فكانت هذه هي مرة الإفساد الأولى، وقد عاقبهم الله عليها بتسليط عباد له أُولي بأس شديد عليهم، وهم الرسول ﷺ والصحابة معه، فحاربوهم وانتصروا عليهم.

والمرة الثانية هي ما وقع من اليهود اليوم في فلسطين من تشريد أهل فلسطين وتذبيحهم، وتقتيلهم، وهتك حرماتهم، وتخريب ديارهم، التي أخرجوا منها بغير حق، وفرض وجودهم العدواني الدخيل بالحديد والدم والرصاص.

وننتظر اليوم عقوبة الله تعالىٰ لهم، بتسليط المسلمين مرة أخرى عليهم، كما سلط عليهم الصحابة أوّل مرّة.

وهذا ما ذهب إليه بعض علماء العصر مثل الشيخ الشعراوي والشيخ عبد المعز عبد الستار وغيرهما، مبيّنين أن المرة الأولى في إفساد بني إسرائيل كانت في عصر النبوّة بعد البعثة المحمّدية، وهي ما قام به بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، وأهل خيبر، من كيد وبغي على الرسول وأصحابه، وقد نصرهم الله عليهم.

وكان العباد المسلّطون عليهم هم النبيّ والصحابة، بدليل مدح هؤلاء بإضافتهم إلى الله بقوله: ﴿عِبَادًا لَّنَآ﴾.

أمّا إفسادتهم الثانية فهي ما يقومون به اليوم من علوٍّ كبير وطغيان عظيم، وانتهاك للحرمات، وإهدار للحقوق، وسفك للدماء، وغيرها، حتى أصبحوا أكثر أهل الأرض نفيراً، بما يملكون من وسائل الإعلام والتأثير في العالم.

وسيتحقق وعد الله تعالىٰ بتأديبهم وعقوبتهم وتسليط المسلمين عليهم كما سلطوا من قبل.

تفنيدنا لهذا الرأي وأدلّة ذلك:

ورأيي أن هذا التفسير ضعيف لعدّة أوجه:

أولاً: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: أنهينا إليهم وأعلمناهم في الكتاب، والمراد به: التوراة، كما قال قبلها: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾، وما جاء في الكتاب أي أسفار التوراة يدلّ على أن هاتين المرتين قد وقعتا، كما في سفر تثنية الاشتراع.

ثانياً: أن قبائل بني قينقاع والنضير وقريظة لا تمثل بني إسرائيل في قوّتهم وملكهم، إنما هم شرائح صغيرة من بني إسرائيل بعد أن قطعوا في الأرض أمماً.

ثالثاً: أن الرسول والصحابة لم يجوسوا خلال ديار بني إسرائيل ـ كما أشارت الآية الكريمة ـ إذ لم تكن لهم ديار، وإنما هي ديار العرب في أرض العرب.

رابعاً: أن قوله تعالىٰ: ﴿عِبَادًا لَّنَآ﴾ لا يعني أنهم من عباده الصالحين، فقد أضاف الله تعالىٰ الكفار العصاة إلى ذاته المقدسة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان].

وقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

خامساً: أن قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإسراء].

يتضمّن امتنان الله تعالىٰ عليهم بذلك، والله تعالىٰ لا يمتن على بني إسرائيل المفسدين بإعطائهم الكرة على المسلمين.

سادساً: أن الله تعالىٰ إنما رد الكرة لبني إسرائيل على أعدائهم بعد أن عاقبهم في المرة الأولى، لأنهم أحسنوا وأصلحوا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، واليهود ـ كما عرفناهم وشاهدناهم ـ لم يحسنوا ولم يصلحوا قط، ولذا سلّط الله عليهم هتلر وغيره. كما يبتلي ظالماً بظالم. وهم منذ نحو مئة سنة يمكرون بنا ويتآمرون علينا، ليسرقوا أرضنا، فمتى أحسنوا حتى يرد الله لهم الكرة علينا؟؟.

سابعاً: أن الله تعالىٰ قال في المرة الآخرة: ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۝٧﴾ [الإسراء].

والمسلمون لم يدخلوا مسجدهم قبل ذلك بالسيف والقهر، ولم يتبروا ما علوا تتبيراً، بل لم يكن شأن المسلمين أبداً التتبير والتدمير في حروبهم وفتوحهم، إنّما هو شأن البابليين والرومان الذين سلطوا على الإسرائيليين.

ثامناً: أن ما أجمع عليه المفسّرون القدامى أن مرتي الإفساد قد وقعتا، وأن الله تعالىٰ عاقبهم على كل واحدة منهما، وليس هناك عقوبة أشدّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين، الذين محوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدس، ودمّروا هيكلهم تدميراً، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاء مبرماً، وشرّدتهم في الأرض شذر مذر؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والواضح أنهم اليوم يقعون تحت القانون الإلٰهي المتمثل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد والعلوّ والطغيان، وسنّة الله تعالىٰ أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدّبهم، وتعرّفهم قدر أنفسهم؛ كما قال الشاعر:

إن عادت العقرب عدنا لها ... بالنعل، والنعل لها حاضرة!

يؤكّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

التفسير العلمي للقرآن

س: انتشرت ـ في العصر الحديث ـ دعوى التفسير العلمي للقرآن الكريم وبخاصة لدى علماء الطبيعة الذين يريدون التدليل على معظم نظرياتهم من القرآن الكريم فما حقيقة هذا التفسير؟ وما ضوابطه؟ وما موقف العلماء والمفسّرين قديماً وحديثاً من هذا التفسير، وما رأيكم في هذا اللون من التفسير؟

بين المعارضين والمؤيدين من المعاصرين:

ج: اشتهر في عصرنا لون جديد من التفسير، أطلق عليه (التفسير العلمي للقرآن). ويقصد به: التفسير الذي تستخدم فيه (العلوم الكونية) الحديثة: حقائقها ونظرياتها لبيان مراميه، وتوضيح معانيه.

ويراد بالعلوم الكونية: علوم الطبيعة والفلك وعلوم الأرض (الجيولوجيا)، والكيمياء، وعلوم الحياة (البيولوجيا) من النبات والحيوان، وعلوم الطب والتشريح ووظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) وعلوم الرياضيات ونحوها.

وقد يدخل فيها بعض العلوم الإنسانية والاجتماعية، مثل علوم (النفس)، و(الاجتماع)، و(الاقتصاد)، و(الجغرافيا) وغيرها.

والذين يعنون بهذا اللون من التفسير في الغالب ويتحمّسون له، هم علماء الكون والطبيعة، وليسوا من علماء الدين والشريعة.

وعلماء الدين والشريعة يختلفون فيما بينهم حول جواز هذا اللون من التفسير، ومدى شرعيّته.

وفي الخمسينيات من هذا القرن (العشرين) ثارت معركة جدلية على صفحات الصحف المصرية، بين فريقين من علماء الدين حول هذه القضية، وأحسب أن الخلاف فيها لم يزل إلى يومنا هذا، بين منتصر لهذا الرأي ومنتصر لمخالفه.

وقبل ذلك وجدنا من كبار العلماء الباحثين المحدثين: المؤيدين والمعارضين، وإن كان المعارضون أكثر، وأوفر.

معارضة الشيخ شلتوت:

وجدنا من المعارضين الإمام الأكبر محمود شلتوت ﷺ، الذي أنكر في مقدمة تفسيره على طائفة من المثقفين أخذوا بطرف من العلم الحديث، وتلقنوا، أو تلقفوا شيئاً من النظريات العلمية والفلسفية وغيرها، وأخذوا يستندون إلى ثقافتهم الحديثة، ويفسّرون آيات القرآن على مقتضاها. قال الشيخ عن هؤلاء:

(نظروا في القرآن، فوجدوا الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فتأوّلوها على نحو زيّن لهم أن يفتحوا في القرآن فتحاً جديداً، ففسّروه على أساس من النظريات العلمية المستحدثة، وطبّقوا آياته على ما وقعوا عليه من قواعد العلوم الكونية، وظنوا أنهم بذلك يخدمون القرآن، ويرفعون من شأن الإسلام، ويدعون له أبلغ دعاية في الأوساط العلمية والثقافية.

نظروا في القرآن على هذا الأساس، فأفسد ذلك عليهم أمر علاقتهم بالقرآن، وأفضى بهم إلى صورة من التفكير لا يريدها القرآن، ولا تتفق مع الغرض الذي من أجله أنزله الله!

هذه النظرة للقرآن خاطئة من غير شك، لأن الله لم ينزل القرآن ليكون كتاباً يتحدث فيه إلى الناس عن نظريات العلوم ودقائق الفنون وأنواع المعارف.

وهي خاطئة من غير شك؛ لأنها تحمل أصحابها والمغرمين بها على تأويل القرآن تأويلاً متكلّفاً يتنافى مع الإعجاز، ولا يسيغه الذوق السليم.

وهي خاطئة، لأنها تعرض القرآن للدوران مع مسائل العلوم في كل زمان ومكان، والعلوم لا تعرف الثبات ولا القرار ولا الرأي الأخير، فقد يصحّ اليوم في نظر العلم ما يصبح غداً من الخرافات.

فلو طبّقنا القرآن على هذه المسائل العلمية المتقلّبة، لعرّضناه للتقلب معها، وتحمل تبعات الخطأ فيها، ولأوقفنا أنفسنا بذلك موقفاً حرجاً في الدفاع عنه.

فلندع للقرآن عظمته وجلالته، ولنحفظ عليه قدسيّته ومهابته، ولنعلم أن ما

تضمنه من الإشارة إلى أسرار الخلق وظواهر الطبيعة، إنما هو لقصد الحثّ على التأمّل والبحث والنظر، ليزداد الناس إيماناً مع إيمانهم.

وحسبنا أن القرآن لم يصادم الفطرة، ولم يصادم ـ ولن يصادم ـ حقيقة من حقائق العلوم تطمئن إليها العقول.

قيل: يا رسول الله! ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدقّ حتى يعود كما كان، لا يكون على حالة واحدة؟ فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة].

وإنك لتجد هذا في سؤالهم عن الروح، حيث يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء]. أليس في هذا دلالة واضحة على أن القرآن ليس كتاباً يريد الله به شرح حقائق الكون، وإنما هو كتاب هداية وإصلاح وتشريع؟»[(١)].

معارضة الشيخ أمين الخولي وآخرين:

ووجدنا من المعارضين الأستاذ الشيخ أمين الخولي في بحثه المركز (التفسير: معالم حياته، منهجه اليوم)، وقد نقل فيه رأي الشاطبي، واعتراضه على الذين أرادوا أن يخرجوا بالقرآن عن نهجه في مخاطبة العرب بما يفهمون، وفي إطار ما يعهدون من علوم ومعارف، ورد على الذين زعموا أن في القرآن علوم الأوّلين والآخرين، دينية ودنيوية، شرعية وعقلية!

وهو رأي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق، قاله في تقديمه لكتاب الدكتور عبد العزيز (باشا) إسماعيل «الإسلام والطب الحديث»[(٢)].

---

(١) مقدمة تفسير الشيخ شلتوت ١١ ـ ١٤، طبعة دار الشروق بمصر. وقد نشر من قبل مقالات في مجلة «رسالة الإسلام».

(٢) ذكر ذلك الدكتور الذهبي في الجزء الثاني من كتابه «التفسير والمفسّرون» ٤٩٥، ٤٩٦، طبعة المختار الإسلامي، سنة ١٩٨٥، نشر مكتبة وهبة.

وهو رأي د .عبد الحليم محمود، والشيخ عبد الله المشد، والشيخ أبو بكر ذكري، أعلنوه في مقدمة تفسيرهم الموجز للقرآن، الذي كان ينشر في مجلة «نور الإسلام» لسان علماء الوعظ والإرشاد في الأزهر.

معارضة سيد قطب:

وينحو صاحب «الظلال» ـ سيد قطب رحمه الله ـ هذا المنحى في تفسيره لآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[1]، إذ يقول بقلمه البليغ:

(وإني لأعجب لسذاجة المتحمسين لهذا القرآن، الذين يحاولون أن يضيفوا إليه ما ليس منه، وأن يحملوا عليه ما لم يقصد إليه، وأن يستخرجوا منه جزئيات في علوم الطب والكيمياء والفلك وما إليها... كأنما ليعظموه بهذا ويكبّروه!

إن القرآن كتاب كامل في موضوعه، وموضوعه أضخم من تلك العلوم كلها... لأنه هو الإنسان ذاته الذي يكتشف هذه المعلومات وينتفع بها... والبحث والتجريب والتطبيق من خواص العقل في الإنسان. والقرآن يعالج بناء هذا الإنسان نفسه ـ بناء شخصيته وضميره وعقله وتفكيره ـ كما يعالج بناء المجتمع الإنساني الذي يسمح لهذا الإنسان بأن يحسن استخدام هذه الطاقات المذخورة فيه. وبعد أن يوجد الإنسان السليم التصوّر والتفكير والشعور، ويوجد المجتمع الذي يسمح له بالنشاط، يتركه القرآن يبحث ويجرّب، ويخطئ ويصيب، في مجال العلم والبحث والتجريب. وقد ضمن له موازين التصوّر والتدبّر والتفكير الصحيح.

كذلك لا يجوز أن نعلق الحقائق النهائية التي يذكرها القرآن أحياناً عن الكون في طريقه لإنشاء التصوّر الصحيح لطبيعة الوجود وارتباطه بخالقه، وطبيعة التناسق بين أجزائه... لا يجوز أن نعلق هذه الحقائق النهائية التي يذكرها القرآن، بفروض العقل البشري ونظرياته، ولا حتى بما نسمّيه (حقائق علمية) مما ينتهي إليه بطريق التجربة القاطعة في نظره.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾ [البقرة: ١٨٩].

إن الحقائق القرآنية حقائق نهائية قاطعة مطلقة، أمّا ما يصل إليه البحث الإنساني ـ أيّاً كانت الأدوات المتاحة له ـ فهي حقائق غير نهائية ولا قاطعة، وهي مقيدة بحدود تجاربه وظروف هذه التجارب وأدواتها... فمن الخطأ المنهجي ـ بحكم المنهج العلمي الإنساني ذاته ـ أن نعلق الحقائق النهائية القرآنية بحقائق غير نهائية. وهي كل ما يصل إليه العلم البشري!

هذا بالقياس إلى (الحقائق العلمية)... والأمر أوضح بالقياس إلى النظريات والفروض التي تسمى (علمية). ومن هذه النظريات والفروض كل النظريات الفلكية، وكل النظريات الخاصة بنشأة الإنسان وأطواره، وكل النظريات الخاصة بنفس الإنسان وسلوكه... وكل النظريات الخاصة بنشأة المجتمعات وأطوارها... فهذه كلها ليست (حقائق علمية) حتى بالقياس الإنساني. وإنما هي نظريات وفروض. كل قيمتها أنها تصلح لتفسير أكبر قدر من الظواهر الكونية أو الحيوية أو النفسية أو الاجتماعية، إلى أن يظهر فرض آخر يفسّر قدراً أكبر من الظواهر، أو يفسر تلك الظواهر تفسيراً أدقّ! ومن ثم فهي قابلة للتغيّر والتعديل والنقص والإضافة، بل قابلة لأن تنقلب رأساً على عقب، بظهور أداة كشف جديدة، أو بتفسير جديد لمجموعة الملاحظات القديمة!

وكل محاولة لتعليق الإشارات القرآنية العامة بما يصل إليه العلم من نظريات متجدّدة متغيرة ـ أو حتى بحقائق علمية ليست مطلقة كما أسلفنا ـ تحتوي أولاً على خطأ منهجي أساسي. كما أنها تنطوي على معانٍ ثلاثة كلها لا يليق بالقرآن الكريم.

الأول: هو الهزيمة الداخلية التي تخيّل لبعض الناس أن العلم هو المهيمن والقرآن تابع. ومن هنا يحاولون تثبيت القرآن بالعلم، أو الاستدلال له من العلم. على حين أن القرآن كتاب كامل في موضوعه، ونهائي في حقائقه، والعلم لا يزال في موضوعه ينقض اليوم ما أثبته بالأمس، وكل ما يصل إليه غير نهائي ولا مطلق، لأنه مقيد بوسط الإنسان وعقله وأدواته، وكلّها ليس من طبيعتها أن تعطي حقيقة واحدة نهائية مطلقة.

والثاني: سوء فهم طبيعة القرآن ووظيفته، وهي أنه حقيقة نهائية مطلقة

تعالج بناء الإنسان بناء يتفق ـ بقدر ما تسمح طبيعة الإنسان النسبية ـ مع طبيعة هذا الوجود وناموسها الإلهي، حتى لا يصطدم الإنسان بالكون من حوله، بل يصادقه ويعرف بعض أسراره، ويستخدم بعض نواميسه في خلافته. نواميسه التي تكشف له بالنظر والبحث والتجريب والتطبيق، وفق ما يهديه إليه عقله الموهوب له ليعمل لا ليتسلم المعلومات المادية جاهزة!

والثالث: هو التأويل المستمر ـ مع التمحل والتكلف ـ لنصوص القرآن كي نحملها ونلهث بها وراء الفروض والنظريات التي لا تثبت ولا تستقر. وكل يوم يوجد فيها جديد. وكل أولئك لا يتفق وجلال القرآن، كما أنه يحتوي على خطأ منهجي، كما أسلفنا)[1].

بين الغزالي والشاطبي من القدماء:

الإمام الغزالي والتفسير العلمي:

والموضوع قد أثير من قديم، ويبدو أن أول من أثاره هو الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله. فقد ذكر في «الإحياء» قول ابن مسعود: من أراد علم الأوّلين والآخرين فليتدبّر القرآن. ونحو ذلك من الأقوال، ثم قال: (وبالجملة، فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عزّ وجلّ وصفاته، وفي القرآن شرح ذاته[2] وأفعاله وصفاته، وهذه العلوم لا نهاية لها. وفي القرآن إشارة إلى مجامعها)[3].

وفي كتابه «جواهر القرآن» وهو مؤلف بعد «الإحياء» عاد إلى الموضوع وتوسّع فيه. وفيه ذكر أن جميع العلوم (مغترفة من بحر واحد من بحار معرفة الله تعالىٰ، وهو بحر الأفعال، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له)[4].

ثم ذكر من أفعال الله تعالىٰ: الشفاء والمرض، كما قال تعالىٰ حكاية عن

---

(١) «في ظلال القرآن» ١/ ١٨٠ ـ ١٨٢، طبعة دار الشروق.

(٢) أعتقد أن القرآن لم يتعرّض لشرح الذات إلّا من باب نفي الشبيه والندّ والشريك ونحوها.

(٣) «الإحياء» ١/ ٢٨٩، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) انظر: «جواهر القرآن» ٣٢ ـ ٣٤.

إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء]. قال: وهذا الفعل الواحد لا يعرفه إلّا من عرف الطب بكماله، إذ لا معنى للطب إلّا معرفة المرض بكماله وعلاماته، ومعرفة الشفاء وأسبابه... إلى أن قال: لا يعرف كمال معنى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار]، إلّا من عرف تشريح الأعضاء من الإنسان ظاهراً وباطناً، وعددها وأنواعها، وحكمتها ومنافعها... إلخ)... فهذان مثالان لتخريج الغزالي العلوم المختلفة من القرآن.

ومن هنا نفهم معنى قول الغزالي: إن علوم الأوّلين والآخرين ليست خارجة عن القرآن، فكأنه يقول: إن العلوم كلها خادمة لحسن فهم القرآن، كما أن القرآن نفسه يشير إليها، ويدلّ عليها، بصورة من الصور الضمنية أو الكلية.

وقد قال في «الإحياء»: (بل كل ما أشكل فهمه على النظّار (علماء المعقول) واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات، ففي القرآن إليه رموز، ودلالات عليه، يختص أهل الفهم بدركها)[1].

ابن أبي الفضل المرسي والسيوطي:

وجاء بعد الغزالي ابن أبي الفضل المرسي، الذي سجّل السيوطي رأيه في «الإتقان»[2]. وهو أشبه برأي الغزالي، فقد ذكر ـ فيما ذكر ـ أن أصول الصنائع مذكورة في القرآن كالخياطة في قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. والحدادة ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]. والبناء في آيات[3] والنجارة: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]. والغزل: ﴿كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]. والملاحة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]. والفخارة: ﴿فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ﴾ [القصص: ٣٨]... وهكذا.

فبهذه الإشارات القرآنية اعتبر أصول الصنائع موجودة في القرآن.

---

(١) الاحياء، المصدر السابق.
(٢) في النوع الخامس والستين: في العلوم المستنبطة من القرآن ٤/ ٧ ـ ٣١.
(٣) أي في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقد أيّد السيوطي في «الإتقان» وفي كتابه «إكليل التأويل في استنباط التنزيل» هذا التوجّه. واستدلّ له بالقرآن والحديث، وبقول ابن مسعود والحسن والشافعي وغيرهم.

أبو إسحاق الشاطبي والتفسير العلمي:

ولقد رأينا الإمام أبا إسحاق الشاطبي ﷺ، قد عارض هذا التوجّه في كتابه «الموافقات» معتمداً على أن الشريعة نزلت في الأساس لقوم أمّيين، فهي ـ على حد تعبيره ـ شريعة أمية، فلا ينبغي أن نخرجها إلى حدّ التكلف والتعقيد والتفلسف، وإن بالغ في ذلك، حتى تعقبه العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره «التحرير والتنوير»[1]. كما تعقب بعضه العلامة الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على «الموافقات»[2].

بيَّن الشاطبي أن الشريعة الإسلامية شريعة أمّية، لأن الله بعث بها رسولاً أمّياً إلى قوم أمّيين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وقوله ﷺ: «نحن أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب»[3]، فيلزم أن تكون الشريعة على معهودهم وفي مستواهم.

ثم بعد هذا البيان أوضح الشاطبي أن الشريعة ـ في تصحيح ما صححت، وإبطال ما أبطلت ـ قد عرضت من ذلك إلى ما تعرفه العرب من العلوم، ولم تخرج عمّا ألفوه، ثم يتوجه باللوم إلى قوم أضافوا للقرآن كل علوم الأوّلين والآخرين! مفنداً هذه الدعوى قائلاً:

ما تقرّر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها ـ وهم العرب ـ ينبني عليه قواعد، منها: أن كثيراً من الناس تجاوزوا ـ في الدعوى على القرآن ـ الحد، فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخّرين، من علوم الطبيعيات والتعاليم كالهندسة وغيرها من الرياضيات، والمنطق وعلوم الحروف، وجميع

---

(١) انظر: مقدمة «التحرير والتنوير».

(٢) انظر: «الموافقات» وتعليقات دراز ٢/ ٦٩ وما بعدها.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر «اللؤلؤ والمرجان» (٦٥٥).

ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح[1].

ثم يدلل الشاطبي على رأيه هذا ويحتج له بما عرف عن السلف من نظرهم في القرآن، فيقول: (إن السلف الصالح ـ من الصّحابة والتابعين ومن يليهم ـ كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك. ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلّنا على أصل المسألة، إلّا أن ذلك لم يكن، فدلّ على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا. نعم تضمن علوماً من جنس علوم العرب أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة، دون الاهتداء بأعلامه، والاستنارة بنوره، أمّا أن فيه ما ليس من ذلك فلا»[2].

ثم شرع الشاطبي بعد هذا في ذكر الأدلّة التي استند إليها أرباب هذا (التفسير العلمي) فقال: «وربما استدلّوا على دعواهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. . . ونحو ذلك، وبفواتح السور ـ وهي لم تعهد عند العرب ـ وبما نقل عن الناس فيها، وربما حكي من ذلك عن عليّ بن أبي طالب ﷺ وغيره أشياء)[3].

بعد ذلك طفق الشاطبي ينقض هذه الأدلة، واحداً بعد الآخر بمنطقه القوي. فقال ﷺ: (فأمّا الآيات: فالمراد بها عند المفسّرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبّد، أو المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾: اللوح المحفوظ، ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمّنه لجميع العلوم النقلية والعقلية.

وأمّا فواتح السور: فقد تكلّم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً،

---

(١) «الموافقات» ٢/ ٧٩.
(٢) «الموافقات» ٢/ ٧٩، ٨٠.
(٣) «الموافقات» ٢/ ٨٠.

كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذكره أصحاب السير، أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلّا الله تعالىٰ، وغير ذلك. وأمّا تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون، ولم يدعه أحد ممن تقدم، فلا دليل فيها على ما ادّعوا، وما ينقل عن عليّ أو غيره في هذا لا يثبت، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه، في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضلّ عن فهمه، وتقوّل على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق)[1].

ومنطق الشاطبي هنا منطق قوي، وأدلّته لا مطعن فيها، إلّا ما كان من اعتماده على (أمية الشريعة) بناء على أمية الأمة. ذلك أن أمية الأمة ليست أمراً مطلوباً ولا مرغوباً فيه، بل بعث الله رسوله في الأميين رسولاً ليخرجهم من الأمية إلى باحة العلوم والنور؛ كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]. فهذه مهمة الرسول مع الأميّين: التلاوة والتزكية وتعليم الكتاب والحكمة، ولا عجب أن كانت الآيات الأولى من الوحي تنبئ بذلك: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]. وأقسم سبحانه بالقلم فقال: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم].

فالأمية ممدوحة في حقه ﷺ: لأنها أدلّ على الإعجاز، وليست ممدوحة في حق الأمّة، وعلى الأمة أن تتحرّر منها لتتعلّم وتتفقّه وتنظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ولقد كان الرسول الكريم هو أوّل من حارب الأمية، كما رأينا ذلك حين قبل في أسرى بدر أن يفتدي بعضهم نفسه إذا كان كاتباً، بأن يعلم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة. ومن أجل هذا لا نقبل فكرة أمية الشريعة إلّا إذا حملت على معنى الفطرية والسهولة، والبعد عن التكلّف والتعقيد.

---

(١) «الموافقات» ٢/ ٨١، ٨٢.

الموقف الذي نختاره:

ولقد رأينا الموقف هنا، كما في معظم القضايا العلمية والفكرية المختلف فيها، تتجه ثلاثة اتّجاهات: طرفين وواسطة.

ففي طرف نجد الذين يرفضون رفضاً مطلقاً إدخال العلوم الكونيّة في مجال التفسير بعداً بالقرآن عن مظنّة التغيّر بتغيّر نتائج هذه العلوم.

وفي طرف آخر رأينا الذين يغالون في استخدام هذه العلوم غلوّاً كبيراً، ويتكلّفون في إظهار القرآن بمظهر المشتمل على كل هذه العلوم، والسابق بنظرياتها وحقائقها! وهم يجتهدون في إبراز ما سمّوه (الإعجاز العلمي) بكثير من التمحّل.

وهناك موقف بين هؤلاء وأولئك، هو الموقف العدل الوسط، الذي لا يبالغ في النفي، ولا يغلو في الإثبات.

وخلاصة هذا الموقف تتضح في جملة أمور، أو مبادئ:

١ ـ ضرورة المعرفة بأوليات هذه العلوم:

أول هذه المبادئ: أنّه لا بد لمن يريد تفسير القرآن في عصرنا: أن يكون ملمّاً بمبادئ هذه العلوم الطبيعية والكونية، ليستخدمها فيما لا بدّ منه من بيان معاني القرآن، وتوضيح مقاصده ودلالاته، وإلّا كان التفسير قاصراً عن اللّحاق بالعصر وأهله.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم]. ولا بدّ لمن يعيش في القرن الخامس عشر الهجري، أن يخاطب الناس بلسان هذا القرن، لا بلسان قرون مضت.

وكما أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن تفسير القرآن، وشرح الحديث، وأسلوب الدعوة، كلها تختلف باختلاف الزمان والمكان كذلك.

ولقد رأينا بعض المشايخ الذين تعقبوا سيد قطب في «ظلاله» الشهير ينكرون عليه رحمه الله أشياء غريبة، مثل حديثه عن المجموعة الشمسية وعن

المجزّات الكونية، وغير ذلك مما يدلّ على الجهل المطبق للمتعقّب بهذه العلوم. وقد قيل قديماً: من جهل شيئاً عاداه. ويدلّ لذلك قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩].

٢ ـ انتباه المتخصص في العلوم إلى ما لم ينتبه له غيره:

ثم إنه من المقرّر والمعلوم: أن كل مفسّر للقرآن يتأثر بثقافته التي أتقنها وتخصّص فيها، كما رأينا ذلك في تفاسير علمائنا القدامى. فتفسير الفقيه غير تفسير المتكلّم، وهما غير تفسير اللغوي، وتفاسير هؤلاء غير تفسير الصوفي.

بل إن كل قارئ للقرآن يفهم منه، ويأخذ عنه، بحسب ثقافته وتوجّهه، وهذا ما يثبته العلم نفسه.

فقد قرّر علم النفس: أن قوة الانتباه إلى الشيء لها علاقة بما اختمر في نفس الإنسان وبما يهتم به، فالصورة أو اللوحة الفنية قد يراها أكثر من واحد، فمنهم من لا يلتفت إليها أصلاً، ومنهم من ينظر إليها نظرة خاطفة، ومنهم من يتأمّلها تأمّلاً مفصّلاً عميقاً. فانتباه الرسام إليها ليس كانتباه الشاعر، وانتباه الشاعر ليس كانتباه الرجل العادي.

هذا قانون عام من قوانين النفس أو الحياة، لا يمكن مقاومته ولا المراء فيه.

ومن الطبيعي بعد هذا: أن نجد المفسّرين للقرآن ينتبه كل منهم إلى ما لا ينتبه إليه الآخر، وفق ثقافة كل منهم وذوقه ومحور اهتمامه.

فرجل البلاغة: يلمح النكات البيانية، والأسرار التعبيرية والبلاغية.

والفقيه: يستنبط الدقائق التشريعية.

والصوفي: ينجذب للأذواق الروحية والسلوكية.

والاجتماعي: يلتفت إلى السنن الاجتماعية.

والعالم الطبيعي: ينتبه للآيات والظواهر الكونية.

سئل بعض الصوفية: هل تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذّب حبيبه؟ فقال: نعم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨]. فهذه اللفتة جديرة بذي التحليق الروحي أن ينتبه إليها.

واستنبط الإمام مالك أن الرق لا يجامع البنوّة، فلا يكون ابن الإنسان عبداً له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ـ (أي الملائكة) ـ سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنبياء]. فالعبودية تنافي البنوّة، فهذه الدقيقة لا ينتبه لها إلّا الفقيه.

إذا عرفنا ذلك، فلا ينبغي أن ننكر على العالم ـ من علماء الكون والطبيعة ـ أن ينتبه إذا قرأ الآية من القرآن، إلى ما فيها من معان تتّصل بثقافته وتخصّصه، لم ينتبه إليها غيره من علماء الدين والشرع، أو من فحول علماء البلاغة والكلام والفقه.

فالمتخصّص في علم الأرض (الجيولوجيا) سينتبه إلى ما في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾ [النبأ]، من معانٍ لم يلتفت غيره إليها.

والمتخصّص في علم البحار سينتبه إلى معانٍ في قوله سبحانه: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ [الرحمٰن] مما لم يلتفت إليه سواه.

والمتخصّص في العلوم الرياضية سيجد في قوله تعالىٰ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾﴾ [السجدة] ما لا يجده غيره.

وكذلك المتخصّص في علم الأجنّة يجد في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون] ما لا يجده عالم آخر، ناهيك بمن ليس من المتخصّصين في هذه العلوم.

وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه.

٣ ـ شروط استخدام العلوم في التفسير:

ولا بدّ أن ننبّه هنا على الشروط التي يجب أن تُراعى، حين نستخدم العلوم الكونية في التفسير وخدمة القرآن.

التعويل على الحقائق لا الفرضيات:

أ ـ أوّلها: أن نستخدم من نتائج العلوم ما استقرّ عند أهله، وغدا حقيقة

علمية، يرجع إليها، ويعوّل عليها، ولا نعوّل على الفرضيات والنظريات التي لم تثبت دعائمها، حتى لا نعرض فهمنا للقرآن للتقلّب مع هذه الفرضيات. فليكن اعتمادنا على الحقائق المقرّرة.

ولا يقال: إن العلم ليس فيه حقائق ثابتة إلى الأبد، فكم من قضايا علمية كانت يوماً ما ـ بل ظلت قروناً وقروناً ـ حقائق مقدّسة، ثم ذهبت قدسيتها العلمية، وأثبت التطوّر العلمي عكسها. وهذا صحيح ومعروف، ولكن حسبنا الثبات النسبي للحقائق، فهذا هو الذي في مقدورنا بوصفنا بشراً. وقد قيل في تعريف التفسير: هو بيان المراد من كلام الله بقدر الطاقة البشرية.

تجنّب التكلف في فهم النص:

ب ـ وثاني هذه الشروط: ألا نتمحل ولا نتعسف ولا نتكلف في حمل النص على المعنى الذي نريد استنباطه، إنما نأخذ من المعاني ما ساعدت عليه اللغة، واحتملته العبارة دون قسر، وقبله سباق النص وسياقه.

ومن مراعاة اللغة هنا: ألا نحمل ألفاظ القرآن على المعاني المستحدثة في عصرنا، والتي لم تكن مرادة من النص يقيناً، مثل حمل كلمة (ذرة) على المعنى الاصطلاحي في علم الفيزياء وغيرها.

ومن هنا رفض المحقّقون من علماء الشريعة، ومن علماء الطبيعة، ما قاله بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمٰن]، إن السلطان هنا هو سلطان العلم، وإن هذا يشير إلى غزو الفضاء والصعود إلى القمر... إلخ، لأن سياق الآية الكريمة يبيّن أن هذا التحدّي في الآخرة، كما يدلّ على ذلك ما قبلها وما بعدها، وأنهم لا يستطيعون الخروج من ملك الله تعالىٰ.

وأين يهربون من ملكه تعالىٰ، وهو الذي له ملك السماوات والأرض؟ ولو افترضنا أن الصعود إلى القمر نفوذ من أقطار الأرض، فهل نفذ من أقطار السماوات؟ هذا مع أن الذين صعدوا إلى القمر أو داروا في الفضاء لا يزالون على صلة بالأرض، فهي التي تحرّكهم وتراقبهم، وتعطيهم التنبيهات، وترشدهم إلى إصلاح الخلل إن حدث، كما نقرأ ونعلم.

تجنب اتهام الأمة كلها بالجهل:

جـ ـ ألا يحمل هذا الرأي أو التفسير العلمي اتّهاماً للأمة كلها طوال تاريخها كله ـ وفيها خير القرون: من الصحابة والتابعين والأتباع والأئمة الكبار في كل فنّ ـ بأنها لم تفهم القرآن، إلى أن جاء هذا العالم في زماننا، فعلمها ما كانت تجهل من كتاب ربّها. فمقتضى هذا الكلام: أن الله أنزل على الناس كتاباً لم يفهموه، ولم يعرفوا مراد منزله منه. مع أنه تعالىٰ وصفه بأنه (كتاب مبين)، وأنه (نور) وأنه (هدى للناس).

ولهذا ينبغي أن نقبل من هذا اللون من التفسير: ما كان إضافة إلى القديم، وليس إلغاءً كليّاً له، فلا مانع من إضافة فهم جديد للآية، أو جزء الآية، فالقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا تنفد كنوزه وأسراره، والله تعالىٰ يفتح على عباده في فهمه ما يشاء لمن يشاء.

تجاوزات مرفوضة عند علماء الشرع وعلماء الكون:

ولا ريب أن هناك من الباحثين في هذه القضايا ـ وخصوصاً من علماء الكون ـ من لم يراعوا هذه الشروط، وتكلّفوا وتمحلوا، فانتهوا إلى نتائج رفضها المعتدلون من علماء الكون، وعلماء الشرع جميعاً.

من ذلك ما ذكره العالم المتمكن أ.د. عبد الحافظ حلمي محمد[١] في دراسة له عن (العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم)[٢] من شرود بعض الباحثين عن المنهج السليم. فمن ذلك أنه عندما ركب الإنسان أوّل مركب في الفضاء، خف من يقول لنا: إن هذه المركبة هي الدابّة التي تخرج من الأرض لتكلّم الناس (إشارة إلى الآية ٢٨ من سورة النمل). ثم تبعه من يقولون: بل إن هذا نفاذ من أقطار السماوات والأرض بسلطان (إشارة إلى الآية ٣٣ من سورة الرحمٰن)، وأن هذا السلطان هو سلطان العلم! وغنيّ عن

---

(١) أستاذ العلوم البيولوجية في مصر والكويت، وعميد كلية العلوم سابقاً بمصر، وأحد كبار المتخصّصين المعروفين.

(٢) نشرتها مجلة «عالم الفكر» في الكويت: العدد الرابع، المجلد الثاني عشر، سنة ١٩٨٢، ٦١ ـ ١٥٢.

البيان أن هذا وذاك مخالفان للعلم والتفسير والمنطق وسياق القرآن جميعاً! فالمنزلق جاء هنا من عدم الإلمام بما جاء في كتب التفسير عن هذه الآية الكريمة، أو حتى من عدم الحسّ الفطري بالمعنى البلاغي لهذا التحدّي الشديد للإنس والجن أن يخرجوا من ملك الله ويفرّوا من قضائه (وإلى أين؟!)، فهذا فضلاً عن أن العلم لم يزعم على الإطلاق أن تلك (القفزات القصار) التي قفزها الإنسان خارج نطاق جاذبية الأرض، تعتبر خروجاً من أي شيء إلّا في ذلك النطاق الشديد التواضع أمام ملك الله الذي لا يحد. وكأني بمن يقول بهذا يعني أن الإنس والجنّ قد قبلوا التحدّي ونجحوا في الانتصار عليه! وقد بلغ من خلابة المعنى أن تقبله بعض علماء الشريعة، ولكنني أشهد أنه بالحوار المقنع قد عدل عن هذا القول كثيرون.

وشبيه بهذا قول القائلين بأن ذكر الذرة وما هو أصغر منها (إشارة إلى الآية ١٦ من سورة يونس، ومواضع أخرى) دليل من القرآن الكريم على أن الذرة ـ بمعناها الفيزيائي الكيميائي الاصطلاحي الحديث ـ ليست أصغر الجسيمات في تكوين المادة، وأن القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث في هذا بكذا مئات من السنين واعجبوا معي إلى هذا الحرص الشديد على وضع القرآن الكريم والعلوم الحديثة في سباق!). وهنا أيضاً يتّضح أن الفهم الخاطئ لمعاني الألفاظ (وأبرز معنى للفظ الذرة في اللغة هو الهباءة) وللمعنى البياني المقصود وهو التصغير والتهوين والتقليل، كالقطمير وحبة الخردل والورقة، في مواضع أخرى. هذا فضلاً عن إدراك أن لفظ الذرة بالمعنى الاصطلاحي الحديث، لم يدخل اللغة العربية إلّا في وقت متأخر، وعلى سبيل ترجمة غير حرفية ولا دقيقة (وإن شاعت وكانت مقبولة لطيفة) للمصطلح الأجنبي (Atom)، أي غير المنقسم أو غير القابل للانقسام.

وثمّة مثال ثالث لا يقل غرابة ومجافاة للحقيقة عن سابقيه، وهو قول من رأوا بأن المقصود من إنقاص الله الأرض من أطرافها (الرعد: ٤١، الأنبياء: ٤٤) إشارة إلى النقصان البطيء المستمر للمحور الطولي للأرض نتيجة دورانها كما تدلّ عليه القياسات العلمية، وأن هذا أيضاً (سبق) و(إعجاز علمي) للقرآن الكريم. والعجيب أن هذا الرأي يتقبّله بعض المتحفّظين، مع أنه مخالف تماماً

للسياق القرآني في الموضعين، إذ إنه إشارة إلى انتقاص أرض الكفار بما يفتحه الله للمؤمنين منها نشراً لدعوة الحق. وقراءة الآيات السابقة واللاحقة مباشرة للآيتين المشار إليهما كفيلة بالإقناع لمن يريد أن يقتنع!

هذا فضلاً عن أن هذا الرأي مثال لتأويل حديث يحتم أن المعنى الصحيح للآيتين الكريمتين ظل خافياً على المسلمين هذه القرون الطوال منذ نزل القرآن. وليس من البلاغة في شيء الإشارة إلى أمر خاف تماماً عن المخاطبين، بل إنه حتى في هذا الزمان لا تكشف عنه إلّا القياسات العلمية، ولا شأن له واضحاً في حياة البشر، وليس فيه عبرة لمن يعتبر.

وأعتقد أن في هذه الأمثلة الثلاثة الغناء عن ذكر كثير غيرها[(١)].

مجالات لاستخدام العلوم الكونية في التفسير:

لا ينبغي الخلاف عليها:

وأريد أن أبيّن هنا أن هناك مجالات لاستخدام العلوم الكونية في تفسير القرآن لا ينبغي أن يكون فيها خلاف بين المثبتين والنافين في هذه القضية:

أ ـ تعميق مدلول النصّ:

من هذه المجالات التي لا يختلف عليها اثنان: تعميق مدلول النص القرآني، وتوسيع فهمه ومداه للإنسان المعاصر، وذلك بما تقدمه العلوم الكونية من بيانات ومعلومات تزيدنا معرفة بمفهوم الآية، وتوضحه بالشواهد والأمثلة، التي توافرت في ضوء العلم الحديث.

خذ مثلاً قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل].

إن كل من يقرأ هاتين الآيتين يفهم معناهما بإجمال، ولا يخفى مغزاهما عليه. والمفسّرون القدامى فسّروهما بمقتضى ما علموه في زمانهم، وأحسنوا جزاهم الله خيراً.

---

(١) البحث المذكور ٧٠، ٧١.

ولكن المتخصّص في علم الحيوان، أو علم الحشرات خاصة، أو علم النحل على وجه أخص، يرى في الآية ما لا يراه القارئ العادي، ويستنبط من ألفاظها من المعاني والأفكار والمقاصد ما لا يخطر لأمثالنا ببال. وكذلك المتخصّص في علم الأغذية أو علم العسل أو الطب بالأعشاب أو الأدوية الطبيعية، يأخذ من قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾ ما لا نستطيع نحن أن نستخرجه من العبارة.

ولهذا وجدنا رسائل وأطروحات علمية تقدم للجامعات حول هذه الآية، أو هاتين الآيتين، ورأينا بحوثاً ودراسات نشرت عنهما.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾ [النبأ]، ونحوهما من الآيات، نفهم نحن معناها إذا قرأناها الفهم الإجمالي، وكذلك مرّ عليها المفسّرون الأوّلون. ولكن العالِم المتخصّص في الأرض، يفهم منها ثبات الجبال، وحفظها للأرض، ومنعها من الميدان! ما يجلي معناها أعظم التجلية، ويشرحها أبلغ الشرح.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِۖ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان]. ونحوها من الآيات. نقرؤها نحن فنفهمها فهماً إجمالياً فطرياً، وكذلك فعل المفسّرون قديماً. ولكن العلم الكوني الحديث بيَّن لنا من عجائب هذا التقدير في الكون ودقائقه، ما يبهر العقول، وينير القلوب، ويجلي أمام أبصارنا وبصائرنا: واسع علم الله تعالىٰ، وبالغ حكمته، وعظيم قدرته، وروائع تدبيره، كما قرأنا ذلك في كتاب (كريس موريسون) الذي ترجم بعنوان «العلم يدعو للإيمان». فحجم الكرة الأرضية وموقعها من الشمس، وسرعة دورانها حول نفسها وحول الشمس، وموقع القمر منها، وكمية الماء، والغازات فيها. . . إلخ، لو كانت على غير ما هي عليه، أو اختلّ ناموسها قليلاً، لهلكت الحياة على ظهر الأرض، أو ما قامت أصلاً.

ومثل ذلك: ما كشفه العلم من أسرار قوله تعالىٰ في سورة القيامة: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة]،

ولماذا ذكر البنان خاصة دون غيره من الأعضاء؟ فلقد بيَّن لنا العلم الحديث ما يتميّز به جلد البنان من خواص بحيث لا يتشابه بنانان لشخصين وإن كانا شقيقين، أو توأمين. وعلى أساس هذا التمايز قام ما عرف باسم (البصمة) وأسست عليه إدارات (تحقيق الشخصية).

وهذا ما فهمه المعتدلون من علماء الكونيات، الذين عرفوا ما هو المطلوب منهم في خدمة تفسير القرآن، فالتزموه ولم يحيدوا عنه.

يقول أحدهم(١) شكر الله له.

ما المطلوب منّا إذن؟ المطلوب عندي هو أننا إذا قرأنا، مثلاً، قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية]، استجبنا إلى هذه الدعوة الربانية بما لا ينافي الفطرة السليمة ويعارض تفسيراً تقليدياً، وأظهرنا ما لا تزال تكشفه الدراسات الحديثة عن معجزات بيولوجية رائعة في ذلك المخلوق الفريد، الذي نستطيع أن نثبت أنه خصّ بالذكر، من بين ما لا يحصى من مخلوقات الله، نموذجاً يتدبّر في دراسته المتدبّرون، وأنه ليس صحيحاً ما يقوله البعض من أن الإبل ذكرت لمجرد مناسبتها لخطاب البدو والأعراب. فالمعجز حقاً أن هذا صحيح، ولكنه ليس الحق كله، فالجمل ـ والجمل بالذات ـ هو الآن نموذج فريد تشير إليه كتب علم الأحياء الحديثة في أوربا وأمريكا!.

ومطلوب أيضاً أنه ذكر لحم الخنزير بين اللحوم المحرّمة، وجب علينا ـ بعد الامتثال والطاعة لحكم التحريم ـ أن نلتفت إلى أن التحريم هنا هو تحريم معلّل(٢)، وإلى أن لحم الخنزير ينفرد من بين الأنواع الأخرى من اللحوم المذكورة بأنه حرام لذاته، أي لعلّة مستقرة فيه أو غالبة اللصوق به، لا لعلّة عارضة عليه كما هي الحال في أنواع اللحوم الأخرى المحرمة، أي أنه ينبغي علينا أن نبحث هذه العلّة بحثاً علمياً دقيقاً، لا أن نردّد ما تتناقله بعض التفاسير ما يسهل دحضه وتفنيده.

---

(١) هو أ.د. عبد الحافظ حلمي محمد في دراسته التي أشرنا إليها قبل.

(٢) يشير إلى قوله تعالىٰ في بيان المحرمات في سورة الأنعام: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وينبغي علينا، أيضاً، أن نعمق فهمنا لقوله تعالىٰ، في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فنبيّن البلاغة الكاملة في استعمال اللفظ [جعلنا من] ونضيف إلى ما هو معروف متناقل ما يزيده تأييداً. وكذلك عن [إحياء العظم] و[النار من الشجر الأخضر] في ختام سورة يّس، وخروج الحي من الميت وخروج الميّت من الحي، إلخ. وجدير بنا أن نشرح للناس عظمة القسم بمواقع النجوم، والإعجاز في تنوّع الخلائق كما ورد في سورة فاطر، وإيلاج الليل في النهار، وسبح الأجرام السماوية في أفلاكها، وكيف يمسك الرحمٰن الطيور في جوّ السماء، وكيف تتفجّر الأنهار من الحجارة، وكيف يكون شرب الهيم... إلخ.

ومطلوب منّا أيضاً أن نجتهد في تحديد المسمّيات الواردة في القرآن الكريم، كحوت يونس والسدر واليقطين والطلح والفوم والمن والسلوى، فضلاً عن أن نزيد الناس معرفة بمناسبة الأعناب والتين والزيتون والرطب، وتوضيح معاني هذه المفردات، خدمة كبرى اجتهد فيها السابقون، وبذلتها الأمم الأخرى لكتبهم، وأذكر أن الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل قد دعا في جامعة الكويت منذ سنوات إلى تصنيف معجم عصري شامل يشمل مفردات من قبيل ما ذكرت، وكذلك مواقع البلدان وأسماء الأشخاص والأقوام السابقين، وما إلى ذلك مما ذكر في القرآن (أو كتب التفسير).

وجميع ما ذكرت ليس فيه تكلّف أو افتعال أو تهجم بالكلام في تفسير كتاب الله العزيز بغير علم، وليس فيه عارضة لتفسير سلفي معتمد، برأي عصري مبتدع، وهذا شرط أساسي. اهـ.

ب ـ تصحيح معلومات بعض المفسّرين القدامى:

ومن الحالات التي لا خلاف عليها هنا للعلوم الكونية: القيام بتصحيح بعض المعلومات الخاطئة التي اعتمد عليها بعض المفسّرين القدامى، وأخرجوا منها بعض آيات القرآن الكريم عن ظاهرها البيّن، محاولين تأويلها، وإخراجها عن معناها المتبادر منها، لتوفق ما هو مألوف عندهم، ومتفق مع معارفهم.

من ذلك: قوله تعالىٰ في سورة الشورى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى]، فقد

ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ﴾ يرجع إلى الأرض وحدها، وإنما ذكر ضمير التثنية [فيهما] لأن ما في أحد الشيئين يصدق أنه فيهما في الجملة![1].

وهذا بلا شك خروج عن الظاهر المتبادر، بلا بيِّنة. وما دفعهم إلى هذا إلّا اعتقاد أن العوالم العلوية [السماوات] لا توجد فيها كائنات حيّة تدبّ عليها، وخصوصاً مع قوله تعالىٰ عن الأرض: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، فإنه يدلّ ـ كما قالوا ـ على اختصاص الدواب بالأرض. ولكن العلم الحديث اليوم يتصوّر وجود حياة في الكواكب الأخرى، ويجهد جهده في محاولة اكتشافها، وينبغي أن نقول لهم: إن هذا هو ظاهر ما يقرّره القرآن.

ولا يجوز أن يقال: إن المراد بقوله [من دابّة]: الملائكة التي تسكن السماوات كما زعم بعض المفسّرين، فإن هذه لا تدب، بل تطير؛ كما قال تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

كما أن آية سورة النحل ترد على ذلك بوضوح، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل]، فعطف الملائكة على ما يسجد من دابة، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

ومثل ذلك قوله تعالىٰ في سورة الرحمٰن: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن].

فقد ذهب بعض المفسّرين إلى أن قوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ من باب حذف المضاف، والتقدير: يخرج من أحدهما، أو يقال: إنهما لمّا التقيا وصارا كالشي الواحد، جاز أن يقال: يخرج منهما، وقد ينسب إلى الاثنين ما هو لأحدهما[2]؛ لأن اللؤلؤ والمرجان، يخرجان من أحد البحرين، وهو البحر المالح، وليس البحر العذب، وحملوا هذه الآيات على

(١) نقله الآلوسي في تفسير «روح المعاني» ٢٥/٤١ وردّ عليه.

(٢) نقل ذلك الآلوسي ٢٧/١٠٦، ١٠٧.

الآية الأخرى في سورة الفرقان، حيث يقول تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٥٣﴾﴾ [الفرقان].

ولا ضرورة لهذا الحمل، فلكل آية مجالها، فآية الفرقان فيما نصّت عليه من البحر العذب الفرات والبحر الملح الأجاج. أمّا آيات الرحمٰن، فظاهرها يتحدّث عن بحرين من نوع واحد، وهو الملح، فلا عجب أن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان، حسب سنن الله تعالىٰ.

فإذا كانت آية الفرقان تدلّ على البرزخ أو الحاجز الإلٰهي الذي جعله الله بين الأنهار العذبة والبحر، بحيث بقي لكل منهما خواصّه، كما بين النيل والبحر المتوسّط عند دمياط ورشيد في مصر، فإن آيات الرحمٰن دلّت على أن بين البحار الملحة نفسها، بعضها وبعض، حواجز من صنع الله، فلكل بحر منها كثافته ودرجة حرارته، وحيواناته المائية، وتيّاراته البحرية، حتى إن أسماك وحيوانات هذا البحر لا تنتقل إلى البحر الآخر رغم أن الطريق مفتوح لها.

ومثل ذلك يقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات]. فقد قال بعض المفسّرين: هذه الكلية أغلبية، وليست عامة ولا مطلقة، كما هو ظاهر لفظ الآية الكريمة ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾. وقال بعضهم: (من كل شيء) أي كل جنس من الحيوان نوعين: ذكر وأنثى[1]. فخصّوها بأجناس الحيوان.

وإنما قالوا ذلك، لأن الذي يعلمونه أن الازدواج ظاهر في الإنسان والحيوان وبعض أنواع النبات كالنخل، ولكن لم يعرف في جميع أنواع النباتات، ولا في الجمادات.

حتى جاء العلم الحديث فكشف النقاب عن هذه الحقيقة، وأثبت لنا أن جميع النباتات، بل جميع المخلوقات قائمة على قاعدة (الزوجية)، حتى (الذرة) تحتوي على شحنة كهربائية موجبة، وشحنة كهربائية سالبة. وحقّ قول الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس].

---

(١) انظر: الآلوسي ٢٧/١٧، ١٨.

ج ـ تقريب الحقائق الدينية لعقول البشر:

ومن المجالات التي لا خلاف على استخدام العلم فيها لخدمة القرآن خاصة، والدين عامّة: تقريب الحقائق الدينية والغيبية التي جاء بها القرآن إلى عقول البشر، التي قد تستبعد هذه الأشياء، أو تكابر فيها.

ولقد عرضت لهذه القضية من قديم في كتاب «ثقافة الداعية» في فصل (الثقافة العلمية)[1] للداعية وما يمكن أن يؤديه العلم من دور. وكان مما ذكرته من وظائف العلم في عصرنا: أن من الحقائق العلمية ما يمكن استخدامه في تأييد الدين وتوضيح مفاهيمه، ونصرة قضاياه، والذبّ عنه، بدفع شبهات خصومه ومفتريات أعدائه، وذلك يبدو في عدّة صور، منها:

أ ـ تقريب بعض المعتقدات والحقائق الدينية من أفهام أهل العصر، وتأييدها بمنطق العلم التجريبي نفسه، حتى إن أولى قضايا الدين وكبراها، وهي: إثبات وجود الله تعالىٰ، يستطيع هذا العلم أن يقوم فيها بدور بنّاء، في مواجهة الماديين والملاحدة، فيقيم الأدلّة ويدحض الشبهات، بواسطة فروعه المتعددة من رياضيات وفلك وفيزياء وكيمياء وجيولوجيا وأحياء وطب وغيرها. كما رأينا ذلك في مثل كتاب: أ.كريسي موريسون (الإنسان لا يقوم وحده) المترجم إلى العربية تحت عنوان «العلم يدعو إلى الإيمان» وكتاب «الله يتجلّى في عصر العلم» لثلاثين عالماً أمريكيّاً معاصراً، وكتاب «مع الله في السماء» للدكتور أحمد زكي.

ورأينا مفكّري المسلمين ينتفعون بذلك في نصرة العقائد الدينية كما في كتاب «قصة الإيمان بين الدين والعلم والفلسفة»[2] للشيخ نديم الجسر، وكتاب «الإسلام يتحدّى» للمفكر الهندي وحيد الدين خان، وقد جعل له مراجعه ومقدمه د.عبد الصبور شاهين عنواناً فرعيّاً هو (مدخل علمي للإيمان).

لقد كان المشتغلون بالفلسفة والكلام قديماً يستبعدون ـ بل ينفون ـ أن يرى الإنسان عمله في الآخرة بعد أن فرغ منه في الدنيا، لأن الأعمال

---

(١) ١٣٣ ـ ١٣٦.

(٢) طبع المكتب الإسلامي.

أعراض. والعرض لا يبقى زمانين! وعلى هذا يؤوّلون مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦﴾ [الزلزلة]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وما شابهها من آيات، بأن المراد بالأعمال جزاؤها، أي ليروا جزاء أعمالهم!

فجاء العلم الحديث يثبت أن أقوال الإنسان وأعماله كلّها موجودة في الفضاء، وأنها يمكن أن تسجل وتصور وتبقى، ولو بعد حدوثها بزمن طويل، وإن لم يوفق الإنسان لاختراع آلة تقوم بهذه المهمة حتى الآن، ولكن العلم لا ينفي إمكانها. ومعنى هذا: أن كل إنسان يمكن أن يواجه بقوله وعمله طيلة حياته في صورة أشبه ما تكون بـ (فيلم) تسجيلي ناطق، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها، وبهذا يرى عمله حقيقة لا مجازاً.

وما يثار اليوم عن قضية (الاستنساخ) وإمكان تخليق صورة (طبق الأصل) من إنسان معين، بواسطة خلية واحدة منه، يقرب لنا عقيدة البعث، وإحياء إنسان جديد هو نسخة من الإنسان القديم، بواسطة ما عرف في الشرع باسم (عجب الذنب) الذي لا يبلى من الإنسان!

ب ـ ويستطيع العلم بمكتشفاته ومقرّراته أن يؤيّد كثيراً من الأحكام الشرعية ببيان ما اشتملت عليه من جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يزداد الذين آمنوا إيماناً، ويضعف جانب المرتابين والمشكّكين في كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

يستطيع علم الطب وغيره أن يعطينا صورة واضحة لما تجنيه (أم الخبائث) الخمر على شاربيها ومدمنيها من أضرار جسيمة على الأفراد، وعلى الأُسَر، وعلى المجتمعات، مادياً ومعنوياً، وبهذا تتبيّن حكمة الإسلام في تحريم الخمر، ولعن كل من شارك في صنعها أو الاتجار بها أو تقديمها من قريب أو بعيد.

ومثل ذلك المخدّرات والتدخين، وكل ما يعتاد الناس تناوله من مأكول أو مشروب أو مشموم أو غيره، يضر متناوله عاجلاً أو آجلاً، فضلاً عن الأضرار الأخلاقية والنفسية والاجتماعية الأخرى.

وكذلك ما يسبّبه انتشار الزنى من أمراض تناسلية وغيرها للرجال والنساء، وخصوصاً ما عرف اليوم باسم (الإيدز) بالإضافة إلى آثاره السيّئة على الأنساب والأخلاق والأُسر والمجتمع كلّه. مما يؤكد معنى قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

وتستطيع علوم الأحياء، ووظائف الأعضاء، والطب وغيرها: أن تبيّن لنا حقيقة الفوارق الفطرية بين الذكر والأنثى ـ وبعبارة أخرى: بين الرجل والمرأة ـ وأن هذا التفاوت لم يكن عبثاً، وأن تجاهله في التشريع والتربية والتعليم والتوجيه، لا يعقب إلّا أسوأ النتائج، وأن من الخير لكلا الجنسين، وللجماعة كلّها: أن يكون لكل منهما عمله اللائق به، وثقافته الملائمة لوظيفته في الحياة، وبهذا يتلاقى منطق العلم مع منطق الدين، الذي هو منطق الفطرة السليمة.

وحسبي هنا أن أنقل الكلمات التالية عن رجل يعدّ من أقطاب العلم التجريبي في عصرنا وهو الدكتور الكسيس كاريل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول» يقول:

(إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف طريقة التربية. وإنما تنشأ عن سبب جد عميق، وهو تأثر العضوية بكاملها بالمواد الكيمياوية ومفرزات الغدد التناسلية. وإن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة. والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل، فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ـ ولا سيما الجهاز العصبي ـ وإن القوانين العضوية (الفسيولوجية) كقوانين العالم الفلكي لا سبيل إلى خرقها! ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي. فالنساء يجب أن ينمين استعدادهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة دون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجال، فلا ينبغي لهنّ أن يتخلين عنه).

وقال أيضاً:

(يغفل الناس عادة شأن وظيفة الولادة بالنسبة إلى المرأة مع أن هذه الوظيفة ضرورة لكمال نموّها، ولذلك كان من الحمق والسخف صرف المرأة عن الأمومة، فلا ينبغي أن يتلقى الفتيات والفتيان ثقافة واحدة، ولا أن يكون لهم أسلوب واحد في الحياة، ولا مثل أعلى واحد، وعلى المربّين أن يعتبروا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى، وما بين دوريهما الطبيعين، فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول، ومن الواجب اعتبارها في بناء العالم المتمدن) اهـ.

كلمة منصفة للعقاد:

وأختم هذا المبحث بكلمة معتدلة للكاتب المعروف الأستاذ عباس العقاد، قالها بمناسبة الحديث عن (الإنسان) في كتابه «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» معقباً على التعريف الجديد الذي زيد في العصر الأخير عن حقيقة الإنسان، وهو تعريف العلماء النشوئيين القائلين بمذهب التطوّر ـ أو مذهب النشوء والارتقاء ـ ومعظمهم يعرِّفون الإنسان بأنه حيوان راق، فيضعون هذا التعريف مقابلاً لقول القائلين: إن الإنسان روح منكوس أو ملك ساقط من السماء.

ما قول المسلم في هذا المذهب الجديد؟ أتراه يصدقه؟ أتراه يكذبه؟ وهل في نصوص دينه ما يفسر هذا المذهب تفسير الموافقة والقبول؟ وهل في نصوص دينه ما يفسر تفسيراً يوجب عليه رفضه والإعراض عنه؟

يقول الأستاذ العقاد في كتابه «حقائق الإسلام»:

(نحن لا نحب أن نقحم الكتاب في تفسير المذاهب العلمية والنظريات الطبيعية كلما ظهر منها مذهب قابل للمناقشة والتعديل، أو ظهرت منها نظرية يقول بها أناس ويرفضها آخرون. ومهما يكن من ثبوت النظريات المنسوبة إلى العلم فهو ثبوت إلى حين، لا يلبث أن يتطرّق إليك الشك، ويتحيفه التعديل والتصحيح، وقريباً رأينا من فضلائنا من يفسّر السماوات السبع بالسيارات السبع في المنظومة الشمسية، ثم تبين أن السيارات أكثر من عشر، وأن الصغار منها تعد بالمئات، ولا يحصرها الإحصاء! فليس من الصواب إذن أن نقحم

العقيدة في تفسير أقوال وآراء ليست من الأصول في علومها، ولا يصح أن تتوقف عليها الأصول، وحسب الدين من سلامة المعتقد وموافقته للعقل: أنه لا يحول بين صاحبه وبين البحث في العلم، وقبول الرأي الذي تأتي به فتوح الكشف والاستنباط. وعلى هذه السنة يرجع المسلم إلى آيات كتابه وأحاديث نبيّه، فلا يرى فيها مانعاً يمنعه أن يدرس التطوّر ويسترسل في مباحثه العلمية إلى حيث يلهمه الفكر وتقوده التجربة.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝٩﴾ [السجدة]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ [المؤمنون].

وإذا اعتقد المسلم أن خلق الإنسان الأول مبدوء من الأرض، وأنه مخلوق من سلالة أرضية، فلا عليه بعد ذلك أن يفسر مذهب التطوّر عن نتيجته المقرّرة كيف كانت على الوجه القاطع المتفق عليه، فما يكون في هذه النتيجة نقض لعقيدة المسلم في أصل الإنسان: أنه جسد من الأرض، وروح من عند الله، وليس في وسع العالم النشوئي أن يدحض هذه العقيدة برأي قاطع أحق منها بالتطبيق والإيمان) اهـ[1].

بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي للقرآن:

وأودّ أن أشير هنا إلى قضية لها أهميّتها ودلالتها، وهي قضية ما سمي (الإعجاز العلمي) للقرآن، وعلاقته بـ (التفسير العلمي)، فإن هناك خلطاً بينهما، حتى كاد بعض الناس يجعل كل تفسير علمي إعجازاً علمياً، وهذا ليس بصحيح.

إن مجال التفسير العلمي ما ذكرناه في الصحائف السابقة، وهو مجال فسيح. أمّا مجال الإعجاز العلمي، فهو أخص وأضيق من ذلك بكثير.

وكثير من القضايا التي يذكرها إخواننا المفسّرون في الحماسة للإعجاز العلمي، نراها قابلة للجدل، ولا تقبل عند الخصم.

---

(١) «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للعقاد ١٠٠، ١٠١.

فإنك إذا قلت له: من علَّم محمداً الأمي في أمّة أمية: أن الحديد أنزل من السماء، كما يقول إخواننا الكونيون...؟ فقد يقول لك قائلهم: وما يدريك أن القرآن قصد ذلك حين قال هذه الجملة: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]؟ فقد يكون المراد: إنّا خلقناه بتدبير علوي سماوي، كما في نظائره في القرآن، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

وهذا ما قلته من قديم، ولا أزال أقوله لإخواننا العلميين المعنيين بهذا اللون من الإعجاز، مثل صديقنا الشيخ عبد المجيد الزنداني، الذي عني أبلغ العناية بهذا الإعجاز، وله فيه بحوث معجبة، وجهود طيّبة، والذي سعى ووفق لإنشاء (هيئة علمية عالمية لإعجاز القرآن) في رابطة العالم الإسلامي، وكذلك صديقنا أ.د. زغلول النجار، أستاذ علوم الأرض، الذي له باع رحب ومجهود رائع في هذا الميدان.

ولهذا يجب أن يكون عمدتنا في إثبات هذا الإعجاز، هو القضايا الواضحة المحكمة، التي لا مجال للشك أو للتشكيك في سبق القرآن بها، مثل أطوار الجنين، المذكورة في سورة المؤمنون، وسورة الحج، ومثل قاعدة (الزوجية) في جميع المخلوقات: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ومثل تقرير أن الماء أصل الحياة: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

ثم إن الإعجاز لا بدّ يسبقه تحدٍّ واضح، ودعوة إلى المعارضة بمثل ما يتحدّى به، وأن تتوافر الدواعي إلى قبول التحدّي، وتنتفي الموانع عن المعارضة، ثم يعجز المعارضون جميعاً.

وفي الإعجاز العلمي لم يحدث هذا التحدّي، إذ التحدي القديم كان بالبيان والبلاغة والنظم، كما هو معروف، وإن وجدت أشياء أخرى أضيفت إلى ذلك، مثل الإخبار بالغيوب، وما تضمنه القرآن من هداية وإصلاح وتشريع، ولكن الأساس هو التحدّي البياني.

الإعجاز العلمي في حقيقته إعجاز بياني:

بل أقول: إن الذي يتبيّن لي في هذه القضية المهمة، هو: أن ما يسمى الآن (الإعجاز العلمي) هو عند التأمّل والتحليل: لون من (الإعجاز البياني)

للقرآن. فالإعجاز هنا يكمن في الصياغة القرآنية العجيبة للآيات، أو أجزاء الآيات، التي تتناول هذه الشؤون التي لها صلة بالعلم، أو بالآفاق والأنفس، كما أشار إلى ذلك القرآن حيث قال: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ذلك أن العبارة القرآنية أو الجملة القرآنية، قد جعل الله فيها من المرونة والسّعة بحيث يفهمها العقل العربي العادي في عصر نزول القرآن، ويجد فيها المسلم ما يشبع فكره ووجدانه معاً، بالفهم الفطري السهل الميسّر لكل قارئ للقرآن. ومع هذا أودع الله الجملة القرآنية من السعة والخصوبة ما يتّسع لما يكشف عنه الزمن من حقائق، وما يبلغه العلم من تطوّر وتقدم، كما نشاهد في عصرنا.

ولو كان القرآن كتاباً من تصنيف البشر وتأليف عقولهم، ما كان يمكن لعبارته أن تتّسع لمختلف الأزمان، وتطوّرات الإنسان، بل كان مرور الزمن يكشف عن كثير من القضايا التي ذكرت في الكتاب على أنها حقائق مسلمة، فإذا هي أوهام مرفوضة.

تحفظ المعتدلين من العلميين:

وتحفّظي على التوسع في الإعجاز العلمي يشاركني فيه بعض أساتذة العلوم الكبار، من المتخصّصين في العلم، والملتزمين بالدين.

من ذلك ما قاله أ.د. عبد الحافظ حلمي في بحثه الذي أشرنا إليه من قبل:

(وثمة قضية أخرى خطيرة لا بدّ من إثارتها، فلقد شاع وذاع بين كثير ممن يجمعون بين تفسير القرآن الكريم وقضايا العلوم الحديثة: مسارعتهم في كل موضع إلى القول بأن القرآن الكريم قد سبق العلم في هذا أو ذاك من تلك القضايا. وهذا منزلق خطير له محاذيره، فإنه غالباً ما يكون قولاً جزافاً غير مستند على أساس علمي أو تاريخي. فالأمر الذي يكون موضع التأويل لا يعدو في الغالب أن يكون إشارة لطيفة في القرآن الكريم لظاهرة كونية طبيعية ـ هذا إذا صح تخريج المؤوّل لمعناها ـ وليس من الصواب في شيء الزجّ بتلك الإشارة الكريمة إلى تحميلها فوق كل ما تحتمله، ووضعها موضع التسابق مع

أي مبحث علمي مفصل. هذا فضلاً عن أن المؤوّل يستحضر بعض فصول التاريخ العلمي الحديثة، منذ ما سمّي عصر النهضة وما بعده، غير ملتفت إلى أن المعارف البشرية كانت في عهد القرآن متضمنة ما اهتدت إليه الأُمم الأولى في الحضارات السابقة. والكلام في السبق التاريخي يفتح باباً للجدل ليس من اليسير في كثير من الأحيان الانتهاء فيه برأي.

ولنتأمّل ـ على سبيل القياس ـ المعارك الجدلية الكثيرة التي دارت حول تحديد ما حقّقه المسلمون في إبان نهضتهم الكبرى في عصر حضارتهم الذهبي، ومحاولة المكابرين ردّه كله أو جلّه إلى الإغريق.

فإذا جاز، مثلاً، أن نشرح للناس ما وصل إليه العلم عن القوى التي تجذب الأجرام السماوية بعضها إلى بعض، ثم تحفظها متباعدة عن بعضها البعض دون أن تتداعى، وأن نقول: إن هذه القوى كأنها المعنية بالعمد التي لا نراها في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]، فإنه لا يجوز أن نقول: إن القرآن الكريم قد سبق إلى ذكر قانون الجذب العام في الرياضة الفلكية النيوتونية.

كذلك إذا قرأنا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم. . .﴾ [الأنعام: ٣٨]، جاز لنا أن نقول: (تنتظم الكائنات الحية في مجموعات يختصّ كل منها بصفات تكوينية ووظيفية وطباع معينة. وفي الآية الكريمة تنبيه إلى تباين صور المخلوقات وطرائق معيشتها، فكما أن الإنسان نوع له خصائصه فكذلك سائر أنواع الأحياء. هذا ما يكشفه علم التصنيف كلما تعمّق دراسة نوع منها)[1].

ولكن لا يجوز أن نعلّق قائلين بأن هذا يدل على أن القرآن الكريم قد سبق كارلوس لينيوس في وضع علم التصنيف. فالآية أولاً ليس فيها تصنيف، لا وفقاً لنظام لينيوس ولا غيره من المصنّفين، ثم إن محاولات التصنيف ضاربة في التاريخ قبل لينيوس، وإن كان هو واضع أسس المنهاج الذي يتبعه البيولوجيون حتى وقتنا الحاضر.

---

(١) «المنتخب في تفسير القرآن» ١٧٨.

ومن قبيل هذا الذي قيل عن سبق القرآن الكريم إلى قوانين الجاذبية وعلم التصنيف: ما قيل أيضاً عن انشطار الذرة، وارتياد الفضاء، وقصر المحور القطبي للأرض، في الأمثلة الثلاثة التي سبق ذكرها، وفي كثير غيرها مما يضيق المجال عن حصره وذكره. ولكن لعل أعجب ما قرأت هو رأي كاتب فاضل من علماء الدين يقول: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾ من سورة [التكوير]، تنبؤ باختراع وسائل الانتقال الحديثة من سيارات وقطارات وطائرات واستخدامها بدلاً من الإبل (والعشار من النوق ونحوها ما مضى على حملها عشرة أشهر) مع أن السياق كله في تعداد أحداث يوم القيامة، ومع بعد المعنى المذكور لأكثر من سبب!

إن القرآن الكريم كتاب منزل من خالق الكون العليم بأسراره ونواميسه، بل إنه سبحانه وتعالىٰ هو مبدع هذه الأسرار، وفاطر تلك النواميس. فمن العبث أن نعقد سباقاً لا محل ولا معنى له بين كتاب الله العزيز ـ تنزهت كلماته ـ وبين علوم البشر، فهي ـ حتى وإن بلغت في هذا الزمان شأناً عظيماً ـ ليست إلّا لمحات من علم الله الشامل الكامل.

إن الأقوال الواهية عن (السبق العلمي) للقرآن الكريم لن تقنع غير المؤمن بأن القرآن الكريم كتاب منزل من عند الله، وليس من قول محمد النبيّ الأمّي، صلوات الله وسلامه عليه، فإننا إذا أردنا أن نقنع غير المؤمنين بهذا وجب علينا أن نلجأ إلى أسلوب أكثر إحكاماً.

إن موريس بوكاي، الطبيب والباحث الفرنسي، يقول في كتابه عن (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة): (. . . لقد أثارت هذه الجوانب العلمية التي يختص بها القرآن دهشتي العميقة في البداية، فلم أكن أعتقد قطّ بإمكان اكتشاف عدد كبير إلى هذا الحد من الدعاوى الخاصة بموضوعات شديدة التنوّع، ومطابقته تماماً للمعارف العلمية الحديثة، وذلك في نص كتب منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً»[1].

ثم إن بوكاي، عندما يقارن نصوص القرآن الكريم، بمقابلاتها في الكتب

(١) (موريس بوكاي، ١٩٧٨: ص١٤٤).

المقدّسة الأخرى يقول: (إن تصريحات القرآن ـ على العكس ـ مطبوعة بالإيجاز في القول والاتفاق مع المعطيات الحديثة للعلم)[1]. وقد تعرّض بوكاي لبعض التعليقات العلمية على مواضع متعدّدة في القرآن الكريم، قد نوافقه على بعضها، وقد نختلف معه ـ من حيث المنهاج والموضوع ـ في بعضها الآخر، ولكنه لا يفتأ يؤكّد هذا الذي ذكره في الاقتباس الأخير، وهو دليل سلبي ولكنه قوي، من أنه لم يجد في القرآن الكريم ما ينافي العلوم الحديثة في شيء.

هذا الصدق المطلق الذي يجده العلماء في القرآن الكريم هو مصداق لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء]. ويتضح مما يقوله الإمام البيضاوي: إن الاختلاف المشار إليه في الآية الكريمة ليس مقصوراً على (تناقض المعنى وتفاوت النظم) ـ أي بين آيات القرآن نفسها ـ وإنما يشمل أيضاً (مطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض).

وهذا المعنى هو الذي استشعره سير جيمس جينس[2] عندما قرأ عليه العالم الهندي عناية الله مشرقي معنى الآيتين ٢٧ و٢٨ من سورة فاطر[3]، فصرخ قائلاً: (ماذا قلت؟ إنما يخشى الله من عباده العلماء؟ مدهش، وغريب، وعجيب جداً... إنه الأمر الذي كشفت عنه دراسة ومشاهدة استمرت خمسين سنة ـ أي بحوث سير جيمس نفسه ـ، من أنبأ محمداً به؟ هل هذه الآية موجودة في القرآن حقيقة؟ لو كان الأمر كذلك، فاكتب شهادة مني أن القرآن كتاب موحى من عند الله، لقد كان محمد أمياً، ولا يمكنه أن يكشف عن هذا السر بنفسه، ولكن (الله) هو الذي أخبره بهذا السر... مدهش... وغريب، وعجيب جداً»[4].

---

(١) (ص: ١٧٤).

(٢) الفلكي العظيم، الذي اشتهر بيننا بكتابه الذي ترجم إلى العربية بعنوان: «الكون الغامض».

(٣) يشير إلى قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ۝٢٨﴾ [فاطر].

(٤) وحيد خان، ١٩٧٣، ص: ١٣٢ ـ ١٣٤، عن مجلة (نقوش) الباكستانية.

وتفاصيل هذه الرواية ممتعة وذات مغزى، ويمكن الرجوع إليها في مصدرها.

وكتاب الله العزيز كله معجز، ويستطيع العلماء أن يتلمسوا دلائل إعجازه في شتى المجالات. فإذا كنا بصدد (إعجازه العلمي) تحتم علينا أن نتوخّى الدقة التامة، فلا نفتعل مناسبة أن نتشبث بلفظ أو نحمله فوق كل ما يحتمل، أو نجهل أو نتجاهل حقائق التاريخ.

وينبغي أن يكون لنا في الأئمّة السابقين أسوة حسنة حين نرى دقة مناهجهم العلمية عندما تناولوا القرآن الكريم من نواحيه اللغوية والبلاغية والتشريعية[1].

تكوين العقلية العلمية في القرآن:

وأحب أن أشير هنا إلى قضية أراها في غاية الأهمية، وهي لم تأخذ حقها من اهتمام الباحثين في الدراسات القرآنية، وفي رأيي أنها أهم من إشارات الإعجاز العلمي، وهي: ما جاء به القرآن من (تكوين العقلية العلمية) التي ترفض الظن والخرص، واتباع الأهواء والعواطف والتقليد الأعمى للأجداد والآباء، والطاعة العمياء للسادة والكبراء، وتنظر في ملكوت السماء والأرض وما خلق الله من شيء، وتتعبّد لله تعالىٰ بالتفكر في الآفاق والأنفس، مثنى وفرادى، وتعتمد البرهان في العقليات، والتوثيق في النقليات، والمشاهدة في الحسّيات... إلى آخر ما ذكرناه في فصل كامل في كتابنا «العقل والعلم في القرآن»[2].

وهذه العقلية التي ينشئها القرآن بوصاياه، وتوجيهاته وأحكامه، هي التي تحقّق الازدهار العلمي، وتهيّئ المناخ لظهور علماء يبحثون ويبتكرون في كل مجال، وهو ما حدث في الحضارة الإسلامية، التي جمعت بين العلم والإيمان، بل التي اعتبرت العلم ديناً والدين علماً، وكان علماؤها أساتذة العالم، وكتبها مراجعهم، وجامعاتها موئلهم، لعدة قرون، وذلك كله بفضل الإسلام الذي جعل منهم خير أمّة أُخرجت للناس.

---

(١) انظر: «العلوم البيولوجية في خدمة التفسير» ٧٠ ـ ٧٣.

(٢) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة.



في الحديث الشريف وعلومه

حديث

«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»

لقد استنبط بعض الباحثين المعاصرين من حديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» مقولة غريبة، مضمونها: أن الإنسانية التي يحتضنها الإسلام تتقدم نحو ما هو أسوأ، لا نحو ما هو أفضل، وأن هذا التقدم إلى الأسوأ حتمي لا رادّ له، وفقاً لهذا الحديث وأمثاله.

ولهذا يُرجح أن هذه الأحاديث موضوعة مصنوعة، إما لتبرير ما حدث بالفعل، إذا فرضنا أن الواضعين هم مسلمون فعلاً، وإما لتوجيه مسيرة الإسلام في طريق اليأس، إذا فرضنا أن الواضعين منافقون[1].

والحق أن الحديث صحيح متفق على صحته بين علماء الإسلام لم يطعن عالم سنّي ولا معتزلي ـ فيما أعلم ـ في سنده أو متنه، بل ذكر ابن حجر والسيوطي وغيرهما من أئمة النقل أنه من المتواتر[2].

فاعتبار هذا الحديث موضوعاً: اتّهام للأمة كلها بالجهل والغباء وترويج الباطل، واجتماعها على الضلالة طوال تلك العصور، وهذا مدخل لنسف الدين كله.

أمّا ما فهمه الباحث الفاضل من الحديث، وما رتَّبه عليه من نتائج، فهو غير مسلَّم له.

فالحديث إنما دلّ على فضل الجيل الذي تلقَّى عن رسول الله ﷺ، وتربّى

---

(١) انظر: «أسس التقدم عند مفكّري الإسلام في العالم العربي الحديث»، للدكتور فهمي جدعان ٢١ وما بعدها، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

(٢) انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم (٢٤١).

في حضانة النبوَّة، وشاهد ما لم يشاهده غيره من آيات الله، ومن هدي رسول الله ﷺ، وحمَّله القدر من المهمات ما لم يحمله غيره، فهو الجيل الذي نقل القرآن للأمة، وروى لها السنن، وفتح الله على يديه البلاد، وهدى به العباد. ثم الجيل الذي تتلمذ على هؤلاء الأصحاب، واقتبس من مشكاتهم، واقتفى آثارهم، والجيل الثالث الذي سار على دربهم واتبعهم بإحسان، فرضي الله عنهم، ورضوا عنه.

ولا يشك دارس منصف أن (الإشعاع الروحي) لهذه الأجيال القريبة من عهد النبوّة الخاتمة، كان من القوة والعمق والسعة، بحيث لا يلحقه جيل آخر، وهذا في الجملة لا في التفصيل، وفي أمر الدين والتقوى لا في أمر الحياة والعلم والعمران، فهذه قد تتفوّق فيها الأجيال اللاحقة على الأجيال الأولى المفضَّلة في الالتزام الديني.

وقد بشَّر الرسول ﷺ أمّته أنهم سيرثون ممالك كسرى وقيصر، وسينفقون كنوزهما في سبيل الله، وأنهم سيملكون المشرق والمغرب يوماً، وأن الرخاء سيبلغ مدىً لا يكاد يجد ذو المال يومها من يقبل منه الصدقة، وأن الأمن سيستتب حتى إن المرأة تخرج وحدها من الحيرة بالعراق حتى تطوف بالبيت الحرام، لا تخاف إلّا الله، وأن أرض العرب ستعود يوماً مروجاً وأنهاراً، فهل يعتبر هذا كله (تقدماً إلى الأسوأ)؟!

إن أي قارئ غير متعصّب ولا متعسّف للتاريخ يعلم أن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ طوّروا كثيراً من أمور الحياة، وأدخلوا عليها تحسينات وإضافات لم تكن في عصر النبوّة، وهم الذين أمرنا أن نتبع سنّتهم، ونعضَّ عليها بالنواجذ، فهي امتداد للسنة النبوية المطهّرة.

وبعد عصر الراشدين وجدنا المسلمين في عهد الأمويين والعباسيين، يبتكرون ويضيفون أشياء لم تكن في العصر النبوي ولا العصر الراشدي، أقرّهم عليها علماء الأمة، وانعقد الإجماع على مشروعيّتها.

ويكفي أن تمّ فيها استبحار علوم الدين واللغة، وتدوينها وتأصيلها، وظهور المدارس العلمية والفكرية في شتّى أنواع العلوم والآداب، ثم اقتباس علوم الأمم الأخرى، عن طريق الترجمة، ثم تدارسها وإنضاجها وتهذيبها،

وإعمال يد التعديل والتحسين والتحوير فيها، بالحذف والإضافة والتغيير، والتقديم والتأخير، حتى تنسجم مع المزاج العام للأمة، وتتواءم مع دينها وقيمها وثقافتها، وتجد لها مكاناً في حياتها العقلية والوجدانية والاجتماعية. ثم ابتكار علوم جديدة كاملة، لم يعرفها السابقون.

وفي هذا الإطار نشأت الحضارة الإسلامية الفارعة الرائعة، ثابتة الأصول، باسقة الفروع، وارفة الظلال، مباركة الثمار.

ولم يتوقف المسلمون عن إبداع هذه الحضارة في مختلف مجالاتها، وشتّى فروعها، بدعوى أن هناك أحاديث تغل أيديهم، أو تقيّد أرجلهم، أو تشلّ تفكيرهم، محتّمة عليهم (التقدم إلى الأسوء)!!

صحيح أن الأجيال المسلمة التي صنعت هذه الحضارة الشمّاء، لم تكن في شفافية جيل الصحابة وتلاميذهم من الناحية الإيمانية (الروحية)، وهو أمر اعترف به الجميع، ولكن هذا لم يقف حائلاً أمام تفوّقهم العلمي، وتقدّمهم الحضاري، وجهادهم الأخلاقي. بل وضعوا أخلاقيات ذلك الجيل المثالي نصب أعينهم، باعتباره مثلاً إنسانياً أعلى، وبذلك يجمعون بين الحسنيين أو يحاولون ذلك على الأقل: حسنة الإبداع الحضاري المادي وحسنة السموّ الروحي والترقّي الإيماني والخلقي.

على أن هناك أحاديث أخرى تبين فضل الأجيال اللاحقة، وتنوّه بصبرها وثباتها في عصور الفتن والأزمات التي يمتحن فيها أهل الإيمان، وحملة رسالة الإسلام، ويغدو القابض على دينه فيها كالقابض على الجمر، حتى ذكر الحديث أن للعامل فيها أجر خمسين!! قيل: منّا أو منهم يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»[(١)].

كما صحّت أحاديث كثيرة تبشّر بغدٍ مشرق، ومستقبل زاهر لدعوة الإسلام، وملك واسع لدولته.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم برقم (٤٣٤١)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، كلّهم عن أبي ثعلبة الخشني.

وصحَّ الحديث كذلك أن الله يبعث في كل مئة سنة من يجدد للأمة دينها، وبذلك يتجدّد أملها، ويقوى رجاؤها، في صلاح الحال إذا فسد، وقوّة الدين إذا ضعف، واستقامة الأمر إذا أعوج.

استمرار الخير في سائر أجيال الأمة:

وإيمان المسلم بفضل القرن الأول أو القرون الأولى لا يعني أن باب الله قد أغلق أمام سائر القرون إلى يوم القيامة، وأن الأجيال القادمة محرومة من استباق الخيرات، فقد حازتها تلك القرون، ولم يعد أمامها إلّا الفتات إن بقي الفتات.

بل الحق الذي لا ريب فيه أن باب الله تعالىٰ مفتوح للجميع إلى أن تقوم الساعة: واستباق الخيرات مأمور به لجميع الأمة في كل العصور ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٤٨]. وكم ترك الأول للآخر، وكم في الإمكان أبدع مما كان. وفي الحديث الشريف: «مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوّله خير أم آخره»[١].

يقرّر الشراح هنا: أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض، فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أجيال الأمّة أو أفرادها دون بعض من جميع الوجوه، وفي هذا إيماء إلى أن باب الله مفتوح، وطلب الفيض من جنابه مفسوح. فكل طبقة من طبقات الأمّة لها خاصية وفضيلة توجب خيريّتها، كما أن كل نوبة من نوبات المطر لها فائدتها في النشوء والنماء لا يمكن إنكارها. فإن الأوّلين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات، وتلقوا دعوة الرسول بالإجابة والإيمان، والآخرين آمنوا بالغيب، لما تواتر عندهم من الآيات، واتبعوا من قبلهم بالإحسان. وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس

---

(١) رواه الترمذي عن أنس في أبواب الأمثال (٢٨٧٣) وقال: حسن غريب، ورواه أحمد والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦٨: ورجال البزار رجال الصحيح، غير الحسن بن قزعة، وعبيد بن سليمان الأغرّ، وهما ثقتان، وفي عبيد كلام لا يضر، ورواه البزار والطبراني في «الأوسط» عن عمران بن حصين، وقال البزار: لا يروى بإسناد أحسن من هذا. «المجمع» ١٠/٦٨، ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سلمان (ج١٦) حديث (٧٢٢٦) وحسّنه محققه بشواهده.

والتمهيد، فالمتأخّرون بذلوا وسعهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور، وسعيهم مشكور، وأجرهم موفور.

قالوا: والمراد هنا وصف الأمة قاطبة ـ سابقها ولاحقها، أوّلها وآخرها ـ بالخير، وأنها ملتحمة بعضها ببعض، مرصوصة كالبنيان، مفرغة كالحلقة التي لا يدرى أين طرفاها[1].

والمسلمون في كل مكان وزمان يردّدون هذا القول بوصفه حديثاً نبويّاً: «الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة» ومعناه صحيح، وإن لم يرد بهذا اللفظ.

فقد صحَّت جملة أحاديث عن عدد من الصحابة تؤكّد أن «لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله»[2]، وهو ما يتّفق مع منطوق القرآن الكريم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف].

كما صحت أحاديث تبشر بمستقبل مشرق للإسلام، تعلو فيه كلمته، وتنشر دعوته، وتتّسع دولته[3].

سنن وقواعد مطردة:

ولقد وضح لدى الأجيال المسلمة طوال القرون: أن ثمة مبادئ راسخة، وقواعد ثابتة، وسنناً مطردة، من محكمات القرآن والسنة، يحتكم إليها الجميع، منها:

١ ـ أن لكل عمل ثمرة، ولكل جهد جزاء، في الدنيا قبل الآخرة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف].

٢ ـ أن الجهاد في الله، سواء كان جهاداً روحيّاً أم ماديّاً، لا يهدره الله أبداً: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

٣ ـ أن من نصر الله نصره الله، ومكّن له في الأرض، وإنما ينصر الله

---

(١) انظر: ١٢٣، هامش ١.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الإمارة (٥٣)، والبخاري في «صحيحه» (٦١)، كتاب المناقب (٢٨)، باب ٦/ ٦٣٢.

(٣) انظر ١٣، هامش ١.

بالإيمان وعمل الصالحات، والصالحات: كل ما تصلح به الحياة روحياً وماديّاً، وما يصلح به الإنسان فرديّاً وجماعيّاً. يقول تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥].



حديث

«لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه»

س: كنت أقرأ في كتاب ديني، فصادفني فيه حديث اقشعرّ له جلدي، ولم أكد أصدقه لأول وهلة، فالحديث يقول فيه النبيّ ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان إلّا والذي بعده شرٌّ منه».

ولما سألت عنه بعض العلماء الذين لهم معرفة بالحديث أخبرني بأن الحديث صحيح، وأنه من رواية البخاري، فأسقط في يدي، فماذا عسى أن أقول إذا كان الحديث في صحيح البخاري، أصح كتاب في الإسلام بعد كتاب الله تعالىٰ؟

فهل معنى هذا الحديث أننا في انحدار دائم، وتدهور مطّرد، وأننا ننتقل من حسن إلى سيئ إلى أسوأ، ومن أسوأ إلى ما هو أشدّ سوءاً، حتى تقوم الساعة؟

هذا مع أن هناك كثيراً من الناس يعتقدون عكس هذا تماماً: أن الحياة تترقّى، والدنيا تتطوّر، والإنسان يزداد كل يوم علماً بالعالم من حوله، ومن تحته ومن فوقه حتى وصل إلى القمر في السماء!!

ثم إن الحديث يلقي في نفوسنا أن لا أمل في شيء، ولا نجاة لنا مما نحن فيه، ما دمنا ننحدر إلى الهاوية يوماً بعد يوم. فهذا قدر كتبه الله علينا، وسنّة صارمة لازمة دائمة لا بدّ أن نخضع لها. حتى تقوم الساعة على لكع بن لكع أي كافر بن كافر، كما سمعنا من السادة العلماء.

ولقد علمت من بعض الإخوة المتتبعين لما تكتبون بأن لكم في هذا الحديث تأويلاً أودعتموه بعض كتبكم، أرجو أن تدلّني عليه، عسى أن يزيح ما بنفسي من قلق وما بقلبي من حيرة وبلبلة.

وجزاكم الله عن العلم والإسلام خير الجزاء.

م.ك.ع من الرباط ـ المغرب

ج: الحديث المذكور رواه الإمام البخاري في «جامعه الصحيح» عن أنس بن مالك ﷺ، فهو حديث صحيح من ناحية سنده، ولكن الآفة تأتي هنا من فهمه فهماً يخالف سنن الله، أو حقائق العلم، أو ثوابت الواقع، ولا يمكن أن يأتي الدين بما يخالف ذلك؛ لأن الدين حق، وهذه الأشياء المذكورة حق، والحق لا يتناقض. فأمّا أن يكون لهذه الأشياء تفسير غير ما يبدو لنا، أو يكون للنص الديني تأويل غير الظاهر المتبادر منه.

وأحاديث (الفتن) وما يتعلق بما يسمى (آخر الزمان) أو (أشراط الساعة) يكثر فيها سوء الفهم؛ ولذا ينبغي التأمّل الطويل في معانيها، حتى لا يتّخذها الناس وسيلة لقتل كل بذرة للأمل، ووأد كل محاولة للإصلاح والتغيير.

والحديث المذكور نموذج لهذا النوع من الأحاديث، وقد تعرضت لبيان معناه، ورد الأفهام الخاطئة التي أحاطت به، وذلك في كتابي «كيف نتعامل مع السنة النبوية» وكان مما قلته في ذلك:

هل كل زمن شرٌّ مما قبله:

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلّا الذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم»، سمعته من نبيّكم ﷺ.

يتّخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ، مدّعياً أن الحديث يدلّ على أن الأمور في تدهور دائم، وسقوط مستمر وهويّ متتابع، ومن درك إلى درك أسفل منه، فهي لا تنتقل من سيئ إلّا إلى أسوأ، ولا من أسوأ إلّا إلى الأسوأ منه، حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربّهم.

وآخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فردَّه؛ لأنه في ظنه يدعو:

أولاً: إلى اليأس والقنوط.

وثانياً: إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين.

وثالثاً: يعارض فكرة (التطوّر) التي قام عليها نظام الكون والحياة.

ورابعاً: ينافي الواقع التاريخي للمسلمين.

وخامساً: يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول عيسى ابن مريم، وإقامة لدولة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض كلّها.

ومن الحق علينا أن نقول: إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين (الإطلاق) فيه. يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث: أن كل زمن شر من الذي قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشرّ دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلّا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج ـ الذي عمت الشكوى منه ـ بيسير. وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحلّ في زمانه، لما كان بعيداً عن أن يكون شرّاً من الذي قبله.

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة:

أ ـ فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس!

ب ـ وجاء عن ابن مسعود ﷺ من قوله: (لا يأتي عليكم زمان إلّا وهو أشرّ مما كان قبله، أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم)، وفي لفظ عنه: (فيثلمون الإسلام ويهدمونه) ورجح الحافظ في «الفتح» تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلاً: وهو أولى بالاتّباع.

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه، فالنصوص تدلّ على أن في الغيب أدواراً للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته، ولو لَمْ يكن إلّا زمن المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفى.

والتاريخ يثبت أنه قد جاء فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجديد. ويكفي أن نذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجدّدين ـ بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدهور الأوضاع في

القرن السابع، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسائر تلاميذه في الشام، والشاطبي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب، وغيرهم ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة».

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوي في الهند، والشوكاني والصنعاني في اليمن، وابن عبد الوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلّاء المجتهدين والأئمّة المجدّدين.

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في «صحيحه» يرى أن حديث أنس ليس على عمومه، مستدلاً بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جوراً[1].

جـ ـ ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» بقوله: (ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك، فيختصّ بهم، فأمّا من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم؛ فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم ـ أو جلّهم ـ من التابعين)[2] اهـ.

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضاً: فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهما.

وأمّا زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلّط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيّد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبّرين في الأرض.

فالرد على ذلك من عدّة أوجه:

أولاً: إن القائل: (اصبروا) هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع، وإنما استنبطه منه، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المعصوم ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» ١٦/٢٢٨، ط. الحلبي.   (٢) المرجع السابق.

ثانياً: إن أنساً لم يأمرهم (بالرضا) بالظلم والفساد، وإنما أمرهم (بالصبر) وفرق كبير بين الأمرين، فإن الرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، أمّا الصبر فقلما يستغني عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساع في تغييره.

ثالثاً: إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلّا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهداً أن يعد العدّة، ويتخذ الأسباب، معتضداً بكل من يحمل فكرته، منتهزاً الفرصة المواتية، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل، وجند الطاغوت بجند الله.

وقد صبر النبيّ ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكّة على الأصنام وعُبَّادها، فيصلي بالمسجد الحرام، ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمئة وستون صنماً، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسّها، حتى أتى الوقت يوم الفتح فحطمها.

ولهذا قرّر علماؤنا: أن إزالة المنكر إذا ترتّب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تتغيّر الأحوال.

وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان بل الانتظار والترقّب حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.

رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الطغاة المتألّهين، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله، فقد جاء في الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».



حديث

«افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة»

س: ما مدى صحة الحديث الذي اشتهر بين الناس، وتناوله علماء الكلام والفرق وغيرهم؟ وهو الحديث الذي يقول: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار إلّا واحدة. قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: هي الجماعة» أو نحو ذلك، وقد شغل هذا الحديث العلماء، وحاولوا أن يحدّدوا هذه الفرق ويعدّدوها، وأجهدوا أنفسهم، حتى يصلوا بها إلى هذا الرقم (٧٣) كما حاول عبد القاهر البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» والشهرستاني في كتاب «الملل والنحل» وابن حزم في كتابه «الفصل» والإيجي في «المواقف» في علم الكلام وشرحه للشريف الجرجاني، والسعد التفتازاني في «شرح المقاصد» إلخ، كما تحدث عنه أبو إسحاق الشاطبي في كتابه «الاعتصام».

فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فما هذه الفرق؟ وهل يعني هذا أن افتراق الأمة قدر لازم؟ وما هي الفرقة الناجية من بين هؤلاء الفرق الهالكين؟ وما معنى (الجماعة) الواردة في الحديث؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

تعرّضنا للكلام عن هذا الحديث منذ بضعة عشر عاماً، عندما تحدّثنا عن فقه الاختلاف في كتابنا «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرّق المذموم» وذكرنا بإجمال وتركيز القيمة العلمية لهذا الحديث، وبيّنا ما فيه من كلام كثير في ثبوته وفي دلالته ولا بأس أن نعيد هنا ما كتبناه هناك لأهميته وضرورته للسائل، ولمثله من القراء المسلمين، مع إضافة بعض الفوائد إليه إن شاء الله.

أ ـ فأوّل ما ينبغي أن يعلم هنا: أن الحديث لم يرد في أيٍّ من «الصحيحين»، برغم أهمية موضوعه، دلالة على أنه لم يصح على شرطٍ واحد منهما.

وما يقال من أنّهما لم يستوعبا الصحيح، فهذا مسلّم، ولكنهما حرصا أن لا يدعا باباً مهمّاً من أبواب العلم إلّا رويا فيه شيئاً، ولو حديثاً واحداً.

ب ـ إن بعض روايات الحديث لم تذكر أن الفرق كلّها في النار إلّا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق فقط. وهذا هو حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وفيه يقول:

«افترقت اليهود على إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعون فرقة، وتفرّقت النصارى على إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين فرقة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»[1].

والحديث ـ وإن قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ـ مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ومن قرأ ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر: علم أن الرجل متكلَّم فيه من قبل حفظه، وأن أحداً لم يوثقه بإطلاق، وكل ما ذكروه أنّهم رجحوه على من هو أضعف منه. ولهذا لم يزد الحافظ في «التقريب» على أن قال: صدوق له أوهام. والصدق وحده في هذا المقام لا يكفي، ما لم ينضم إليه الضبط، فكيف إذا كان معه أوهام؟؟!

ومعلوم أن الترمذي وابن حبان والحاكم من المتساهلين في التصحيح، وقد وصف الحاكم بأنه واسع الخطو في شرط التصحيح.

وهو هنا صحح الحديث على شرط مسلم، باعتبار أن محمد بن عمرو احتجّ به مسلم، وردّه الذهبي بأنه لم يحتج به منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره (٦/١). على أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ليس فيه زيادة: أن الفرق «كلّها في النار إلّا واحدة» وهي التي تدور حولها المعركة.

---

(١) أبو داود في السنة برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن مختصراً (٣٩٩١)، وابن حبان كما في «الموارد» (١٨٣٤)، والحاكم ٦/١، وصححه على شرط مسلم وردّه الذهبي.

وقد روي الحديث بهذه الزيادة من طريق عدد من الصحابة: عبد الله بن عمرو، ومعاوية، وعوف بن مالك، وأنس، وكلّها ضعيفة الإسناد، وإنما قوّوها بانضمام بعضها إلى بعض.

والذي أراه: أن التقوية بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وخصوصاً عند المتقدّمين من أئمّة الحديث، فكم من حديث له طرق عدة ضعّفوه، كما يبدو ذلك في كتب التخريج، والعلل، وغيرها! وإنما يؤخذ بها فيما لا معارض له، ولا إشكال في معناه.

وهنا إشكال أي إشكال في الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من ناحية، وبأن هذه الفرق كلّها هالكة وفي النار إلّا واحدة منها. وهو يفتح باباً لأن تدعي كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا ما فيه من تمزيق للأمة، وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعاً، ويقوّي عدوها عليها، ويغريه بها.

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة، وفي هذه الزيادة خاصة، لما تؤدي إليه من تضليل الأمة بعضها لبعض، بل تكفيرها بعضها لبعض.

قال كَلَّلهُ في «العواصم والقواصم» وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة، والحذر من التورّط في تكفير أحد منها، قال: وإياك والاغترار بـ «كلها هالكة إلّا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة!

قال: وعن ابن حزم: أنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة، وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية، فإنها أحاديث ضعيفة غير قويّة[(١)].

ج ـ إن من العلماء قديماً وحديثاً من ردّ الحديث من ناحية سنده، ومنهم من ردَّه من ناحية متنه ومعناه[(٢)].

---

(١) «العواصم والقواصم» ١/١٨٦.

(٢) وفي متن هذا الحديث إشكال من حيث أنه جعل هذه الأمة التي بوّأها الله منصب=

فهذا أبو محمد بن حزم، يرد على من يكفِّر الآخرين بسبب الخلاف في الاعتقاديات بأشياء يوردونها.

وذكر من هذه الأشياء التي يحتجّون بها في التكفير حديثين يعزونهما إلى رسول الله ﷺ، هما:

١ ـ «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة».

٢ ـ «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلّها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنّة».

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لا يقول به؟[1]

= الشهادة على الناس، ووصفها بأنها خير أمّة أخرجت للناس، أسوأ من اليهود والنصارى في مجال التفرّق والاختلاف، حتى إنهم زادوا في فرقهم على كل من اليهود والنصارى.

هذا مع أن القرآن قال في شأن اليهود: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

وقال في شأن النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المائدة].

ولم يجئ في القرآن عن أمة الإسلام شيء يشبه هذا، بل فيه التحذير أن يتفرّقوا ويختلفوا كما اختلف الذين من قبلهم.

ثم إن الحديث حكم على فرق الأمّة كلها ـ إلّا واحدة ـ بأنها في النار، هذا مع ما جاء في فضل هذه الأمّة، وأنّها أمّة مرحومة، وأنها تمثل ثلث أهل الجنّة، أو نصف أهل الجنّة.

على أن الخبر عن اليهود والنصارى بأنهم افترقوا إلى هذه الفرق التي نيفت على السبعين غير معروف في تاريخ الملّتين، وخصوصاً عند اليهود، فلا يعرف أن فرقهم بلغت هذا المبلغ من العدد.

(١) «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمٰن عميرة ٣/ ٢٩٢، ط. دار عكاظ، جدة، وقد ذكر الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٠٤) أنه بحث عن كلام ابن حزم هذا في «الفصل» فلم يعثر عليه، وهو ذا واضح صريح.

وهذا الإمام اليمني المجتهد، ناصر السنة، الذي جمع بين المعقول والمنقول، محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠هـ) يقول في كتابه «العواصم والقواصم» أثناء سرده للأحاديث التي رواها معاوية ﷺ، فكان منها (الحديث الثامن): حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، كلّها في النار، إلّا فرقة واحدة، قال: وفي سنده ناصبي، فلم يصح عنه، وروى الترمذي مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حديث غريب. ذكره في الإيمان من طريق الأفريقي واسمه عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عنه.

وروى ابن ماجه مثله عن عوف بن مالك، وأنس.

قال: وليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشيخان شيئاً منها. وصحح الترمذي منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وليس فيه: «كلها في النار إلا فرقة واحدة». وعن ابن حزم: أن هذه الزيادة موضوعة، ذكر ذلك صاحب «البدر المنير»[1].

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، وقد ورد في الحديث المرويّ من طرق عنه ﷺ، أنه قال: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة»[2]، ولم يزد على ذلك فلم يصفه بصحة ولا حسن، رغم أنه أطال في تفسير الآية بذكر الأحاديث والآثار المناسبة لها.

وذكر الإمام الشوكاني قول ابن كثير في الحديث، ثم قال: قلت: أمّا زيادة: «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة[3].

---

(١) «العواصم والقواصم» لابن الوزير بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ٣/ ١٧٠ ـ ١٧٢، والمذكور هنا يرد على الشيخ الألباني الذي ذكر في «الصحيحة» المجلد الأول ٣/ ١٩ ـ ٢٠، أن الوزير رد الحديث من جهة متنه لا من جهة سنده، ولا أدري من أين له هذا؟ وصاحب «البدر المنير» هو: ابن الملقن.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٧١٤٣، ط.عيسى الحلبي.

(٣) «فتح القدير» للشوكاني في تفسير الآيات ٦٥ ـ ٦٧ من سورة المائدة، ٢/ ٥٩، ط .دار الفكر.

على أن الحديث ـ وإن حسنه بعض العلماء كالحافظ ابن حجر، أو صححه بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية بتعدّد طرقه ـ لا يدلّ على أن هذا الافتراق بهذه الصورة وهذا العدد، أمر مؤبّد ودائم إلى أن تقوم الساعة، ويكفي لصدق الحديث أن يوجد هذا في وقتٍ من الأوقات.

فقد توجد بعض هذه الفرق، ثم يغلب الحق باطلها، فتنقرض ولا تعود أبداً.

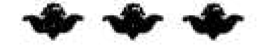
وهذا ما حدث بالفعل لكثير من الفرق المنحرفة، فقد هلك بعضها، ولم يعد لها وجود.

ثم إن الحديث يدلّ على أن هذه الفرق كلها (جزء من أمّته) ﷺ، أعني أمة الإجابة المنسوبة إليه، بدليل قوله: «تفترق أمتي» ومعنى هذا أنها ـ برغم بدعتها ـ لم تخرج عن الملة، ولم تفصل من جسم الأمة المسلمة.

وكونها (في النار) لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، بل يدخلونها كما يدخلها عصاة الموحدين.

وقد يشفع لهم شفيع مطاع من الأنبياء أو الملائكة أو آحاد المؤمنين، وقد يكون لهم من الحسنات الماحية، أو المحن والمصائب المكفرة، ما يدرأ عنهم العذاب.

وقد يعفو الله عنهم بفضله وكرمه، ولا سيما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة الحق، ولكنهم لم يوفقوا وأخطأوا الطريق، وقد وضع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.



حديث
«رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس»

س: سمعنا في بعض الأوساط الدينية ـ وبخاصة المتصوّفة منها ـ حديثاً يذكرونه كثيراً في مواعظهم وحلقاتهم، يقول: إن النبيّ ﷺ كان في غزوة، وبعد رجوعه منها قال لأصحابه: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: جهاد النفس».

وعادة ما يذكر هذا الحديث للتهوين من شأن الجهاد والقتال في سبيل الله، دفاعاً عن الدين أو الوطن، وأن على المسلم أن يهتم قبل كل شيء بتربية نفسه، وجهادها، فهل هذا الحديث صحيح من ناحية سنده؟ ومن رواه من أصحاب الكتب المعتمدة؟ وهل هو صحيح من ناحية معناه ومضمونه؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (وبعد)

فهذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن، من ناحية سنده، ولم يخرجه مخرج من أصحاب الكتب المعتمدة لدى المسلمين، فليس هو في أحد «الصحيحين»، ولا في أحد الكتب الستّة، ولا في «الموطأ»، ولا في «مسند أحمد» على كثرة ما فيه.

قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس في تخريج مسند الفردوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى. وقال العجلوني في «كشف الخفا»: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في «تاريخه» عن جابر بلفظ: قدم النبيّ ﷺ من غزاة، فقال ﷺ: «قدمتم من خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد

هواه» والمشهور على الألسنة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الأكبر»، دون باقيه، ففيه اقتصار، انتهى.

وأمّا معناه، فهو يتضمّن أمرين:

أحدهما: مرفوض قطعاً، وهو المفهوم منه بالتبع، لا بالقصد والأصالة، وإن كان الذين يروونه ويروجونه يقصدون إلى ذلك.

والثاني: يمكن أن يقبل شرعاً، وهو المفهوم منه قصداً، لا تبعاً.

فأمّا المعنى الأول المرفوض فهو: التقليل من شأن الجهاد في سبيل الله، والتهوين من مكانته وفضله في الإسلام، وضرورته للدفاع عن كيان الأمة ومقدساتها، إذا اعتدى عليها المعتدون، وتطاول عليها الطغاة المستكبرون.

والقرآن الكريم، والسنّة الشريفة حافلان بالنصوص الغزيرة المتوافرة التي تبيّن فضيلة الجهاد وعلوّ منزلته في دين الله، بما لا يدع مجالاً لأي ريب.

وحسبنا من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ
ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ
ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ
مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا
تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم
مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ
ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ
ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء].

وفي أكثر من حديث صحيح: أن فضل الجهاد يفوق فضل الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر.

وفي حديث معاذ بن جبل المشهور: «ألا أدلّك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد في سبيل الله».

وفي الحديث الآخر: «المقام أحدكم في الصف خير من صلاته في بيته ستين عاماً».

إلى غير ذلك من الأحاديث، وهي غزيرة وفيرة، تراجع في كتاب (الجهاد) في الصحيحين والسنن، وفي مظانها في المسانيد.

وقد ألفت كتب خاصة في فضل الجهاد، كما في كتاب عبد الله بن المبارك ﷺ.

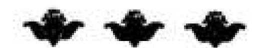
وأمّا المعنى المقبول من الحديث، فهو العناية بجهاد النفس، ورياضتها، والعمل على إلجامها بلجام التقوى، ومقاومة أهوائها وشهواتها، حتى تنتقل من حالة (النفس الأمّارة بالسوء) إلى حالة (النفس اللوّامة) ثم ترتقي حتى تصل إلى (النفس المطمئنة).

وهذا يحتاج إلى جهاد طويل النفس، بعيد الأغوار، كثير المشقّات، ولكنه مبارك الثمرات، موفور الخيرات، ولا ريب أن نهاية هذا الطريق الشاق المضني هي الهداية إلى سبيل الله تعالىٰ؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

وفي الحديث: «المجاهد: من جاهد هواه»[1].

وجهاد النفس هنا هو أحد أنواع الجهاد المطلوبة من المسلم، وقد أوصلها العلامة ابن القيم إلى ثلاث عشرة مرتبة. منها أربع مراتب في جهاد النفس، ومرتبتان في جهاد الشيطان.

والله الموفق للصواب



(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وأحمد كلّهم عن فضالة بن عبيد.

حديث «لا رهبانية في الإسلام»

س: ما مدى صحة الحديث المنسوب إلى النبيّ ﷺ، والذي يقول: «لا رهبانية في الإسلام» وهل ينكر الإسلام التفرّغ لعبادة الله تعالىٰ، والبعد عن زخارف الدنيا؟

أرجو من فضيلتكم بيان هذا الموضوع في ضوء الأدلّة الشرعية من القرآن والسنّة... نفع الله بكم.

ج: الحديث بهذا اللفظ «لا رهبانية في الإسلام» غير وارد. وإن ذكره بعض المصنّفين الكبار في كتبهم، ولذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم أره بهذا اللفظ.

ولكن هناك عدة أحاديث في هذا المعنى.

منها ما رواه أحمد عن أنس في «المسند»: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ»[(1)].

قال الحافظ ابن كثير: ورواه الحافظ أبو يعلى من طريق ابن المبارك، ولفظه: «لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله»[(2)].

وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري: «أوصيك بتقوى الله تعالىٰ، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام...» الحديث[(3)].

وروى البيهقي من حديث أبي أُمامة: «تزوّجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»[(4)].

---

(١) «المسند» ٣/ ٢٢٦.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/٢١٦، ط .الحلبي.

(٣) «المسند» ٣/ ٨٢، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات «المجمع» ٤/ ٢١٥، وحسّنه في «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٠٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» ٩/ ١١١ في شرح (٥٠٦٥).

وروى أحمد وأبو داود والحاكم في «صحيحه» عن ابن عباس ورفعه: «لا صرورة في الإسلام»[1]، والصرورة: من لم يتزوّج. وقيل: من لم يحج.

وروى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص: «إن الله أبدلنا بالرهبانية: الحنيفية السمحة»[2].

وروى أحمد عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال لعثمان بن مظعون: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك فِيَّ أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده»[3].

وهذا يؤكّد لنا أن معنى الحديث صحيح، إذ (الرهبانية) تتضمّن عدة عناصر أساسية، كلها يرفضها الإسلام، وهذه العناصر هي:

١ ـ الانقطاع الكامل للتعبّد.

٢ ـ الامتناع الدائم عن الزواج.

٣ ـ الإعراض عن عمارة الأرض، والعمل للدنيا والمعيشة.

والإسلام يرفض هذه المعاني، لأنه يقوم على فكرة التوازن بين الروحية والمادية، وبين الدنيا والآخرة، وبين حق الرب وحظ النفس، وبين المثالية والواقعية.

١ ـ فأمّا الانقطاع الكامل للعبادة، فقد رفضه الإسلام، وقال للثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أرقد، وقال الثاني: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوّج: قال لهم: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني» متفق عليه عن أنس.

وقال لعبد الله بن عمرو، حين واصل صيام النهار وقيام الليل: «إن لجسدك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزورك (زوّارك) عليك حقاً»، وأمره أن يخفّف من صيامه وقيامه، حتى يقوم بالحقوق الأخرى.

---

(١) ذكره الحافظ في المصدر السابق. (٢) المصدر السابق.

(٣) «المسند» ٦/٢٢٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠١: رجاله ثقات.

وقال نحو ذلك لعثمان بن مظعون.

ويكفي المسلم أن يؤدي فرائض الله في العبادات، ويزيد عليها من السنن والنوافل، وهذه تستغرق زمناً محدوداً من اليوم، ثم يستطيع أن يجعل أعماله كلّها عبادة، من خدمة المجتمع، وكسب المعيشة، حتى الأكل والشرب، والاستمتاع بالزوجة، تصبح بالنية الصالحة قربة إلى الله تعالىٰ.

٢ ـ وأمّا الامتناع عن الزواج بصورة دائمة، فهو ضدّ المنهج الإسلامي، الذي يرى أن الزواج آية من آيات الله في الكون: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم].

ويقول القرآن: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وقد استأذن بعض الصحابة النبيّ ﷺ أن يتبتلوا ويتركوا النساء، فلم يأذن لهم، كما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

وقد قال ﷺ: «وأنا أتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

لا مانع أن ينشغل المسلم عن الزواج بالعلم أو العمل أو الجهاد، أو تربية إخوة صغار، أو نحو ذلك، كما رأينا كثيراً من العلماء ماتوا ولم يتزوجوا، مثل الإمام النووي وابن تيمية وغيرهما. وقد ألّف العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله كتاباً عن (العلماء العزّاب).

ولكن المسلم لا يترك الزواج تشبّهاً بالرهبان وتحريماً له.

٣ ـ وأما الإعراض عن عمارة الأرض والعمل للمعيشة، وتنمية الحياة، فهو مما يقاومه الإسلام، فإن من مقاصد الإسلام الأساسية من خلق البشر: عبادة الله وعمارة الأرض؛ وكما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وقال: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ومعنى (استعمركم) أي طلب إليكم أن تعمروها.

وعمارة الأرض تكون بالزراعة وإحياء الموات، والصناعة والاحتراف والتجارة، وكل ما ينمي الحياة ويرقيها ويجملها، فإن الله جميل يحب الجمال.

والعمل للدنيا مشروع في كل الأيام، حتى في يوم الجمعة، فلا يوجد يوم يمتنع فيه المسلم عن العمل الدنيوي، كيوم السبت عند اليهود. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة]، فهذا هو شأن المسلم: قبل الجمعة في عمل وبيع وشراء، حتى يسمع النداء، وبعد الجمعة ينتشر في الأرض ويبتغي من فضل الله.

٤ ـ وأمّا البعد عن طيّبات الحياة وزينتها، إلى حدّ تحريمها على النفس، فهو ما أنكره القرآن على أهل الأديان من قبله، وجاء في ذلك قوله تعالىٰ في القرآن المكي: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف]. وما كان الله تعالىٰ ليخلق هذه الطيّبات ثم يحرمها على خلقه، دون أن يكون فيها ضررٌ لهم. إنما يحرم الله الخبيث الضار، وهذا ما وُصِفَ به رسول الإسلام في كتب أهل الكتاب أنّه: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

صحيح أن بعض الصوفية المسلمين غلوا في الزهد والتقشّف، ولكنهم كانوا متأثرين بمناهج وفلسفات أخرى مستوردة من خارج الإسلام، فخرجوا عن حدِّ الوسطية الإسلامية، إلّا من اعتصم بالقرآن والسنّة منهم.

ومنهج الإسلام يتمثّل في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي دعاء الرسول الكريم: «اللّهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» رواه مسلم عن أبي هريرة.

وفي قول الصحابة رضي الله عنهم: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا.

وقد كان من الصحابة أغنياء كبار، مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن

عوف، وهما من العشرة المبشّرين بالجنّة. ولم ينقص هذا من منزلتهما، المهم أن تملك الدنيا ولا تملكك، وأن تكون في يدك لا في قلبك!.

وقد بيَّن القرآن أن النصارى قد ابتدعوا الرهبانية من عند أنفسهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وجاء في الحديث الذي رواه أنس مرفوعاً: «لا تشدّدوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(١).

وعن سهل بن حنيف مرفوعاً: «لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»(٢).

إن الرهبانية تمثل نوعاً من الغلوّ في السلوك الديني، والإسلام إنما قام على التوازن والوسطية في كل شيء: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].



(١) قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العصاء، وهو ثقة. «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٦.

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون. «مجمع الزوائد» ١/٦٢.

حديث «اذكروا محاسن موتاكم»

س: شاع بين الناس إذا ذكر ميّت بسوء أن ينهوا عن ذلك قائلين: «اذكروا محاسن موتاكم» بدعوى أن هذا حديث نبويّ. مع أن بعض الموتى كانوا ظلمة في حياتهم، وربما ماتوا ولم تمت مظالمهم معهم. فهل هذا الحديث صحيح؟ وما المقصود منه؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

الحديث في النهي عن سبِّ الأموات، والأمر بذكرهم بخير: صحيح. وقد ورد بصيغ شتّى متضمناً أحياناً العلة في النهي عن السبِّ.

فقد ورد بصيغة: «لا تسبّوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[1].

وورد بصيغة: «لا تسبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[2].

وورد بصيغة: «لا تذكروا هلكاكم إلّا بخير»[3].

وورد بالصيغة المذكورة في السؤال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»[4].

وهدف هذا النهي عدّة أمور تربوية يحرص عليها الإسلام في تكوين شخصية المسلم:

أولاً: تعويد المسلم نظافة اللسان وعفّة القول، اقتداء بالرسول الكريم، الذي لم يكن سباباً ولا لعاناً، وإنما يكبّ الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم.

---

(١) رواه عن عائشة أحمد والبخاري والنسائي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٣١١).

(٢) رواه أحمد والترمذي عن المغيرة، المصدر السابق (٧٣١٢).

(٣) رواه النسائي عن عائشة ـ المصدر نفسه (٧٢٧١).

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وفي إسناده راوٍ ضعيف، ولذا ذكره الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٨٣٩).

ثانياً: تربية المسلم على المعاني الإيجابية، كما قيل: بدل أن تسب الظلام أضئ شمعة! ولذا جاء عدد من الأحاديث ينهى عن سب جملة من الأشياء: «لا تسبوا الدهر»، «لا تسبوا الحمى»، «لا تسبّوا الريح»، «لا تسبّوا الديك». . . إلخ بل وورد التنفير عن سبِّ الشيطان نفسه، لأنك إذا قلت: «تعس الشيطان انتفخ، وإذا قلت: بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب». وفي هذا الإطار جاء النهي عن سبِّ الأموات.

ثالثاً: إن الإسلام حفظ حرمة المسلم حياً وميتاً، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله. وكما يحرم تناول عرض الإنسان وسمعته بسوء في حياته، يحرم ذلك بعد مماته.

رابعاً: إن الميت قد انتقل من دار العمل والابتلاء، إلى دار الحساب والجزاء، وسيلقى جزاءه العادل في تلك الدار لا محالة، ولا يضيع عند الله مثقال ذرّة من خير أو شر، وقد أشار إلى ذلك الحديث القائل: «لا تسبوا الموتى فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

خامساً: إن الإسلام حريص على توثيق عرا الودّ وحسن الصِّلة بين الناس، ومنع أسباب التباغض والتشاحن بينهم، فإن البغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر. وكثيراً ما يؤدّي سب الأموات إلى إيذاء وإيغار صدور الأحياء من أبناء وأقارب.

وفي العهد النبوي أسلم كثير من أبناء عتاة المشركين، فإذا سبّوا أذي أبناءهم، فمن سبّ أبا جهل أذى ابنه عكرمة، ومن سبّ الوليد بن المغيرة أذى ابنه خالداً، ومن سب عتبة بن ربيعة أذى ابنه أبا حذيفة. . . إلخ. ولذا قال الحديث: «لا تسبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

فهذه أسباب منع سب الموتى، ولكن ما الحكم إذا كان الميت ظالماً أو طاغية ترك وراءه مظالم؟

هنا ذكر العلماء أن سبّ الأموات لضرورة أو مصلحة شرعية، كالتحذير من بدعهم وضلالاتهم، حتى لا يقتدي الناس بهم، وكجرح الرواة ـ في علوم الحديث ـ لابتناء أحكام الشرع على ما يروونه، فلزم بيان حالهم، والتعريف

بهم، حتى لا يأخذ الناس دينهم إلّا عن العدل الثقة، وقد أجمع بما فيه حيّاً وميتاً[1].

وقد أخبر النبيّ ﷺ عن بعض من حضر معه بعض الغزوات، وقتل في المعركة، وقد غلّ من الغنيمة شيئاً لا يستحقه قبل موته: «إني أرى الشملة التي غلّها تشتعل عليه ناراً». قال ذلك عليه الصلاة والسلام ليحذّر أصحابه أن يعملوا مثل عمله.

فالأصل هو منع السبّ عن الموتى، والجواز إنما هو استثناء لمصلحة شرعية أو ضرورة تقدّر بقدرها، وبالله التوفيق.



(١) انظر شرح الحديث (٩٧٨٢) في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ٦/٣٩٨.

حديث

«بعثت بين يدي الساعة بالسيف»

س: يستند بعض دعاة العنف في الفصائل المسلّحة، التي تنسب نفسها إلى الإسلام، أو ينسبها الناس إلى الإسلام ـ في جملة ما يستندون إليه ـ إلى حديث نبويّ شريف، يزعمون أنه صحيح، وهو الحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري. ومن تشبّه بقوم فهو منهم».

ونحن نعلم أن علم الحديث ورجاله: بحر واسع عميق، لا يستطيع السباحة فيه أو الغوص في أعماقه إلّا أهله، ولذا وقفنا أمام هذا الحديث لنسأل أهل الذكر: أهذا الحديث صحيح حقيقة أم لا؟ وإن كنّا من ناحية المعنى ننكره، فإن الرسول الكريم بعث بالحجّة والإقناع والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وليس بالسيف والعنف، والله تعالىٰ يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

نرجو من سماحتكم إلقاء ضوء كاشف على القيمة العلمية لهذا الحديث الذي تمسّك به المتشدّدون، وشنّع به المشنّعون من أعداء الإسلام: أن هذا الدين دين السيف.

ورأينا انتشار ظاهرة العنف الدموي في عدد من بلادنا الإسلامية، نتيجة لشيوع هذه الثقافة الملغومة، التي تغذّى بها عقول الشباب الغضّ، فينحرفون عن الطريق، ويستبيحون الحرمات، ويسفكون دماء البرآء بغير حق، بدعوى أن الإسلام (دين السيف)، وهو يعني عندهم استعمال القوّة المادية والعسكرية ـ وليس غيرها ـ في التغيير والإصلاح.

سدّد الله خطاكم، ونفع بكم.

ج: الحمد لله، روى الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا محمد بن زيد ـ يعني الواسطي ـ أخبرنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم»[1].

نظرة في الحديث من جهة إسناده:

ولنا في هذا الحديث نظرتان: نظرة فيه من جهة الإسناد، ونظرة فيه من جهة المتن.

وإذا نظرنا في إسناده وجدنا عدداً من العلماء المعاصرين خرَّجوه، فلننظر ماذا قالوا؟

تخريج الشيخ أحمد شاكر:

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه: إسناده صحيح. ابن ثوبان: هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه (٣٢٨١) و(٤٩٦٨). حسان بن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة، وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٣١). أبو منيب الجُرشي الدمشقي الأحدب: تابعي ثقة؛ وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري في «الكنى» رقم (٦٥٨). الجُرشي (بضم الجيم وفتح الراء، وبالشين المعجمة): نسبة إلى «بني جرش» بطن من حمير.

قال: والحديث ذكر البخاري بعضه في «الصحيح» (٦/ ٧٢) معلقاً، قال: «باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلم رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري». وخرَّجه الحافظ في «الفتح» عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: وأخرج أبو داود منه قوله: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، حسْب، من هذا الوجه. وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: مختلف في توثيقه.

---

(١) الحديث رقم (٥١١٤) و(٥١١٥) من «المسند» بتحقيق شاكر.

وأورد الهيثمي الحديث في («مجمع الزوائد»: ٦/٤٩) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمٰن بن ثابت، وثّقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

ولما رجعت إلى الحديث رقم (٣٢٨١)، الذي سبق للشيخ شاكر فيه توثيق ابن ثوبان، وجدته قال عنه: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال أيضاً: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أيضاً: كان عابد أهل الشام.

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأمّا ابن معين فكان يضعفه، وأمّا علي ـ يعني: ابن المديني ـ فكان حسن الرأي فيه، قال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. ووثّقه الغلاس ودحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات». واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فروي عنه أيضاً أنّه قال: صالح.

قال شاكر: والظاهر: أنهم تكلّموا فيه من أجل القدر، ومن أنه تغيّر عقله في آخر عمره، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في «الضعفاء»، وصحح له الترمذي حديثاً، انتهى.

هذا ما انتهى إليه العلامة الشيخ شاكر رحمه الله، فقد صحّح إسناد الحديث، برغم ما في الرجل من خلاف شديد حول توثيقه أو تضعيفه. والشيخ شاكر معروف بتساهله في التصحيح، فلا يكاد يوجد راوٍ مختلف فيه إلّا ووثّقه واعتمده. وقول الإمام أحمد: أحاديثه مناكير يدلّ على أنه لم يضعفه من أجل القدر كما قال الشيخ.

وقد رأيناه نقل عن حافظين كبيرين ذكرا الحديث ولم يصححاه:

أحدهما: الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب «مجمع الزوائد».

والثاني: الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وكلاهما ذكر الحديث، وذكر ما في رواية ابن ثوبان من خلاف، ومما يؤخذ على كلام الشيخ شاكر: أنّه قال: ذكر البخاري بعضه في الصحيح معلّقاً، وكان ينبغي أن يقول: بغير صيغة الجزم، بل بصيغة التمريض والتضعيف؛ لأنّه قال: ويذكر عن ابن عمر... إلخ.

تخريج الألباني:

وقد فتح الشيخ شاكر باب تصحيح هذا الحديث للمعاصرين، فنجد الشيخ ناصر الدين الألباني صححه في أكثر من كتابٍ له.

ففي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ذكره برقم (٢٨٣١) ذكر أنه صحيح، وأشار بالرجوع إلى كتابه («حجاب المرأة» ١٠٤ و«الإرواء» ١٢٦٩).

وبالرجوع إلى «الإرواء» أعني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» وقد ذكر صاحب المنار الجزء الأخير من الحديث وهو الذي أخرجه أبو داود منه ـ وهو: «من تشبّه بقوم فهو منهم». قال في تخريجه: صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق٩٢/ ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٠/ ١)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (ق١١٠/ ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (ق٥٤/ ٢) عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذل والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلّهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، يخطئ وتغيّر بآخره).

وقد علّق البخاري في «صحيحه» (٦/ ٧٢) الجملة التي قبل الأخيرة، والتي قبلها[1]، ولأبي داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة.

ولم يتفرّد به ابن ثوبان، فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٨): حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قال الحافظ في «التقريب»:

---

(١) ولكنه علقها بصيغة التضعيف لا بصيغة الجزم، مما يدلّ على ضعف الحديث عنده.

«صدوق، صاحب حديث، يهم».

والوليد بن مسلم ثقة محتجٌ به في «الصحيحين»، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية، فإن كان محفوظاً عنه، فيخشى أن يكون سوَّاه.

وقد خالفه في إسناده صدقة، فقال: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ به.

أخرجه الهروي (ق٥٤/ ١) من طريق عمر وابن أبي سلمة حدثنا صدقة به.

وصدقة هذا هو ابن عبد الله السمين الدمشقي، وهو ضعيف.

وخالفهما عيسى بن يونس، فقال: عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس أن النبيّ ﷺ قال، فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١).

قلت: وهذا مرسل، وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (٦/ ٧٢) من رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلاً، لم يذكر فيه طاووساً وقال: (إسناده حسن).

كذا قال، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: «هو شامي». ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو على شرط ابن عساكر في «تاريخه» ولم يورده فيه.

ثم أخرجه الهروي (٥٤/ ١ ـ ٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قلت: وبشر هذا متروك متّهم فلا يفرح بحديثه، انتهى.

وبهذا تبيَّن لنا أن الحديث لم يأتِ من طريق واحدة صحيحة متّصلة سالمة من النقد، وإنما صححه من صححه بطرقه، وكلّها لا تسلم من مقال، ولم تكثر إلى درجة يقال: يقوّي بعضها بعضاً. على أن التصحيح بكثرة الطرق ـ وإن لم يكن معروفاً عند المتقدمين من أئمّة الحديث ـ إنما يعمل به في القضايا اليسيرة، والأمور الجزئية البسيطة، لا في مثل هذا الأمر الذي يعبّر عن عنوان الإسلام واتّجاهه: هل بعث رسوله بالرحمة أو بعث بالسيف؟

تخريج الشيخ شعيب:

وأمّا الشيخ شعيب الأرناؤوط، فله تخريجان للحديث: قديم وحديث.

فأمّا القديم، ففي تخريج أحاديث «زاد المعاد» عندما حقّقه منذ سنين، وكان فيه مقلّداً أكثر منه محقّقاً ومستقلاً، فحسّن إسناده.

وأمّا الجديد، ففي تخريجه «للمسند»، حيث أصبح أكثر نضجاً واستقلالاً من ناحية، وحيث غدا يشاركه خمسة آخرون من العلماء، فهو عمل جماعي له قيمته.

في تخريج «الزاد»، بعد أن ذكر ابن القيم الحديث مستشهداً به على أن الذل والصغار على من خالف أمر محمد ﷺ، قال شعيب:

أخرجه أحمد في («المسند»: ٢/ ٥٠، ٩٢) وسنده حسن، وجوّد ابن تيمية إسناده في («الاقتضاء» ص٢٩)، وصححه الحافظ العراقي في «الإحياء»، وحسَّنه الحافظ في («الفتح» ١٠/ ٢٣٠)، وأخرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١)، وعلَّق طرفاً منه البخاري في («صحيحه» ٦/ ٧٢)، وله شاهد مرسل بسند حسن، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي (حاشية «زاد المعاد» ج١/ ٣٥) طبعة الرسالة.

ويلاحظ هنا: أن الحافظ في «الفتح» لم يحسِّنه، بل ذكر الاختلاف في توثيق ابن ثوبان، وإنما حسن الشاهد المرسل له، كما يلاحظ أن الشيخ شعيب قلَّد الشيخ أحمد شاكر حين ذكر أن البخاري علَّق طرفاً منه، ولم يشر إلى أنه بصيغة التضعيف.

وفي تخريج «المسند» في الجزء السابع الذي اشترك فيه مع الشيخ شعيب: محمد نعيم العرقسوس وإبراهيم الزئبق، قالوا: إسناده ضعيف، على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان: اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين، فمنهم من قوّى أمره، ومنهم من ضعّفه، وقد تغيّر بآخره. وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا لم يتفرّد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها.

وذكروا ممن أخرجه: عبد بن حميد... والطبراني في مسند

الشاميين. . . وابن الأعرابي في معجمه. والبيهقي في الشعب. . . أربعتهم عن ابن ثوبان وزادا فيه بعد قوله: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة».

وعلّق البخاري (٦/ ٩٨ «الفتح») بعضه بصيغة التمريض.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإسناده، وفيه ثلاث علل، بيّنوها بتفصيل. ثم قالوا: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان، والله تعالىٰ أعلم.

انظر: الجزء السابع من «مسند الإمام أحمد» (ص١٢٣ ـ ١٢٥) تخريج الحديث (٥١١٤).

وأزيد هنا فأقول: إن الإمام أحمد لم يقل: إن له أحاديث منكرة، بل قال: أحاديثه مناكير. وهذه العبارة أشدّ من الأولى.

ما قاله رجال الجرح والتعديل عن ابن ثوبان:

ويحسن بنا هنا ـ استكمالاً للبحث ـ أن نضع بين يدي القارئ المهتم: أقوال أئمّة الجرح والتعديل في عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، أحد الرواة، الذي اختلف في توثيقه، كما رأينا، وهو سبب ضعف هذا الحديث.

ونكتفي هنا بكتاب لعلّه أهم الكتب في هذا الباب، وهو: كتاب «تهذيب الكمال» للمزي، وهو خاص برواة الكتب الستّة، وقد تفرّع عنه عدة كتب، مثل: «تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«تقريب التهذيب» له أيضاً، و«تهذيب الكمال» للذهبي، و«خلاصة تهذيب الكمال» للخزرجي، وأمّها جميعاً: «تهذيب الكمال» للمزي.

ما نقله المزي في «تهذيب الكمال»:

أمّا ما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» عن ابن ثوبان، فقد قال في ترجمته برقم (٣٧٧٥): قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال محمد بن علي الورّاق، عن أحمد بن حنبل: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال أبو بكر المروذي، عن أحمد بن حنبل: كان عابد أهل الشام. وذكر من فضله، قال: لما قدم به دخل على ذاك الذي يقال له المهدي، وابنته على عنقه.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: صالح.

وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

وكذلك قال علي ابن المديني، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأبو زرعة الرازي.

وقال معاوية بن صالح، وعثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن شعيب الصابوني، عن يحيى بن معين: ضعيف.

زاد معاوية: فقلت: يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا شيء.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: اختلف أصحابنا فيه، فأمّا يحيى بن معين، فكان يضعفه، وأمّا علي ابن المديني فكان حسن الرأي فيه، وقال: كان ابن ثوبان رجل صدق، لا بأس به، استعمله أبو جعفر والمهدي بعده على بيت المال، وقد حمل الناس عنه.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلّا نفراً منهم: الأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وذكر آخرين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: ثقة، يرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أي شيء ردَّ عليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال في موضع آخر: يشوبه شيء من القدر.

وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مُجاب الدعوة، وليس به بأس، وكان على المظالم ببغداد.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: شامي صدوق، إلَّا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يرويها عن أبيه، عن مكحول مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره، معروف خطؤه من صوابه.

وقال في موضع آخر: لم يسمع من بكر بن عبد الله شيئاً، وإنما يروي عن أبيه، وعن الشاميّين.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، يحدّث عنه عثمان الطرائفي بنسخة. ويحدّث عنه يزيد بن مرشل بنسخة، ويحدث عنه الفريابي بأحاديث، وغيرهم، وقد كتبت حديثه عن ابن جوصي وابن أبي عروبة من جميعهما، ويبلغ أحاديث وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال أبو بكر الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية، انتهى.

وبهذا يتبيّن لنا أن مجرحيه أكثر، وأن موثقيه ـ وهم قلّة ـ لم يوثقوه بإطلاق. فدحيم الذي وثّقه قال: يرمى بالقدر، كتب إليه الأوزاعي، فلا أدري أيّ شيء ردَّ عليه. وأبو حاتم الذي وثقه قال عنه أيضاً: يشوبه شيء من القدر، وتغيّر عقله في آخر حياته.

وكما رمي بالقدر، رمي بالخروج، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» عن الوليد بن فريد أنه روى عن الأوزاعي، أنه كتب إلى ثوبان يقول له: وقد كنت ترى قبل وفاة أبيك: ترك الجمعة حرام، وقد أصبحت ترى ترك الجماعة والجمعة حلالاً.

ومعنى هذا أنه رجل لديه استعداد للغلوّ، ومثله يروج عنده حديث مثل «بعثت بين يدي الساعة بالسيف».

ونقل الذهبي عن العقيلي أنّه قال: لا يتابع ابن ثوبان إلّا من هو دونه أو مثله[1].

وذكره ابن الجوزي في جملة الضعفاء.

وقال الذهبي في «أعلام النبلاء»: لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجّة، بل صالح الحديث[2].

وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغيّر بآخره[3]، انتهى.

ومثل هذا الراوي لا يؤخذ منه حديث يحمل مثل هذا المضمون الخطير: الإسلام دين السيف! وأن الرسول يرتزق من رمحه!

نظرة أخرى في الحديث من جهة متنه ومضمونه:

وإذا غضضنا الطرف عن سند الحديث وما فيه من كلام، ونظرنا في متنه ومضمونه، وجدناه منكراً، لا يتفق مع ما قرّره القرآن بخصوص ما بعث به محمد ﷺ.

فالقرآن لم يقرِّر في آية واحدة من آياته أن محمداً رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرَّر في آيات شتّى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة والشفاء والموعظة للناس.

وهذا ثابت بوضوح في القرآن المكي، وفي القرآن المدني، على سواء.

يقول تعالىٰ في سورة الأنبياء وهي مكّية: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

وعبَّر عن هذا النبيّ ﷺ فقال: «إنما أنا رحمة مُهداة»[4].

وقال تعالىٰ في سورة النحل، وهي مكّية: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ترجمة (٤٨٢٨). (٢) «إعلام النبلاء» ٧/ ٣١٤.

(٣) «تقريب التهذيب» ٢٧٩، ترجمة (٣٨٢٠)، طبعة الرسالة، بيروت.

(٤) «الحاكم» ١/ ٣٥، صححه ووافقه الذهبي.

وقال تعالىٰ في سورة يونس، وهي مكّية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

وقال تعالى في سورة التوبة، وهي مدنية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

وقد تكرّرت بلفظها في سورة [الصف: ٩]، وهي مدنية.

وفي سورة الفتح، وهي مدنية، نقرأ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾.

وفي ختام سورة التوبة أيضاً: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

وفي سورة آل عمران، وهي مدنية: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾.

وفي سورة النور، وهي مدنية: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾.

وهذه الآيات كلّها قد اتّفقت على أن محمداً ﷺ إنما بُعِثَ بالرحمة والهدى ودين الحق، وتبيان كل شيء، وإقامة الحجّة على الناس، ولم يبعث شاهراً سيفه على الناس، حتى في حالة تولّي الناس عنه: لم يؤمر بأن يشهر في وجوههم السيف، إنما قيل له: إنما عليك البلاغ، وإنما عليه ما حُمِّل، وعليهم ما حُمِّلوا وقل: حسبي الله.

والمبشّرون والمستشرقون، وغيرهم من خصوم الإسلام يشيعون: أن الإسلام إنما انتشر بالسيف، ويستند كثيرون منهم إلى هذا الحديث وأمثاله.

والحقيقة أن الإسلام إنما شهر السيف في وجه الذين صدّوا عن سبيله، وقاوموه بالقوّة، ورفعوا السيف في وجهه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

تَثْقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

فهذا هو منطق القرآن، بيّن كل البيان، لا لبس فيه ولا غموض، فإذا عارضه حديث مثل حديث «بعثت بالسيف» فلا شكّ أن القرآن هو المقدَّم، فهو المصدر الأول، والدليل الأوّل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولو بعث الرسول بالسيف، لظهر ذلك طوال ثلاثة عشر عاماً، قضاها في مكّة، وأصحابه يأتون إليه بين مضروب ومشجوج ومعتدى عليه، يستأذنونه في أن يدافعوا عن أنفسهم بالسلاح، فيقول لهم: كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة. حتى هاجروا إلى المدينة فأذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم وحرماتهم ودعوتهم. كما قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج].

والخلاصة: أن هذا الحديث «بعثت بالسيف» سواء نظرنا إلى إسناده أم نظرنا إلى متنه، فهو مردود غير مقبول في ضوء موازين العلم وقواعده الضابطة.

والحمد لله رب العالمين



الحديث المزعوم أنه: جمع فاوعى

س: رأيت بعض الناس يوزعون هذا الحديث الذي يرويه عن رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه، ويقولون عنه: الحديث الذي جمع فأوعى، وهم يفعلون ذلك قربة إلى الله تبارك وتعالىٰ، بنشر أحاديث نبيّه بين الناس، وتوعيتهم بسنّته وهديه ﷺ.

ولكن الناظر في الحديث بتأمّل، يلمح فيه الافتعال، ولكن لا يستطيع المسلم العادي أن يحكم على الحديث بصحة أو ضعف أو وضع، حتى يسأل أهل العلم والاختصاص، كما علمنا الله تعالىٰ حين قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧].

لهذا لجأنا إلى فضيلتكم لتفتونا في هذا الحديث العجيب: أهو مقبول أم مردود؟

شكر الله لكم، وأثابكم من فضله، آمين.



الحديث الشريف الذي جمع فاوعى

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! جئت أسألك عمّا يغنيني في الدنيا والآخرة، فقال رسول الله ﷺ: «سل عمّا بدا لك».

قال: أريد أن أكون أعلم الناس. فقال ﷺ: «اتّق الله تكن أعلم الناس».

قال: أريد أن أكون أغنى الناس. فقال ﷺ: «كن قانعاً تكن أغنى الناس».

قال: أحب أن أكون أعدل الناس. فقال ﷺ: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس».

٢ ـ أن تندرج تحت أمر كلّي ثابت بالقرآن وصحاح السنة.
٣ ـ ألّا يعتقد ثبوتها، بل يعتقد الاحتياط.

وقد ضممنا إلى ذلك اعتبارات أخرى في كتابنا «كيف نتعامل مع السنّة النبوية»؟

أمّا الحديث الموضوع (المكذوب على رسول الله) أو الحديث الذي لا أصل له، أي لا يعرف له سند، فلا يجوز روايته بحال إلّا لبيان حاله، والتحذير منه.

وقد ذكر العلّامة ابن حجر الهيثمي في «فتاواه الحديثية» أنه لا يجوز للخطيب في الجمعة أن يروي حديثاً لا يبين مخرجه ما لم يكن من العلماء الثقات الذين يعرفون الحديث ومصادره ودرجاته، ومن فعل ذلك من الخطباء يجب أن يعزر ويؤدّب من أولي الأمر، أو يُعزل عن الخطابة.

وهذا الحديث يبدو فيه ما لحظه الأخ السائل من صنعة وافتعال، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه من اختراع بعض الواعظين الجهّال، الذين ركّبوا هذه الأجوبة على تلك الأسئلة، وكثير منها مأخوذ من أحاديث ثابتة أو واردة، مثل قوله: قال: أريد أن أكون أغنى الناس! فقال: كُنْ قانعاً تكن أغنى الناس.

فهذا مأخوذ من الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة: «ارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس».

ومثل ذلك قوله: أريد أن يكمل إيماني! فقال: حسِّن خلقك يكمل إيمانك، فهو مأخوذ من حديث: «أكمل المؤمنين إيماناً؛ أحسنهم خلقاً».

ومثل ذلك قوله: أريد أن أكون من المحسنين! فقال: اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، تكن من المحسنين.

فهو مأخوذ من الحديث الشهير حين سأله جبريل عن الإحسان، فقال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ومثل قوله: أحب أن أكون خير الناس، فقال: كن نافعاً للناس تكن خير الناس. فهو مأخوذ من حديث: «خير الناس أنفعهم للناس».

ومثل قوله: أحب أن يرحمني ربي يوم القيامة، فقال: «ارحم نفسك وارحم عباده يرحمك ربك يوم القيامة».

فهو مأخوذ من حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن. ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم من في السماء».

ومثل قوله: أحب أن تُستجاب دعوتي. فقال: اجتنب الحرام تستجب دعوتك.

فهو مأخوذ من حديث: «أطب طُعمتك تُستجب دعوتك».

ومثل قوله: أحب أن أكون أقوى الناس، فقال: توكّل على الله تكن أقوى الناس، فهو مأخوذ من حديث: «من أحبّ أن يكون أقوى الناس فليتوكّل على الله».

ومثل قوله: أي حسنة أعظم عند الله؟ فقال: حُسن الخلق والتواضع والصبر على البلاء.

فهو مقتبس من حديث: «أثقل شيء في الميزان يوم القيامة خلق حسن»، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ومثل قوله: أحب أن يسترني ربي يوم القيامة. فقال: استر عيوب إخوتك يسترك ربك يوم القيامة.

فهو مأخوذ من حديث: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

وبعض الأجوبة في الحديث يمكن أن يلتمس لها أصل في السنة النبوية أو في القرآن الكريم، وبعضها قد يصعب التماس أصل له، مثل قوله: قال: أحب أن ألقى الله نقيّاً من الذنوب! فقال: اغتسل من الجنابة متطهّراً، تلقَ الله نقيّاً من الذنوب؛ إذْ مجرّد الاغتسال من الجنابة لا يجعل الإنسان نقيّاً من الذنوب، وقد رأينا الأبرار والفجار يشتركون في الاغتسال من الجنابة.

ومثله قوله: قال: أحب أن يوسع الله عليّ في الرزق! فقال: دُمْ على الطهارة يوسّع الله عليك في الرزق! فمجرّد الطهارة ليست سبباً كافياً لتوسعة الرزق.

المهم أن هذا الحديث بهذه الصورة مصنوع مكذوب على رسول الله ﷺ ولا يعرف له أصل أو رواية ـ فيما علمت ـ في أيِّ كتابٍ من كتب الحديث.

ولو أن صانعه جعله حواراً بين مريد وشيخه لكان في جملته مقبولاً، ويكون من كلام البشر غير المعصومين، فيؤخذ منه ويترك.

أمّا نسبته إلى الرسول الكريم فهو أمر منكر، ولا يجوز روايته ولا نشره وتوزيعه على الناس بأيِّ حالٍ من الأحوال، ويجب أن يعزر ويؤدّب من يوزع مثل هذه الأوراق على الناس، فإنها بمثابة الأغذية الملوّثة والفاسدة، إلّا أن الأغذية تضرّ بالأجسام، وهذه تضرّ بالعقول والقلوب.

١ ـ أمية النبيّ ﷺ

٢ ـ رفع اليدين في الصلاة

٣ ـ النصاب فيما أخرجت الأرض

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله.

نرجو أن تكون بصحة كاملة وعافية تامّة، أمّا بعد:

نخبر سيادتكم أنه قد اختلف عالمان من العلماء عندنا في عدة مسائل إسلامية، فالرجاء من فخامتكم أن تفيدونا بإيضاح الحق والصواب في ضوء الكتاب والسنّة.

يقول الشيخ عبد السلام ديانت ابن القاضي محمد ديانت:

(١) أن النبيّ ﷺ كان في البداية أمّياً لا يعرف الكتابة أمّا بعد فترة فقد علّمه الله الكتابة والقراءة حتى كتب تعاويذ بيده.

(٢) كان رفع اليدين في الصلاة مشروعاً في أوّل الإسلام، لأن المنافقين كانوا يحملون معهم أصناماً إلى الصلاة، فالرفع كان مشروعاً لتبيين أمرهم، أمّا بعد فترة فقد نسخ رفع اليدين وصار حكمه منسوخاً إلى الأبد.

(٣) أن العُشر يجب فيما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً، وما جاء في السنّة مقدار معيّن. أمّا الخمسة أوسق التي جاءت في الحديث، فهي للتجار الذين يشترون الزرع، انتهى كلام الشيخ عبد السلام.

وقد خالف هذا الشيخَ عالمٌ آخر من العلماء وهو الشيخ عبد الله ريكي، وهو يقول:

(١) إن النبيّ ﷺ كان أمّياً إلى أن انتقل إلى رحمة ربّه، ولا بأس بالأميّة، ولا تعدّ الأمية نقصاً في رسالته.

(٢) رفع اليدين في الصلاة سنّة، وليست بمنسوخة ويعمل بهذه السنة إلى يوم القيامة.

(٣) العُشر لا يجب في أقل من خمسة أوسق، وهي ما يقارب ٦٥٠ كيلو جرام وقيل ٦٦٥.

نرجو البيان الشافي، نفع الله بكم، وجزاكم الله خيراً.

ج:١: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فالذي أراه وأرجحه ـ في ضوء الأدلّة الشرعية ـ هو رأي العالم الثاني، وغفر الله للعالم الأول، وإن وافق في آرائه هذه بعض العلماء السابقين ولكن بعض تعليلاته لم تعرف من قبل، وليست مقبولة منطقيّاً، ونرجو له أن يرجع إلى الحق إذا تبيّن له.

أميّة النبيّ ﷺ

أمّا أمية النبيّ ﷺ، فلا ريب أن النبيّ ﷺ كان (أمّياً) من بداية حياته إلى نهاية العهد المكي، والصحيح أنه ظلّ أمّياً إلى نهاية حياته، فعاش ومات أمّياً، والأمية معجزة بالنسبة إليه، وصفة نقص؛ بالنسبة لنا.

وقد دلّت على أميّته النصوص المتوافرة، وحقائق السيرة والتاريخ.

فأمّا النصوص، فقد قال تعالىٰ في أهل الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

والأميّ في هذه الآيات له معنيان:

الأول: من لا يقرأ ولا يكتب.

والثاني: من ليس له كتاب ديني مثل التوراة والإنجيل.

وهذا المعنى الثاني محتمل في هذه الآيات، ولكن يرجح المعنى الأول آية كريمة وحديث شريف.

فأمّا الآية، فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت].

فقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟﴾ نفي للقراءة، وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ﴾ نفي للكتابة.

وقوله: ﴿إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ بيان للعلّة التي جعله الله من أجلها أمياً لا يقرأ ولا يكتب، حتى لا يرتاب ويتشكّك المبطلون، ويقولوا: إنما قرأ كتب الأقدمين وجاء منها بهذه الأشياء، فأميّته المحقّقة نفت هذه الريبة بلا نزاع.

وأمّا الحديث الشريف، فما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «نحن أمّة أمية، لا نكتب ولا نحسب» متّفق عليه.

فقد فسَّر أمية الأمّة بنفي الكتابة والحساب عنها، وهذا تعريف معتبر عند الكثيرين من التربويين اليوم للأميّ: وأنه هو الذي لا يكتب ولا يحسب، أي لا يعرف الحساب.

وهذه الأميّة ـ كما قلنا ـ مأثرة ومعجزة للنبيّ ﷺ؛ إذ كيف يصدر عن هذا الأميّ كل هذه العلوم النافعة، وهذه الحكم البالغة، وهذه الكلم الجامعة، وهذه التشريعات العادلة، وهذه الآداب الباهرة، وهذه التوجيهات الرشيدة.

وقد قال البوصيري رحمه الله في بردته:

كفاك بالعلم في الأمّي معجزة   في الجاهلية والتأديب في اليتم!

وقد توهّم بعض العلماء أن النبيّ ﷺ في آخر حياته عرف الكتابة، بدليل أنه محا اسمه ﷺ من وثيقة صلح الحديبية حين رفض عليّ رضي الله عنه أن يمحوها.

ولا يستبعد من فعله ﷺ أنه يعرف صورة اسمه وصفته (محمد رسول الله) ويمحو الكلمة التي بعد الاسم، أو يكون معنى (محاها) أنه أمر بمحوها، كما يقال: كتب السلطان لفلان بكذا، أي أمر به، وكما نقول: بنى أبو جعفر المنصور مدينة بغداد، والمراد: أمر ببنائها.

وممن ذهب إلى أنه ﷺ عرف الكتابة في أواخر حياته: أبو الوليد الباجي، أحد أعلام المالكية المغاربة، وشارح «الموطأ» ولما قال ذلك طعن فيه ورمي بالزندقة، وسبّ على المنابر، وقد دافع عن نفسه بالمناظرة، والكتابة إلى علماء الأطراف.

وجلّ ما اعتمد عليه الباجي ومن وافقه أو وافقهم: حديث البخاري ومسلم في صلح الحديبية، وفيه: فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله...» الحديث[١].

والحديث يعلن صراحة أنه «ليس يحسن يكتب»، وأمّا كتابته: هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله، بدلاً مما كان كتبه علي: محمّد رسول الله، فلا يدلّ على أكثر من معرفته ببعض الكلمات مثل «محمد بن عبد الله» ولكن هذه المعرفة محدودة لا تنقله من أميّ إلى كاتب.

وقد رويت لنا حياته وسيرته ﷺ مفصّلة، فلم يُعرف أنه كتب إلى ملك أو أمير أو ما هو دون ذلك، أو كتب شيئاً من القرآن المنزّل عليه.

ومما استدلّوا به، ما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «مررت ليلة أُسري بي مكتوباً على الجنّة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»، والقدرة على القراءة فرع الكتابة.

والحديث مما تفرّد به ابن ماجه عن أصحاب السنن، وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه، أن في إسناده راوياً ضعيفاً[٢]، وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: ضعيف جداً، فلا يعوَّل عليه. على أن المتن مخالف للعقل، إذ كيف يكون القرض الذي يرد أفضل من الصدقة التي لا ترد.

على أن الحديث يمكن تأويله.

وقد ألّف الشيخ أحمد بن حجر قاضي المحكمة الشرعية الأولى في قطر كتاباً فنّد فيه دعاوى القائلين بمعرفته ﷺ للكتابة، سمّاه «الرد الوافر على من نفى أميّة سيد الأوائل والأواخر»، فليرجع إليه.

---

(١) انظر: تفسير الألوسي «روح المعاني» ٢١/ ٥٥٤.

(٢) ابن ماجه في الصدقات (٢٤٣١).

وأمّا ما قيل من أنه ﷺ كتب تعاويذ بيده، فهذا لم يثبت عنه ﷺ، وإنما كان يستعيذ بالله تعالىٰ، وصحَّت عنه استعاذات كثيرة وفيرة، وكان يعوذ بعض الناس ـ وخصوصاً الأطفال ـ بالله تبارك وتعالىٰ، كما كان يقول للحسن والحسين: «أعيذك بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة».

ولا أعرف مصدراً معتمداً قال: إنه ﷺ كتب تعاويذ بيده، وكأنما يريد هذا القائل أن يضمه ﷺ إلى زمرة الذين يروّجون هذه الأشياء بين العوام، وهو عليه الصلاة والسّلام قد أعلن حرباً على الذين يتاجرون بالكهانة والعرافة والتمائم والرقى الشركية ونحوها، كما صحّت بذلك الأحاديث.

رفع اليدين في الصلاة

ج:٢ رفع اليدين متّفق عليه بين جميع المذاهب في تكبيرة الإحرام، ومختلف فيه في التكبير عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

فالحنفيون يرون أنه لا يشرع رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام، اتّباعاً لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في وصف صلاة الرسول ﷺ.

والجمهور يرون أن التكبير سنّة عند الركوع وعند الرفع منه، خلافاً للأحناف، ودليلهم على ذلك ما رواه عدد من الصحابة في وصف صلاة الرسول ﷺ.

ولا أعرف للتعليل الذي ذكره الأخ في سؤاله أصلاً، ولا وجهاً. والمنافقون إنما كانوا في المدينة، ولم يُنقل قط أنّهم كانوا يحملون الأصنام معهم إلى الصلاة، كل ما ذكره القرآن عنهم: أنّهم ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء].

وهل يعقل أن يحمل المنافقون الأصنام، وهم يصلون مع الصحابة الكرام، خلف رسول الله ﷺ؟ وكيف يمكن ذلك وهم يَدَّعون الإسلام ويتظاهرون به أمام المسلمين؟

ثم ما علاقة ذلك برفع اليدين؟ لم أفهم حقّاً وجه الارتباط بين هذه الدعوى الزائفة وبين رفع اليدين؟

أمّا بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، فما أظن قائل هذا الكلام الغريب ينكرها، لأنها ثابتة بالسنة القولية والعملية المستفيضة عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه وخلفائه الراشدين، وتناقلتها الأمّة جيلاً بعد جيل.

فقد روى ذلك عن النبيّ ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشّرة بالجنّة ورواه كثير من الأئمّة عن جميع الصحابة من غير استثناء، وقال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعلّه لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم. وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة. وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثنِ أحداً منهم كذا في «التلخيص». وقال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والأوزاعي والحميدي وابن خزيمة[1].

وأمّا الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبيّ ﷺ. وقال محمد بن نصر المروزي: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك، إلّا أهل الكوفة.

وأمّا الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ.

وفي «حجة الله البالغة»: فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، وهو من الهيئات التي فعلها النبيّ ﷺ مرة، وتركها أخرى، والكل سنّة، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان:

---

(١) وهو ظاهر كلام الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، وسيذكره الشارح نقلاً عن ابن الجوزي في آخر المسألة.

أهل المدينة وأهل الكوفة، ولكل واحد أصل أصيل؛ والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنّة، ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث. والذي يرفع أحبّ إليّ ممن لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر، لنقضت الكعبة».

ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه ظنّ أن السنة المتقرّرة آخراً هو تركه؛ لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي، ولذلك ابتدئ به في الصلاة، أو لما تلقن من أنه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة، ولم يظهر له أن تجديد التنبّه لترك ما سوى الله تعالىٰ عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب، والله تعالىٰ أعلم[1]. انتهى.

وهذا كلام إمام مجدد مصلح حكيم، يجب الاعتناء به، وخصوصاً قوله: لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه عوام بلده.

وأذكر أن الداعية الإسلامي الكبير الشيخ أبا الحسن الندوي في أوائل اتّصاله بالعالم الإسلامي خارج الهند، وهو في شرخ الشباب، كان قد اقتنع بأن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنّة، وبعد عودته إلى بلده شرع يطبق ذلك ويحرص عليه، وهو يؤمّ الناس في الصلاة، فلم يلبث أن انصرف الناس عنه، وأساؤوا الظن به، ولهذا قرّر الشيخ أن يعمل بنصيحة الحكيم الدهلوي، ويتجنّب فتنة إثارة العوام، حتى يجنّدهم لما هو أهمّ من هذا الأمر الذي ليس أكثر من مستحب عند من قال به.

وفي «التكميل» للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب «الحجة البالغة»: اختلفوا في سنّية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب، ولا بيان فضيلة ولا نهي عن الصحابة عنه قط، وعلى أنه ثبت عنه ﷺ فعله مدّة، إلّا أنه زاد ابن مسعود فقال: ألا أصلّي بكم صلاة

---

(١) «حجّة الله البالغة» لحكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ (شاه ولي الله الدهلوي).

رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرة. وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً، وإنما أراد تركه آخراً، كما يشعر به بعض ما ينقل عنه: أن آخر الأمرين ترك الرفع. ولا يدري مدة الترك، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف، فظنّ قوم أن سنّيته كانت بمجرد الفعل، فبطلت بالترك، وقوم أن الترك بعذر وبغير نهي لا ينفي السنّية، كترك القيام للفرض بالعذر، فهي إذاً باقية.

فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنّيته في الجملة، ولا في بقاء جوازه، وإن منعه بعض المتعصّبة؛ إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين، فلا نكير على فاعله لأحد، بل في بقاء سنّيته بناء على الظنين، فلا نزاع إلّا في المواظبة والرجحان، وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة، ولم يتعرض ﷺ لفعلهم، كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال: «ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»، وهو ﷺ كان يرى خلفه، كما يرى أمامه، فثبت بقاء سنّيته، وتركه ﷺ أحياناً، كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب، وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده، ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ خبر هذا الجمع، إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ، فكأنه ظنّ أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر، حيث لم يرفع إلّا في التحريمة، بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد، انتهى.

وفي «تنوير العينين» للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب «حجة الله البالغة»: أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنّة غير مؤكّدة من سنن الهَدْي، فيثاب فاعله بقدر ما فعل، إن دائماً فبحسبه، وإن مرة فبمثله، ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره، وأمّا الطاعن العالِم بالحديث ـ أي من ثبت عنده الأحاديث المتعلّقة بهذه المسألة ـ فلا إخاله إلّا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى.

ونريد بسنّة الهَدْي هاهنا: فعل غير فرض، وغير مختصّ بالنبيّ ﷺ؛ فعله هو والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو أمروا وأقرّوا عليه قربة، ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع.

وبغير المؤكّدة: ما فعلوه مرة وتركوه أخرى، فبقولنا: فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل؛ نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين ﵃، فقطعه يكون بدعة. وليس في مفهوم البدعة إزالة السنّة حتى يلزم كون العدم سنّة، بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم.

وبقولنا: غير فرض، خرجت الفرائض كلها.

وبقولنا: غير مختص، خرجت النوافل المختصة بالنبيّ ﷺ، كالوصال في الصوم.

وبقولنا: لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة، كالقيام للجنازة.

وبقولنا: لم يترك بالإجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين، انتهى. وفيما لا بدّ منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنّة، ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه، انتهى. وفي «سفر السعادة» أن الأخبار والآثار التي رُويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمئة، انتهى. قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنّة، انتهى. وقد مرّ الجواب عنه وفي «سفر السعادة العربي»: وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صحّ في هذا الباب أربعمئة خبر وأثر رواه العشرة المبشّرة، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا، انتهى بعبارته. ونقل ابن الجوزي في «نزهة الناظر للمقيم والمسافر» عن المزني أنّه قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع من الركوع، أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ. وهذا صريح في أنه يوجب ذلك، انتهى.

وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة، وآثار مرضية راجحة، ومذاهب حقة صادقة عن النبيّ ﷺ، وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والمجتهدين، بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض، حتى ادعى بعضهم التواتر، ولا أقل من أن تكون مشهورة. كذا في «التنوير»[1].

---

(١) «الروضة الندية» ١/ ٩٣ ـ ٩٧، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

نصاب ما أخرجت الأرض

ج٣: ذهب بعض أئمّة السلف إلى أن العُشر أو الزكاة فيما أخرجت الأرض ليس له نصاب، فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره.

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وداود الظاهري.

وخالف أبو حنيفة صاحباه أبو يوسف ومحمد، واتّفقا مع ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن العشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق، مستدلّين بالحديث الصحيح: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وقد رجحنا هذا المذهب في كتابنا «فقه الزكاة».

وإذا كنّا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كلِّ ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب، وإيجابه العشر في القليل والكثير من الزرع والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة ـ بصفة عامة ـ في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحدّ الأدنى للغني، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بحديث: «فيما سقت السماء العشر...» بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدّم الأحوط، وهو الوجوب.

نعم لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضع:

«يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما ـ بحمد الله تعالىٰ ـ بوجهٍ من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أُريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرّقاً بينهما في مقدار الواجب، وأمّا مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصّاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز

العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذي لا يحتمل غير ما أُوّل عليه ألبتّة، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصّصها من النصوص؟»[١].

وقال ابن قدامة: لنا قول النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرقّة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»؛ ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية.

(وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنّة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه).

(يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية)[٢].



(١) «أعلام الموقعين» ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) «المغني» ٢/ ٦٩٥، ٦٩٦، انظر: كتابنا «فقه الزكاة» ١/ ٣٦٧، ٣٦٨ مكتبة وهبة.

حديث (الذي يسرق من صلاته)

س: من وليم أكتبرجر (مسلم):

سمعت أن هناك حديثاً يتحدث عن السرقة من الصلاة، فما هو ذلك الحديث؟ وما معنى السرقة من الصلاة؟

ج: الحديث الذي يتحدث عن السرقة في الصلاة رواه أكثر من صحابي عن رسول الله ﷺ.

منها: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته!» قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من الصلاة؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه على شرط الشيخين[1].

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بنحوه.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبيهقي في «السنن»، وقبلهم الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[2].

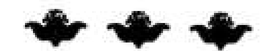
(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٣١٠، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٣)، و«المستدرك» ١/ ٢٢٩، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٨٥٠.

(٢) رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (١٨٨٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٣٨٦، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» ٢/ ١٢٠ قال: وفيه عبد الحميد بن حبيب. وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم. وقال النسائي: ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات.

وكذلك رواه من الصحابة أبو سعيد الخدري عند أحمد والبزار وأبي يعلى[1].

وكذلك رواه من حديث عبد الله بن مغفل الطبراني في معاجمه[2].

فالحديث صحيح من حيث سنده، وأما معناه فهو واضح لكل ذي بصيرة في الدين. وإنما كان أسوأ الناس سرقة؛ لأن السارق يسرق من غيره، وهذا يسرق من نفسه! ثم هو يسرق ما لا يجوز أن يسرق بحال: يسرق من روح الصلاة، وهو الخشوع والطمأنينة وإتمام الركوع والسجود، ولا معنى للصلاة بغيرها، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].



(١) رواه أحمد ٣/٥٦، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٢٠، ونسبه إلى أحمد والبزار وأبي يعلى وأعله بعليّ بن زيد بن جدعان.

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٢٠، ونسبه إلى الطبراني في معاجمه الثلاثة، قال: ورجاله ثقات، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد.


في علم الأصول



السنّة التقريرية

س: سمعت بعض المتحدثين يشكك في قيمة السنة التقريرية، ويقول: إنها لا تكاد توجد والمعول عليه هو السنة القولية والعملية. واذكر أننا حين درسنا السنة وإنها: قول وفعل وتقرير، ذكروا لنا من أمثلة التقرير: أن الضب أُكل على مائدة النبيّ ﷺ ولم يأكل هو منه... وقد سألت أحد العلماء عن هذه السنة، وهل لها أمثلة أخرى، فذكر لي: المضاربة، فقد كانت موجودة في عهد النبيّ ﷺ، متوارثة من أيام الجاهلية، فأقرها ﷺ، ولم يثبت فيها سنة قولية ولا عملية.

أرجو من فضيلتكم أن تلقوا لنا الضوء على هذا الموضوع بما يبين أهمية هذه السنة ووقوعها بالفعل في هدي النبيّ ﷺ، مع ذكر عدد من الأمثلة تطمئن به القلوب، وتشفي الصدور.

حفظكم الله لأمة الإسلام...

ج: السنّة كما عرفها العلماء، وبخاصة علماء الأصول، هي: ما روي عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأضاف إليها علماء الحديث: أو وصف أو سيرة. ليدخل فيها الصفات الخَلْقِيَّة والخُلُقية، وأحداث السيرة من الميلاد إلى الوفاة، وإن لم تشتمل على سنة تتبع.

والسنة القولية معروفة، وأمثلتها كثيرة، وعليها مدار كتب الحديث، أمثال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، «أن الحلال بيِّن وأن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات»، «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»... إلخ.

وجمهور السنة هي القولية، وعليها المعول في بيان القرآن، واستنباط الأحكام.

والسنة الفعلية أو العملية: تشمل فعل النبيّ ﷺ في العبادات، كما قال:

«صلوا كما رأيتموني أصلّي»، وقال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»، ومثل أنه كان يقبّل نساءه وهو صائم، وكذلك في العادات والمعاملات.

والسنّة التقريرية: هي ما فعل بحضرة النبيّ ﷺ فأقرّه، أو علم به فسكت عليه، لأنه لا يسكت على باطل، ولا يقرّ إلّا حقّاً. ولذا قال جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفي رواية: «فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينهنا».

ومثال أكل الضب على مائدة النبيّ ﷺ، اجتمعت فيه السنة التقريرية والسنّة القولية، فقد ورد أنه أُكل على مائدته وامتنع هو من أكله، فسئل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجد نفسي» فالتمثيل به للسنة التقريرية ليس مسلماً.

وأمّا التمثيل بالمضاربة فهو صحيح، وفي موضوعه. وقد ذكر بعض الكاتبين أن المضاربة لم تثبت بقرآن ولا سنّة، وغفل هذا الكاتب بأنها تثبت بالسنة التقريرية، وهي النوع الثالث من أنواع السنن.

ولابن القيم كلام جيد ذكره في «إعلام الموقعين» عن السنة التقريرية ضرب فيه أمثلة وفيرة لها، على نهج ابن القيم في البيان والإسهاب، يحسن بنا أن نذكره هنا على طوله، ليستبين القارئ أهمية هذه السنة وكثرتها في التشريع، وأنها ليست قليلة ولا نادرة، كما توهم.

من ذلك إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتّجرونها، وهي على ثلاثة أنواع: تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدارة، وتجارة السلم، فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه، أو التوسّل بتلك المتاجر إلى الحرام، كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمراً، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان. وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرّم عليهم فيها الغش والتوسّل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على المهادنة في السفر، وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه وإعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها. وكإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور

ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهماً، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار. وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح، وعلى الشبع في الأكل، وعلى النوم في المسجد، وعلى شركة الأبدان، وهذا كثير من أنواع السنن احتجّ به الصحابة وأئمة الإسلام كلّهم. وقد احتجّ به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي؛ كقوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدلّ على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحية، ولا يحرم منها إلّا ما حرّمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب تعالىٰ بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه على عفوه عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفوّاً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب، ومن هذا النوع تقريره لهم على أكل الزروع التي تداس بالبقر، من غير أمر لهم بغسلها، وقد علم ﷺ أنها لا بدّ أن تبول وقت الدياس، ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس. ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتدّ الحر، ولا يقال في ذلك إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمّل هذا الموضع. ومن ذلك تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه. ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام برباً أو غيره، ولم يأمر بردّها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك؛ ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات

وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادى بالاجتماع لها، وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت، ولم يقل للرجال قط: لا يحل لكم ذلك إلّا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة، وتقريره لهم على الإنفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز، ولم يقل لهم: لا تبرأ ذممكم من الإنفاق الواجب إلّا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو بإسقاط الزوجات حقهن من الحب، بل أقرّهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده، وقرّر وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك ومنه تقريرهم على التطوّع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم. ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته، وتطرّق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة ممتنع. ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا. ومنه تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشرائهم بأنفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يوماً ما، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير. ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة، وتقريرهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنه امرأته، بل الاكتفاء بمجرّد الإهداء من غير إخبار. ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزّل أحدهم فيه بمحبوبته وإن قال فيه ما لو أقرّ به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد، وتغزل حسان في شعره وقوله فيه:

كأن خبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء

ثم ذكر وصف الشراب، إلى أن قال:

ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

فأقرّهم على قول ذلك وسماعه؛ لعلمه ببرّ قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب، وأن هذا إذا وقع مقدمة بين يدي ما يحبه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة

فمفسدته مغمورة جداً في جنب هذه المصلحة، مع ما فيه من مصلحة هزّ النفوس واستمالة إصغائها وإقبالها على المقصود بعده، وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزّل بين يدي الأغراض التي يريدونها بالقصيد. ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم[1].



(١) «إعلام الموقعين لابن القيم» ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة بمصر.

السنة الواجبة وغير الواجبة

س: كيف تقرّر كون السنة عن النبيّ ﷺ واجبة، وتلك غير واجبة؟
من ريجنال (طارق) رايت

ج: الحمد لله، كلمة السنة تطلق ويراد بها عدّة معان. فعند الأصوليين: يقصد بالسنة: ما ثبت عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فهي هنا مصدر من مصادر التشريع أو دليل من الأدلة.

وهنا تقابل بـ (الكتاب) يقال: هذا أمر ثابت بالكتاب والسنّة.

ويقصد بالسنة أحياناً: الأمر المشروع، ومقابله: البدعة. يقال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

ويقصد بالسنة عند الفقهاء: أحد الأحكام الشرعية الخمسة: الفرض، السنة، والحرام، والمكروه، والمباح. وقد يعبّر بكلمة (المندوب) أو (المستحب) بدل كلمة (السنة).

ويبدو أن السائل يريد أن يسأل عن الأمور التي تثبت بالسنة النبوية، بدلالة الأحاديث الشريفة: ماذا يعد منها واجباً؟ وما يعد منها غير واجب؟

ولا نستطيع أن نجيب عن هذا السؤال، إلّا إذا عرفنا بماذا أثبت هذه السنة: أبالقول أم بالفعل أم بالتقرير؟

أما الفعل والتقرير، فلا يدلّان ـ بذاتهما ـ على أكثر من المشروعية، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل محرماً، ولا يقرّ باطلاً، وإذا ظهر من الفعل قصد القربة إلى الله تعالىٰ أفاد الاستحباب.

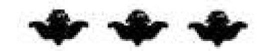
وأمّا ما ثبت بالقول، فينبغي أن ننظر إلى صيغة القول ودلالتها، سواء كانت أمراً أم نهياً، تحفه قرائن أو لا تحفّه.

والذي يتّضح لي من استقراء أحكام الفقهاء واستنباطهم ـ ما عدا

الظاهرية ـ أن الأمر في السنة محمول على الاستحباب، ما لم يقترن بما يدلّ على الوجوب، كذلك النهي دلّ على الكراهية، ما لم يقترن بما يدلّ على التحريم.

فإذا أخذنا مثلاً قوله ﷺ: «سم الله، وكل بيمينك، وكُلْ مما يليك»[1].

نجد أن هذه الأوامر النبوية تدلّ على الاستحباب، ولكن قوله: «كُلْ بيمينك» دلّ على الوجوب، ولكن بحديث آخر، وهو: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[2]، فإن نسبة الأكل بالشمال والشرب بالشمال إلى الشيطان، تدلّ على حرمته. ومقتضاه أن يكون الأكل باليمين، والشرب باليمين.



---

(١) متفق عليه. «اللؤلؤ والمرجان» (١٣١٣) عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الترمذي (١٧٩٩) عن عبد الله بن عمر.

هل يجتهد الرسول؟

وهل يخطئ الرسول في اجتهاده؟

س: اتّهمكم جماعة الأحباش بأنكم قلتم في إحدى حلقاتكم في برنامج «الشريعة والحياة»: إن الرسول يخطئ كما يخطئ غيره من الناس، فهل هذه التهمة صحيحة؟ وما معناها؟ وهل هذا لا يتنافى مع ما نؤمن به نحن المسلمين من عصمة الأنبياء؟

نرجو بيان هذا الأمر بأدلّته الشرعية، حتى تتّضح الأمور، ولا تضيع الحقيقة بتشويش المشوّشين، وأقاويل المتحاملين.

سدد الله قلمكم ولسانكم وهدانا وإياكم سواء السبيل.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلّمنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. أمّا بعد؛

فإن آفة العلم خصلتان هما أسوأ الرذائل، أعاذنا الله وإياكم منهما:

الأولى: هي اتّباع الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وهو أكذب الحديث، كما قال ﷺ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾ [يونس: ٣٦].

والثانية: هي اتّباع الهوى، والهوى يعمي ويُصم، وهو شرّ إلٰه عبد في الأرض؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الجاثية: ٢٣].

فإذا اجتمعت الآفتان في شخص أو في فئة من الناس كانت الطامة؛ كما قال تعالىٰ في شأن المشركين الذين اتخذوا اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى آلـهـة لـهـم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وهؤلاء الناس الذين ذكرهم السائل في سؤاله يتبعون الظنون التي لا تغني من الحق شيئاً، ويخلطون معها الهوى الذي يضلّ الإنسان عن سبيل الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

فهؤلاء يأخذون بعض الكلام دون بعض، ويقطعون الكلام عن سياقه، فيحرّفون الكلم عن مواضعه، على طريقة ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وعلى نحو ما كان يفعله اليهود في عهد النبوّة.

فهم يقولون متبجّحين: القرضاوي يخطّئ رسول الله ﷺ، فداه أبي وأمّي، بهذه العبارة الخشنة الجافية الموهمة.

لقد دلّت الأدلة الكثيرة الناصعة على أنه ﷺ كان يجتهد، بل هو سيّد المجتهدين وإمامهم، كما أنه إمام أمّته في كل فضيلة، والاجتهاد لاستنباط الأحكام من النصوص هو من أجلّ الفضائل، وأعظم المكارم، فينبغي أن يكون أسوة فيها، كما في غيرها.

والاجتهاد معناه: بذل الوسع لنَيْل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، أي أنه عملية بشرية عقلية، يشحذ المجتهد ذهنه ليستنبط الحكم من مظانّه الشرعية المُعتبرة.

ومقتضى هذا أن الرسول حين يجتهد يعمل عقله كما يعمل البشر، ويفكر كما يفكر البشر، وما دام في هذه الحالة البشرية، فلا غرو أن يقع منه الخطأ كما يقع من سائر البشر، وإلّا لم يكن هناك فرق بين الاجتهاد البشري والوحي الإلهي.

إلّا أن الذي يميّزه هنا عن غيره ﷺ: أنه لا يُقَرُّ على الخطأ، ولا يُسْكَت عليه، حتى لا يأخذه الناس عنه على أنه الحق والصواب الذي شرّعه الله تعالىٰ.

ومن الأدلّة البيّنة على ذلك: عدد من الوقائع التي ذكرها القرآن الكريم، وعاتب فيها الله تبارك وتعالىٰ نبيّه ومصطفاه محمداً ﷺ.

من هذه الوقائع: موقفه عليه الصّلاة والسّلام من ابن أمّ مكتوم، المسلم الأعمى، الذي شغل عنه الرسول الكريم، بلقاء كبار قريش، عسى الله أن

يشرح صدورهم للإسلام، فعني بهم، وشغل عن هذا الرجل الأعمى، حيث وكله إلى إيمانه، اجتهاداً منه، ولكن الله تعالىٰ غار له وأنزل فيه قرآناً يُتلى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس].

ومن ذلك: قبوله أعذار المنافقين المنسحبين من عبء الجهاد في غزوة تبوك «غزوة العسرة»، دون أن يتبيّن حقيقة موقفهم. قال تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۝٤٤ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝٤٥﴾ [التوبة].

والقضية عندي واضحة تمام الوضوح، لنصاعة أدلّتها من كتاب الله ومن سنّة رسوله ﷺ.

فإذا نظرنا إلى القرآن نجده ينسب إلى الأنبياء أشياء قالوها أو فعلوها أو حكموا بها، اجتهاداً منهم، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ، ولم يلم الله تعالىٰ المخطئ على خطئه؛ لأنه وقع منه بعد تحرٍّ واجتهاد منه.

وأبرز مثل لذلك قوله تعالىٰ عن الرسولين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى عليهما القرآن ثناءً عاطراً، في أكثر من سورة، ولا سيما في النمل وفي سبأ، وفي صٓ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء].

وموسى عليه السلام حين صحب الخضر وشارطه ألّا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً، وقَبِل هذا الشرط، ومع هذا خالف الشرط وسأله سؤال المُنْكِرِ لما رأى، حين خرق السفينة قال: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾، وقال حين قتل الغلام: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ إلى آخر القصة، إنّما قال ما قال اجتهاداً منه، وبحكم ظاهر هذه الأمور الذي يقتضي الإنكار، لولا أنه فسّر له بعد ذلك: لماذا فعل ما فعل، ثم قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ القصّة في [الكهف: ٧١ ـ ٨٢].

ويونس عليه السلام ذهب عن قومه وتركهم مغاضباً لهم، وليس بوحي من الله تعالىٰ، فأصابه ما أصابه من التقام الحوت وهو مليم. ونادى في الظلمات ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء].

وأمّا نبيّنا محمد ﷺ، فقد ثبت اجتهاده في قضايا كثيرة، ذكرها العلماء، بعضها ثبت بصريح القرآن الكريم، وبعضها ثبت بالحديث الصحيح عنه ﷺ، بعضها في أمور الدنيا المحضة، وبعضها في أمور الدين والتشريع.

اجتهاده في أمور الدنيا:

فأمّا ما اجتهد فيه وأخطأ في أمور الدنيا، فأشهر مثال له: قضية تأبير النخل في المدينة، حين رآهم يلقحون النخيل كما هي عادة أهلها، فسألهم عن ذلك فأجابوه بما عرفوه من عادتهم، فقال: ما أظنه يصلح. ولم يكن ذلك بوحي من الله، بل اجتهاداً منه بحكم خبرته البشرية، وقد نشأ بوادي غير ذي زرع، فلا معرفة له بهذه الأمور، ولكن الأنصار ظنوه وحياً، فتركوا التأبير، فلم تثمر النخيل في ذلك الموسم ثمرها المعتاد، ورآها النبيّ ﷺ، فأنكرها، فسألهم عمّا أصابها، فأخبروه بأنهم أنفذوا مشورته حين قال لهم ما قال، فقال ﷺ: «إنما ظننت ظنّاً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن ما حدثتكم عن الله، فلن أكذب على الله، أنتم أعلم بأمر دنياكم»[(١)].

ومن تلك الوقائع والمواقف: موقفه ﷺ من أسرى بدر، وقد استشار فيهم أصحابه فاختلفوا عليه، وأخذ برأي أبي بكر ومن وافقه، ونزلت الآيات في سورة الأنفال تعاتبهم على ذلك.

ومن هذه الوقائع ما ذكره الشيخ عبد الجليل عيسى من علماء الأزهر البارزين في كتابه «اجتهاد نبيّ الإسلام»:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

١ ـ «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة

---

(١) رواه مسلم عن عائشة وأنس.

فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف[١] إلى رجال فأحرق عليهم[٢] بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً[٣] سميناً، أو مرماتين[٤] حسنتين لشهد العشاء». وفي رواية مسلم: «أخّر ﷺ العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب...» فذكر الحديث.

٢ ـ ولكنه لم يفعل ما هَمَّ على فعله إمّا باجتهاد آخر، أو بوحيٍ من الله في ذلك.

ويروي مسلم[٥] عن عائشة رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١ ـ «لقد هممت أن أنهى عن نكاح الغيلة.

٢ ـ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم»[٦].

قال العلماء: وسبب همّه ﷺ بالنهي عنها خوف الضرر على الولد الرضيع. وكانوا يقولون: إن الأطباء ترى هذا اللبن داء، إذا شربه الولد ضوي واعتلّ، فلذا كانت العرب تكرهه وتتّقيه بقدر الطاقة.

---

(١) أي آتيهم من خلفهم. قال الجوهري: خالف إلى فلان أتاه إذا غاب عنه.

(٢) هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق من في البيوت، والبيوت تبع. وفي رواية مسلم: «فأحرق بيوتاً على من فيها».

(٣) العرق بفتح فسكون، قال الخليل: العرق عظم عليه لحم.

(٤) تثنية مرماة قيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي. وقال ابن المنير: وتثنيته تشعر بتكرار الرمي، ويكون ﷺ أراد أن المتخلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهّى به. قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى ذمّ المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، أمّا سبب عدم تنفيذ ما همّ به ﷺ هنا فلعلّه هو ما سيأتي في حديث أبي هريرة عند البخاري الآتي في ما بدا اجتهاده ﷺ في صورة «الطلب» حيث رجع ﷺ عن أمره بتحريق رجال أفسدوا، وقال: «إن النار لا يعذّب بها إلا الله».

(٥) في باب جواز الغيلة: والغيلة هي وطء المرضع.

(٦) وفي رواية أخرى عن مسلم عن جذامة أيضاً قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً».

والنووي يعلّق على هذا الحديث بقوله: وفي الحديث جواز اجتهاده ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول.

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشقّ على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه ﷺ ما همَّ أن يفعله، للسبب الذي ذكرناه فيما سبق.

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: بعثنا ﷺ في بعث، فقال:

١ ـ «إن لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سمّاهما ـ فحرّقوهما بالنار».

٢ ـ ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذّب بها إلّا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما»، وفي رواية ابن إسحاق: «... ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلّا الله»[1].

ويعلق الحافظ ابن حجر بقوله: وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه.

ويروي مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أنّه قال: كنّا قعوداً حول رسول الله ﷺ ـ معنا أبو بكر وعمر في نفر ـ فقام ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا، فقمنا، فكنت أول من فزع حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت حوله حتى دخلته، فوجدت رسول الله ﷺ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التعليق على هذا الحديث: وفي رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار»، يعني ﷺ زينب بنته، وكان زوجها (أبو العاص بن الربيع) أسر يوم بدر ثم أطلقه ﷺ يرجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن يترك زينب تهاجر. فلما عاد أبو العاص إلى مكّة سرح زينب بعد أن جهزها: فتبعها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت من ذلك، فبعث ﷺ سرية، وقال: «إن وجدتموهما فاجعلوهما بين حزمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار... ـ ثم قال بعد ذلك ـ: إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله»، واستطرد الحافظ في التعليق، وقال: وقد أسلم هبار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية، أمّا رفيقه فلعلّه مات قبل أن يسلم؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر.

فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قلت: كنت بين أظهرنا... وذكر ما حصل. فقال ﷺ: «يا أبا هريرة! اذهب، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلٰه إلّا الله مستيقناً بها قلبه فبشّره بالجنّة».

فكان أوّل من لقيت عمر، فسألني فقلت: بعثني رسول الله ﷺ: من لقيت يشهد أن لا إلٰه إلّا الله مستيقناً بها قلبه بشّرته بالجنّة.

فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لإستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على إثري، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لإستي، قال: ارجع، قال رسول الله ﷺ: «يا عمر ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن لا إلٰه إلّا الله مستيقناً بها قلبه بشّره بالجنّة؟ قال: «نعم»، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتّكل الناس عليها، فخلهم يعملون!

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «فخلّهم».

والحقيقة التي قلتها ولا زلت أقولها، هي: أن الرسول الكريم ﷺ قد يجتهد في بعض الأمور التي ليس فيها وحي، وقد يخطئ فيها، كما هو شأن المجتهد دائماً، ولكن مزيته ﷺ على غيره: أن الله تعالىٰ لا يقرّه على الخطأ، فسرعان ما ينزل عليه الوحي يستدرك عليه، ويصحح له خطأه، لأنه لو ترك الخطأ دون تصحيح وتصويب، لأصبح شرعاً للناس عليهم أن يتّبعوه وينفّذوه؛ لأن الله لم يرسله إلّا ليطاع بإذن الله.

وأنا أعلم أن في هذه القضية خلافاً بين علماء الأصول، وأن منهم من لم يقل بجواز الاجتهاد للرسول ولا للرسل من قبله، وإذا لم يكن الاجتهاد جائزاً له، فلا يتصوّر الخطأ منه. وأن من الأصوليين من رجح هذا القول.

ولكني رجحت القول الآخر الذي قال به عدد من الأصوليين المعتبرين، من أمثال الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام.

وهو ما اختاره العلّامة الشوكاني من المتأخرين في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» وقال: إنه قول الجمهور.

ترجيح الآمدي:

قال العلامة الآمدي في «الإحكام»: اختلفوا في أن النبيّ ﷺ، هل كان متعبّداً بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه؟

فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبّداً به.

وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم (من المعتزلة) إنه لم يكن متعبّداً به.

وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري (من المعتزلة).

ومن الناس من قال إنه كان له الاجتهاد في أمور الحروب، دون الأحكام الشرعية.

والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً.

أمّا الجواز العقلي، فلأنّا لو فرضنا أن الله تعالىٰ تعبّده بذلك، وقال له (حكمي عليك أن تجتهد وتقيس) لم يلزم عنه لذاته محال عقلاً، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك.

وأمّا الوقوع السمعي فيدلّ عليه الكتاب، والسنّة، والمعقول.

أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾ [الحشر]، أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، والنبيّ ﷺ، أجلّهم في ذلك، فكان داخلاً في العموم، وهو دليل التعبّد بالاجتهاد والقياس، على ما سبق تقريره في إثبات القياس على منكريه.

وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وما أراه يعمّ الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص.

وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

وأيضاً قوله تعالىٰ بطريق العتاب للنبيّ ﷺ، في أسارى بدر، وقد أطلقهم: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فقال ﷺ: «لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب، ما نجا منه إلّا عمر»؛

لأنه كان قد أشار بقتلهم، وذلك يدلّ على أن ذلك كان بالاجتهاد، لا بالوحي. وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي، فلم يبق سوى الاجتهاد.

وليس ذلك خاصاً بالنبيّ ﷺ، بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متعبّداً بذلك. ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وما يذكر بالتفهيم إنما يكون بالاجتهاد لا بطريق الوحي.

وأمّا السنة، فما روى الشعبي أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن؛ والحكم بغير القرآن لا يكون إلّا باجتهاد.

وأيضاً ما روي عنه أنّه قال في مكّة: «لا يختلا خلاها، ولا يعضد شجرها». فقال العباس: إلّا الأذْخِر. فقال ﷺ: «إلا الأذخر»، ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، فكان الاستثناء بالاجتهاد.

وأيضاً ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «العلماء ورثةُ الأنبياء»، وذلك يدلّ على أنّه كان متعبّداً بالاجتهاد، وإلّا لما كانت علماء أمّته وارثة لذلك عنه، وهو خلاف الخبر.

وأمّا المعقول فمن وجهين:

الأول: أن العمل بالاجتهاد أشقّ من العمل بدلالة النص لظهوره؛ وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب، لقوله ﷺ لعائشة: «ثوابك على قدر نَصَبِكِ»، فلو لم يكن النبيّ ﷺ عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمّته به، لزم اختصاصهم بفضيلةٍ لم توجد له، وهو ممتنع، فإن آحاد أمّة النبيّ ﷺ لا يكون أفضل من النبيّ في شيء أصلاً.

الثاني: أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص به، بواسطة المعنى المستنبط، والنبيّ ﷺ، أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره، وبعده عن الخطأ،

والإقرار عليه. وإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة؛ فلو لم يقض به، لكان تاركاً لما ظنّه حكماً لله تعالىٰ على بصيرة منه، وهو حرام بالإجماع[1].

هذا وقد ذكر الإمام الآمدي مشاغبات المخالفين في هذه القضية من النصوص ومن المعقول، وفصّلها، ثم ردَّ عليها بما يبيّن تفاهتها وضعفها، فثبت ما رجحه الآمدي والحمد لله.

ترجيح الإمام الشوكاني:

وذكر الإمام الشوكاني من كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» في «جواز الاجتهاد للأنبياء»، خلاصة الأقوال في هذه المسألة، فقال رحمه الله:

اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء، صلوات الله عليهم، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبّدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، والأستاذ أبو منصور، وأجمعوا أيضاً على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي، وابن حزم[2].

وذلك كما قلت وقع من نبيّنا ﷺ من إرادته بأن يصالح «غطفان» على ثلث[3] ثمار المدينة[4]، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة.

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥.

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم ١/ ٧٠٣، «المحصول» ٢/ق٣/ ٣٧، «المحلى على جمع الجوامع» ٢/ ٣٨٦.

(٣) من «أ».

(٤) وكان سبب ذلك هو تألّب المشركين واستعدادهم لمهاجمة المسلمين في المدينة، فأراد ـ ﷺ ـ أن يكسر شوكتهم وأن يحول بينهم وبين المسلمين، وبعد أن كتب الصلح مع عيينة بن حصن، والحارث بن عوف، وقبل أن يوقعه ﷺ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فأشاروا عليه بعدم ذلك، فأمر بمحو الصحيفة.

فأمّا اجتهادهم في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص بنزول الوحي، وقد قال سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم]، والضمير يرجع إلى النطق المذكور قبله بقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم]، وقد حكى هذا المذهب الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي.

وقال القاضي في «التقريب»: كل من نفى القياس أحال تعبّد النبيّ ﷺ به[(١)].

قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم[(٢)].

واحتجّوا أيضاً بأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: «ما أنزل عليّ في هذا شيء»؛ كما قال لما سئل عن زكاة الحمير؟ فقال: لم ينزل عليّ (في ذلك)[(٣)] إلّا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[(٤)]، وكذلك انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه[(٥)].

ومن الذاهبين إلى هذا المذهب، أبو علي، وأبو هاشم[(٦)] (الجبائيان من المعتزلة).

المذهب الثاني: أنه يجوز لنبيّنا ﷺ، ولغيره من الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور.

واحتجّوا بأن الله سبحانه خاطب نبيّه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له

---

(١) في المطبوع: «الاجتهاد».

(٢) «البحر المحيط» ٦/ ٢١٤.

(٣) ما بين القوسين من «أ».

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: انظر: «صحيح البخاري» ٣/ ١٤٣، الطبعة العثمانية، «صحيح مسلم» ٢/ ٦٨٢.

(٥) مثل انتظاره ﷺ في مسألة الظهار في قصة خولة بنت ثعلبة، حتى نزلت عليه الآيات الأولى من سورة المجادلة.

(٦) انظر: «نزهة الخاطر» ٢/ ٤٠٩، «العضد على ابن الحاجب» ٢/ ٢٩١، «المعتمد» ٢/ ٧٦١، «المنخول» ٤٦٨.

الأمثال، وأمره بالتدبّر والاعتبار، وهو أجلّ المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها.

وأمّا قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم]، فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ولو سلّم، لم يدلّ على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبّداً بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقاً عن الهوى، بل عن الوحي.

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وأيضاً قد وقع ذلك كثيراً منه ﷺ، ومن غيره من الأنبياء.

فأمّا منه، فمثل قوله: «أرأيت لو تمضمضت»، «أرأيت لو كان على أبيك دين»، وقوله للعباس: «إلا الإذخر»[(١)]، ولم ينتظر الوحي في هذا، ولا في كثير مما سئل عنه، وقد قال ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[(٢)].

وأمّا من غيره، فمثل قصة داود وسليمان[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف»، فقال العباس: إلّا الإذخر فإنه لا بدّ لهم منه فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»، والإذخر نبات طيّب الرائحة، والخلا: الحشيش، والقين: الحداد والصائغ. انظر: «نيل الأوطار» ٥/ ٢٨.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٣٠، وأبو داود حديث رقم (٤٦٠٤)، كما رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما بروايات مختلفة. انظر: مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنة ١١.
قال الخطابي: «أوتيت الكتاب ومثله معه»، يحتمل وجهين:
أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.
والثاني: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبيّن ما في الكتاب، فيعمّ ويخص ويزيد عليه ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي ١/ ٣٧، ٣٨، ط. دار الكتب المصرية.

(٣) قصة داود وسليمان عليهما السلام جاءت في سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ...﴾ [الآيتان: ٧٨، ٧٩]، وخلاصتها أن غنماً لرجل وقعت في=

وأمّا ما احتجّ به المانعون، من أنه ﷺ لو جاز له الاجتهاد، لجازت مخالفته، واللازم باطل.

وبيان الملازمة: أن ذلك الذي قاله بالاجتهاد هو حكم من أحكام الاجتهاد، ومن لوازم أحكام الاجتهاد جواز المخالفة، إذ لا قطع بأنه حكم الله، لكونه محتملاً للإصابة، ومحتملاً للخطأ، فقد أجيب عنه بمنع كون اجتهاد النبي ﷺ كاجتهاد غيره، لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده ﷺ من الأمر باتّباعه.

وأمّا ما احتجّوا به من أنه لو كان متعبّداً بالاجتهاد لما تأخّر في جواب سؤال سائل، فقد أجيب عنه بأنه إنما تأخر في بعض المواطن، لجواز أن ينزل عليه فيه الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده، على أنه قد يتأخّر الجواب لمجرّد الاستثبات في الجواب، والنظر فيما ينبغي النظر فيه في الحادثة، كما يقع ذلك من غيره من المجتهدين.

المذهب الثالث:

الوقف عن القطع بشيء من ذلك، وزعم الصيرفي في «شرح الرسالة» أنّه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها. واختار هذا القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي[1].

= حرث رجل آخر فأفسدته، فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبيّ الله، قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبه، فذاك قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾. انظر: «تفسير ابن كثير» ٥/٣٥١.

قال ابن كثير: وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا فدعاهما سليمان، فقال: هاتوا السكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: يرحمك الله هو ابنها لا تشقّه، فقضى به للصغرى»، انظر: «مسند الإمام أحمد» ٢/٣٢٢، «تفسير ابن كثير» ٥/٣٥١.

(١) الصحيح في النقل عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ، وهو الذي يتفق مع ما نقل عنه في الرسالة حيث قال في باب «الناسخ والمنسوخ»: (قال بعض=

قال الإمام الآمدي:

ولا وجه للوقف في هذه المسألة، لما قدمنا من الأدلّة الدالّة على الوقوع، على أنه يدلّ على ذلك دلالة واضحة، ظاهره قول الله عزّ وجلّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فعاتبه على ما وقع منه، ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه.

ومن ذلك ما صح عنه ﷺ، من قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[1]، أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً ما فعلت ذلك، ومثل ذلك لا يكون فيما عمله ﷺ بالوحي، وأمثال ذلك كثيرة، كمعاتبته ﷺ على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال[2]: ٦٧]، وكما في معاتبته ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[3] [الأحزاب: ٣٧] إلى آخر ما قصّه الله في ذلك في كتابه العزيز.

والاستيفاء لمثل هذا يفضي إلى بسط طويل، وفيما ذكرناه يغني عن ذلك، ولم يأتِ المانعون بحجة المنع، أو التوقف لأجلها.

والخلاصة هنا ما قاله الشيخ عبد الجليل عيسى:

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدلّ على وقوع الاجتهاد منه ﷺ متنوّعاً حسب طبيعة الإنسان؛ فرأيناه اجتهد وعبر عن اجتهاده بالقول مرّة، والعمل والفعل أخرى، وإقرار رأي بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة.

= أهل العلم في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥]، دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً).
انظر: «الرسالة» ١٠٦ ـ ١٠٧، و«البحر المحيط» ٥/ ٢١٥، ٢١٦.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والشافعي عن جابر مرفوعاً، ورواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً، انظر: «صحيح البخاري بحاشية السندي» ١/ ١٨٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٥٥، «سنن أبي داود» ١/ ٤١٤، «بدائع المنن» ١/ ٣١٠، «مسند أحمد» ١/ ٢٥٩، «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣١.

(٢) وانظر: «تفسير القرطبي» ٨/ ٤٦، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٢٥.

(٣) وقد نزلت هذه الآية وما بعدها عتاباً لسيدنا رسول الله ﷺ في طلاق السيدة زينب بنت جحش من زيد بن حارثة وتزوّجه ﷺ بها بعد ذلك.

والاجتهاد منه إذن مؤكّد الوقوع، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة.

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصّاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك ـ كما في حديث نسل الممسوخ[1] وحديث عذاب القبر[2] ـ وامتدّ إلى تعبير الرؤيا[3]، بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن، ونحن لا نقرّ ذلك الرأي لما فيه من الخطورة[4]، وحدث في أزمنة متعدّدة وأمكنة مختلفة.

كما لم يكن رأيه ﷺ فيما اجتهد فيه، يمثل الصواب دائماً، ولا محل رضاء الله تعالىٰ عنه دائماً كذلك، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى جلَّ شأنه، أو منه ﷺ أو من صحابته، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأي مباشرة؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأي في بعض الأحايين، أو كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاه جلَّ شأنه، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول، مما لا يدع شكّاً في أن الرسول بشر يجوز عليه ـ عدا ما خصّه به الله ـ ما يجوز على أي بشر آخر.

فالفصول الثلاثة من الباب الثاني تصوّر في جملتها تنوّع اجتهاده ﷺ، وبالتالي تصور وقوع اجتهاد منه، وفي غير أمر واحد وغير زمان واحد، وغير مكان واحد.

وفيما أبداه ﷺ من رأي في تلقيح النخل[5]، أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به ـ كما لم يجئ وحي بشأنه ـ والله سبحانه وتعالىٰ إذ يوافقه على ما رأى وطلب[6]، بقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾، لا يوافقه[7] على ما رأى وطلب في ناحية أخرى؛ كما جاء في

---

(١) ٦١، ٦٠ من هذا الكتاب.

(٢) ٦٨، ٦٩ من المصدر السابق.

(٣) ١٥٩ من المصدر السابق.

(٤) ١١٨، ١٢٦ من المصدر السابق.

(٥) ١٠٦ من المصدر السابق.

(٦) ٧١ من المصدر نفسه.

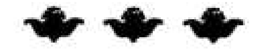
(٧) ٧٣ من المصدر السابق.

قـولـه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ . . .﴾؛ بل قد يعاتبه[1] ـ وأحياناً يشتدّ في العتاب ـ على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، وفي قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. . .﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ. . .﴾ الآيـة، وفـي قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ . . .﴾، وفي قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. . .﴾.

وفيما نقل عنه ﷺ تعديلاً لرأيه الأول في حديث التحريق بالنار[2] ـ في رواية البخاري عن أبي هريرة ـ وفيما أُوحي إليه من الله جلَّ شأنه في أمر عذاب القبر[3] ـ في رواية مسلم عن عائشة ـ، وفيما ذكره تعالىٰ اسمه إجابة لما رأى وطلب[4] في شأن القبلة ـ في سورة البقرة ـ يدلّ على وجود فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقّة بين الرأي ومجيء الصواب به أو بين الطلب وإجابته.

١ ـ فالاجتهاد جاز على الرسول ﷺ إذن، لأنه وقع منه.

٢ ـ وموضوعه متنوّع، ديني أو دنيوي، مغيب أو مشاهد، كما يؤخذ من الروايات المذكورة.



---

(١) صفحات: ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٩٣، ١٠٣ من المصدر السابق.

(٢) ٨٢ من المصدر السابق.

(٣) ٦٨ من المصدر السابق.

(٤) ٧١ من المصدر السابق.



فِي العَقَائِدِ

موقف الإسلام العقدي

من اليهود والنصارى كفر اليهود والنصارى

بدين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة

سماحة الشيخ القرضاوي، حفظه الله؛

قرأنا في جريدة «الوطن» القطرية مقالاً ذيّله صاحبه بهذا التوقيع «سراب الحافظ» يرد على فضيلتكم في رأي ذكرتم فيه: أن النصارى واليهود كفار. فما ردّ فضيلتكم على ما ذكره الكاتب؟ وهذه أهمّ النقاط والأدلّة التي ذكرها:

يقول الكاتب: إن المفهوم الأساسي للإيمان في القرآن والسنّة النبوية المشرفة هو: الإيمان بالغيب، أي الإيمان بالله واليوم الآخر، على ملّة إبراهيم عليه السلام، والكفر هو عكس الإيمان بالغيب، أي الكفر بالله واليوم والآخر، والشرك بالله هو في حكم الكفر به.

وذكر في ذلك آيات كريمة تدلّ على وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر.

ويقول: لقد كلّف الله المؤمنين من أمّة محمد ﷺ، بالإيمان بالشرائع التي أوحيت إلى الإنسانية من قبل القرآن الكريم، لدخول ذلك ضمن دائرة استطاعتهم، انطلاقاً من كون القرآن ركّز فيما يقارب ثلثيه على قصص الأنبياء والرسل السابقين، خصوصاً قصص إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، والكتاب الحق الذي نزل إليهم، والتوراة والإنجيل.

أمّا المؤمنون أصحاب الشرائع السابقة... فمن المنطق ألّا يكلفهم تعالىٰ الإيمان بما أنزل إلى الإنسانية من شرعة بعد شرعتهم، أي بشرعة القرآن الكريم، حيث يكون ذلك خارج دائرة استطاعتهم، انطلاقاً من كون قصص القرآن كلها وأحكامه، لم تذكر في كتبهم المقدسة، وما ذكر فيها سوى بشارة ببعثة الرسول الكريم أحمد ﷺ... إلخ.

ويقول: إن القرآن يدعو كل أمّة للعمل بما جاء في شرعتها من مبادئ وأحكام وفرائض، إن كانت راغبة عن شرعة القرآن الكريم، وقد قال الله تعالىٰ لرسوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا. . .﴾ [المائدة: ٤٨].

ويقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة]، فالآية هنا تطلب من أهل الكتاب إقامة التوراة والإنجيل، وألا يزيدوا على أحكامها، أي الحكم بما جاء إليهم فيهما، إن كانوا راغبين عن اتّباع شرعة القرآن الكريم التي أنزلت على محمد ﷺ.

ثم شكّك الكاتب في تحريف الإنجيل، وقال: ولو سلمنا جدلاً أنه حُرّف، فهل يعاقب الله النصراني على جريمة لم يرتكبها هو، إنما ارتكبها السابقون منهم؟!

ويقول: عندما يصدر الفقه الإسلامي حكماً عامّاً بالكفر أو بالشرك بالله على أهل الكتاب جميعاً، فإن هذا يجعلهم في مرتبة واحدة مع الكفار والمشركين، حيث لا ينفع في دين الإسلام منح منزلة خاصة لأمّة ما، مع فساد عقيدتها. مما يعطي التبرير الكافي لأعمال التشدّد والعنف، والاقتتال الطائفي ضد إخواننا المسيحيين، حيث يطبق عليهم قصار النظر من المسلمين قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ. . .﴾ [التوبة: ٥].

ويقول الكاتب: يواجه الفقه الإسلامي إشكالية حقيقية، حين يعتبر اليهود والنصارى كفاراً أو مشركين بالله على وجه العموم، في الوقت الذي يبيح فيه زواج المسلم من نسائهم؛ إذ كيف يصح هذا مع تحريم زواج المسلمين من الكفار والمشركين والمشركات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ

﴿... مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

هذه أهم النقاط التي ذكرها الكاتب، ومرسل إليكم المقال بالكامل، وجزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. أمّا بعد؛

فإن من أخطر القضايا التي نبهت عليها في أكثر من كتاب لي: محاولة خصوم الفكر الإسلامي التشكيك في «المسلّمات» وبذل الجهد في تحويل «اليقينيات» إلى «ظنيات» و«القطعيات» إلى «محتملات» قابلة للأخذ والرد، والجذب والشد، والقيل والقال.

وحسبهم الوصول إلى هذه النتيجة «زحزحة الثوابت» أو مناطحتها بغية «تذويبها» حتى لا تقف سدّاً منيعاً أمام الذين يريدون أن يهدموا حصون الأمّة، أو على الأقل: يخترقوا أسوارها.

وقد وجدنا في عصرنا من يشكّك في تحريم الخمر أو الربا، أو في إباحة الطلاق وتعدّد الزوجات بشروطه، بل من يشكّك في حجية السنة النبوية، بل وجدنا من يدعو إلى أن نطرح علوم القرآن كلها، وكل مواريثنا من الثقافة القرآنية، ونلقيها في سلّة المهملات، لنبدأ قراءة القرآن من جديد قراءة معاصرة، غير مقيدة بأي قيد، ولا ملتزمة بأي علم سابق، ولا بأية قواعد أو ضوابط مما قرّره علماء الأمّة على توالي القرون.

والليالي من الزمان حبالى مثقلات، يلدن كل عجيب!

ومما ولدته الليالي الحاملة بالعجائب: ما يذهب إليه بعض الناس الذين أقحموا أنفسهم على الثقافة الإسلامية، دون أن يتأهّلوا لها بما ينبغي من علم القرآن والسنّة ولغة العرب وعلومها، وأصول الفقه، وتراث السلف، فدخلوا فيما لا يحسنون، وخاضوا فيما لا يعرفون، وأفتوا بغير علم، وحكموا بغير بيِّنة، ودعوا على غير بصيرة، وقالوا على الله ما لا يعلمون.

ومن ذلك: زعمهم أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، فإن كانوا يقصدون أنهم ليسوا ملحدين منكرين للألوهية والوحي، فهذا ادّعاء صحيح، ولا يجوز الخلاف فيه.

وإن كانوا يقصدون أنهم ليسوا كفاراً بدين محمد ورسالته وقرآنه ـ وهو المراد من إطلاق الكفر عليهم ـ فهذه دعوى باطلة من غير شك.

فإن كفر اليهود والنصارى من أوضح الواضحات بالنسبة لأي مسلم عنده ذرّة من علم الإسلام، ومما أجمعت عليه الأمّة على اختلاف مذاهبها وطوائفها، طوال العصور، لم يخالف في ذلك سنّي ولا شيعي ولا معتزلي ولا خارجي، وكل طوائف الأمة الموجودة اليوم من أهل السنّة والزيدية والجعفرية والأباضية، لا يشكون في كفر اليهود والنصارى وكل من لا يؤمن برسالة محمد ﷺ، فهذا من المسلّمات الدينية المتفق عليها نظراً وعملاً، بل هي من «المعلوم من الدين بالضرورة» أي مما يتفق على معرفته الخاص والعام، ولا يحتاج إلى إقامة دليل جزئي للبرهنة على صحته.

وسرّ ذلك: أن كفر اليهود والنصارى لا يدلّ عليه آية أو آيتان، أو عشرة أو عشرون، بل عشرات الآيات من كتاب الله، وعشرات الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

كما يشهد بذلك كل من قرأ القرآن أو درس الحديث. وما كنت أظن أن أجد مسلماً يعارض صريح كتاب الله تعالىٰ وقواطع النصوص برأيه وهواه.

وأنا أقصد بالحكم عليهم بالكفر: ما يتعلق بأحكام الدنيا، فالناس ينقسمون عندنا إلى قسمين لا ثالث لهما، إمّا مسلم وإما كافر، فمن ليس بمسلم فهو كافر، ولكن الكفار أنواع ودرجات، منهم أهل الكتاب ومنهم المشركون، ومنهم الجاحدون الدهريون، وكذلك منهم المسالمون، ومنهم المحاربون، ولكل منهم حكمه.

أمّا فيما يتعلق بأحكام الآخرة، وهل هذا الكافر ناج أو معذّب؟ فهذا موكول إلى علمه تعالىٰ وعدله. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، فأمّا الكافر الذي لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو لم تبلغه بلوغاً مشوقاً يحمل على النظر والبحث أو حالت حوائل قاهرة دون دخوله في الإسلام، فهذا لا يكون من المعذبين حسب وعد الله تعالىٰ وعدله.

والقرآن إنما توعد الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبيّن لهم الهدى، كبراً

وعلوّاً، أو حسداً وبغياً، أو حباً للدنيا، أو تقليداً أعمى، إلخ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

يقول شيخنا شلتوت رحمه الله:

مبيناً الحد الفاصل بين الإيمان والكفر:

وعليه؛ فمن لم يؤمن بوجود الله؛ أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزيهه عن المشابهة والحلول والاتحاد؛ أو لم يؤمن بتفرّده بتدبير الكون والتصرّف فيه، واستحقاق العبادة والتقديس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات؛ أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكته؛ أو لم يؤمن بما تضمّنته الكتب من الرسل؛ أو فرّق بين الرسل الذين قصَّ علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض؛ أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية، بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفنى فناء دائماً لا بعث بعده، ولا حساب ولا جزاء؛ أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرّم وفيما أوجب، هي دينه الذي يجب أن يُتّبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه... من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحلقات لا يكون مسلماً، ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم بعضهم وبعض، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله، يخلد في النار وإنما معناه أن لا تجري عليه في الدنيا أحكام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرّمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتّجار بهما، ولا يغسله المسلمون إذا مات ولا يصلّون عليه، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات.

أمّا الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشيءٍ منها ـ بعد أن بلغته على وجهها الصحيح، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عناداً واستكباراً، أو طمعاً في مال زائل أو جاه زائف، أو خوفاً من لوم فاسد؛ فإذا لم تبلغه تلك العقائد، أو بلغته

بصورة منفّرة أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها، وظل ينظر ويفكر طلباً للحق، حتى أدركه الموت أثناء نظره ـ فإنه لا يكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله.

ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام، أو وصلت إليها بصورة سيّئة منفرة، أو لم يفقهوا حجّته مع اجتهادهم في بحثها ـ بمنجاة من العقاب الأخرويّ للكافرين.

والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره، هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار... الذي قال الله في أصحابه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. اهـ[1].

هذا، ولقد كنت عرضت بسرعة للحديث عن كفر أهل الكتاب في أحد دروس صلاة التراويح في شهر رمضان بالمسجد الكبير بالدوحة، ولم أكن أعلم أن هناك من عقّب على هذا الأمر، حتى أخبرني به بعض الإخوة الفضلاء من قريب، فسعيت إلى استحضاره، لأعلم ماذا قيل في ذلك.

وقد عجبت كل العجب من هذا المقال المطول الذي نشرته صحيفة «الوطن» القطرية باسم (سراب الحافظ) وكنت أظنه (اسماً مستعاراً)، وقلت في نفسي: إن صاحب المقال اختار اسماً يعبّر عن حقيقة مقولته، فهي (سراب) بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

ولكن بعض الإخوة قالوا لي: إنه اسم حقيقي، وإنه اسم لسيدة وليس لرجل.

وعلى كل حال نحن نناقش القول، ولا يهمنا القائل. والحق أني تحاملت على نفسي لأكتب هذا الرد، إيضاحاً للحقيقة، وإقامة للحجة، وإعذاراً إلى الله تعالىٰ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولعلّ الأخت الكاتبة التبس عليها الأمر بسبب قراءة ناقصة للنصوص غير مستوعبة، أو قراءة انتقائية لبعض النصوص دون بعض، أو بسبب فهم غير سليم

---

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة» ١٩، ٢٠، طبعة دار الشروق.

لبعض المفاهيم الإسلامية، فإن كانت تنشد الحق فستجد في تعقيبي هذا ما يهديها إليه وينير لها الطريق إن شاء الله، وإن كانت متعصّبة لرأيها، فحسبي أني بلغت وبيّنت: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنعام].

حقيقة الإيمان بالغيب:

تقول الكاتبة: إن المفهوم الأساسي للإيمان في القرآن والسنّة النبوية المشرفة هو: الإيمان بالغيب، أي الإيمان بالله واليوم الآخر، على ملّة إبراهيم عليه السلام، والكفر هو عكس الإيمان بالغيب، أي الكفر بالله واليوم الآخر، والشرك بالله هو في حكم الكفر به.

وذكرت في ذلك آيات كريمة تدلّ على وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر.

ونحن نرى معها ضرورة الإيمان بالغيب، ومنه الإيمان بالله واليوم الآخر، ولكنّا ننكر عليها: إخراجها الإيمان بالنبوّة والرسالة من الإيمان بالغيب، مع أن الإيمان بكتب الله تعالىٰ ورسله هو جزء من الإيمان بالغيب لا ريب فيه.

وكأن الكاتبة تتوهّم أن الإيمان بالكتب هو إيمان بالورق الذي كتبت عليه والمداد الذي كتبت به، فلهذا لم تعتبره من الإيمان بالغيب، وكذلك توهمت أن الإيمان بالرسل يعني: الإيمان بأشخاصهم المنظورة والمتحركة أمام الأعين، فلهذا لم تعدها من الإيمان بالغيب. مع أن المقصود من ذلك هو: الإيمان بأن الله تعالىٰ أوحى إلى رسله، وأنزل عليهم كتباً، وبلّغهم أوامر ونواهي، عن طريق ملائكته أو عن طريق الإلهام المباشر، وهذه كلها من أمور الغيب، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، كلّها من الإيمان بالغيب.

وقد استشهدت الكاتبة ببعض الآيات والأحاديث التي اكتفت في مجال الإيمان بذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، ولم تذكر الإيمان برسل الله عليهم السلام، وحسبت أن ذلك حجة قاطعة لها، وهي مخطئة في ذلك بيقين.

فالنصوص القرآنية والحديثية تجمل أحياناً، وتفصل أحياناً حسب المقام.

فأحياناً تذكر كل متعلّقات الإيمان وأركانه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وأحياناً يذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، كما في الآيات التي ذكرتها الكاتبة وغيرها؛ ذلك أن الإيمان بالله والإيمان بالجزاء الأخرويّ هما أعظم أركان الإيمان.

وأحياناً يذكر الإيمان بالله ورسله؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩].

وأحياناً يذكر الإيمان بالله تعالىٰ وبما أنزل على رسله؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ...﴾ [البقرة: ١٣٦].

وأحياناً يذكر الإيمان بما أنزل الله فقط؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧]، وقوله تعالىٰ لبني إسرائيل: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١].

وأحياناً يذكر الإيمان بالله تعالىٰ دون غيره من بقية الأركان؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [الطلاق: ١١].

بل أحياناً يذكر كلمة الإيمان مجرّدة من متعلّقاتها؛ كما في النداء القرآني المتكرّر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨] وهذا كثير في القرآن.

وهذا الاكتفاء في بعض المواضع ببعض أركان الإيمان لا يعني الاستغناء عن بقيّة الأركان، فالقرآن يفسّر بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، فما أُجْمِل في مكان فُصِّلَ في آخر، وما أُبْهِمَ في موضع بُيِّن في غيره، وما أُطْلِقَ في موقع قُيِّد في موقع آخر، ولا بدّ أن يؤخذ القرآن كله، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

ومن ذلك: الاكتفاء بشهادة أن لا إله إلّا الله في بعض النصوص، وذلك لأن الكلام كان مع مشركي العرب، والمعركة الأساسية معهم كانت على التوحيد، فإذا قالوا لا إله إلّا الله، فقد استجابوا لمحمد ﷺ، ولم يفهم أحد في الأوّلين ولا الآخرين أنّهم إذا قالوا: لا إله إلّا الله، وكفروا بمحمد، كانوا مؤمنين ناجين.

وكنت أودّ من الكاتبة التي ذكرت بعض أحاديث البخاري ومسلم التي اكتفت بإعلان (لا إله إلّا الله) أن تذكر الأحاديث الأخرى التي اشترطت كل أركان الإيمان.

وذلك مثل الحديث المشهور المعروف بحديث جبريل، حين سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث بعد الموت»(١).

ومثل ما رواه عنه ابن عمر: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»(٢).

وما رواه عنه عبادة بن الصامت: «من شهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنّة حق، والنار حق، أدخله الله الجنّة على ما كان من العمل»(٣).

وما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا

---

(١) انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخان»، حديث رقم (١٥).
(٢) المصدر السابق ١٥. (٣) نفسه ١٧.

إلٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات. . .» الحديث[1].

وما رواه أبو هريرة: «والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمّة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلّا كان من أصحاب النار»[2].

ثم إن الكاتبة تشترط أن يكون إيمان المؤمن من أهل الكتاب على ملّة إبراهيم عليه السلام، ولا أدري من أين تعرف ملّة إبراهيم، وأي مصدر تعتمد عليه في ذلك؟

إن المصدر الفذّ لملّة إبراهيم هو المصدر الإسلامي، أي هو القرآن، وما يبيّنه من السنّة، فالقرآن هو الوثيقة السماوية الوحيدة التي نأمن أن نأخذ منها معارفنا، دون أن نخشى تسلّل الباطل والوهم والتحريف إليها.

اتّباع المتشابهات:

ولقد كنت نبّهت في كتابي «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة» وأكّدت ذلك في كتابي «كيف نتعامل مع القرآن العظيم» على قضية في غاية الخطر، وهي التعويل على (المتشابهات) من النصوص والإعراض عن (المُحْكمات)، فهذا شأن الذين في قلوبهم زيغ؛ كما نصّ القرآن في الآية السابعة من سورة آل عمران؛ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وليس هذا شأن الراسخين في العلم، المتمكّنين في الدين، فإنهم يردّون المتشابهات إلى المحكمات، ذلك أن المحكمات هي الأصل، وهي أمّ الكتاب ومعظمه، فيجب أن تفهم المتشابهات في ضوئها، وفي إطارها، فهي التي تضبطها وتحكمها. ولكن هؤلاء ـ للأسف الشديد ـ يعكسون القضية، اتّباعاً لأهوائهم، أو لأهواء الذين لا يعلمون.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، حديث (١٤٩٦) ومسلم في «الإيمان».

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٥٣).

وقد رأينا الكاتبة ـ هدانا الله وإيّاها ـ تركض وراء المتشابهات من النصوص، تريد أن تتّخذ منها أساساً لمقولتها، وتغفل النصوص القطعية، التي لا شبهة في دلالتها، ولا يتطرّق إليها احتمال يوهي من قيمتها. وبخاصة أنها تستند إلى هذه المتشابهات، ولا تعنى بنقل رأي علماء الأمّة في فهمها ودلالتها. . . مرّة واحدة نقلت عن ابن عطية ولم يغنها نقلها من الحقّ شيئاً.

اعتمدت على قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة]، مع أن المقصود بحكم الله في الآية هو حكم الرجم الذي حاولوا التهرّب منه، كما ذكرت الباحثة ذلك نقلاً عن صحيح البخاري.

واعتمدت كذلك على قوله سبحانه: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]، والمراد: الحكم بما أنزل الله فيه من البشارة بمحمد ورسالته، وغير ذلك من الأحكام والوصايا الأخلاقية.

وكان الأَوْلَى بها إن كانت تنشد الحق أن ترجع إلى أهل الاختصاص من الأئمّة والمفسّرين من السلف والخلف، لمعرفة ماذا قالوا في الآيتين.

أم تريد أن تقول: إنها لا تحتاج إلى ذلك؟ فهي أعلم من كل علماء الأمّة، مفسّرين ومحدثين ومتكلّمين وفقهاء!!

ما قاله صاحب المنار في تفسير الآيات:

اقرأ معي في تفسير المنار حول الآيات التي استشهدت بها الكاتبة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾.

يقول صاحب «المنار»: هذا تعجّب من الله لنبيّه ببيان حال من أغرب أحوال هؤلاء القوم، وهو أنهم أصحاب شريعة يرغبون عنها ويتحاكمون إلى نبيّ جاء بشريعة أخرى وهم لم يؤمنوا به، أي: وكيف يحكمونك في قضيّة كقضية الزانيين أو قضية الديّة والحال أن عندهم التوراة التي هي شريعتهم فيها حكم الله فيما يحكمونك فيه، ثم يتولّون عن حكمك بعد أن رضوا به وآثروه على شريعتهم لموافقته لها؟ أي إذا فكرت في هذا رأيته من عجيب أمرهم،

وسببه أنهم ليسوا بالمؤمنين إيماناً صحيحاً بالتوراة ولا بك، وإنما هم ممن جاء فيهم: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾، فإن المؤمن الصادق بشرع لا يرغب عنه إلى غيره إلّا إذا آمن بأن ما رغب إليه شرع من الله أيضاً أيّد به الأول، أو نسخه لحكمة اقتضت ذلك باختلاف أحوال عباده. وهؤلاء تركوا حكم التوراة التي يدّعون الإيمان بها واتّباعها لأنه لم يوافق هواهم، وجاؤوك يطلبون حكمك رجاء أن يوافق هواهم، ثم يتولّون ويعرضون عنه إذا لم يوافق هواهم، فما هم بالمؤمنين بالتوراة ولا بك، ولا بمن أنزل على موسى التوراة وأنزل عليك القرآن، وقد يقولون: إنهم مؤمنون، وقد يظنون أيضاً أنهم مؤمنون، غافلين عن كون الإيمان يقيناً في القلب، يتبعه الإذعان بالفعل، ويترجم عنه اللسان بالقول. ولكن اللسان قد يكذب عن علم وعن جهل فمن أيقن أذعن، ومن أذعن عمل؛ لأن الإيمان الإذعاني هو صاحب السلطان الأعلى على الإرادة، والإرادة هي المصرفة للجوارح في الأعمال.

أما حكم الرجم في التوراة التي بين أيدينا اليوم فهو خاص ببعض الزناة. قال في الفصل (٢٢) سفر التثنية بعد بيان أن من تزوج فوجدها ثيباً ترجم عند باب بيت أبيها: (٢٢ إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل ٢٣ إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة فاضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ـ الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذلّ امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك)، ثم ذكر أحكاماً أخرى في الزنى، منها قتل أحد الزانيين ومنها دفع غرامة والتزوّج بالمزني بها.

ومما يجب التنبيه له هنا أن دعاة النصرانية يحتجّون بهذه الآية وما في معناها على كون التوراة التي في أيديهم وأيدي اليهود هي ما أنزل الله تعالىٰ على موسى لم يعرض لها تغيير ولا تحريف. ذلك أنهم كأولئك اليهود الذين يأخذون من القرآن ما يوافق أهواءهم ويردّون ما يخالفها جدلاً. والمؤمنون يؤمنون بالكتاب كلّه، فالكتاب بيّن لنا أن عندهم التوراة أي الشريعة، وأن فيها حكم الله في القضية التي تحاكموا فيها إلى النبيّ ﷺ، وقد صدق الله تعالىٰ

وهو أصدق القائلين. وبيَّن لنا أيضاً أنهم حرّفوا الكلم عن مواضعه ومن بعد مواضعه، وأنهم نسوا حظّاً مما ذكروا به وأنهم إنما أوتوا نصيباً من الكتاب إذْ نسوا نصيباً آخر وأضاعوه، وقد صدق الله تعالىٰ في ذلك أيضاً. ولما خرجت أمة القرآن بالقرآن من الأميّة وعرفوا تاريخ أهل الكتاب وغيرهم كالبابليين ظهر لهم أن إخبار القرآن بذلك كان من معجزاته الدالّة على أنه من عند الله، إذ ظهر لهم أن اليهود قد فقدوا التوراة التي كتبها موسى ثم لم يجدوها، وإنما كتب لهم بعض علمائهم ما حفظوه منها ممزوجاً بما ليس منها، والتوراة التي في أيديهم تثبت ذلك، كما بينّاه في غير هذا الموضع.

ومنه تفسير أوّل سورة آل عمران، وتفسير الآية ١٤ و١٥ من هذه السورة.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧].

قال صاحب «المنار»: هذه الآيات من سياق التي قبلها والتي بعدها، والغرض منها بيان كون التوراة كانت هداية لبني إسرائيل، فأعرضوا عن العمل بها لما عرض لهم الفساد، وبيان مثل ذلك في الإنجيل وأهله، ثم الانتقال من ذلك إلى ما سيأتي من ذكر إنزال القرآن ومزيته وحكمة ذلك. ومنه يعلم أن العبرة بالاهتداء بالدين وأنه لا ينفع أهله الانتماء إليه إذا لم يقيموه، إذ لا يستفيدون من هدايته ونوره، إلّا بإقامته والعمل به، وأن إيثار أهل الكتاب أهواءهم على هداية دينهم، هو الذي أعماهم عن نور القرآن والاهتداء به. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، أي إنا نحن أنزلنا التوراة على موسى مشتملة على هدى في العقائد والأحكام خرج به بنو إسرائيل من وثنية المصريّين وضلالهم، وعلى نور أبصروا به طريق الاستقلال في أمر دينهم ودنياهم: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أنزلناها قانوناً للأحكام يحكم بها النبيّون ـ موسى ومن بعده من أنبياء بني إسرائيل ـ طائفة من الزمان،

انتهت ببعثة عيسى ابن مريم عليه السلام، وهم الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين على ملّة إبراهيم عليهم الصلاة والسّلام، فالإسلام دين الجميع، وكل ما استحدثه اليهود والنصارى من أسباب التفرّق في الدين، فهو باطل وضلال مبين. وإنما يحكمون للذين هادوا أي اليهود خاصة، لأنها شريعة خاصة بهم لا عامّة، ولذلك قال آخرهم عيسى: لم أرسل إلّا إلى خراف إسرائيل الضالّة. ولم يكن لداود وسليمان وعيسى من دونها شريعة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قرأ الجمهور ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بصيغة الأمر، وهو حكاية حذف منها لفظ القول ـ ومثله كثير في القرآن ـ أي وقلنا: ليحكم أهل الإنجيل بما أنزله الله فيه من الأحكام، أي أمرناهم بالعمل به، فهو مثل قوله في أهل التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ كذا وكذا. وقرأ حمزة: ﴿ولِيحكَمَ﴾ بكسر اللام، أي ولأجل أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه. وجوّزوا أن يكون قوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ مفعولاً لأجله وعطف ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ عليه مع إظهار اللام لاختلاف الفاعل، وكيفما قرأت وفسرت لا تجد الآية تدلّ على أن الله تعالىٰ يأمر النصارى في القرآن بالحكم بالإنجيل كما يزعم دعاة النصرانية بما يغالطون به عوامّ المسلمين. ولو فرضنا أنه أمرهم بذلك بعبارة أخرى لتعيّن أن يكون الأمر للتعجيز وإقامة الحجّة عليهم، فإنهم لا يستطيعون العمل بالإنجيل ولن يستطيعوه، وسيأتي لهذا البحث تتمّة.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، أي فأولئك هم الخارجون من حظيرة الدين الذين لا يعدون منه في شيء، أو الخارجون من الطاعة له المتجاوزون لأحكامه وآدابه.

وقال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

يقول صاحب «المنار»: هذه الآيات تتمّة السياق: بيَّن الله تعالىٰ شأنه إنزال التوراة ثم الإنجيل على بني إسرائيل، وما أودعه فيهما من هدى ونور، وما حتم عليهم من إقامتهما، وما شدّد عليهم من إثم ترك الحكم بهما، فناسب بعد ذلك أن يذكر إنزاله القرآن على خاتم النبيّين والمرسلين، ومكانه من الكتب التي قبله، وكون حكمته تعالىٰ اقتضت تعدّد الشرائع ومناهج الهداية ـ فتلك مقدمات ووسيلة، وهذا هو المقصد والنتيجة، قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، أي: وأنزلنا إليك الكتاب الكامل الذي أكملنا به الدين، فكان هو الجدير بأن ينصرف إليه معنى الكتاب الإلٰهي عند الإطلاق، وهو القرآن المجيد ـ هذه حكمة التعبير بالكتاب بعد التعبير عن كتاب موسى باسمه الخاص [التوراة]، وعن كتاب عيسى باسمه الخاص [الإنجيل] ـ ومثل هذا إطلاق لفظ النبيّ حتى في كتبهم ـ وقوله: بالحق. . . إلخ، معناه: أنزلناه متلبساً بالحق مؤيّداً به مشتملاً عليه مقرّراً له، بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مصدقاً لما تقدمه من جنس الكتب الإلٰهية كالتوراة والإنجيل أي ناطقاً بتصديق كونها من عند الله، وأن الرسل الذين جاؤوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم.

وأمّا قوله: ومهيمناً عليه ـ أي على جنس الكتاب الإلٰهي ـ فمعناه أنه رقيب عليها وشهيد، بما بيَّنه من حقيقة حالها، في أصل إنزالها، وما كان في شأن من خوطبوا بها، من نسيان حظ عظيم منها وإضاعته، وتحريف كثير مما بقي منها وتأويله، والإعراض عن الحكم والعمل بها، فهو يحكم عليها لأنه جاء بعدها. روى ابن جرير عن ابن عباس أنّه قال: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعني أميناً عليه، يحكم على ما كان قبله من الكتب. وفي رواية عنه عند الفريابي وسعيد بن منصور والبيهقي ورواة التفسير المأثور، قال: مؤتمناً عليه. وفي رواية أخرى قال: شهيداً على كل كتاب قبله .اهـ.

هل تكفي (لا إله إلاّ الله) وحدها؟

واعتمدت الكاتبة كذلك على الأحاديث التي جعلت نجاة الإنسان وخلاصه في قول «لا إله إلّا الله» أي في عدم الشرك، ولم تذكر شهادة أن محمداً رسول الله، وذكرت لنا جملة أحاديث صحاح وردت بذلك.

ولسنا ننكر صحة هذه الأحاديث، ولكننا ننكر ما فهمته منها، فهو فهم خاطئ لعدّة أدلة:

أوّلها: أن في مقابل هذه الأحاديث أحاديث صحاحاً جمّة أخرى، تشترط الشهادتين للنجاة، وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث في موضع آخر. والأمانة العلمية تقتضي أن تذكر هذه الأحاديث بجانب تلك، لا أن تنتقي ما يفيد دعواها، وتغضّ الطرف عمّا ينقضها.

وثانيها: أن بعض هذه الأحاديث هو اختصار من الرواة في بعض الروايات، وفيها روايات أخرى تذكر الشهادتين جميعاً كما في حديث معاذ، في أن من قال (لا إلٰه إلّا الله) دخل الجنّة أو حرّمه الله على النار، أو نحو ذلك، جاء في بعض الروايات في «صحيح البخاري» بالشهادتين جميعاً، كما رواه في كتاب العلم أنه ﷺ قال له: «ما من أحد يشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه، إلّا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتّكلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثّماً[1].

وثالثها: أن العلماء بيّنوا السر في هذا الاختصار، فذكروا في حديث «من قال: (لا إلٰه إلّا الله) دخل الجنّة»، قالوا: والمراد مع قوله: «محمد رسول الله»، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً لمجموعهما[2].

ورابعها: أن هذا الاختصار على شهادة التوحيد (أن لا إلٰه إلّا الله) أو على ترك الشرك (من لقي الله لا يشرك به شيئاً) ـ لا يفيد الكاتبة فيما تدّعيه للمسيحيين من صحة إيمانهم وأنهم من أهل التوحيد أو أهل (لا إلٰه إلّا الله)؛ إذْ أن أهل هذه الكلمة هم أمّة محمد وحدهم، أمّا المسيحيون فقد قال الله تعالىٰ في شأنهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٠٠، ٣٠١، الطبعة السلفية، حديث (١٢٨).

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٥٨.

﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة]، نسبهم الله صراحة إلى الشرك، وإن لم يسمّوا (المشركين) تميزاً لهم عن عبدة الأوثان.

ولهذا كان يختم الرسول ﷺ دعوته إلى ملوك النصارى وأمرائهم بالآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران].

الإيمان بالرسل ركن أساسي في العقيدة:

ومن المسلّمات البدهية في الإسلام، التي اعتبرها ركناً أساسيّاً من أركان الإيمان والعقيدة: الإيمان بالنبوّة والوحي، والتصديق برسالات الله، وبرسله إلى خلقه، الذين بعثهم مبشّرين ومنذرين، لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل.

فلا يصح إيمان مؤمن، ولا يدخل في دين الله، ولا يقبل في جماعة المؤمنين، ما لم يؤمن بكل كتاب أُنزل، وبكل نبيّ أُرسل.

وهذا أمر في غاية الوضوح في كتاب الله وسنّة رسوله، لا يرتاب فيه مسلم، ولا يتردّد فيه عقل، ولا يتلجلج به لسان.

يقول تعالىٰ مبيّناً حقيقة البر وأركان الإيمان، ردّاً على اليهود الذين أثاروا ضجّة حول تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥﴾ [البقرة]، فذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله صراحة، وأشار إلى الإيمان باليوم الآخر بقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ

﴿ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء]، وقد أثارت الكاتبة شبهة حول هذه الآية، ونقلت ـ لأول مرة ولآخر مرة ـ كلاماً عن بعض المفسّرين، وأن المراد بالخطاب فيها المسلمون، فهم الذين آمنوا حقاً. وأنا أسلّم بهذا، ولكن أين هي من دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ. . .﴾ إلخ، فهذه تعمّ الجميع مسلمين وغير مسلمين، لأن لفظة (مَنْ) مِنْ ألفاظ العموم، كما هو معلوم.

ويقول تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].

وفي السنّة في حديث جبريل المشهور، عندما سأله عن الإيمان قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر».

وإنما لم يذكر القرآن الإيمان بالقدر، لأنه من جملة الإيمان بالله تعالىٰ، فهو إيمان بمقتضى الكمال الإلٰهي، وأنه علم كل شيء وأراده قبل أن يقع، ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

المهم أن الإيمان بالرسل لا ريب فيه، ولا خلاف عليه.

ولهذا ورد أن الناس يوم القيامة، يُسْألون سؤالين رئيسين:

أولهما: ماذا كنتم تعبدون؟

والثاني: بماذا أجبتم المرسلين؟

ويقول تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ٦٥ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ٦٦﴾ [القصص].

ولقد ردّ القرآن على المكذبين، الذين استبعدوا أن يرسل الله إليهم رسولاً يبشّرهم وينذرهم ويهديهم إلى صراط مستقيم.

قال تعالىٰ على لسان نوح عليه السلام: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا۟ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٦٣﴾ [الأعراف].

وقال عزّ وجلّ على لسان هود عليه السلام: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

وقد بيّن علماء المسلمين قديماً وحديثاً حاجة البشر إلى الوحي والرسالة،

ومن أروع ما كتب عن ذلك في العصر الحديث: ما كتبه الإمام محمد عبده في «رسالة التوحيد».

المهم أن الإيمان برسل الله جميعاً: عقيدة إسلامية أساسية، ومن كذّب رسولاً واحداً من رسل الله حقاً، فكأنما كذب المرسلين جميعاً.

وهذا ما يقرّره القرآن حينما قال في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ وهم لم يكذّبوا إلّا نوحاً، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ وهم لم يكذّبوا إلّا هوداً، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾﴾ وهم لم يكذبوا إلّا صالحاً، وكذلك قال عن قوم لوط وقوم شعيب. وإنما نسب إليهم تكذيب المرسلين، لأنهم كذبوا واحداً منهم، فكأنهم جحدوا مبدأ الرسالة نفسه.

فمن زعم أنه آمن بالله تعالىٰ، ولكنه كذب رسله أو واحداً منهم ممن ثبتت رسالته، فهو كاذب في دعوى الإيمان؛ إذ الإيمان الحق: ما جاء على لسان الرسول الصادق المؤيّد بالآيات، ومن قال: أومن بواحد أو بمجموعة ولا أومن بغيره أو بغيره ممن هو مثلهم أو أعلى منهم، فهو كاذب في دعوى إيمانه، بل القرآن يقول عن مثله إنه الكافر حقاً.

اقرأ معي قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء].

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن اليهود والنصارى، فاليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد، والنصارى آمنوا بموسى وعيسى وكفروا بمحمد، والمسلمون وحدهم هم الذين آمنوا بالجميع، وبكل نبيّ أرسله الله، وبكل كتاب أنزل الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء].

رسالة محمد للعالمين، ومنهم اليهود والنصارى:

ومما لا ريب فيه، ولا خلاف عليه، وهو من بدهيات الإسلام المعروفة للجميع: أن رسالة محمد ﷺ رسالة للعالم كلّه، وليست رسالة للعرب وحدهم، الذين بُعث منهم ونشأ فيهم، واليهود والنصارى جزء من هذا العالم

الذي بُعث محمد ليهديه من الضلالة، ويخرجه من الظلمات إلى النور.

وهذا أمر مقطوع به، ومن ضروريات دين الإسلام، والأدلّة عليه أكثر من أن تحصى.

ونحن نتبرّع بذكر بعض الدلائل على ذلك.

يقول تعالىٰ مخاطباً رسوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان].

وفي أكثر من سورة جاء عن القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

وجاء في ثلاث آيات من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، و[الفتح: ٢٨]، و[الصف: ٩]، ومعنى هذا غلبة الإسلام على كل الأديان ومنها دين أهل الكتاب.

وأكثر من ذلك تصريح القرآن بإرسال محمد إلى أهل الكتاب خاصة، وإعلان هذه الحقيقة واضحة بارزة للعيان، يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

وتتوالى آيات القرآن الكريم تدعو أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الإيمان برسالة محمد ﷺ، وبما أنزل الله عليه من الكتاب، مصدّقاً لما بين يديه من الكتب، ومهيمناً عليه، أي مصحّحاً له ومتمّماً، وتحذّرهم من التخلف عن هذا الإيمان.

يقول الله تعالىٰ لبني إسرائيل:

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۢ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة].

فهنا يأمرهم الله تعالىٰ أن يؤمنوا بما أنزل الله من القرآن مصدّقاً لما معهم، ولا يكونوا أوّل الكافرين به.

ويقول تعالىٰ منددًا بموقف اليهود من القرآن: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَهُمۡۗ﴾ [البقرة: ٩١].

وقال تعالىٰ مبيّناً موقف بني إسرائيل من رسل الله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَقَفَّيۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ بِٱلرُّسُلِۖ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة]، فقد كان اليهود قبل البعثة المحمدية إذا تقاتلوا مع العرب يقولون لهم: قد قرب مبعث رسول من عند الله، سنؤمن به، ونقاتلكم معه، وننتصر عليكم.

ويقول تعالىٰ؛ ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ نَبَذَ فَرِيقٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة].

وفي سورة النساء يوجّه الله سبحانه وتعالىٰ نداء صريحاً إلى أهل الكتاب أن يؤمنوا بما أنزل الله على محمد، ويهدّدهم بالمسخ واللعن إن لم يفعلوا. يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء]، وهذا نصّ واضح كالشمس في رابعة النهار.

ومن أجل ذلك أرسل النبيّ ﷺ رسله إلى ملوك أهل الكتاب من النصارى يحملون رسائله إليهم، يدعوهم فيها إلى الإسلام، وترك ما هم فيه من الكفر والضلال، فكما أرسل إلى كسرى ملك فارس، ورئيس المجوس الذين يعبدون النار، أرسل إلى قيصر ملك الروم ـ وهو المعروف باسم (هرقل) ـ وكذلك أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المقوقس والي مصر من قبل الدولة الرومية، وإلى أمراء في بلاد الشام، وكلّهم من أهل الكتاب من النصارى، يدعوهم أن يُسلموا ليسلموا، ويؤتيهم الله أجرهم مرتين: مرة على دينهم قبل أن تبلغهم دعوة الإسلام، ومرة بدخولهم في دين الإسلام، ثم كان يختم رسائله إليهم بهذه الآية من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

وهذه الآية تشير بوضوح إلى أن هؤلاء النصارى قد خلطوا توحيدهم بالشرك بالله، واتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فانحرفوا عن الصّراط المستقيم لملّة إبراهيم الحنيفية. وهذا واضح بيِّن مما سجله القرآن عليهم من قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، إن الله هو المسيح ابن مريم، وإن المسيح ابن الله، ويقول تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

دلائل أخرى على كفر أهل الكتاب:

ومن الدلائل الأخرى على كفر أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وهذا يدلّ على أن لهم ملّة أخرى غير ملّة الإسلام التي هي ملّة إبراهيم حنيفاً، وهي التي قال الله لرسوله في شأنها: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام].

وقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة].

ومعلوم أن الله لا ينهى عن اتّخاذ المؤمنين أولياء، إنما ينهى عن اتّخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء].

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء].

وفي السياق نفسه الذي نهى فيه عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء، يقول تعالىٰ لرسوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المائدة].

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة].

بيَّن الله سبحانه أن أهل الكتاب ليسوا على شيء من الدين حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليهم من ربّهم، أي القرآن العظيم.

الإيمان لا يتجزأ:

بل الإيمان يوجب على كل مؤمن أن يأخذ بدينه كله، ولا يرفض شيئاً أساسيّاً مقطوعاً به من دينه، وإلا فهو مرتدّ عن دينه، مارق منه، كما يمرق السهم من الرمية. وقد عاب القرآن على بني إسرائيل إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعض، حين انتقدهم بشدّة، موبّخاً لهم على أخذهم من الدين ما يروق لهم، وإعراضهم عما لا يحلو لهم، فأصبحوا هم الذين يتحكمون في الدين، وليس الدين هو الذي يحكمهم ويضبط مسيرتهم.

يقول تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة].

وعلى هذا الأساس، لو أن المسلم أنكر آية واحدة من القرآن الكريم، أو سورة قصيرة من سوره مثل: الإخلاص، أو العصر، أو الكوثر، أو إحدى المعوذتين، فإنه يكون كافراً مرتداً، والعياذ بالله.

ولو أنكر حكماً واحداً من أحكام الإسلام القطعيّة، المعلومة من الدين بالضرورة، لكان كافراً مرتداً.

لهذا نكفّر اليهود والنصارى:

فاليهود والنصارى كفار في اعتقاد المسلمين؛ لأنهم لم يؤمنوا برسالة محمد، الذي أُرسل إلى الناس كافّة، وإليهم خاصّة، كما ذكرنا في الآيات الصريحة البيّنة: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩].

وقد آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض، فهم بنصّ القرآن الصريح: ﴿هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾.

وهم لم يكتفوا بالكفر برسالة محمد، والإعراض عنها، بل كادوا له ومكروا به، وصدّوا عن سبيله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

واليهود والنصارى كفار؛ لأنهم قالوا على الله بغير علم، وشوّهوا حقيقة الألوهية في كتبهم، ووصفوا الله بما لا يليق بجلاله وكماله، ونسبوا إليه نقص البشر، وعجز البشر، وجهل البشر، وهذا ثابت في (أسفار التوراة) التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعاً، فكلّ ما يؤمن به اليهود في شأن الألوهية والنبوّة يؤمن به النصارى؛ لأن التوراة المحرّفة الموجودة الآن في أيديهم (كتاب مقدس) عند الطائفتين جميعاً.

ويزيد النصارى على اليهود ما انفردوا به في شأن المسيح، حيث اعتبروه إلٰهاً، أو ابن إلٰه أو واحداً من ثلاثة أقانيم تكوّن (الإلٰه). وهذا قد قرّر القرآن بوضوح بيّن، وبيان واضح: أنه كفر؛ كما قال تعالىٰ في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ في آيتين من السورة آية (١٧)، وآية (٧٢) ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ [آية: ٧٣].

وفي سورة التوبة ـ وهي من أواخر ما نزل أيضاً ـ جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

النصارى أبعد عن ملّة إبراهيم من اليهود:

وأحبّ أن أنبّه بعض الأخوة الذين يدافعون عن النصارى، أو عن المسيحيين كما يحبّون أن يسمّوا أنفسهم اليوم، ويريدون أن يضفوا عليهم صفة الإيمان، ويدخلوهم في زمرة المؤمنين بإطلاق، في حين لا يصنعون ذلك مع اليهود.

وربما ضلّلهم عن الحقيقة سوء فهمهم لقوله تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢].

فقد فهموا ـ من شدّة عداوة اليهود للذين آمنوا وهم المسلمون، وقرب مودّة النصارى لهم ـ أن اليهود أبعد عن ملّة إبراهيم، وأعرق في الكفر من النصارى، مع أنه لا تلازم بين الأمرين.

فالواقع أن اليهود ـ وإن وقعوا في التشبيه والتجسيم ـ لم يؤلّهوا موسى، كما ألّه النصارى عيسى، ولم يقعوا في التثليث، الذي سقط فيه المسيحيّون.

وفي الشريعة: وجدنا اليهود يختنون أبناءهم، كما هي سنّة إبراهيم، أمّا النصارى فلا يختنون.

ووجدنا اليهود يذبحون ما يأكلون من الحيوانات والطيور، في حين لا يذبح النصارى، فقد قال لهم بولس: كل شيء طاهر للطاهرين.

واليهود يحرّمون أكل الخنزير والنصارى يبيحون الخنزير.

واليهود يحرّمون التماثيل، والنصارى يجيزون التماثيل للمسيح الذي هو إلٰه حق من إلٰه حق، وللأنبياء والقدّيسين، ولذلك امتلأت كنائسهم بالصور والتماثيل.

تعبير أهل الكتاب لا يدلّ على الإيمان:

وتسمية القرآن اليهود والنصارى بـ (أهل الكتاب) لا يعني أنّهم مؤمنون، بل يعني أنّهم في الأصل أهل دين سماوي، فلهم مزية على غيرهم، ونحن نعلم أن القرآن استخدم في التعبير عن اليهود والنصارى عدّة صيغ، بعضها صيغة مدح، وبعضها صيغة ذمّ، وبعضها يحتمل الأمرين، وهذا قد عرف بالتتبّع والاستقراء.

الصيغة الأولى: صيغة (الذين آتيناهم الكتاب)، فهذه صيغة مدح في القرآن.

والصيغة الثانية: صيغة (الذين أوتوا نصيباً من الكتاب)، فهذه صيغة ذمّ حيثما ذكرت في القرآن.

والصيغة الثالثة: صيغة (أهل الكتاب) أو (الذين أوتوا الكتاب)، فهذه تذكر في موضع المدح حيناً، وفي موضع الذمّ حيناً آخر.

ولا بأس بذكر ما يدلّ على ذلك من كتاب الله تعالىٰ.

ففي الصيغة الأولى، نجد قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١]، فالمقصود بهؤلاء: من هداهم الله إلى الإيمان بمحمد ورسالته وكتابه.

ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [القصص].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الصيغة الثانية، نجد قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ

وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران]، وواضح أن المراد بهم اليهود، فهم الذين قالوا هذا القول.

وفي سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء]، وواضح أيضاً أن المراد بهم اليهود، كما دلّ السياق، ودلّت أسباب النزول، حين قال مشركو مكّة الوثنيّون لليهود: أنحن أهدى أم محمّد؟ فقالوا: بل أنتم.

وفي الصيغة الثالثة، نجد في المدح قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران]، ولكن المدح ـ كما هو واضح ـ لجماعة منهم.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، والمدح أيضاً لجماعة منهم، هم الذين آمنوا بالكتابَيْن.

وفي الذمّ، نجد قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٥].

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٩].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران].

وسورة آل عمران جاء نصفها الأول في محاجّة أهل الكتاب، وخصوصاً النصارى، بعد زيارة وفد نصارى نجران للرسول ﷺ، وقد أكرم وفادتهم،

وأحسن معاملتهم، حتى فرش لهم عباءته، وأدخلهم مسجده، وأذن لهم أن يصلّوا فيه. ولكنه لم يحكم عليهم بأنهم مؤمنون، بل نزلت الآيات تفنّد شبهاتهم، وتقيم عليهم الحجّة البالغة، وتبيّن بطلان دعاويهم في ألوهية المسيح أو بنوّته لله، وجاء في ذلك قوله تعالىٰ في السورة: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [آل عمران].

وفي السورة: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [الآية: ٧٥]، وسورة آل عمران أكثر سورة ذكرت فيها كلمة (أهل الكتاب).

وأطفال المسلمين يحفظون من قصار السورة: سورة (البيّنة)، وفيها يقول الله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾، وفيها أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة].

نبّهت الآيتان هنا، وما شابههما بأن هناك كفاراً من أهل الكتاب، وكفاراً من المشركين، وكلاهما من أهل الكفر.

ونجد نحو ذلك في صيغة (الذين أوتوا الكتاب) فبعضها فيه مدح، مثل: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وبعضها يحمل الذم، مثل: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ وفيها ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران].

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران].

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

خليط من الأغلاط والأوهام:

تقول الكاتبة: لقد كلّف الله المؤمنين من أمّة محمد ﷺ بالإيمان بالشرائع التي أوحيت إلى الإنسانية من قبل القرآن الكريم، لدخول ذلك ضمن دائرة استطاعتهم، انطلاقاً من كون القرآن ركّز فيما يقارب ثلثيه على قصص الأنبياء والرسل السابقين، خصوصاً قصص إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، والكتاب الحق الذي نزل إليهم، والتوراة والإنجيل.

أما المؤمنون أصحاب الشرائع السابقة... فمن المنطق ألا يكلّفهم تعالىٰ الإيمان بما أنزل إلى الإنسانية من شرعة بعد شرعتهم، أي بشرعة القرآن الكريم، حيث يكون ذلك خارج دائرة استطاعتهم، انطلاقاً من كون قصص القرآن كلّها وأحكامه، لم تذكر في كتبهم المقدّسة، وما ذكر فيها سوى بشارة ببعثة الرسول الكريم أحمد ﷺ... إلخ.

أقول: هذا الكلام يشتمل على أغلاط وأوهام كثيرة، التبس على صاحبه فيه الحق بالباطل، والهدى بالضلال. نحاول إجمالها فيما يلي:

أولاً: كأن الكاتبة تظن أن أمّة محمد هم العرب أو الوثنيون منهم، ناسية أن أمّة محمد هم العالم كلّه، هم أمّة الدعوة، والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ثانياً: ترى الكاتبة أن الإيمان بما أنزل الله من كتب وما بعث من رسل، يخرج عن دائرة استطاعة البشر، وهي دعوى لا تستند إلى أيِّ منطق ديني أو عقلي، أي صعوبة في أن يعتقد المرء أن الله لم يدع عباده هملاً، ولم يتركهم سدى، وإنما بعث إليهم رسله مبشّرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحقّ

ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. هذا هو المطلوب من المكلفين أن يؤمنوا به، فهل في هذا صعوبة، بله الاستحالة؟!

إن المهم هنا هو الإيمان بالمبدأ، أما أسماء الرسل، فيؤمن بما جاء به الوحي المعصوم منهم. وأمّا الإيمان برسالة محمد ﷺ، فهو إيمان برسالة قامت البراهين الناصعة على صدقها، وأقرب الناس إلى تصديقها هم أهل الكتاب، فقد جاء محمد مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، وفي هذه الكتب السابقة من البشائر والإشارات ما يجعل تصديقه أمراً قريباً ومعقولاً جدّاً؛ لأنه سيجد دينه وقد صفي وهذّب وتُمّم، فكيف يعرض عنه؟!

فإذا كان الوثني والمجوسي والملحد، مطالباً بالإيمان بمحمد، فأولى بذلك أهل الكتاب، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ثالثاً: إن الإيمان حقيقة واحدة لا تتغير بتغيّر العصور، لأنه يتضمن الاعتقاد الجازم بحقائق ثابتة عن الله تعالىٰ، وعن الكون المخلوق الذي نعيش فيه، وعن الإنسان المستخلف من الله في هذا الكون وعن مصيره، وعن رسالته، وعلاقته بخالقه وبنفسه وبما حوله ومَنْ حوله.

وهذه حقائق لا تُكذّب ولا تتطوّر، فالمفروض أن يطالب المؤمنون في كل عصر بالإيمان بهذه الحقائق.

رابعاً: كيف يكون من المنطقي ألّا يكلف أصحاب الكتب والشرائع السابقة اتّباع شرعة القرآن، والله تعالىٰ لم يتكفّل بحفظ كتبهم، بل استحفظها أهلها، ولهذا حرفت تلك الكتب وبُدّلت، وذلك لأن هذه الشرائع كانت محدودة في المكان وفي الزمان، فكل هؤلاء الرسل بعثوا إلى أقوامهم، لا إلى الناس كافّة، وبعثوا لهم في فترة معينة، لا برسالة خاتمة ولا خالدة، بل كلٌّ منهم بشّر بنبيّ يأتي بعده.

استدلال بما يدلّ على عكسه:

تقول الكاتبة: إن القرآن يدعو كل أُمّة للعمل بما جاء في شرعتها من مبادئ وأحكام وفرائض، إن كانت راغبة عن شرعة القرآن الكريم.

وكأنها تعتبر العمل بشرعة القرآن أمراً تطوّعياً أو اختيارياً، وقد استدلّت على دعواها بما ينقضها، لا بما يؤيّدها، فذكرت قول الله تعالىٰ لرسوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا. . .﴾ [المائدة: ٤٨].

أ ـ فهذه الآية تقرّر أن القرآن مهيمن على ما سبقه من الكتب، فهو يحكمها ولا تحكمه، وهو الذي يصحّح ما دخلها من أغلاط البشر، وأهواء البشر.

ب ـ ثم هي تأمر النبيّ ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم القرآن الذي حفظه الله من التحريف والتبديل.

ج ـ وهي بعد ذلك تحذّره من أن يتبع أهواءهم، ويدع هدى الله سبحانه.

د ـ وقد أكّد هذه الآية آية تالية بعدها تقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

وتستدلّ الكاتبة أيضاً على دعواها بقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة]، تقول: تطلب الآية من أهل الكتاب إقامة التوراة والإنجيل، وألّا يزيدوا على أحكامها، أي الحكم بما جاء إليهم فيهما، إن كانوا راغبين عن اتّباع شرعة القرآن الكريم التي أُنزلت على محمد ﷺ.

وأقول متعجّباً: كيف أغفلت الكاتبة هذه الفقرة الواضحة في الآية، وهي قوله تعالىٰ: بعد التوراة والإنجيل: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي القرآن الكريم، فليسوا على شيء من الدين يعتدّ به إذا لم يقيموا ما بقي من أحكام التوراة والإنجيل وما أنزل الله من أحكام القرآن مصدّقاً ومصحّحاً ومتمّماً.

ولا يقال: كيف يكون القرآن منزلاً إليهم، وإنما أُنزل إلى أمّة محمد؟

ونقول: هم من أمّة محمد ﷺ، أعني: أُمّة الدعوة، لا أُمّة الإجابة، كما هو معروف عند علماء المسلمين من قديم، لأن محمداً مبعوث إلى الناس كافّة وهم منهم، فهم مخاطبون بقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف].

فهذه آيات محكمات صريحات الدلالة، لا يجوز أن تعرض عنها، وتتعلق بآيات متشابهات، معروف عند أهل العلم المراد منها. مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٣﴾ [المائدة].

المسيحيون والتثليث:

تريد الكاتبة: أن تُبرّئ المسيحيين من تأليه المسيح، ومما هو معروف عندهم من عقيدة التثليث، والقول بأن المسيح ابن الله، وتدلّل على ذلك بثلاثة أدلّة:

١ ـ قول الوصية الأولى من الوصايا العشر: (أنا هو الرب إلٰهك، لا يكن لك إلٰه غيري).

وهذه حجّة عليهم لا حجّة لهم، لأنهم تركوها وراءهم ظهرياً، واتّخذوا آلهة أخرى من خلقه.

٢ ـ تقول: إذا كان المسيحيون يصفون السيد المسيح بـ (ابن الله)، فإنهم يصفون المؤمنين جميعاً بأبناء الله، كما في قول إنجيل متّى: (طوبى لصانعي السلام؛ لأنهم أبناء الله يدعون) ونحن نقرّ هذا، ولكنهم لا يعترفون بأن المسيح كسائر الناس، إنه (الرب) إنه إلٰه الحق من إلٰه حق. ومن المصطلحات المعروفة المكررة عندهم: الإلٰه الأب، والإلٰه الابن.

فهل تكون الكاتبة ملكية أكثر من الملك، أو تقوّل المسيحيين ما لا يقولونه؟

تحريف الإنجيل وتبعة المسيحيين المعاصرين:

٣ ـ تقول الكاتبة: إذا سلمنا جدلاً!! أن الأناجيل محرّفة، فإنه يمتنع على

عدل الله المطلق أن يعاقب المسيحي اليوم بما اقترف آباؤه وأجداده من تحريف للكتب في قديم الزمان. حيث لا تزر وازرة وزر أخرى.

وأنا أعجب من قول الكاتبة: إذا سلمنا جدلاً، كأنها تنكر ذلك، وقد أثبت المسلمون من قرون مضت تحريف التوراة والإنجيل، وكذلك في العصر الحديث، كما يتجلّى ذلك في الكتاب العلمي القيم «إظهار الحق» للشيخ رحمة الله الهندي، وكما وضح ذلك في مناظرات وكتابات أحمد ديدات. كما أن الباحثين المحايدين من الغربيين أنفسهم قد كتبوا في ذلك كتابات لها وزنها.

ويكفي أن الإنجيل الذي أنزله الله على عيسى لا يوجد الآن، إنما توجد سير له مشتملة على بعض مواعظه، كتبها بعض تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه، أعني الأناجيل الأربعة المعروفة حالياً، والمعرّفة بأسماء مؤلّفيها: متّى ومرقس ولوقا ويوحنا. والتي لا توجد نسخها بلغتها الأولى التي كتبت بها، إنما توجد ترجمات لها، وهذه الأربعة اختيرت من بين سبعين إنجيلاً، وأُحرقت الأخرى.

على كل حال لندع ذلك، ولنبحث في عدل الله في تحميل المسيحي وزر آبائه الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه، أقول: هذا بالمنطق المسيحي مقبول، فهم يحمّلون البشرية جمعاء وزر معصية أبيهم الأول آدم ـ حين أكل من الشجرة ـ مع أن هذا حدث منذ ألوف السنين التي لا يعلمها إلّا الله، ولا شهدها هو ولا آباؤه، ولا أجداده، ومع هذا قال المسيحيون: إن كل آدمي يولد وفي عنقه خطيئة أبيه آدم!

أما بمنطق الإسلام فلا يحمل أحد وزر غيره إلّا أن يرضى عن ذنبه أو يتبناه أو يدافع عنه، أو يستمر في طريقه، ففي هذه الحالة يتحمل وزر نفسه، وإن كان امتداداً لعمل غيره ممّن سبقه. وعلى ضوء هذا نجد القرآن يخاطب بني إسرائيل في أيام الرسول، ويحمّلهم آثام أجدادهم، ويخاطبهم كأنهم هم الذين اقترفوها، لأنهم رضوها، بل مضوا على سنّة آبائهم، وافتخروا بهم، وعظّموهم، فكان لا بدّ أن يبوؤوا بإثمهم، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ . . . وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ . . .﴾ [البقرة] إلى آخر الآيات، التي تحمّلهم جرم آبائهم، لأنهم على آثارهم مقتدون.

موقف الإسلام من أهل الكتاب والمشركين:

تقول الكاتبة: عندما يصدر الفقه الإسلامي حكماً عامّاً بالكفر أو بالشرك بالله على أهل الكتاب جميعاً، فإن هذا يجعلهم في مرتبة واحدة مع الكفار والمشركين، حيث لا ينفع في دين الإسلام منح منزلة خاصة لأمّة ما، مع فساد عقيدتها. مما يعطي التبرير الكافي لأعمال التشدّد والعنف، والاقتتال الطائفي ضد إخواننا المسيحيين، حيث يطبّق عليهم قصار النظر من المسلمين قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ...﴾ [التوبة: ٥].

ونقول للكاتبة: ليس علماء الفقه الإسلامي هم الذين أصدروا هذا الحكم على أهل الكتاب بالكفر، بل أصدره الله سبحانه في آيات كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ولهذا أجمع عليه علماء الفقه، وعلماء التوحيد، وعلماء التفسير، وعلماء الحديث، وكل علماء الأمّة في شتى الاختصاصات.

وقد ترتّب على هذا الحكم الأصلي فروع كثيرة، كما في الميراث حيث لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، فلا يرث اليهودي والنصراني من المسلم، ولا العكس، وكذلك في الشهادة وفي الجنايات (لا يقتل مسلم بكافر) ـ كما أخذ بظاهره جمهور الفقهاء ـ وغيرها.

وهذا لا يعني أنهم في مرتبة واحدة مع (المشركين) الذين ذكرهم القرآن، وعني بهم (الوثنيين) من العرب وأمثالهم، وهم الذين نزلت فيهم آية سورة التوبة ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ...﴾ الآية.

فإن القرآن حرّم نكاح المشركات، وأجاز نكاح الكتابيات، وهذه قمة في التسامح مع المخالفين في العقيدة لم يرق إليها دين من الأديان.

كما أمر القرآن بجدالهم بالتي هي أحسن؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ...﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ثم إن الكفار ـ حتى المشركين منهم ـ ليسوا في موقف واحد مع الإسلام، فمنهم المسالمون، ومنهم المحاربون، وحسب موقفهم من الإسلام

والمسلمين، يتحدّد موقف الإسلام منهم. وهذا قد وضحته آيتان في كتاب الله تعالىٰ، تعتبران بمثابة الدستور في معاملة غير المسلمين، يقول تبارك وتعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

قد بيَّن الله تعالىٰ هنا أنه لم ينه عن البرّ بالمخالفين في الدين وإقامة القسط ـ وهو العدل ـ معهم، وإن كانوا مشركين، كالذين نزلت فيهم آيتا سورة الممتحنة. وقد استخدم القرآن لفظة (البرّ) وهي الكلمة التي تستخدم في أعظم الحقوق بعد حق الله، وهو حق الوالدين، فيقال: برّ الوالدين. وهذا يرد على قول الكاتبة: لا ينفع في دين الإسلام منح منزلة خاصة لأمّة ما، مع فساد عقيدتها.

وسيأتي مزيد بيان لأسس التسامح الإسلامي مع المخالفين، مع اعتقاد المسلم بطلان دينهم وفساد عقيدتهم.

وقد رأينا كثيرين من المسلمين تزوّجوا مسيحيات وبقين على دينهن، وعشن في كرامة وقرّة عين مع أزواجهم من المسلمين.

الفقه الإسلامي وإباحة الزواج بالكتابيات:

تقول الكاتبة: يواجه الفقه الإسلامي إشكالية حقيقية، حين يعتبر اليهود والنصارى كفاراً أو مشركين بالله على وجه العموم، في الوقت الذي يبيح فيه زواج المسلم من نسائهم؛ إذ كيف يصح هذا مع تحريم زواج المسلمين من الكفار والمشركين والمشركات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

ونقول للكاتبة: إن الفقه لم يواجه أي إشكالية فيما ذكرت، فالقرآن حرّم زواج (المشركات) ولم يحرم زواج الكتابيات وإن كنّ كافرات. ولو رجعت الكاتبة إلى القرآن ذاته لوجدته يعبّر عن (عبّاد الأوثان) بالمشركين والمشركات،

أو الذين أشركوا، وهذا واضح في مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ①﴾ [البينة].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ⑥﴾ [البينة].

فقد دلّ عطف المشركين على الذين كفروا من أهل الكتاب أن المشركين صنف آخر غيرهم؛ إذ العطف ـ كما هو معلوم ـ يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧]، ذكرت الآية مع الذين آمنوا أصحاب الملل المختلفة، من اليهود والنصارى من أهل الكتاب والمجوس عبّاد النار، والذين أشركوا عبّاد الأوثان. فدلّت على أن الذين أشركوا صنف آخر غير اليهود والنصارى.

وإباحة الإسلام زواج المسلم من كتابية ـ مع أنه يعتقد كفرها ـ يعتبر قمّة في التسامح مع المخالفين، ونقلة نوعية في التعامل معهم، وهذا هو الرائع حقاً: أن يتزوّج المسلم من مسيحية، وإن كان يؤمن أن عقيدتها في التثليث وتأليه المسيح وغيرها: باطلة، وأن من اعتقدها فهو كافر، ومع هذا يتّخذها شريكة حياته، وربّة بيته، وأمّ أولاده، ويسكن إليها، ويكون بينهما مودّة ورحمة، كما شرّع الله عزّ وجلّ، ثم يترتّب على ذلك الزواج قرابة المصاهرة وآثارها، حيث يكون أهل الزوجة أحماء زوجها، وأبوها جدّ أولاده، وأمّها جدته، وأخوها خاله، وأخته خالته، وهؤلاء لهم حقوق ذوي القربى، وأولي الأرحام.

هذا ما عليه جماهير المسلمين منذ عهد الصحابة، ولم يخالف في ذلك إلّا عبد الله بن عمر، الذي أنكر زواج المسيحية، واعتبرها مشركة، وقال: وأي شرك أكبر من أن تقول: إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله؟!

حقائق يجب التنبيه عليها:

وأودّ أن أنبّه هنا على جملة حقائق قد يغفل عنها بعض الناس، وهي من الأهمية بمكان:

كفر أهل الكتاب ليس كفر إلحاد:

الأولى: أن الكفر الذي ننسبه إلى أهل الكتاب ليس هو كفر الجحود بالألوهية، فكفرهم ليس كفر إلحاد، ككفر الشيوعيين، والماديين بصفة عامة، الذين ينكرون كل ما وراء الحسّ، وما وراء المادة، ولا يؤمنون بأيّ غيب. وذلك أنّهم يؤمنون بالله في الجملة، أي وإن كان في إيمانهم به شوائب تنكرها العقيدة الإسلامية؛ كما أنهم يؤمنون بالوحي والنبوّة في الجملة أيضاً، وإن كفروا بنبوّة محمد ﷺ، وأساؤوا إلى صورة الأنبياء في كتبهم. وكذلك يؤمنون بالآخرة والجزاء الإلٰهي فيها، وإن دخل على هذه العقيدة ما دخل عليها مما لا يوافق عليه الإسلام.

وهذا هو الذي جعل لأهل الكتاب منزلة خاصة في الإسلام دون غيرهم من أصحاب الملل الوثنية والوضعية، وأجاز الإسلام مؤاكلتهم ومصاهرتهم، وهذه قمّة في التسامح لم يصل إليها دين من الأديان.

ومن أجل هذا نزلت الآيات الأولى في سورة الروم تبيّن أن الروم ـ وهم نصارى ـ أقرب إلى المسلمين من الفرس، وهم مجوس يعبدون النار. فقال تعالىٰ مبشراً المسلمين: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم].

ومن أجل ذلك رحبنا بالدعوة إلى الحوار بين الأديان الكتابية، لوجود أرضية مشتركة يمكن أن تجمع بينهم، وتجعل منهم كتلة ضدّ الإلحاد وضدّ الإباحية، والانسلاخ من الإيمان والفضائل.

مخاطبة اليهود والنصارى بأهل الكتاب:

الحقيقة الثانية: أننا وإن قلنا: أن اليهود والنصارى كفار بديننا، فلا يجوز أن نناديهم بـ (يا أيها الكفار أو الكافرون) لأن القرآن الكريم لم ينادِ أي طائفة

من طوائف المشركين ولا غيرهم بوصف الشرك أو الكفر، بل يقول في نداء المشركين: (يا أيها الناس) أو (يا بني آدم) أو نحو ذلك.

كما ينادي اليهود والنصارى بهذا النداء الذي يقرّب بين القلوب ولا يباعدها (يا أهل الكتاب).

ولم يجئ في القرآن (يا أيها الذين كفروا) إلّا في آية واحدة في سورة التحريم، حيث ينادي بها الكفار بعد دخولهم النار، والعياذ بالله، يقال لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [التحريم].

وجاءت آية واحدة تخاطب الرسول بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾، وكان لها مناسبة أراد الله تعالىٰ أن تكون حاسمة في سدِّ الباب أمام المشركين، وقطع أطماعهم في استجابة الرسول لهم: أن يعبد آلهتهم فترة من الزمن، ويعبدوا إلٰهه فترة مماثلة: فاستخدم هذه اللفظة في تلك المرّة ولم تتكرّر بعد ذلك في القرآن مكيه أو مدنيه.

أساس التسامح الإسلامي:

والحقيقة الثالثة، هي كيف نوفّق بين اعتقادنا بكفر أهل الكتاب ودعوتنا إلى التسامح معهم؟

وأقول هنا: أن كل ذي دين، بل كل ذي مبدأ: يؤمن بأنه على الحق، وأن من عداه على الباطل، أي كما قال القرآن: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهو يؤمن بدينه ومبدئه، ويكفر بما سواه، وإلّا كان إيمانه مدخولاً.

فمن آمن بالمادية كفر بالألوهية، ومن آمن بالألوهية كفر بالمادية، ومن آمن بالرأسمالية، كفر بالشيوعية، ومن آمن بالشيوعية كفر بالرأسمالية، ومن آمن بالديمقراطية كفر بالديكتاتورية، والعكس بالعكس.

ومن هنا نجد المسيحي يؤمن حسب عقيدته بأن المسلمين كفار، لا يعني أنهم كفار بالله، بل كفار بعقيدته المسيحية بما فيها التثليث وغيره.

وهذا صحيح، وإذا لم يعتقدوا ذلك في المسلمين كانوا كاذبين في دينهم، أو مجاملين للمسلمين.

وكذلك يعتقد المسلم في النصارى أو المسيحين بأنهم كفار، ولا يعني هذا أنهم ملحدون، بل كفار بعقيدة الإسلام، وبرسالة محمد.

ولأن المسيحين يعتبرون المسلمين كفاراً وضالّين، يبذلون جهوداً جبارة من أجل تنصيرهم، وإخراجهم من ضلالتهم، ولا يجهل أحد الجهود التنصيرية ـ أو التبشيرية كما يسمّونها ـ التي بدأت مع عصر الاستعمار، وسارت في ركابه، وتمتّعت بحمايته، في البلاد الإسلامية المختلفة في آسيا وأفريقيا، حتى إنهم عملوا لتنصير أندونيسيا أكبر بلد إسلامي ـ في مدة خمسين سنة، ووضعوا لذلك خططهم، وكثفوا نشاطهم.

ولا زالوا إلى اليوم يعملون وينفقون ويحاولون، وقد تابعنا مؤتمر المبشّرين الأمريكان الذي عقد في ولاية (كلورادو) بأمريكا سنة ١٩٧٨م، تحت عنوان (تنصير المسلمين في العالم) وتقدم أربعين دراسة في ذلك، وأنشأ معهداً لذلك سمّوه (معهد زويمر) ورصدوا لذلك ألف مليون دولار.

ونحن لا نلومهم لاعتبارنا كفاراً ضالّين، لأن هذا طبيعة كل دين، كما قلنا: أن يعتقد المؤمن به أنه وحده على الهدى، وأن غيره على الضلال، إلّا إذا نافق أو جامل.

وهنا يتبادر سؤال مهم يحتاج إلى جواب.

وهو: كيف حلّ الإسلام هذه العقدة؟ أعني كيف يتسامح المسلم مع من يعتقد أنه كافر في دينه؟

هنا تتجلّى حكمة الإسلام وعظمته في معاملة غير المسلم برغم اعتقاد المسلم بكفره، وهذا ما بيَّنته من قديم في كتابي «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» تحت عنوان (أساس التسامح الإسلامي).

ولبّ هذا التسامح أن الإسلام زوّد المسلم بفلسفة معينة أو بمفاهيم فكرية تزيح من صدره النفور والغضب والضِّيق بغير المسلمين، وتفتح له باب حسن العشرة معهم، والبرّ بهم، والإقساط إليهم، فإن الله يحب المقسطين.

أهم هذه المفاهيم هي:

١ ـ اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيّاً كان دينه أو جنسه أو لونه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذه الكرامة المقرّرة توجب لكل إنسان حقّ الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله: أن جنازة مرّت على النبيّ ﷺ فقام لها واقفاً، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟!» بلى ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان، فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل!

٢ ـ اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالىٰ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود]، قال المفسّرون: أي وللاختلاف خلقهم، لأنه منحهم العقل والإرادة، فاقتضت مشيئته أن يختلفوا.

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا رادَّ لها ولا معقب، كما أنه لا يشاء إلّا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه. ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالىٰ لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس].

٣ ـ ليس المسلم مكلّفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالّين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٦٨ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٦٩﴾ [الحج]. وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الشورى].

وقد قال عيسى عليه السلام لربّه يوم القيامة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة].

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببرّه والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

٤ ـ إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال ﷺ: «دعوة المظلوم ـ وإن كان كافراً ـ ليس دونها حجاب»[1].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على نبيّه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



(١) رواه أحمد في «المسند».

موقفنا من اليهود والنصارى

س: فضيلة الشيخ:

يتّهمك بعض الجامدين ومحدودي الأفق بأنك متساهل مع اليهود والنصارى الكافرين، بدليل أنك ترى موالاة المسالمين منهم، وتدعو إلى احترام أديانهم السماوية (المحرّفة) وتقول عنهم: إنهم إخوان لنا، كما تقول: إن حربنا مع اليهود ليست من أجل العقيدة، فبماذا تردّ على هؤلاء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسّلام على رسول الله،

ردّي على هؤلاء واضح وضوح النهار، في الكتب التي نقلوا عنها هذه الدعاوى، ولكنهم ـ وا أسفاه لمرضٍ في قلوبهم ـ يتعامَوْن عن أدلّتي التي أذكرها على كلّ ما أدّعيه ويخفونها عن القارئ العادي، الذي لم يقرأ كتبي، تضليلاً له، وحجباً له عن الحقيقة، أو حجباً للحقيقة عنه، وهذا ليس من أمانة العلم، ولا أخلاق العلماء، وإن كان هؤلاء لا يعدون من العلماء في العير ولا في النفير. كل ما عندهم من العلم كلمات يحفظونها، وعبارات يردّدونها ترديد الببغاء، مع طول في اللسان، وقصر في العقل.

لقد تعوّدت ـ وهذا من فضل الله عليّ ـ ألّا أذكر قضية إلّا بدليلها، ولو بالاختصار، لأني أعلم أن العلم هو معرفة الحق بدليله. ولكن آفة هؤلاء أنهم لا يرون إلّا الأدلة التي توافق هواهم، وتتواءم مع مزاجهم، وقد ضاق أفقهم، فلا يعرفون إلّا وجهاً واحداً للقضايا ورأياً واحداً في الفقه، وغاب عنهم ما عرفه أهل البصيرة من علماء هذه الأمّة: إن الاختلاف في الفروع وما شابهها رحمة وضرورة وسعة، كما بينّا ذلك في كتابنا: «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرّق المذموم».

ولا غرو أن انتهى هؤلاء بتفكيرهم المحدود هذا إلى أن اعتبروا أنفسهم ـ وهم يمثلون أقل من ١٪ واحد في المئة من الأمة ـ أنّهم وحدهم هم الفرقة

الناجية، وبقية الأمة هلكى في النار، وأن رأيهم وحدهم هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيرهم هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، على عكس ما قاله الأئمة الأثبات.

بل هناك من أئمتنا الأعلام من يرى تصويب آراء كل المجتهدين، وإن كانت تخالف بعضها بعضاً، لأنه يرى أن حكم الله في المسألة: ما انتهى إليه رأي المجتهد، وهؤلاء يسمون في علم أصول الفقه (المصوّبة).

وسأتحامل على نفسي كارهاً لأرد ـ بإجمال ـ على دعاوى هؤلاء المرجفين، فوالله ما عندي متّسع من الوقت ولا من الجهد، ولا من النفس، لأضيعه في الردّ على مثل هذه الأقاويل. ولكن عسى الله جلّ جلاله أن يجعل في ابتلائنا بهؤلاء المتنطعين مثوبة وأجراً، وكفارة عن سيّئاتنا، وما أكثرها.

موالاة اليهود والنصارى:

يزعم هؤلاء القوم أنّي متساهل مع الكفار من اليهود والنصارى، واستدلّوا على ذلك بجملة أشياء، أوّلها: أني أرى **(موالاة المسالمين منهم)**.

ومفهوم كلام هؤلاء أنهم لا يفرّقون بين المسالمين وغيرهم، فكل الكفار عندهم سواء، ولا أعرف مذهباً ولا فقيهاً ولا متكلّماً ولا مفسراً أو مُحدّثاً أو عالماً من علماء الأمة، يسوّي بين الكافر المسالم والكافر المحارب.

وعلى كل حال لست أنا الذي فرَّق بين الصنفين، ولكن فرّق بينهما ربنا عزَّ شأنه، في كتابه العزيز في آيتين من كتاب الله تعالىٰ تعتبران دستوراً في علاقة المسلم بغير المسلم، وذلك قوله تعالىٰ في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

فحدّدت الآية الثانية هنا صنف الكافرين الذين نهت عن موالاتهم (أن تولوهم) وهم الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا، وظاهروا على إخراجنا.

كما حدَّدت الآية الأولى هنا الصنف الآخر، الذين لم ينهنا الله تعالىٰ أن

نبرّهم ونقسط إليهم، وهم الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، أي المسالمون لنا. فشرع لنا أن نقسط إليهم، أي نعدل معهم ونبرّهم. والقسط أن نعطيهم حقّهم، والبر أن نزيدهم فوق حقهم. القسط: أن نأخذ منهم ما لنا من حق، والبر: أن نتنازل عن بعض ما لنا من حق وبعبارة أخرى: القسط هو العدل، والبرّ هو الإحسان.

الله سبحانه هو الذي فرّق بين المسالمين من غير المسلمين وغيرهم، سواء كانوا يهوداً أم نصارى أم مشركين، والآيتان في سورة الممتحنة نزلتا في شأن المشركين.

هؤلاء يحرمون مجرد المودة للكافر لأنه كافر، وأنا أحرمها للكافر المعادي لله ولرسوله وللمسلمين، وهو الذي جاء في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

أمّا غيره فمن حقّك أن تودّه وتبشّ له وتحسن عشرته ما دام حسن الخلق، حسن المعاملة ومن هنا شرع الله تعالىٰ نكاح الكتابية، بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومن ثمرات هذا الزواج السكينة والمودّة والرحمة بين الزوجين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

أم يريد هؤلاء زواجاً لا مودّة فيه، وأكثر من هذا: أن مقتضى الزواج أن يثمر المصاهرة، وهي رابطة طبيعية أخرى مع رابطة الدم والنسب؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن مقتضى هذه المصاهرة: أن يكون أهل الزوجة أصهاراً للزوج، ويكون أبوها جَدّاً لأولادها، وأمّها جدة لهم، وإخوانها أخوالاً لهم، وأخواتها خالات لهم، وهذه كلّها توجب لهم حقوقاً من صلة الرحم، وإيتاء ذي القربى.

فهل يعارض هؤلاء ما شرّعه الله ورسوله، وما استقرّت عليه الأمّة منذ خير قرونها إلى اليوم؟

وأما (غير المسالمين) من اليهود والنصارى والمشركين، فلا يستطيع

هؤلاء أن يزايدوا عليّ في ذلك. فخطبي ومحاضراتي وكتبي ورسائلي ومقالاتي كلّها ألسنة من لهب، وشواظ من نار على أعداء الله وأعداء الأمّة.

وكل الناس يعرفون مواقفي الواضحة من يهود فلسطين، وصرب البوسنة والهرسك وكوسوفو، وهندوس كشمير، والروس في الشيشان.

ولقد وقفت ـ ولا زلت ـ ضد مسيرة (الاستسلام) الذي يسمّونه (السلام)، و(التطويع) الذي يسمونه (التطبيع)، ورفضت الصلح مع إسرائيل الذي معناه الاعتراف بها وبشرعيّة ما اغتصبت من أرض فلسطين.

هنا نحرم الموالاة والموادّة والمقاربة والمسالمة لهؤلاء المعتدين، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، إلّا ما يكون من هدنة بين الطرفين مدة تقصر أو تطول إذا اقتضت ذلك مصلحة المسلمين.

احترام أديانهم السماوية:

وأمّا قولهم: إني أرى احترام أديانهم السماوية (المحرّفة) ـ يعنون: اليهود والنصارى ـ فلست أنا الذي قرّر ذلك، إنّما قرّر ذلك الإسلام وأحكامه، حين فرّق بينهم وبين غيرهم من المشركين عبّاد الأوثان. وسمّاهم (أهل الكتاب) وناداهم (يا أهل الكتاب) وجعل لهم من الأحكام ما يميّزهم عن غيرهم مثل أكل ذبائحهم، وتزوّج نسائهم؛ كما قال تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أشرنا إلى ما يقتضيه حلّ الزواج من نسائهم من روابط المصاهرة، وحقوق الأرحام وذوي القربى.

ومعنى هذا كلّه: أنهم أقرب إلينا من غيرهم من سائر الملل، ولهذا نهانا القرآن أن نجادلهم إلّا بالتي هي أحسن، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت].

فنحن مأمورون إذن أن نحاورهم بأحسن الطرق، وأرقّ الأساليب، إيناساً

لهم، وتقريباً لهم إلى ديننا، إلّا الذين ظلموا كاليهود اليوم، فلا حوار بيننا وبينهم، ولهذا أنكرتُ (لقاء شيخ الأزهر والحاخام) اليهودي الإسرائيلي، الذي أراد أن يخترق حصن الأمة الثقافي العتيد (الأزهر) بدعوى الحوار الديني، وهو من الذين ظلموا وتعدّوا الحدود، ونقضوا العهود، وشاركوا في كل عدوان على الأرض والعرض والمقدسات.

واحترامي لأهل ديانتهم السماوية لا يعني أن عقيدتهم صحيحة، وأن إيمانهم مقبول عندنا، بل هم في اعتقادنا (كفار) لأنهم لم يؤمنوا برسالة محمّد ﷺ، وكل من لم يؤمن به فهو كافر، إذْ القسمة ثنائية، فإمّا مسلم وإما كافر، وقد كتبتُ في هذا فتوى مطوّلة نشرتها الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية، ونشرت في رسالة مستقلة «موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى» بيّنت فيها بما لا يدع مجالاً للشك: أن اليهود والنصارى كفار برسالة محمد ﷺ، ورددت على الشبهات التي أثارها بعض الناس حول هذه القضية.

ولا يعني حكمنا عليهم بالكفر أنهم ملاحدة، فهم لا شك يؤمنون ـ في الجملة ـ بالله واليوم الآخر، والوحي. ولكنهم آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض. ولهذا نحن نعتبرهم كفاراً بديننا، وهم يعتبروننا كفاراً بدينهم. وهذا صحيح، فنحن ـ وإن كنّا نؤمن بالمسيحية الأصلية ـ نكفر بالمسيحية الحالية بما فيها من تثليث وتحريف.

هل المسيحيون إخوان لنا؟

وأمّا دعواهم أني أقول: المسيحيون إخوان لنا، فذلك قلته في مقام معين عن المسيحيين المصريين (الأقباط)... فقد قلت: **إنهم إخوان لنا في الوطن**.

وهذا تعبير صحيح ولا غبار عليه، فالأخوّة أنواع ومستويات، أعلاها بلا ريب: (الأخوّة الدينية) التي تقوم على العقيدة الواحدة، وهي التي جاء فيها قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهي التي أمتنَّ الله بها على عباده فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ

بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه».

ولكن هناك أنواعاً أخرى غير هذه الأخوة ودون هذه الأخوّة، ولكنها موجودة في الحياة، ولها حقوقها وآثارها.

من هذه (الأخوّة القومية) التي تقوم على رابطة العرق الواحد أو الجنس الواحد، مثل رابطة (العروبة) بين العرب على اختلاف أديانهم.

وهناك (الرابطة الوطنية) التي تقوم على أساس الوطن الواحد والإقليم الواحد، مثل رابطة المصريين في مصر، والسوريين في سوريا، والعراقيين في العراق، وهكذا.

وهناك (الأخوّة الإنسانية) العامّة، التي تربط البشر بعضهم ببعض باعتبار الآدمية المشتركة.

وأنا حين قلت عن المسيحيين العرب الذين يشاركوننا في الانتماء إلى العروبة أو المصريين الذين يعايشونا في وطن واحد هو وطننا ووطنهم: إنهم إخوان لنا، لم أقصد أنهم إخوان في الدين، فديننا قطعاً مختلف. ولكن قصدت إنّهم إخوة لنا في الانتماء القومي أو الانتماء الوطني، وإطلاق الأخوّة بهذا المعنى جائز مشروع.

وهذا الإطلاق له أصل من القرآن الكريم، هو الذي دعاني أن أقول ذلك، منذ سنين، وقد كنت قبل ذلك أتردّد في إطلاقه.

هذا الأصل هو أن كتاب الله تعالىٰ وصف أنبياء الله المرسلين إلى أقوامهم بأنهم (إخوانٌ لهم) مع أنهم كفروا بهم وكذّبوهم وعصوهم.

نقرأ في هذا في سورة الشعراء قوله تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الشعراء].

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الشعراء].

﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الشعراء].

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [الشعراء].

﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الشعراء].

فنجد في هذه الآيات كلها يذكر القرآن تكذيب القوم لرسولهم ـ الذي عبّر عنه القرآن بتكذيب المرسلين، لأن من كذّب رسولاً واحداً، فقد كذّب المرسلين جميعاً؛ إذْ لا فرق بين رسول ورسول، ثم بعد ذلك يقول: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ﴾، كيف يكون أخاهم وهم مكذّبون برسالته كافرون؟ إنها أخوّة قومية، أي أن هؤلاء القوم هم قومه، وهو واحد منهم، ولهذا يخاطبهم عادة بقوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾.

والملاحظ هنا أن رسولاً واحداً من هؤلاء الذين ذكرتهم سورة الشعراء ـ وهو شعيب ـ حينما ذكر قصته مع (أصحاب الأيكة) خالف في التعبير عن علاقته بهم، فلم يقل: (إذ قال لهم أخوهم شعيب) كسائر الرسل المذكورين، بل قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾. وسر ذلك: أن شعيباً لم يكن من (أصحاب الأيكة) وإنما كان من (مَدْين) ولهذا حين ذكر قصّته في سورة الأعراف، وفي سورة هود، قال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤].

فدلّ هذا بوضوح على أن (الأخوّة) التي وصف الله بها علاقة هؤلاء الرسل بأقوامهم الكافرين بهم المكذّبين لهم، إنما هي الأخوّة القومية، وهي التي تجعل الرسول يعتمد عليها في تليين موقف قومه وتقرّبهم منه، حين يخاطبهم بقوله: يا قوم اعبدوا الله... يا قوم لا أسألكم عليه مالاً... إلخ.

هل نحارب اليهود من أجل العقيدة؟

وأما إنكارهم عليّ قولي: **إننا لا نحارب اليهود من أجل العقيدة، فهذه حقيقة يصدقها الواقع.**

فقد عاش اليهود بين ظهراني المسلمين قروناً طويلة، لهم ذمّة الله، وذمّة رسوله، وذمة جماعة المسلمين، محميين في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، متمتعين بالثروة والجاه والمنزلة عند أهل الحكم من المسلمين. ولم يفكّر أحد من المسلمين في حروبهم، ولا كانوا قادرين على ذلك، أو راغبين فيه في العهود الماضية.

بل رأيناهم حينما طردوا من أسبانيا وغيرها من أوروبا، وسعتهم دار الإسلام وأوطان المسلمين، ووجدوا فيها كهف الأمن، ودار الإسلام.

حتى كان بعض العلماء قديماً يتحيّر في معنى الحديث الصحيح المتفق عليه: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود...» الحديث، ويقول: كيف نقاتل اليهود وهم في ذمّتنا؟!

فمتى بدأت الحرب إذن بيننا وبين اليهود؟

إنها بدأت في القرن العشرين، بعد أن ظهر المشروع الصهيوني إلى حيِّز الوجود، وأنشأ اليهود لهم عصابات إرهابية معروفة تستخدم القوة والعنف في فرض إرادتها وسيطرتها في فلسطين، وبدأت الهجرات الجماعية المنظّمة إلى فلسطين، وبدأ التآمر المبيت لتهويد فلسطين، بمساعدة دولة الانتداب (بريطانيا) التي انتبدتها (عصبة الأمم) لحكم فلسطين، بعد انتصار الحلفاء على الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، والاستيلاء على تركة الرجل المريض.

بدأت الحرب مع اليهود مناوشات وصدامات مسلحة مع أهل فلسطين، ثم اتّسعت بعد قيام دولة الكيان الصهيوني في سنة ١٩٤٨م، فدخلت الجيوش العربية السبعة المعروفة، ولم تحقّق للأسف ما كان مرجوّاً منها، وهزمت جيوشنا أمام العصابات الصهيونية. وقامت الدولة الجديدة على الأراضي التي استولت عليها بالدم والرصاص والعنف، أو بالغدر والحيلة، من أرض فلسطين.

ولم تكتفِ بذلك، بل في كل حرب تكسب أرضاً، وتضمّ أملاكاً، وتقيم مستوطنات، والمعركة مستمرة بيننا وبينهم.

ترى لماذا كانت الحرب بيننا وبين اليهود إذن؟ هل حاربناهم لأنهم كفروا بالله ورسوله؟ أو لأنهم قالوا: العزير ابن الله، أو لأنهم حرَّفوا التوراة، أو لأنهم قتلوا الأنبياء بغير حق؟ بالقطع ليست الحرب لذلك، إنما حاربناهم، ولا زلنا نحاربهم، وسنظل نحاربهم لأنهم اغتصبوا أرضنا، وشرّدوا أهلنا، اغتصبوا أرض الإسراء والمعراج، أرض المسجد الأقصى أُولى القبلتين، وثالث المساجد المعظَّمة في الإسلام.

ولا يعني هذا أن حربنا مع اليهود بعيدة عن الدين. كلّا، فإن الدفاع عن الأرض الإسلامية فريضة دينية، والقتال لتحريرها من أعظم الجهاد في سبيل الله.

ويفترض الإسلام على أهل كل بلد غزاه الكفار ـ فريضة عينية ـ أن يدافعوا عنه، رجالهم ونساؤهم، في نفير عام، لا يتخلّف عنه أحد، حتى إن المرأة تخرج بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، وإذا لم يقدر أهل البلد وحدهم على ردِّ العدو المغير عليهم، فعلى من حولهم من المسلمين أن ينضم إليهم الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافّة.

هذا في أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض أرض النبوّات والمقدّسات، الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؟

إن المعركة ليست من أجل العقيدة، ولكنها معركة دينية من غير شكّ، لأنها دفاع عن دار الإسلام، بل دفاع عن المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله.

ولا سيما أن أعداءنا ـ اليهود ـ يحاربوننا بدوافع دينية، وأحلام توراتية، وتعاليم تلمودية، وهذا يحتّم علينا أن نجعل الدين هو سلاحنا الأول في معركتنا معهم، ولا يفل الحديد إلّا الحديد.

وقد قلت في أكثر من كتاب لي: إن حديدنا أقوى من حديدهم، فإذا حاربونا بالتوراة حاربناهم بالقرآن، وإذا حاربونا باسم اليهودية حاربناهم باسم الإسلام، وإذا قالوا السبت قلنا: الجمعة، وإذا قالوا: الهيكل، قلنا: الأقصى، وإذا ذكروا موسى، ذكرنا نحن موسى وعيسى ومحمداً ورسل الله جميعاً، فنحن أولى بموسى منهم.



تعقيب على محاورة
الأخ د./محمد عبد الله الشباني
حول العلاقة مع أهل الكتاب

أطلعني بعض الإخوة الأفاضل على عدد من مجلة «البيان» التي تصدر في لندن (العدد ١١٢ نيسان ـ أيار ١٩٩٧م) وفيها حوار أو مناقشة لبعض ما لخّصه أحد الإخوة بمجلة «المجتمع» الكويتية من تعقيب لي على محاضرة الأستاذ الدكتور رجاء جارودي، حينما دعي إلى جامعة قطر بالدوحة. وكان كاتب المقال هو الدكتور محمد عبد الله الشباني، تحت عنوان: وقفات متأنّية مع آراء فضيلة د./القرضاوي في العلاقة مع أهل الكتاب.

وأنا شاكر للأخ د./الشباني حسن أدبه في تناول الموضوع، وأقدّر له غيرته واجتهاده، وإن كنت أخالفه فيما انتهى إليه من آراء تخصّ موقفي.

التوحيد والأخلاق:

أولاً: أخذ عليّ الأخ الشباني قولي: إن رسالة الإسلام رسالة أخلاقية في الدرجة الأولى، وكأنه فهم من هذه الجملة أني أعتبر (التوحيد) في الدرجة الثانية أو الثالثة، وطفق يذكر الأدلة على أهمية التوحيد، كأني أنكر ذلك أو أجهله.

والحق أني أعتبر (التوحيد) ـ كما يعتبره كل مسلم ـ أساس الدين، بل أساس الديانات السماوية كلّها، ولكني أيضاً أعتبره من جملة الأخلاق؛ لأنه من (العدل) الذي يعطي كل ذي حقّ حقه، ولا حق لأحد أن يعبد غير الله تعالىٰ الربّ الخالق المعلّم للإنسان. ولا غرو أن أعتبر القرآن الشرك من (الظلم) بل هو ظلم عظيم، كما جاء في القرآن على لسان لقمان، إذ قال لابنه

وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان].

وقد صحح الرسول الكريم ﷺ للصحابة فهمهم للآية الكريمة من سورة الأنعام؛ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ حين قالوا: وأيّنا لم يظلم نفسه يا رسول الله؟ ليس كما فهمتم، إنه الشرك. ألم تقرؤوا قول العبد الصالح: «إن الشرك لظلم عظيم»(١).

ونجد القرآن الكريم يعتبر الإيمان والشعائر العبادية وعمل الصالحات، وفعل الخيرات والجهاد في سبيل الله ونحوها من جملة الأخلاق المحمودة، ويصف أهلها من المؤمنين والأبرار والمتّقين بصفات أخلاقية مثل (الصدق) وهو فضيلة أخلاقية بلا ريب.

يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات].

وقال عزّ وجلّ: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة].

ومن هنا أثنى الله على أُولي العزم من الرسل فوصفهم بصفات أخلاقية، كما قال عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا ٣﴾ [الإسراء].

وقال عن إبراهيم الخليل: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [النجم].

وخاطب خاتم رسله محمّداً بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم].

ولا غرو أن قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»(٢).

---

(١) البخاري ١، كتاب «الإيمان» ١٣، باب (٢٣)، البخاري ٦، كتاب «تفسير القرآن» ٢٠، رقم (٣١)، البخاري ٨، كتاب «استتابة المرتدين» ٤٨.

(٢) أحمد ٣٨١/٢، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ١٨/٨، صححه الحاكم ٢/ ٦١٣، ووافقه الذهبي، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٤) ١٠٥، «صحيح الجامع» ٢، رقم الحديث (٢٣٤٥).

ولقد ذكر الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» ما نقله الكتاني عمّن قبله أنهم قالوا: التصوّف هو الخلق، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في التصوّف.

وعلّق على ذلك ابن القيم بقوله: (بل الدين كلّه هو الخُلُق، فمن زاد عليك في الخُلُق، فقد زاد عليك في الدين)[1].

وقد عرَّف بعضهم التصوّف، فقالوا: هو الصدق مع الحق، والخُلقُ مع الخَلْق.

ولا يخفى أن الصدق خُلُق أيضاً، فقد أصبح التصوّف كلّه خلقاً، بل هذا الدين كلّه: أن تكون مع الله بالصدق، ومع الناس بحسن الخلق.

أو تكون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مع الله بالتقوى، ومع الناس بالإحسان؛ كما يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل].

وفي ضوء هذه المفاهيم الإسلامية الصحيحة يجب أن يُفهم معنى قولي: أن الإسلام رسالة أخلاقية في الدرجة الأولى، فأنا أدخل في هذا المفهوم: العقائد والعبادات وعمل الصالحات والدعوة إلى الله تعالىٰ، والجهاد في سبيله، وقديماً قال علماؤنا: لا مشاحّة في الاصطلاح.

معركتنا مع اليهود:

ثانياً: علَّق الأخ الشباني على قولي: إن معركتنا مع اليهود ليست من أجل العقيدة، بل من أجل الأرض التي اغتصبوها، والحُرُمات التي انتهكوها، والدماء التي سفكوها. وقال: إنها تحتمل معنى صحيحاً لا غبار عليه، وهو أن صراعنا مع اليهود في هذه المرحلة من أجل أرض فلسطين، وإذا كان هذا المعنى الصحيح محتملاً، فلماذا نفترض المعنى الآخر؟

والذي جعلني أقول هذا القول: أن اليهود يشيعون في أنحاء العالم أنهم جنس مضطهد مجنيّ عليه، مظلوم من الناس كافّة، وأن اضطهاده إنما هو من

---

(١) «مدارج السالكين» ٢/ ٣٠٧.

أجل عقيدته وعنصره، أي لأنهم يهود، ولأنهم ساميون. ولذا نراهم يتاجرون بمعاداة السامية.

ونحن نريد أن نقول لهم: إننا لن نحاربكم من أجل عقيدتكم اليهودية، ولا عنصريتكم السامية، فنحن المسلمين نعتبركم أهل كتاب، حتى إن القرآن أباح مؤاكلتكم ومصاهرتكم، ونحن العرب ساميون مثلكم، فأنتم أبناء عمومتنا. وبذلك نبطل الدعوى التي يتشدّقون ويستدرّون بها عطف الأمم كافّة عليهم.

على أني إذا قلت: إن المعركة من أجل الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، فهذا لا ينفي الطابع الديني عن المعركة، لأنها معركة «في سبيل الله» يقيناً، معركة دفاع عن الحقّ والأرض والعرض والشرف والدين، وكل المقدّسات. وكل معركة يخوضها المسلم دفاعاً عن أرضه وحرماته هي معركة دينية؛ لأنها في سبيل الله لا في سبيل الطاغوت، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

فكيف إذا كانت الأرض التي يدافع عنها المسلم تتميّز بأنها أُولى القبلتين، وبها ثالث المسجدين المعظّمين، وهي أرض الإسراء والمعراج، وأرض النبوّات والبركات، وأرض الرباط والجهاد؟ أجل، إنها معركة تحرير القدس وإنقاذ الأقصى؟؟!!

ولا يتصوّر من مثلي أن ينفي الطابع الديني عن المعركة بيننا وبين اليهود، وأنا أنادي في كتبي وفي محاضراتي وفي فتاواي وخطبي منذ سنين طويلة

هل هناك أصول مشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؟

ثالثاً: أثار الأخ الشباني زوبعة حول ما نقل عنّي أني قلت معقّباً على موقف جارودي ما معناه: لا مانع من وقوف أتباع الديانات السماوية في خندق واحد، أي في مواجهة الإلحاد والإباحية، وقد يختلفون في بعض الأمور، ولكن بينهم من الأصول المشتركة ما يجمعهم ضد الذين ينادون بوحدانية الدولار، ووحدانية السوق، ويعتبرون أنه «لا إله إلّا المادة».

أنكر الأخ الكاتب هذا القول، وزعم أنه يناقض أصول الإسلام وحقائق التوحيد... وقال: ليس بيننا وبين اليهود والنصارى أي أصول مشتركة، فهم مشركون كفرة، وقد حكم الله عليهم بالكفر... إلخ.

ولو كان ما قاله الكاتب صحيحاً، لم يكن هناك معنى ولا مبرّر لأن يميّزهم الإسلام عن غيرهم من سائر الكفار، ويعتبرهم (أهل كتاب) وأهل دين سماويّ ويناديهم: «يا أهل الكتاب»! وأن يقول القرآن فيهم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة: ٥]، فأباح مؤاكلتهم ومصاهرتهم، والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين الطبيعيين بين البشر ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ [الفرقان: ٥٤].

فكيف أجاز للمسلم أن تكون شريكة حياته، وربّة بيته، وأمّ أولاده من أهل الكتاب؟ ومن لوازم ذلك: أن يكون أبو زوجته الكتابية وأمّها جدّين لأولاده، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهؤلاء جميعاً وأولادهم حقوق الأرحام وذوي القربى؟

ولا ريب أنهم كفار؛ لأنهم لم يؤمنوا برسالة محمّد ﷺ، ولكنهم غير (المشركين) أو (الذين أشركوا) فهم صنف آخر يذكر معطوفاً عليهم في القرآن، والعطف يقتضي المغايرة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ①﴾ [البينة] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ

فِيهَآ﴾ [البيِّنة: ٦]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فدلَّت هذه الآيات الكريمة على أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى غير المشركين، الذين ذكرهم القرآن، ويقصد بهم عبّاد الأوثان، كما كان عليه مشركو العرب.

ولو لم يكن هناك أصول مشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب ما أجاز للمسلمين أن يصاهروهم، ولحرم ذلك عليهم كما حرم مصاهرة المشركين، حيث قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والواقع أنه توجد أصول مشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب في الجملة، منها: الإيمان بالله، والإيمان بوجوب التعبّد له، والإيمان بالنبوّة والوحي، والإيمان بالآخرة، والإيمان بالقيم الأخلاقية.

ومن ثَمَّ يمكن أن يقف هؤلاء مع المسلمين في خندق واحد، لمقاومة النّزعات الإلحادية، ودعوات الانحلال والإباحية، والوقوف في وجه المظالم والاعتداءات البشرية.

وهذا ما جعل الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والفاتيكان يقفون في صفٍّ واحد في مؤتمر السكان الذي انعقد بالقاهرة في صيف سنة ١٩٩٤م، ضدّ دعاة الإجهاض والإباحية الجنسية.

وهو ما جعل الكثيرين من عقلاء المسلمين يرحّبون بالحوار الإسلامي المسيحي، كما فعل ذلك وفد رابطة العالم الإسلامي برئاسة أمينها العام الشيخ محمد علي الحركان، وعدد من الأساتذة الكبار، حيث ذهبوا إلى الفاتيكان، وحاوروا كبار أساقفته، ووصلوا إلى نتائج مهمة سجّلوها في كتاب نشرته الرابطة.

وكذلك قام حوار في ليبيا شارك فيه عدد من الشيوخ والمفكّرين المسلمين، وقدمت فيه بحوث من كِلَا الطرفين في أربعة موضوعات محدّدة، وانتهوا إلى توصيات مشتركة، أعتقد أنها نافعة.

ولو كان أهل الكتاب كالمشركين الأقحاح سواء بسواء، كما يقول الأخ المعقب، ما حزن المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ في مكّة حين انتصر

الفرس - وهم مجوس يعبدون النار ويقولون بإلٰهين اثنين - على الروم، وهم نصارى أهل كتاب، على عكس ما كان عليه المشركون من أهل مكّة، الذين فرحوا بانتصار الفرس على الروم، معتبرين أن الروم أهل كتاب، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس.

وقد نزل في ذلك قرآن يُتلى يبشّر المسلمين بأن هذه الغلبة للفرس لن تدوم، وأن اتّجاه الريح سيتغير لصالح الروم في بضع سنين، وقال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم].

إن القرآن الكريم أمرنا ألّا نجادل أهل الكتاب إلّا بالتي هي أحسن، وأن نركّز على القواسم المشتركة بيننا وبينهم، لا على نقاط التمايز والاختلاف، يقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝٤٦﴾ [العنكبوت].

وما أحوج الدعاة اليوم إلى هذا الأدب القرآني في عصر تقارب فيه العالم حتى أصبح قرية كبرى كما قال بعض الأدباء، وأنا أقول: إنه أصبح قرية صغرى، نتيجة ثورة الاتصالات، ورسالة الدعاة اليوم يجب أن تركز على تبليغ دعوة الإسلام إلى العالم بلغاته المختلفة، عبر الإذاعات الموجّهة، والأقمار الصناعية، وشبكة (الإنترنت)، والرسائل المكتوبة، وترجمة معاني القرآن إلى الألسنة المختلفة، وهذا هو الجهاد الأول اليوم، وهذا كله قد أخفق فيه المسلمون إخفاقاً بيّناً، ولكنهم نجحوا في استفزاز الآخرين، وإيغار صدورهم، وتخويفهم من ظهور الإسلام، الذي لن يعاملهم إلّا بسلّ السيف على رقاب الجميع، وإعلان الحرب على البشرية كلها!!

أسأل الله أن يرزقنا فقه الدعوة، وفقه الفتوى، حتى نفرّق بين الثوابت والمتغيّرات، فإن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعُرف والحال وغيرها، فالدعوة وأساليبها أولى بالتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والإنسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشفاعة يوم القيامة

وموقف الدكتور مصطفى محمود

س: ثار جدل كبير هذه الأيام في الصحف المصرية حول مقال كتبه الكاتب المعروف الدكتور مصطفى محمود، حول الشفاعة يوم القيامة.

فقد ذكر الكاتب أن الشفاعة التي يتعلق بها الكثير من المسلمين الذين يرتكبون المنكرات، وينتهكون الحرمات، ثم يتّكلون على الشفاعات: هذه الشفاعة غير صحيحة، وآيات القرآن تنفيها، وهي منافية للعدالة الإلٰهيّة، التي تجزي كل نفس بما كسبت، ولا سيما في يوم القيامة، ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [النحل].

وقد أثبتت الآيات القرآنية الكثيرة أن الله تعالىٰ وحده هو المتصرّف في هذا اليوم، ولا سلطان لأحد سواه، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار]، ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

ولا يملك أحد في هذا اليوم أن ينقذ أحداً من مصيره الذي استحقّه بعمله، ولا الرسول نفسه؛ كما قال الله تعالىٰ له: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [الزمر].

وقد أكّدت آيات القرآن في أكثر من سورة أن الشفاعة مرفوضة في هذا اليوم العظيم؛ كما قال تعالىٰ؛ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة].

وقال سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وقال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

وقال على لسان أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء].

كما أكّد القرآن: أن من دخل النار لا يخرج منها بحالٍ من الأحوال؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة].

كما أنكر الدكتور ما ورد في الشفاعة العظمى، وما فسّر به (المقام المحمود) الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء].

ونفى أن يكون المقام المحمود هو مقام الشفاعة، وإنما مقام البشارة!

وردّ الدكتور الأحاديث التي وردت في ذلك، زاعماً أنها أحاديث موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ، الذي جعل نجاة كل إنسان بعمله هو لا بسعي غيره له، وقال لأقاربه من بني هاشم: «اعملوا فإني لا أُغني عنكم من الله شيئاً».

وقال الدكتور: إن السنّة لم تكتب إلّا بعد مئة أو مئتين من السنين بعد الرسول، فلا يمكن الاعتماد عليها، إنما الاعتماد على القرآن. الذي صوّر لنا الجزاء يوم القيامة بأنه يقوم على العدل، ولا شيء غير العدل، فلندع هذه الأوهام، وليعمل كل امرئ لتخليص نفسه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

نرجو من فضيلتكم شرح هذا الموضوع الخطير بما يرد الحقّ إلى نصابه، وما يزيح الشبهات، ويبطل المفتريات.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد؛

معنى الشفاعة: هي انضمام الإنسان إلى غيره ـ بحيث يكون معه شفعاً بعد أن كان وتراً ـ ليطلب له من آخر أمراً يحقّق له جلب منفعة أو دفع مضرّة.

وهي تقتضي أربعة أمور: شافعاً، ومشفوعاً له، ومشفوعاً عنده، ومشفوعاً فيه، وهي نوعان: محمودة ومذمومة.

فالشفاعة المحمودة: أن يشفع الشافع لمن يستحق الشفاعة في تحقيق أمر مشروع له، وإن لم يكن حقاً له.

كما لو كان على المرء ديْن محدد بموعد، وجاء موعد الاستحقاق، ومن حق الدائن أن يردّ إليه الديْن، وإلّا طالب بعقوبة المدين وحبسه. فإذا جاء شافع إلى الدائن، لينظر هذا المدين إلى ميسرة، أو يتنازل عن جزء من ديْنه، وكان المشفوع له أهلاً لهذا التخفيف، كأن خسر في تجارته، أو أصابه سيل ذهب بماله، أو جائحة اجتاحت ماله. . . إلخ، فهذه شفاعة مقبولة ومحمودة.

أمّا لو كان رجلاً سيّئ السلوك، وأخذ المال وبذره في الحرام، وجاء من يشفع فيه عند الدائن، فهذه الشفاعة مذمومة ومرذولة.

وفي القرآن الكريم: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

ومن الشفاعة المذمومة: الشفاعة لإسقاط عقوبة عمّن يستحقها لنسبه أو جاهه أو ماله، وهو ما أنكره النبيّ ﷺ؟ على حبّه وابن حبّه: أسامة بن زيد حين أرادت منه قريش أن يشفع عند الرسول للمرأة المخزومية التي سرقت، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟» متّفق عليه.

ومن ذلك: شفاعة بعض الكبراء لدى بعض الرؤساء والمسؤولين، لتوظيف بعض أقاربه أو محاسيبه، وتقديمهم على غيرهم ممن هو أحقّ منهم وأولى بالمنصب، وهذه خيانة لله ولرسوله وللجماعة.

وهذه هي الصورة الشائعة والمستقرّة في أذهان الناس، وهي أن الشفاعة تعني: طلب الإنسان ما ليس بجائز له، بوساطة غيره.

ولعلّ هذه الصورة هي التي دفعت بعض أهل العلم قديماً وحديثاً إلى إنكار ما ورد في الشفاعة من أحاديث، وتأويل ما جاء فيها من آيات، ولعلّها وراء ما كتبه الدكتور مصطفى محمود في هذا المجال.

هذا مع أن الشفاعة المقبولة هي التي تتوافر لها عناصر ثلاثة: في الشافع، والمشفوع له، والمشفوع فيه.

فالشافع لا بدّ من أن يكون مرضيّاً عند المشفوع عنده، بما له من منزلة عنده.

والمشفوع له، لا بدّ أن يكون أهلاً للشفاعة، فليس كل امرئ قابلاً لأن يشفع له، والمشفوع فيه لا بدّ أن يكون أمراً قابلاً للشفاعة، فهناك أمور لا يجوز أن تكون موضع شفاعة لأحد.

وهذه الشروط التي تعارفها أهل الخير والفضل من الناس في الدنيا، هي نفسها التي تراعى في شفاعة الآخرة.

فليست الشفاعة كلاً مباحاً، يرعاه كل من شاء، متى شاء، وكيف شاء. ولكنها منضبطة مقيدة بشروطها ومجالها وأهلها. وهذا ما يجب أن نؤكّده: أن الشفاعة التي أثبتها القرآن الكريم للمذنبين يوم القيامة، وصحت بها أحاديث الرسول ﷺ؟ لا يمكن أن تكون من نوع الشفاعة المذمومة.

إذ لا بدّ أن تكون بعد إذن من الله تعالىٰ، فهو مالك الشفاعة كلّها، وصاحب الأمر كلّه.

ولا بدّ أن يكون الشافع من أهل القبول عند الله تعالىٰ، ممن أذن له الرحمٰن ورضي له قولاً: من الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين.

ولا بدّ أن يكون المشفوع له ممن ارتضاه الله في الجملة، وليس من أهل الجحود أو الشرك بالله تعالىٰ.

ولا بدّ أن يكون الأمر المشفوع فيه، مما يدخل في دائرة الشفاعة. وهذا معروف بطبيعة الحال؛ إذ لا يتصوّر من الملائكة أو النبيّين أو الصدّيقين والشهداء والصالحين: أن يطلبوا من الله سبحانه ما لا يليق أن يطلب منه.

وهذا ما سنوضحه إن شاء الله في الصحائف التالية.

أوّل قضية في الفكر الإسلامي:

وهذه القضية ـ قضية مصير العصاة من الموحدين من أهل الكبائر ـ هي أوّل قضية ثار فيها الجدل، واختلف فيها الناس في الفكر الإسلامي. وهي التي يعبّرون عنها بـ (مرتكب الكبيرة). حيث ثارت في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين لهم بإحسان.

فقد أثارها الخوارج أيام عليّ ﷺ، فحكموا على مرتكب الكبيرة ـ ولو كبيرة واحدة ـ أنه كافر، وأنه مخلد في النار، إذا لم يتب منها.

ثم طبقوا ذلك على أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه، واعتبروه قد ارتكب كبيرة بقبوله التحكيم، فكفر بذلك واستحق الخلود في النار!!

وقد جاءت الأحاديث الصحاح المستفيضة ـ من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد ـ تذمّ الخوارج، وتحذّر منهم، وتبيّن أن آفتهم ليست في ضمائرهم وقلوبهم، بل في عقولهم وأفهامهم. فهم عبّاد صوام قوام، ومع هذا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة. وقد وصفت الأحاديث عبادتهم بمثل هذه العبارات: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم» متفق عليه.

وقد بعث علي ﷺ ابن عمّه عبد الله بن عباس ﷺ، ليحاجّهم ويناقشهم في دعاويهم، وقد استطاع أن يقنع الكثير منهم، فرجع منهم عدّة آلاف، وأصرّ الآخرون على موقفهم، فقاتلهم علي ﷺ ومن معه من الصحابة.

ثم ثارت هذه القضية مرّة أخرى في عصر التابعين في حلقة الإمام الفقيه الداعية المربّي: الحسن البصري، أو في حلقة أصحابه من بعده. فقد سأل سائل عن مرتكب الكبيرة، فردّ عليه واصل بن عطاء تلميذ الحسن: ليس بمؤمن ولا كافر، ولكنه في منزلة بين المنزلتين، وهو مخلد في النار، كالكافر. فقال الحسن: اعتزلنا واصل. وقيل: أن هذا حدث مع أصحابه من بعده.

وعلى كل حال، فقد انقسم الناس في هذه القضية إلى ثلاثة أقسام أو فئات:

الأولى: هم الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب، هو مخلد في النار. ولكن هل هو كافر أو لا؟ الخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: ليس بمؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين المنزلتين، ولكنه مخلد في النار كالكافر.

الثانية: هم المقابلون لهؤلاء، وهم (المرجئة) الذين أرجأوا العمل وأخّروه عن الإيمان، وقالوا: إن العمل ليس مهماً، إنما المهم الإيمان. وقالوا كلمتهم الشهيرة: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

والثالثة: هي التي وقفت موقفاً وسطاً بين الغلاة في الوعيد، والغلاة في

الوعد، وأثبتت بأن هناك من عصاة المؤمنين ـ وهم من أهل الكبائر ـ من يدخلون النار، كما دلّت على ذلك آيات القرآن، وأحاديث الرسول المستفيضة.

فمن القرآن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، وقوله فيمن تعدّى حدود الله في الميراث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

وقال في نفس السورة بعد أن ذكر عدداً من المنهيّات: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء].

وأمّا الأحاديث فهي كثيرة مثل: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

ومثل: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات. . .» الحديث، رواه مسلم.

لكن هذه الفئة خالفت الخوارج والمعتزلة بأن هؤلاء العصاة إذا ماتوا على التوحيد سيخرجون يوماً من النار، إذ ينفعهم إيمانهم بالله ورسوله واليوم الآخر. فبعد أن يمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، يشفع فيهم من أذن الله بشفاعته من الملائكة أو من الأنبياء أو من الصالحين. أو بفضله ـ جلّ جلاله ـ ورحمته، كما صحّ في الحديث أنّه تعالىٰ يقول: «بقيت شفاعتي، فيخرج من النار قوماً قد امتحشوا (أي أُحرقوا)».

هذا هو موقف جمهرة الأمّة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمّة الدين المشاهير، وهم الذين أطلق عليهم الناس فيما بعد (أهل السنّة والجماعة) وهم وسط في قضايا العقيدة بين الطوائف المختلفة، كما أن الأمّة المسلمة وسط بين أهل الأديان من اليهود والنصارى وغيرهم.

حقائق لا يجوز الخلاف عليها:

هناك حقائق في هذه القضية لا يجوز الخلاف عليها

أولاها: أن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة: موقوفة على إيمانه وعمله، لا على الاتّكال على غيره، فهو الذي يسعد نفسه أو يشقيها، وليس غيره هو الذي يجلب له السعادة أو الشقاء.

وهذا أمر واضح كل الوضوح في كتاب الله، يقول تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

ويقول تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر].

﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [النحل].

﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت].

الثانية: أن العبرة ليست بالشارات والعناوين، بل بالحقائق والمضامين، وليس المدار على الدعاوى الضخمة، بل على البيِّنات الصادقة. فليس كل من ادّعى أنّه من أهل الإيمان يكون كذلك، فما أكثر الدعوى وما أعزّ المعنى، يقول الله تعالىٰ ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

وقد ذكر المفسّرون أن جماعة من المسلمين وأهل الكتاب التقوا، فادّعى كل منهم أنه أولى بالله وأحقّ بالجنّة من غيره، فأنزل الله قرآناً يُتلى، ليكون قولاً فصلاً، وحكماً عدلاً؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء].

وقد ردّ القرآن دعوى اليهود والنصارى حين زعموا أن الجنّة لهم

وحدهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢)﴾ [البقرة].

الثالثة: أن يوم القيامة ليس لأحد فيه ملك ولا تصرّف، فالملك كله في هذا اليوم لله، والأمر كلّه لله، كما علّمنا الله أن نقول في سورة الفاتحة في كل صلاة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾، أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ على القراءتين، فالله هو المالك، وهو الملك وحده في هذا اليوم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ (١٩)﴾ [الإنفطار].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فلا يملك ملك في السماوات، ولا نبيّ ولا صديق من الأمر شيئاً في هذا اليوم، إلّا ما أذن الله تعالىٰ به لمن يشاء.

وفي هذا يقول تعالىٰ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٤٤)﴾ [الزمر].

وقال سبحانه: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

الرابعة: أن العدل المطلق هو شعار ذلك اليوم، فلا تظلم نفس شيئاً، بمعنى أنّها لا تهضم جزاء ما عملت من خير، ولا تحمل وزر عمل لم تعمله، ولا تعاقب بأكثر مما يستحقه العمل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (١١٢)﴾ [طه].

وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

الخامسة: أن الأوهام التي شاعت بين المسلمين عن الشفاعة لا أساس لها، وهي أن يقترف الإنسان كبائر الإثم والفواحش، ويبغي في الأرض بغير الحق، ويفترس الضعفاء والمساكين، وينتهك الحرمات، ويخون الله ورسوله

والمؤمنين، ثم يتّكل على أن الرسول أو الأولياء سيشفعون له، فهذا أشبه بما كان عليه المشركون في الجاهلية، واليهود والنصارى إلى اليوم، حين يرتكبون المآثم والمظالم، ويقولون: سيغفر لنا، أو يشفع لنا الشافعون.

فالواقع أن باب الشفاعة ليس مفتوحاً لكل الناس، بل يفتحه الله متى شاء لمن يشاء، فيما يشاء من الذنوب؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه].

فلا يدري أحد: أيشفع له شافع أم لا؟ وإذا شفع: أتقبل شفاعته أم لا؟

السادسة: أن من قرأ القرآن وجد أن هناك شفاعتين: شفاعة منفية، وشفاعة مثبتة وهذه غير تلك.

فالشفاعة المنفية هي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدها الوثنيون المشركون: أن آلهتهم ستشفع لهم عند الله، وأن الله سيستجيب لها حتماً؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فهم يحسبون أن آلهتهم لها من السلطة والتأثير، ما يجعل الله تعالىٰ يفسخ إرادته، ويغير حكمه بالنسبة إليهم.

ومثلهم اليهود والنصارى من محرّفة أهل الكتاب الذين اعتقدوا أن لأنبيائهم وأحبارهم ورهبانهم من التأثير على الإرادة الإلٰهية، مثل ما اعتقده المشركون في آلهتهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: ١٨].

وهذه الشفاعة هي التي جاء فيها النفي في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

وهناك شفاعة مثبتة، وهي الشفاعة المشروطة بإذن الله تعالىٰ، وهي مقيدة بالنسبة للشافعين وللمشفوع لهم وللمشفوع فيه أيضاً.

السابعة: أن السنة مبيّنة للقرآن، فلا يجوز ردّ السنّة اكتفاء بالقرآن، كما لا يجوز قبول السنة المناقضة للقرآن، لأن البيان لا يناقض المبيّن، إنما يوضحه ويبين المراد منه، بتخصيص عامه أو تقييد مطلقه، أو تفسير مبهمه، أو تفصيل مجمله.

ومن هنا يجب أن ننظر إلى ما صح في السنة مما يبين القرآن نظرة القبول والإذعان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وإذا قال بعضهم: إن الله تعالىٰ أمرنا بقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

قلنا له: اتّبعنا ما أُنزل إلينا من ربنا، ووجدناه يقول لنا: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ في أكثر من آية، ويقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويحذّرنا من مخالفة أمره ﷺ فيقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الشفاعة الثابتة في الآخرة:

والشفاعة التي ثبتت بالنصوص المحكمة في الآخرة نوعان:

الأولى: الشفاعة العظمى، لإراحة الخلق يوم القيامة من هول الموقف، وهذه جعلها الله لخاتم رسله وصفوة خلقه محمد ﷺ؟ وهذه لا تأباها أصول المعتزلة، ولم أرَ من أنكرها قبل د. مصطفى محمود.

والثانية: الشفاعة للعصاة والمذنبين من أهل التوحيد، الذين ماتوا على الإيمان، ولكنهم اقترفوا بعض الكبائر في الدنيا، ولم يتوبوا منها، وهذه الشفاعة جعلها الله تعالىٰ للملائكة والأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين. وهي التي نازع فيها المعتزلة، وردّوا ما صحّ فيها من أحاديث، وأوّلوا ما جاء فيها من آيات بأنها للطائعين والتائبين: زيادة في المثوبات، ورفع للدرجات.

الشفاعة العظمى (المقام المحمود):

أمّا الشفاعة العظمى فقد صحت بها الأحاديث عن عدد من الصحابة، كحديث أبي هريرة، وحديث أبي هريرة وحذيفة معاً، وحديث أبي بكر وسلمان وأنس وأُبيّ بن كعب، وبريدة وابن مسعود، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء، وغيرهم، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره.

ونعني بهذه الشفاعة العظمى:

شفاعته ﷺ، التي أكرمه الله تعالىٰ بها، لإراحة الخلق من طول الانتظار يوم الهول العظيم، يوم يقوم الناس لربّ العالمين، والفصل بينهم، ليدخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النار النار.

وهذا هو (المقام المحمود) الذي أشار إليه القرآن إجمالاً، وذكره الله تعالىٰ في سورة الإسراء ممتناً على رسوله بهذه الخصوصية، فقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء].

من ذلك: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه؟ قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون ممّ ذاك؟ يجمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد يوم القيامة، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنوا منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا تنظروا إلى ما أنتم فيه، وإلى ما بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنّة، ألا تشفع لنا إلى ربّك؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح، أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيم.

فيقولون: أنت نبيّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إني ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله وكلّمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربّي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمّد ﷺ؟ فيأتوني، فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربّي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليّ شيئاً لم يفتح على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سَلْ تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمّتي يا رب، أمّتي يا رب، فيقال: يا محمد، أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنّة، وهم شركاء فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة كما بين مكّة وهجر، أو كما بين مكّة وبصرى».

وبهذا يتبيّن لنا أن شفاعة الرسول هنا ليست أكثر من دعاء وثناء وتضرّع إلى الله تبارك وتعالىٰ، مالك المُلك، وصاحب الأمر كله، وقد أكرمه الله تعالىٰ، واستجاب لدعائه، وقبل شفاعته في الخلق، فضلاً منه وكرمه، وهذا من حقّه جلَّ شأنه.

وقد جاء في حديث ابن عمر عند البخاري أن هذه الشفاعة هي المقام المحمود، حيث قال: «كذلك يوم يبعثه الله مقاماً محموداً»، وزاد في رواية: «يحمده أهل الجمع كلّهم».

وهذا هو المتّفق مع المنزلة التي جعلها القرآن للرسول الكريم، حين قال تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وليس في إثبات هذه الشفاعة ما يخالف النقول، أو يباين العقول، أو يناقض الأصول.

الشفاعة للمذنبين:

والشفاعة الأخرى الثابتة بنصوص القرآن والحديث، هي الشفاعة للمذنبين، والمراد بالمذنبين: هم أهل الكبائر، سواء كانت هذه الكبائر فعل محظور كأكل الربا، وشرب الخمر، والزنى أم ترك مأمور، مثل ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإفطار بلا عذر في شهر رمضان.

وذلك لأن صغائر الذنوب يكفرها اجتناب الكبائر بنصّ القرآن: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء].

كما تكفّرها الصلاة والصيام وغيرهما من الحسنات؛ كما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.

وهذه القضية هي التي خالف فيها الخوارج والمعتزلة، فأهل الكبائر ـ بل من اقترف كبيرة واحدة عند كثير منهم ـ مخلّد في النار، وإن لم يسمه المعتزلة كافراً، كما سمّاه الخوارج، إنما هو في منزلة بين الإيمان والكفر، ولا ينفعه إيمانه وتوحيده، وموته على ذلك، ولا ما سبق له من صالح العمل، كما لا تنفعه شفاعة شافع، ولا يعفو الله تعالىٰ عنه، لأنه أوعده بالعقاب، ولا يجوز من الله أن يخلف وعده بالعقاب، كما لا يخلف وعده بالثواب.

ولأهل السنّة حججهم البيّنة في الردّ على شبهات الخوارج والمعتزلة من جهة العقل، ومن جهة النقل.

فأمّا من جهة العقل، فالعقل يجيز للسيد إسقاط العقوبة عن عبده إن شاء، فضلاً منه وتكرّماً، ويجيز للوالد إسقاط العقوبة عن ابنه متى شاء رحمة منه وتلطّفاً.

والعقل لا يجيز التسوية بين من لم يعترف بالسلطان من أساسه وبين من أساء من رعيّته إساءة ما.

والعقل لا يستسيغ أن يضيع السيد ثمرة عمل عبد له خدمه بإخلاص طول عمره، بخطيئة واحدة ارتكبها، فإن سوابقه تشفع له.

والعقل لا يستبعد أن يكرم السيد أو الأمير بعض أهل الفضل من رعيّته، فيقبل شفاعتهم فيمن يشفعون فيه، بإسقاط بعض المطالبات عنهم، أو إرضاء بعض خصومهم، أو تخفيف بعض عقابهم، فيما هو من حق السيد أو الأمير، أو غيرهما.

وأمّا من جهة النقل، فهناك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، ما أثبت الشفاعة بقيودها وضوابطها، كما سنذكر فيما بعد، ولكن المعتزلة ردّوا الأحاديث الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، وأوّلوا الآيات بأن المراد بالشفاعة: زيادة المثوبات ورفع الدرجات للمطيعين والتائبين، وهو تكلف مخالف للمتبادر من النصوص.

موقف د. مصطفى محمود:

ويبدو أن الأخ الدكتور مصطفى محمود ـ رغم حماسه للإسلام ودفاعه عنه في وجه المذاهب والأفكار المادية والإباحية والدعوات الهدّامة الحديثة ـ قد التبست عليه بعض المفاهيم في أمر الشفاعة في الآخرة وحقيقتها، والمقصود منها، حتى أدّاه ذلك إلى أن قال ما قال من آراء أنكرها عليه علماء الدين المتخصّصون، لمخالفته الواضحة لنصوص آيات القرآن، وصريح الأحاديث النبوية الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن.

ولعلّ ما دفع الدكتور إلى مقولته هذه: ما لمسه من سوء فهم بعض الناس لقضية الشفاعة، فهم يرتكبون الموبقات، ويضيعون الصلوات، ويتبعون الشهوات، ويتاجرون في المخدرات، ويسرقون المال العام، ويسحقون الضعفاء، ويتّكلون بعد ذلك على شفاعة الرسول الكريم! على نحو ما أنكره القرآن على المشركين، وعلى أهل الكتاب من الاتّكال على الشفاعات الشركية، فالمشركون تشفع لهم آلهتهم وأصنامهم، واليهود والنصارى يشفع لهم، أنبياؤهم وقدّيسوهم، وأحبارهم ورهبانهم.

ولكن الموقف الصحيح هنا يتمثّل في تصحيح فهم الناس للدين بمبادئه ومفاهيمه، لا بردّ الثابت منه، أو تأويله تأويلاً غير مقبول.

وليس الدكتور مصطفى محمود أوّل من التبس عليه أمر الشفاعة، فقد التبست من قبله على طائفة المعتزلة، الذين أنكروا الأحاديث الصحاح المشتهرة في إثبات الشفاعة، وأوّلوا آيات القرآن الكثيرة فيها بأن المراد بالشفاعة فيها ليس تخفيف العقاب أو إسقاطه بالكلية، إنما المراد بها: هو زيادة الثواب ورفع الدرجات، كما أوّل الدكتور محمود: أن المراد بالشفاعة: البشارة، وكلاهما تأويل متكلّف متعسّف، لا ضرورة إليه.

مرتكزات د. محمود في الاستدلال بالنقل والعقل

علام اعتمد د.مصطفى محمود في إنكار (الشفاعة) بالمعنى المتعارف عند (أهل السنّة والجماعة؟).

الظاهر أنه اعتمد على أمرين، أحدهما: نقلي، والثاني: عقلي.

فأمّا المعتمد النقلي، فآيات من القرآن الكريم، فهم منها أنها تنفي الشفاعة، أو تتناقض معها.

الآيات التي تنفي الشفاعة:

فأمّا الآيات التي تنفي الشفاعة، فمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة].

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الإنفطار].

الآيات التي تناقض فكرة الشفاعة:

وأمّا الآيات التي تناقض فكرة الشفاعة ـ في رأي د.محمود ـ فهي

الآيات التي تنبئ بأن من دخل النار لا يخرج منها أبداً؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة].

وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [الزمر].

وأحاديث الشفاعة تصرّح بأن أناساً من أهل النار، مكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا جزاء على ذنوبهم، ثم هم يخرجون منها، ويدخلون الجنّة، وهذا يناقض ما أكّدته هذه الآيات.

وأمّا المنطق العقلي الذي استند إليه د. محمود، فهو يرى أن (الشفاعة) إنما هي لون من المحاباة والمحسوبية والوساطة، كما يتجلّى ذلك في أعرافنا، وسلوكنا العام، وهذا ينافي (العدل الإلٰهي) المطلق، الذي لا يعرف المحاباة، ويعطي كل ذي حقٍّ حقه، ويجزي كل نفس بما كسبت، لا يظلم أحداً مثقال ذرة من خير أو شر ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].

وقال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء].

وأقول للأخ الدكتور مصطفى محمود: لقد خانك التوفيق، وأخطأت الصواب، في استدلالك النقلي، واستدلالك العقلي، وسأبيّن ذلك فيما يلي

آيات نفي الشفاعة:

لا يخفى على الدكتور محمود أن القرآن كتاب يفسّر بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ولكي نفهمه فهماً صحيحاً، يجب أن نرد الآيات بعضها إلى بعض، ونجمع ما ورد منها في الموضوع الواحد، حتى تتكامل الصورة أمامنا، فما أجمل في موضع ربما فصّل في موضع آخر، وما أطلق في سياق، قد يكون قيّد في سياق آخر، وما عمّم في آية قد يكون خصّص في آية أخرى. ومن أجل هذا أنشأ المسلمون (علم أصول الفقه) ليضبطوا به الاستدلال، ويضعوا له القواعد الحاكمة، والضوابط الحاسمة، والمعالم الهادية.

وإذا نظرنا في ضوء ذلك في الآيات التي استدلّ بها الدكتور على نفي الشفاعة بإطلاق، نجد في مقابلها آيات أخرى قيّدتها أو خصّصتها أو فسّرتها، فلا بدّ لنا أن نفهم هذه في ضوء تلك، حتى لا نضرب القرآن بعضه ببعض: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

إن الله نفى في بعض الآيات أن يكون في يوم القيامة شفاعة، والمراد بها هنا: الشفاعة التي كان يعتقدها المشركون من العرب والمحرّفون من أهل الكتاب، التي يعتبرونها واجبة لهم، وحّدوا أم أشركوا، أذن الله أم لم يأذن، فالأصنام عند المشركين شفعاء لا تردّ شفاعتهم، وكذلك الأنبياء، والقدّيسون عند أهل الكتاب.

قال تعالىٰ في شأن المشركين: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال في شأن أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة].

وإنما بنوا هذا على الشفاعات التي كانوا يؤمنون بها، وأن بحسبهم أن يؤمنوا بموسى أو عيسى، ليحملوا بذلك صكّاً إلى الجنّة.

فنفى القرآن ذلك، وأثبت الشفاعة لأهلها بشرطها.

الشفاعة لأهلها بشرطها:

فأمّا شرط الشفاعة، فهي أن تكون بإذن الله تعالىٰ، فلا يملك أحد أن يشفع لأحد بذاته، أيّاً كان مقامه، ملكاً أو نبيّاً، فهو وحده صاحب الملك المطلق في ذلك اليوم: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وهو الذي يأذن بالشفاعة لمن يشاء، ويمنعها ممن يشاء، فالشفاعة كلّها في يديه: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزمر].

فكل شفاعة لا بدّ أن يأذن بها الله سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ

لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾﴾ [طـه]، ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡأٓخِرَةُ وَٱلۡأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم].

من لهم الشفاعة:

ثم إن هذه الشفاعة ليست لكل من هب ودبّ، بل هي لأهل التوحيد وحدهم، من مات على عقيدة التوحيد، وأن (لا إله إلّا الله).

قال تعالىٰ في شفاعة الملائكة: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء].

فهم لا يشفعون إلّا لمن ارتضى الله، وهم الذين ماتوا على توحيد الله تعالىٰ، وعدم الإشراك به، كما ذكر المفسّرون. ولا يقال: إن الذين ارتضاهم الله إنما هم الصالحون من عباده من المطيعين والتائبين، وليسوا العصاة والمذنبين؛ لأنّا نقول: هؤلاء الصالحون لا يحتاجون إلى شفاعة. إنما الذي يحتاج إلى الشفاعة هو المقصر، ممن ضيّع بعض الواجبات، أو ارتكب بعض المحرمات، وهو ممن ارتضاه الله في الجملة بسبب إيمانه، وانضمامه إلى الأمّة المصطفاة، فإن أهلها أقسام ثلاثة ذكرهم الله تعالىٰ في قوله: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر].

فهؤلاء الثلاثة ضمن الأمة المصطفاة:

الظالم لنفسه، وهو الذي يقصر في بعض المأمورات، ويقترف بعض المحظورات.

والمقتصد: وهو الذي يكتفي بأداء الواجبات وترك المحرمات.

والسابق بالخيرات، وهو الذي يزيد النوافل على الواجبات، ويترك مع المحرمات الشبهات والمكروهات. ولا عجب أن يحتاج هذا الظالم لنفسه إلى الشفاعة، وأن يشفع له الملائكة والأنبياء والصالحون؛ لأنه مرتضىً في الجملة كما قلنا.

من لا شفاعة لهم:

أمّا المشركون الذين أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، فلن يجدوا من يشفع لهم، ولو فرض أن شفع لهم شفيع فلن يطاع، ولذلك يقولون عندما يعانون ما يعانون من أمور الآخرة: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف: ٥٣].

ويقول تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر].

وقال تعالىٰ على لسانهم في سقر: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر].

ومفهوم هذه الآية الأخيرة: أن غيرهم ـ وهم المؤمنون العصاة ـ تنفعهم شفاعة الشافعين، فإن مثل هذا الكلام إنما يساق، حين تنفع الشفاعة غيرهم. فيقصد تقبيح حال الفكرة، وتخييب رجائهم، بأنهم ليسوا كذلك؛ إذ لو لم تنفع الشفاعة أحداً، لما كان في تخصيصهم زيادة تخييب وتوبيخ لهم، كما قال العلامة سعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد).

وقال سبحانه على لسان المشركين في النار حين يقولون لأصنامهم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الشعراء].

وبهذا نعلم أن القرآن نفى الشفاعة في آيات، وأثبتها في آيات أخرى لأهلها بشرطها، والشفاعة المنفية غير الشفاعة المثبتة.

كما نفى (الخلة) يوم القيامة في آية (ولا خلة ولا شفاعة) وأثبتها في آية أخرى في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف].

ومعنى هذا: أن الخلّة المنفية: هي خلّة أهل الدنيا، الذين تقوم خلّتهم ومودّتهم على الأهواء والشهوات والمصالح المادية، وليست خلّة أهل التقوى الذين تقوم خلّتهم وصحبتهم على محبة الله وطاعته والولاء لدينه.

فالأوّلون لا خلّة بينهم في الآخرة، بل يكفر بعضهم ببعض، ويبرأ

بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضاً؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان].

والآخرون ـ أهل التقوى ـ يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظله، وتظل خلّتهم ومحبّتهم معهم حتى يدخلوا بها الجنّة: ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

آيات عدم الخروج من النار:

والنوع الثاني من الآيات التي استدل بها د. محمود: هي الآيات التي تنفي الخروج من النار. فهو يرى هذه الآيات منافية لأحاديث الشفاعة في خروج الموحدين من النار، بعد استيفائهم جزاءهم في نار جهنم.

وهذا الاستدلال منقوض من عدة أوجه:

أولاً: ليست الشفاعة كلها فيمن دخل النار مدة ثم أخرج منها، بل جعل الشفاعة فيمن استحقوا أن يدخلوا النار فترة من الزمن، ثم شفَّع الله فيهم الشافعين المقبولين، فقبل الله شفاعتهم، ونجوا من دخول النار.

فماذا يقول الدكتور في هؤلاء، وهم لا ينطبق عليهم الآيات التي ذكرها؟

ثانياً: إن في القرآن آيات تجيز الخروج من النار بمشيئة الله تعالى، مثل قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

وقوله تعالى في سورة هود: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود].

وقوله تعالى في سورة النبأ: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ [النبأ]. والأحقاب مهما يطل أمدها فإن لها نهاية.

وقد اتخذ الإمام ابن القيم من هذه الآيات ومن بعض الأخبار والآثار الواردة: أن النار يمكن أن تفنى، وينتهي عذاب أهلها. كما بيّن ذلك من عشرين وجهاً في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» وكما حقق ذلك في كتابه: «شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل».

وجمهور العلماء يحملون هذه الآيات والآثار على أهل التوحيد، الذين يدخلون النار فترة، ثم يخرجون منها.

ثالثاً: أننا لو لم نجوّز خروج العصاة من أهل الإيمان من النار، لسوينا بين التوحيد والشرك، وبين الإيمان والكفر في النتيجة، مع أن القرآن الكريم فرّق بينهما تفريقاً حاسماً، فقال تعالى في آيتين من كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فنفى مغفرة الشرك بإطلاق، وجعل ما دونه من الذنوب بمشيئته تعالى.

كما أن القرآن جعل حسنات الكفار مهدرة في الآخرة، بحيث لا يستحقون عليها دخول الجنة، لأنها فقدت أساس القبول، وهو الإيمان بالله وحده. كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]. ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم].

رابعاً: إن الذين يخرجون من النار، ليدخلوا الجنة من الموحدين، لا يخرجون من النار بالشفاعة وحدها. فمنهم من يخرج باستيفاء مدة الاستحقاق، ومنهم من يخرج بشفاعة الشافعين، ومنهم: من يخرج بفضل الله تعالى وعفوه ورحمته. فلا وجه لإنكار خروج من استوفى جزاءه، ولا لمن لطف الله تعالى به، ومن عليه بعفوه، فهو العفو الغفور. وقد جاء في الحديث القدسي الصحيح عن الله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي».

المنطق العقلي للدكتور محمود:

أما المنطق العقلي الذي أسس عليه الدكتور محمود رأيه وهو: أن الشفاعة تنافي العدل الإلهي، في مجازاة كل إنسان بعمله. فهو منطق ضعيف، لا يقوم على أساس متين، لعدة أسباب:

أولاً: لأن العقل له مكان ومكانة في الإسلام في تأسيس العقيدة، حتى قال علماؤنا: العقل أساس النقل، يعنون أنه هو الذي أثبتنا به وجود الله

تعالى، وإمكان الوحي ووقوعه، واستدللنا به على صدق نبوة محمد، وأن القرآن وحي الله إليه، لكن بعد ذلك ـ كما قال الإمام الغزالي ـ يعزل العقل نفسه، ليتلقى عن الوحي تفاصيل العقيدة والشريعة.

فكل ما جاء به الوحي المعصوم من عقائد، يجب على العقل أن يصدق بها، إيماناً بالغيب، وإن لم يكن يعرف كنهها، ما دامت غير مستحيلة عقلاً.

والشفاعة من أمور الغيب، وأحوال الآخرة، التي أخبرنا بها القرآن والسنة، وليست من المستحيلات عقلاً، ولا يترتب عليها مستحيل، فعلينا أن نؤمن بها، ولا نردها. ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة].

ثانياً: إن العقل المسلم الذي رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن إماماً: يرى فيما قرأه من كتاب الله الكريم، وما صح من أحاديث رسوله العظيم، في إثبات الشفاعة لأهلها بشرطها: ما يجعله يأخذها باطمئنان، ويوقن بها بلا تردد، ويعلم أن لها حكمة تليق بكمال من منحها لمستحقيها، فضلاً من عنده ورحمة ولطفاً. وإن لم يدرك هذا العقل كل سرها، فعليه أن يقول إذا عجز عن إدراك السر، ما قالته الملائكة الكرام: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

ثالثاً: إن العقل المسلم البصير إذا تأمل في قضية الشفاعة: يجد الحكمة فيها واضحة كل الوضوح، كالشمس لا يغشاها سحاب ولا ضباب. فإن الله تعالى لا يتعامل مع عباده بالعدل وحده، بل بالعدل والفضل والرحمة معاً. وهذا في الدنيا وفي الآخرة.

ولو عاملنا الله تعالى بعدله وحده في الدنيا، لأهلك من في الأرض جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]. وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم].

فهو يذيقهم بعض الذي عملوا، لا كل الذي عملوا، وهو لا يفعل ذلك انتقاماً، ولكن لعلهم يرجعون.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى].

فلولا عفوه عن كثير من ظلمنا لأنفسنا لأهلكنا بعدله.

ومثل ذلك في أمر الآخرة، بل هو أوضح وأجلى.

فالله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام].

فنجد التعامل مع السيئة بالعدل، ومع الحسنة بالفضل.

بل نجد ما يشير إلى أن بعض الحسنات قد تصل إلى سبعمئة ضعف أو أكثر، كما في النفقة في سبيل الله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة].

يؤكد هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء].

وقد جاء في بعض الآثار الإلٰهية أن الله تعالى يقول: «الحسنة عندي بعشرة أمثالها إلى سبعمئة ضعف أو أزيد. والسيئة عندي بواحدة أو أعفو».

ونجد أن الله تعالى جعل دعاء الصالحين ينفع الإنسان، ولو بعد موته: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا من فضل الله تعالى على أهل الإيمان. وكأن هذا الدعاء لون من الشفاعة عند الله من أهل الإيمان لإخوانهم الذين سبقوهم، يدعون لهم بالمغفرة. ولهذا نجد الأنبياء يدعون الله بالمغفرة لهم ولآبائهم وللمؤمنين عامة ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم].

وفي جانب الفضل نجد أن الحسنات إذا أديت على وجهها: لا يحبطها إلا الردة، والعياذ بالله تعالى، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. أما

السيئات فقد فتح الله لإزالتها والتطهر من آثارها أبواباً كثيرة، أحصاها شيخ الإسلام ابن تيمية فكانت عشرة، وسماها ابن القيم (أنهاراً) للاغتسال منها: من التوبة، والاستغفار، وعمل الصالحات: من الوضوء والصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة والدعاء وتلاوة القرآن، والجهاد. ومن بلايا الدنيا ومصائبها إلى العقوبات الشرعية، إلى سكرات الموت، إلى فتنة القبر. ومنها: دعاء المؤمنين واستغفارهم له، وصدقتهم عنه بعد وفاته، وصلاتهم الجنازة عليه. وكلها مكفرات ومطهرات، فمن لم يطهره نهر، طهره آخر، مغسلة بعد مغسلة، وفرصة بعد أخرى، حتى يلقى الله طاهراً، إذا حالفه التوفيق.

وإن الله تعالى قد دعا عباده ألا يكتفوا في التعامل بينهم بقانون العدل وحده وإن كان هذا من حقهم، بل ينبغي أن يرتقوا إلى قانون الفضل، وهو أفضل وأمثل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ [النحل].

فمعاقبة السيئة بمثلها هو ما يوجبه قانون العدل، والعفو عن السيئة هو ما يوجبه قانون الفضل، والمؤمنون مندوبون إليه: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ [فصلت].

فإذا كان ربنا عزّ وجلّ قد ندبنا إلى أن نرتقي، فنتعامل فيما بيننا بالفضل، فكيف لا يفعل هو ذلك، وهو القادر عليه، وهو أهل لكل فضل وكمال؟

إن شفاعة الشافعين في يوم الحساب ـ بعد أن تنصب الموازين، وتنشر الدواوين، وتكشف الأوراق، وتقرأ الكتب ـ أشبه بوضع (لجان الرأفة) في امتحانات الشهادات في الدنيا. إن المقاييس التي وضعت للنجاح والرسوب مُحْكَمَةٌ في الجميع، ويحاسب كل ممتحن على الدرجة، ونصف الدرجة، ولكن هناك من تستحق ورقته أن تعرض على (لجنة الرأفة) حيث يكون قريباً من النجاح وإن لم يستحقه بموجب العدل الصارم، بل بموجب الرحمة، فهذا يقرب لنا مبدأ الشفاعة، فهي ليس لعتاة المجرمين، وطغاة الظالمين، فهؤلاء لا يقبل نبي ولا صديق أن يشفع لهم، إنما يشفعون للمقاربين، ممن ضعف عزمه، وزلت قدمه، ولم تسعفه التوبة.

رابعاً: إن الشفاعة إنما هي تكريم من الله تعالى شأنه لعباده المؤمنين: من الملائكة والأنبياء والصالحين، وأي غرابة في أن يكرم الله بعض عباده، فيمنحهم حق الشفاعة في بعض عباده، والملك ملكه والخلق خلقه؟ وقد شغل في الدنيا ملائكته بالدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩﴾ [غافر].

أي غرابة في أن يكرم الله عبده ورسوله، وخيرة خلقه، وخاتم أنبيائه: محمداً، فيعطيه حق الشفاعة العظمى لإراحة الخلق من هول الموقف؟.

وأي غرابة في أن يشفع عليه الصلاة والسلام لأهل الكبائر من أمته؟

وأي غرابة في أن يشفع بعض الربانيين من أمته في بعض العصاة الذين ماتوا على التوحيد؟

وأي غرابة في أن يشفع الشهداء من أمته لعدد كذا وكذا من أهلهم وأقاربهم، مكافأة لهم على استشهادهم وبذلهم لأرواحهم في سبيل الله؟

إن العقل المؤمن لا يستغرب ذلك، ولا يستبعده، بل يجده ـ عند التدبر ـ مقتضى الكمال الإلٰهي الأعلى، ومقتضى الرحمة التي وسعت كل شيء، ومقتضى الفضل الإلٰهي الذي يعطي من يشاء بغير حساب.

العقل وحده لا يغني في مسائل الغيب:

إن مشكلة الدكتور مصطفى محمود رغم إخلاصه فيما أعلم: أنه استخدم عقله وحده، دون أن يرده إلى مسلمات العقيدة، ويضبطه بمحكمات الشريعة، وقواطع الأصول. والعقل وحده يمكن أن يشرد ويضل، إذا لم يهتد بمنارات الطريق، والعواصم من القواصم: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [آل عمران: ١٠١].

إنها شطحة من شطحات (العقلانية) المتأثرة بنزعات المعتزلة، الذين

بعدوا ـ في شؤون الإيمان بالغيب وأحوال الدار الآخرة ـ عن الصراط المستقيم، صراط التوازن والاعتدال، فأوّلوا كثيراً مما ورد في: الصراط والميزان والشفاعة، ورؤية الله وتفاصيل الثواب والعقاب، تأويلاً، فيه كثير من التكلف الذي لا ينشرح به صدر اللغة، ولا يستريح إليه أهل الشرع، وردّوا كثيراً من صحاح الأحاديث لمجرد الاستبعاد، والغرور بالعقل وحده ـ دون الاهتداء بالشرع ـ خطر على الإنسان.

لقد غَلَّب المعتزلة العقل على النقل، والعدل على الرحمة، والوعيد على الوعد.

ولو أنهم أعملوا ـ وأعمل معهم أخونا الدكتور ـ العقل في ضوء النقل، وضموا إلى قانون العدل: قانون الرحمة والفضل، وجمعوا بين الوعيد والوعد، لتجلّى لهم الكمال الإلٰهي على حقيقته، كما وصفه كتاب الله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة]، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]. فجعل المغفرة والرحمة من أسمائه، والعذاب من أفعاله، وما أعظم الفرق بين الأمرين.

وأنا من الذين يشددون في ضرورة فهم السنة في ضوء القرآن، كما بينت ذلك في كتابي «كيف نتعامل مع السنة النبوية؟» ولكني ناديت كذلك بضرورة التدقيق في هذه الدعوى، فكثير من الناس يزعمون تعارض السنة مع القرآن، وهي ليست كذلك، إنما هي من باب الخاص مع العام، أو المقيد مع المطلق، أو المفصل مع المجمل، ولا تعارض بين هذه بعضها وبعض.

ويسرني أن أنقل من هذا الكتاب ما ذكرته في قضية الشفاعة عند المعتزلة.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن:

وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة متن الشطط، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول ﷺ ولإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين، في عصاة الموحدين، فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن، أو أذى حتى الشوكة يشاكها.. فكل هذا يكفر الله به من خطاياه.. على حين لم يجعل شيئاً يحبط الحسنات غير الردة عن الدين، والعياذ بالله.

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد، وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة ويسمّون الجهنميين»[1].

«يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير»[2]، الثعارير: نبات كالهليون.

«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»[3].

«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»[4].

---

(١) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في «صحيح الجامع الصغير» (٨٠٥٥).

(٢) متفق عليه عن جابر، المصدر نفسه (٨٠٥٨).

(٣) الترمذي والحاكم عن عبد الله بن أبي الجعداء، المصدر نفسه (٨٠٦٩).

(٤) أبو داود عن أبي الدرداء، نفسه (٨٠٩٣).

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[1].

«لكل نبي دعوة، فأريد إن شاء الله، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

«كل نبي قد سأل سؤالاً، أو قال: لكل نبي دعوة، دعا بها فاستجيب، فَجَعَلْتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[2].

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا ـ أي احترقوا ـ فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة. .» الحديث[3].

«لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[4].

والمعتزلة ـ لتغليبهم الوعيد على الوعد، والعدل على الرحمة، والعقل على النقل ـ أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها، ووضوح دلالتها، واستفاضتها عند علماء الأمة.

وكانت شبهتهم في ردها: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين.

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية): التي كان يعتقدها المشركون من العرب، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى.

أجل نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع، كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر]. والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين، فإن الشرك ظلم عظيم.

---

(١) البخاري عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (٩٦٧).
(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، «اللؤلؤ والمرجان» (١٢١).
(٣) متفق عليه عن أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (١٢٢).
(٤) متفق عليه عن أبي سعيد، «اللؤلؤ والمرجان» (١١٥).

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادعاها المشركون والمحرفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، الذين يقترفون الموبقات، متكلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة لا محالة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكام الجور في الدنيا. انتهى.

إن المسلم الحق لا يضرب النصوص بعضها ببعض، ولكن يرد المتشابهات إلى المحكمات، ويحمل المطلق على المقيد، ويفسر العام بالخاص، ويأخذ بها جميعاً، بحيث يضع كلاً منها في موضعه الصحيح، وهذا هو الذي هدي إليه العلماء الربانيون من هذه الأمة.

موقف د. محمود من السنة:

ومن المؤسف أن الجدل في هذه القضية ـ قضية الشفاعة ـ قد أدى بالدكتور مصطفى محمود إلى إنكار (السنة النبوية) ـ التي يعبر عنها دائماً بـ (السيرة) والسيرة جزء يسير من السنة ـ. وقد خاض فيه بجسارة ما كان ينبغي لمثله أن يخوضها، كما يخوض الغريب عن العلم (الغشيم) فيما لا يحسنه. فيخلط حابلاً بنابل، وحقاً بباطل. وكنت أود أن يتريث في هذا الأمر، ويراجع بعض العلماء الثقات الذين يجمعون بين القرآن والسنة، وبين الحديث والفقه.

وسأذكر هنا نبذة قليلة مما وقع فيه الدكتور من أخطاء، راجياً أن يراجع نفسه فيها، فالحق أحق أن يتبع، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم.

١ ـ قال الدكتور: إن الله لم يضمن لنا حفظ كتاب إلا كتابه، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]. ولم يتكفل لنا بحفظ البخاري ولا غيره من الكتب التي صنفها البشر.

وهذا صحيح في الجملة، ولكن المحققين من العلماء أمثال الإمام أبي إسحاق الشاطبي، بينوا بالأدلة: أن حفظ القرآن يتضمن ويستلزم حفظ السنة، لأن حفظ المبّين يقتضي حفظ بيانه. وإلا بقي بلا بيان.

يريد أن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ولقد بيّن الرسول القرآن بقوله وفعله وتقريره، وهيأ الله من الأسباب، وبعث من العلماء من قاموا بحفظ السنة وجمعها ونخلها من المدسوس عليها، وحمل علم النبوة من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولولا السنة ما عرفنا كيف نصلي أو نؤذن أو نزكي أو نحج، فالسنة هي التي فصّلت لنا مجمل القرآن، ووضحت لنا الكثير مما تضطرب الأفهام فيه.

٢ ـ اعتمد الدكتور على حديث أبي سعيد الخدري «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه» وهو حديث رواه مسلم، ولم يروه البخاري، فقد كان يراه موقوفاً، أي من كلام أبي سعيد نفسه. والدكتور يدعي أنه متواتر، ولم يقل بذلك عالم! ولو صح هذا الحديث، فقد كان ذلك في أول الأمر، حتى تتوافر الجهود كلها لكتابة القرآن، وحتى لا تقوم أي شبهة في التباس القرآن بغيره، وخصوصاً إذا كتب مع غيره في صحيفة واحدة.

والواقع أن أشياء كثيرة قد كتبت في العهد النبوي مثل الصحيفة التي عدت بمثابة دستور لأهل المدينة، وكتب الصدقات، ورسائله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك والأمراء، وصحيفة عبد الله بن عمرو، وغيرها. وأما طور التدوين الرسمي ـ أي بأمر الدولة ـ فقد بدأ في عهد عمر بن عبد العزيز على رأس المئة الأولى للهجرة.

ولقد بذل علماء الأمة من الجهود والرحلات العلمية، منذ عهد الصحابة في جمع السنة وضبطها وتنقيتها من الدخيل عليها، ما لم يعرف مثله في أمة من الأمم. وخلّفوا لنا في ذلك تراثاً هائلاً، لا ينكر قيمته إلا جاهل أو مكابر.

ولا يجوز لنا ـ بعد أربعة عشر قرناً أو تزيد ـ أن نهيل التراب على هذا التراث العظيم، ونقول: حسبنا القرآن، فقد فصّل الله فيه كل شيء، ونضلل الأمة طوال تاريخها، بأنها اعتمدت على السنة وجعلتها المصدر الثاني لفقهها وتشريعها، ولتوجيهها وتثقيفها، كما لمسنا ذلك عند الفقهاء والأصوليين، والدعاة والمربين، والمحدثين والمفسرين، والمتكلمين والصوفيين، كلهم جعلوا السنة ـ بعد القرآن ـ عمدتهم.

ومن أشد الأمور خطراً على اتجاه الأمة الفكري والسلوكي: إسقاط (عصمة الأمة) وإلقاء تراثها في سلة المهملات، والبدء من الصفر، أو باتباع أمة أخرى، وسلوك سبيلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، بدعوى (القراءة الجديدة) للقرآن، أو بما شابه ذلك من الدعاوى.

فالأمة إنما تبقى أمة إذا بنى لاحقها على ما أسسه سابقها، مع ملاحظة تغير الزمان والمكان والإنسان، وهو ما ننادي به من وجوب التجديد والاجتهاد من أهله في محله.

أما إذا أراد اللاحقون أن يهدموا ما بناه السابقون من صروح، فليس هذا من التجديد المطلوب، بل هو هدم لمقومات الأمة، وإلغاء لهويتها.

والآفة هنا تتمثل في العجلة في الحكم، والتسرع في النفي والإثبات، ولا سيما إذا دخل المرء في غير اختصاصه، وأقحم نفسه فيما يحتاج إلى مراجعة الثقات من أهل الذكر، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر].

خذ مثلاً ما ذكره د. محمود من رد حديث عائشة رضي الله عنها: «مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين وسقاً من شعير في نفقة عياله».

فقد اعتبر هذا الحديث مكذوباً على رسول الله، لماذا؟ لأن الرسول في أواخر حياته فتح الفتوح، وغنم الغنائم، وكان سيد الجزيرة، فكيف يحتاج إلى يهودي ليستلف منه، ويرهنه درعه، ويموت وهي مرهونة؟

والحديث متفق على صحته، ولم يطعن فيه أحد من قبل فيما أعلم، ولو طعن فطعنه مردود. والفقهاء جميعاً قد استنبطوا منه أحكاماً عدة.

منها: جواز التعامل مع غير المسلمين، ولا سيما أهل الكتاب.

ومنها: جواز التعامل مع من يشوب ماله بعض الحرام، مثل اليهود.

ومنها: جواز الرهن في الحضر، فإن القرآن ذكر الرهن في السفر.

ومنها: وجود بعض اليهود في المدينة.. إلى غير ذلك من الأحكام.

وكون الرسول ﷺ كان له الخمس في الغنائم، فقد كان يصرف هذا الخمس في مصالح الأمة، وما كان له منه خاصة، فقد قال: «لو كان لي مثل أحد ذهباً، ما أُحب أن يمر علي ثلاث، وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده

لدين» فقد كان ينفق بسخاء، ويعطي عطاء من لا يخشى الفاقة كما وصفوه ﷺ.

فلا مانع أن يأتي وقت ينفد فيه الشعير ـ الذي يتخذون منه الخبز ـ في المدينة، وهي بلد نخيل، لا بلد محاصيل، ولا يوجد من يدخر الشعير، إلا مثل هذا اليهودي، وقد استلف منه ثلاثين وسقاً لزوجاته. وطلب منه اليهودي ضماناً، فرهنه درعه، وكان ذلك في أواخر حياته ﷺ، فمات ودرعه عند اليهودي.

أي غرابة في هذا؟ وأي منافاة للعقل أو للمنطق؟ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ في سورة الضحى، وهي من أوائل ما نزل من القرآن، لم يمنع أن يأتي على الرسول أيام يشد فيها الحجر على بطنه من الجوع، وأخرى أكل فيها أوراق الشجر، كما في أيام المقاطعة الشهيرة في السيرة النبوية.

إني أعتقد أن الأخ الدكتور مصطفى محمود رجل مخلص، وأملي في إخلاصه أن يقف لمراجعة نفسه فيما كتب عن الشفاعة، وبخاصة ما كتبه عن السنة، فلن يستفيد منه إلا خصوم الإسلام الذين وقف قلمه لكشف زيفهم، وهدم باطلهم.

ويظهر لي أنه قرأ شيئاً من كتاب أبي رية في الطعن على السنة ورجالها، بدليل بعض النقول التي ذكرها، وأنصحه أن يقرأ للذين ردوا على أبي رية، وحسبي هنا أن يقرأ كتاباً واحداً في هذا الموضوع، وهو كتاب الفقيه الداعية الشيخ مصطفى السباعي: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»[1] فسيجد فيه من البينات ما يشفي الصدور.

إني أربأ بالأخ الدكتور أن يردد ما قاله أعداء السنة من دعاوى فرغ العلماء المختصون من الرد عليها من زمن طويل، مثل ما قالوه: إن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً، وهو أمر ذكره ابن خلدون بصيغة التمريض، ورد عليه ردّاً علميّاً رصيناً. ويكفينا ما روي عن أبي حنيفة من مسانيد، وما ملئ به مذهبه من أحاديث.

أسأل الله لنا وللدكتور الهداية إلى التي هي أقوم، وأن يغفر لنا وله ما مضى، ويصلح لنا جميعاً ما بقي؟ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب؟.

---

(١) طبع المكتب الإسلامي.

لثغة سيدنا موسى عليه السلام

فضيلة الشيخ القرضاوي:

أسمى معاني الود وأطيب تحياتي تحملها رسالتي إلى حضرتكم من أجل أخذ رأيكم في موضوع أو رواية تروى عن سيدنا موسى عليه السلام ذلك أنه قيل: «إن موسى عليه السلام أصيب في صغره بلثغة في لسانه من جراء جمرة ملتهبة وضعها على لسانه.. فقد أراد فرعون اختبار عقل موسى حين أخذ بلحيته وهو صغير، وهمّ بقتله، وخافت عليه آسية امرأة فرعون وقالت: إنه طفل لا يعي، فاختبرْه بوضع تمرة وجمرة بين يديه.. ففعل، فهَمَّ الطفل بأخذ التمرة، ولكن الله صرفه لأخذ الجمرة. فأصابته لثغة بسببها....».

في حقيقة الأمر لم أستطع تصور الكيفية التي تمت بها الحادثة.. ولكن بحسب رأيكم: أيمكننا أن نقول عن هذه الرواية صحيحة؟ أو ما هو مصدرها؟.

ذلك أن تصوري قد قادني إلى أن يد موسى قد تحترق قبل أن يحترق لسانه ويصاب بلثغة فيه، وهذا هو التصور المنطقي حسب رأيي.

فأرجو أن توضحوا لنا إن كانت هذه الحادثة روايتها صحيحة، فما هو تمامها وما تفسيرها.

وإن كانت غير ذلك، فلم يستند إلى روايتها بعض الكتاب وبعض الوعاظ دون الإشارة إلى توضيح أكثر عن روايتها وصحتها؟!

نرجو أن يكون ظنكم فينا حسناً ووفقكم الله لما فيه خير هذه الأمة وصلاحها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ي.م باتنة الجزائر

ج: هذه القصة التي سأل عنها الأخ الكريم، وهي أن فرعون وضع أمام موسى في طفولته تمرة وجمرة، فألهمه الله أن يأخذ الجمرة، ووضعها على لسانه، فأصيب لسانه بما سبب له لثغة، وهي التي جعلته يسأل الله أن يرسل معه أخاه هارون لأنه أفصح منه لساناً، وهي التي جعلت فرعون يقول عن موسى ﴿أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾﴾ [الزخرف]. وجعلت موسى يدعو ربه فيقول في دعائه: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه].

هذه القصة مذكورة للأسف في بعض كتب التفسير، وهي مما يعده المسلمون من باب (الإسرائيليات) التي دخلت في قصص الأنبياء في القرآن، وشاعت بين عوام المسلمين، لما فيها من غرائب.

وكثير من هذه الإسرائيليات لا يوجد له أصل، حتى في كتب أهل الكتب المعروفة، فيبدو أنها من خرافات العوام التي شاعت بينهم، وتناقلوها شفاهاً، فلما أسلم منهم من أسلم، نقلوها إلى المسلمين، فتقبلها الأكثرون، بناء على أنها مجرد حكايات لا تدخل في الأحكام، ولا يترتب عليها حلال ولا حرام.

ولا يستبعد أن تكون من تخيلات أو اختراعات بعض المسلمين، والواقع أن هذه القصة وأمثالها ليس لها أي قيمة دينية ولا علمية عندنا نحن المسلمين. فقصص من قبلنا من الأنبياء وأتباعهم هي من أنباء الغيب التي لا نعلمها، ولا نعلم حقيقتها، إلا بوحي من الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وليس عندنا عن هذه القصة كتاب ولا سنة.

وهي منافية للتصور المنطقي السليم، لما ذكر الأخ في رسالته. إذ كيف يحمل الطفل الجمرة إلى فمه ولم تصب يده؟ وإن من المشاهد أن الطفل إذا لسع لسعة خفيفة من مصباح أو نحوه قرّب يده منه، يبتعد كلياً عن النار ومصدرها.

وكيف تصل الجمرة إلى اللسان ولا تصاب الشفتان مثل اللسان؟

إنها قصة ظاهرة الانتحال والصنعة، ولا حرج علينا أن نرفضها، بل هو الواجب علينا باسم العلم، وباسم الدين.

ونأسف لوجودها في بعض كتبنا، شأنها شان الكثير من الحكايات والأساطير التي سميت (الإسرائيليات) وقد حشيت بها بطون الكتب، وهي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من الشرع برهان.

وبالله تعالى التوفيق



فِي العِبَادَات

نصاب الزكاة

س: ما مقدار نصاب زكاة المال وما الأساس الذي ينى عليه؟.

ج: نصاب زكاة المال ـ أعني: زكاة النقود ـ قدر بـ (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. وأساس هذا: أن النصاب في عهد النبوة قدر بعملتين كانتا سائدتين في المجتمع.

إحداهما: النقود الفضية (الدراهم) التي كانت تأتي إلى العرب من فارس (إيران).

والثانية: النقود الذهبية (الدنانير) التي كانت تأتي إليهم من دولة الروم البيزنطية. إذ لم يكن للعرب عملة خاصة بهم.

ونصاب النقود الفضية قدر بـ (٢٠٠) مائتي درهم.

ونصاب النقود الذهبية قدر بـ (٢٠) ديناراً أو عشرين مثقالاً.

وكان الدينار في العصر النبوي يضرب بـ (١٠) عشرة دراهم.

ثم رخص بعد ذلك إلى حد كبير، وخصوصاً في عصرنا بعد أن اكتشف العالم مناجم كبيرة للفضة.

لهذا رأى علماء العصر: أن الأعدل والأوفق بمقصود الشارع، والأقرب إلى النصب الأخرى، هو اختيار الذهب أساساً للنصاب، لأنه احتفظ بقيمته النسبية على مدى الأعصار.

وقد بحثنا هذا الموضوع بتفصيل في كتابنا «فقه الزكاة» وانتهينا إلى أن النصاب (٨٥) غراماً من الذهب، بناء على أن الدنانير التي وجدت في متاحف العالم من العصور الإسلامية الأولى، متوسطها (٤,٢٥) × ٢٠ = ٨٥.

وعلى هذا الأساس إذا أردنا أن نعرف قيمة النصاب بالنقود في بلد ما، فيجب أن نعرف كم قيمة الغرام من الذهب الخالص، ونضربه في ٨٥، لنعرف قيمة النصاب، فلو كانت قيمة الغرام في قطر تساوي أربعين ريالاً، فإن النصاب يكون هكذا: ٤٠ × ٨٥ = ٣٤٠٠ ريال.

هل يمكن
تغيير نصاب الزكاة؟ ومن يغيره؟

س: هل يمكن تغيير النصاب من حيث مقداره أو أساسه، وما هي الجهة التي تختص بالتغيير إذا كان جائزاً؟

ج: لا يمكن تغيير النصاب ما دام الذهب محتفظاً بقيمته النسبية. ولو فرض أن الذهب تدهورت قيمته تدهوراً كبيراً مؤثراً، ولم يعد النصاب منه ممثلاً للحد الأدنى من الغنى الموجب للزكاة، فقد بحثنا هذا الأمر، وقلنا: إننا يمكن أن نلجأ إلى النصاب الحيواني لنتخذ منه أساس النصاب، مثل خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، فهذان هما النصابان المتفق عليهما، على أن يكون نصاب النقود نصف قيمة نصاب الحيوان. كما دلت على ذلك الأحاديث الصحاح في الزكاة، حيث قدرت الشاة فيها بعشرة دراهم.

ومعنى هذا: أن الأربعين شاة تساوي أربعمائة درهم (٤٠٠) وكذلك الخمس من الإبل، وهو ضعف نصاب النقود. وهذا يبين لنا خطأ الذين يفكرون أن يجعلوا نصاب النقود مثل نصاب الحيوان.

ولا بد أن يعتبر المتوسط في قيمة النصاب الحيواني، فإن بلاد المراعي تكون فيها الحيوانات رخيصة جدّاً، على حين تكون في بلاد أخرى غالية جدّاً، فالواجب الأخذ بالمتوسط، لأنه العدل، لا وكس ولا شطط.

ومثل هذا يجب أن يناط بالمجامع الفقهية، التي تجتهد في مثل هذا اجتهاداً جماعياً، يليق بكبر المسألة وأهميتها.

زكاة أموال القاصرين

س: هل تجب الزكاة على أموال القاصرين، وعلى من تقع مسؤولية تزكيتها؟

ج: الزكاة على أموال القاصرين فريضة واجبة، وفق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، الذي يرى أنها عبادة لا تجب إلا على مكلف بالغ عاقل.

ورأي الأئمة الثلاثة أرجح، لأن الزكاة عبادة لها طبيعة خاصة، فهي حق من حقوق المال، وحقوق المال يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، وقد صح في الحديث والأثر: أن من ولي يتيماً فليتجر في ماله حتى لا تأكله الزكاة، وقد ورد هذا مرفوعاً عن أنس، وصححه الحافظ العراقي وغيره، كما ورد موقوفاً على عمر وهو صحيح.

ولكن يجب أن تستوفي شروط النصاب الموجب للزكاة، وهو أن يكون سالماً من الدين، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، فلو كان القاصر أو اليتيم محتاجاً إلى هذا المال. لينفق منه على حاجاته الأصلية، ومنها التعليم، ولا يفيض من إيراده شيء، فهو غير فاضل عن حاجته الأصلية، وهو يعتبر في نظر الفقهاء، كالماء المحتاج إليه في الشرب أو الطبخ، يجوز التيمم مع وجوده لأنه معدوم حكماً.

أما على من تقع مسؤولية إخراج زكاة مال القاصر، فهي على ولي القاصر، أو على الجهة المسؤولة عن تثمير ماله والمحافظة عليه، مثل إدارة شؤون القاصرين في قطر، ونحوها في البلاد الأخرى.

زكاة السنوات الماضية

س: نحن أسرة مَنَّ الله تعالى عليها بسعة الرزق، وأفاض عليها من فضله، فلنا في داخل بلدنا شركات كثيرة، كلها تنتج وتربح وتدر علينا دخولاً كبيرة، ونحمد الله على ذلك، ونحن نخرج الزكاة في كل عام عن هذه الأموال، أداء للواجب، وشكراً لنعمة الله علينا.

ولنا أموال في خارج بلدنا ليست بالقليلة أيضاً، نكسب من ورائها كل عام ما قدره الله لنا من فوائض فضله، ولكننا أخيراً اكتشفنا أن هذه الأموال التي في الخارج لم تخرج زكاتها لسنين طويلة، غفلة منا وسهواً، ويمكننا أن نحسبها من خلال الميزانيات والكشوف التي تصدر كل عام. فما هو الواجب عمله إزاء هذه الزكاة، وهل يجب أن نخرجها في الحال، وهي مبالغ كبيرة تكوّن ملايين؟.

أفتونا ونوروا طريقنا مشكورين مأجورين.

س.أ

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فشكر الله للأخ السائل حرصه على أداء واجبه نحو ربه، بإخراج زكاته، تزكية لنفسه، وتطهيراً لماله، وسعياً إلى إرضاء خالقه عز وجل.

ولا ريب أن الزكاة هي حق الله تعالى في المال، كما أنها حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، قررها الله تعالى لهم، وأوجب صرفها إليهم.

وهذا الحق ثابت ومؤكد، ولا يسقط بمضي الزمن أو بالتقادم كما في القوانين الوضعية، ولا بفقر صاحب المال، إذا فرض أنه افتقر بعد وجوبه عليه، ولا بموته إذا مات. ولا يملك أحد إسقاط هذا الحق، لا حاكم ولا محكوم.

ولا يملك الفقراء والمستحقون للزكاة أن يقولوا للأغنياء: نحن أسقطنا

حقوقنا عندكم، ولا نريد منكم زكاة. لأن الذي أحق هذا الحق وفرضه هو الله رب العالمين، وجعله ركناً من أركان الإسلام، فلا يملك مخلوق أن يسقطه.

والواجب على السائل: أن يخرج زكاة كل سنة حسب الميزانيات والكشوف ما دامت صحيحة ومطابقة للواقع، ويحسم زكاة كل سنة من السنة التي بعدها. أي لو كان عنده مليون، وأخرج زكاته وهي: (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألفاً، فهذا المبلغ يقتطع من السنة التي بعدها، وهكذا، وإن كان مبلغ ال٢,٥٪ لا يؤثر كثيراً، ولكن هذا هو الواجب.

أما الواجب عمله إزاء أموال الزكاة فالأصل فيها أن تصرف في الحال، لأنها وجبت لتسد حاجات ناجزة، فلا يجوز تأخيرها، ولأن الأصل في امتثال الأمر هو الفورية، وخصوصاً أن الله تعالى أمرنا بالمسارعة والمسابقة في فعل الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: ٢١].

ولكن يجوز تأخير الزكاة ـ بعد عزلها عن مال المالك ـ تأخيراً محدوداً لمصلحة الفقير والمستحق، كما إذا قرر صاحب الزكاة أن يدفعها للفقير في صورة معونات شهرية دورية، أشبه بالمعاش أو الراتب خشية من أن يعطي الفقير زكاة السنة مرة واحدة، فينفقها في أيام وأسابيع، ويظل محتاجاً ماداً يده إلى الناس طوال العام.

ولهذا لا مانع أن يفكر الأخ وأسرته في عمل مشروعات للفقراء والمستحقين، ولا سيما في بلاد المسلمين الفقيرة والمهددة بالغزو التنصيري وغيره، فتنشأ لهم المدارس أو الكليات التي تخرجهم من الأمية، وتلحقهم بركب العصر، أو المستشفيات التي تعالجهم من أمراضهم، أو دور الأيتام التي تكفل من مات آباؤهم. وقد تنشئ لهم مصانع يملكونها بالاشتراك، فتنقلهم من معدمين إلى ملاك، كما هو رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي يرى وجوب إغناء الفقراء بالزكاة، وعملاً بقول عمر رضي الله عنه: (إذا أعطيتم فأغنوا).

وبالله التوفيق

استفسارات حول الزكاة

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي... حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث إليكم ببعض الأسئلة والاستفسارات الفقهية في أمر الزكاة للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات وتصحيح المسار إن لزم:

س١: لدي حساب خاص في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار خاص بالتبرعات ـ وقد أكدت في وصيتي أنه كذلك وليس فيه من مالي الخاص شيء ـ يرد إلى هذا الحساب أموال الزكاة من عدد من الأشخاص وكذلك التبرعات غير المحددة والصدقات بالإضافة إلى ما قد أضعه من زكاة مالي الخاص ويتم التوزيع على مستحقي الزكاة من القانعين والمعترين بدون تحديد الشخص الذي وردت منه الزكاة. مع الاجتهاد في تحديد المبلغ المعطى لكل فرد حسب حالته ووضعه واحتياجاته فالبعض يأخذ كثيراً وآخرون ينالون القليل، فهل في هذا الإجراء ما يستحق التصحيح؟

س٢: هل يجوز الإقراض من هذا المبلغ لمستحقي الزكاة وغيرهم لفترة محدودة ويعاد المبلغ لنفس الحساب؟

س٣: يتم الصرف (لمستحقي الزكاة) أحياناً إلى أصحاب الديون مباشرة أو لتسديد فواتير الكهرباء والهاتف وإيجار المنزل ورسوم المدارس وأجور المستشفيات وتأمين الدواء بدلاً من تسليمهم المبلغ باليد. فما حكم ذلك؟

س٤: هل يجوز تكرار الزكاة لنفس الأشخاص عدة مرات كل سنة وأحياناً لفترات أقصر من السنة؟ طالما بقي حالهم كما هو من ناحية استحقاقهم للزكاة؟

س٥: هل يجوز إخراج الزكاة إلى خارج المملكة إذا لم يشترط أصحابها صرفها داخل المملكة أو في مدينة معينة؟

س٦: الجمعيات والهيئات الإسلامية العاملة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام والدفاع عن قضايا المسلمين في المحافل الدولية والمؤتمرات والمشاركة في الحوار بين الأديان. هل يصرف لها من الزكاة؟

س٧: الموظفين العاملين بأجر أو متطوعين من موظفي الدولة أو غيرهم ممن يعملون في توزيع أموال الزكاة أو يكتبون الرسائل لطلب المساعدة للمحتاجين وقضاء حوائج الناس وغير ذلك من أعمال البر والإحسان هل يمكن صرف مكافأة لهم من مال الزكاة؟

س٨: بعض الأشخاص الموثوقين يطلبون المساعدة لدخول الانتخابات في بلاد الأقليات حيث لا يجدون المال الضروري من مصدر آخر هل يمكن مساعدتهم من الزكاة؟

س٩: مشاريع المساجد والمدارس في البلاد الإسلامية الفقيرة أو بلاد الأقليات والجاليات الإسلامية، هل يمكن مساعدتهم من أموال الزكاة؟

س١٠: ما هي حدود الاجتهاد في مصرف (وفي سبيل الله) خاصة في بلاد الأقليات والجاليات؟

س١١: هل يجوز تأمين المصاحف والكتب الإسلامية وإرسالها إلى الخارج من أموال الزكاة؟ وكذلك المساعدة في طباعتها في نفس بلاد الأقليات؟

س١٢: ما حكم مساعدة البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تخلط البرامج الدعوية بغيرها من البرامج الثقافية والاجتماعة من أموال الزكاة.

هذا وأسأل الله الكريم أن يديم عليكم عونه وتوفيقه ورضاه وأرجو إرسال الإجابة على الفاكس المذكور أسفل الصفحة أو بالبريد.

وتقبلوا فائق شكري وتقديري.

المخلص

عبد الله عمر نصيف

حفظه الله ورعاه، وسدد خطاه

معالي الأخ الدكتور/عبد الله عمر نصيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فقد تلقيت رسالتكم الكريمة المتضمنة أسئلتكم واستفساراتكم الفقهية حول موضوع الزكاة وصرف أموالها، وأنا أجيب عنها باختصار مفيد إن شاء الله.

ج١: إجراؤكم سليم من الوجهة الشرعية، وليس فيه ما يستدعي التصحيح، ما دام قائماً على تحرّ واجتهاد منكم، لا على هوى أو محاباة.

ج٢: لا أرى بأساً بالإقراض من مال الزكاة للمحتاجين إلى القرض، إذا اتسعت حصيلة الزكاة، فقد أجاز بعض الفقهاء إقراض ابن السبيل ـ الذي له مال في بلده لا يستطيع الوصول إليه في الحال ـ من مال الزكاة، ليرده بعد حصوله على ماله. على ألا يتوسع في ذلك، ويبدأ بالأحوج فالأحوج.

ج٣: لا مانع من ذلك، ويعتبر الدافع لهذه الجهات (المدارس والمستشفيات ونحوها) وكيلاً عن مستحقي الزكاة.

ج٤: نعم يجوز تكرار الزكاة للشخص الواحد عدة مرات في السنة الواحدة أو في عدة سنوات، ما دام الوصف الذي استحق به الزكاة باقياً، مثل الفقر أو الدين، فإذا زال هذا الوصف حرم إعطاؤه من الزكاة، إلا بسبب آخر.

ج٥: نعم يجوز إخراج الزكاة إلى خارج المملكة، بل يجب ذلك إذا استغنى أهلها، والمسلمون أمة واحدة، وإن اختلفت أقطارهم، وتباعدت ديارهم.. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وقال رسوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه».

والبلاد التي قل سكانها، وكثرت أموالها مثل بلاد الخليج، يجب ألا تضن على البلاد الإسلامية التي كثر سكانها وقلت مواردها، مثل بنجلاديش وباكستان والهند وكثير من أقطار أفريقيا وآسيا.

وإن من الأفكار الهادمة الشائعة في الخليج الآن: أن تصرف الزكاة كلها

في نفس البلد الذي جمعت منه. فهذا تكريس للإقليمية والعصبية البغيضة التي ينكرها الإسلام.

وبهذا أحبذ صرف الزكاة خارج المملكة لسد الثغرات الهائلة في البلاد والجاليات الإسلامية والوقوف في وجه تيارات التنصير التي تستغل فقر المسلمين لتفتنهم عن دينهم.

ج٦: إذا كانت هذه الهيئات والجمعيات إسلامية حقّاً، ويقوم عليها أناس ثقات، يطمئن القلب إلى صدقهم، فإن هذه المجالات التي ينشطون فيها من الدعوة والتعليم والإعلام، والدفاع عن قضايا المسلمين، تعتبر نوعاً من (الجهاد) في عصرنا، فإن أسلحة الجهاد والحرب تتنوع وتتغير من عصر إلى آخر، وقد رأينا أن أخطر أنواع الغزو للمسلمين في عصرنا هو (الغزو الفكري) أو الثقافي والإعلامي. ويجب أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به. المهم أن يكون الهدف وراء ذلك كله: (أن تكون كلمة الله هي العليا) وكلمة الله هي الإسلام. وقد قال تعالى لرسوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ (أي بالقرآن) جِهَادًا كَبِيرًا﴾ وفي الحديث: «جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم» ويدخل في ذلك استخدام شبكة (الإنترنت) لتعليم الإسلام، وتبليغ دعوته للعالمين.

ج٧: نعم يمكن صرف مكافأة لهؤلاء المذكورين من مال الزكاة، أجرة لهم بقدر عملهم، باعتبارهم من مصرف (العاملين عليها) فلا مانع من إعطائهم أجرهم بالمعروف.

ج٨: لا بأس بإعطائهم من مال الزكاة إذا كانوا من المسلمين الثقات المأمونين، الذين يرجى أن ينفعوا إخوانهم ومواطنيهم إذا نجحوا في الانتخابات، وأن يعلوا كلمة الإسلام في البرلمان. فهذا كله داخل في مصرف (في سبيل الله) فهو يعم كل مصلحة عامة، ترتفع بها راية الإسلام.

ج٩: نعم يمكن مساعدة المؤسسات المذكورة من الزكاة لسببين:

الأول: أنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهذه المؤسسات تعتبر قلاعاً وحصوناً للإسلام في مواجهة حملات التنصير وغيرها، وهي تحفظ على المسلمين دينهم وعقيدتهم.

الثاني: أن هذه المدارس والمساجد ونحوها تعتبر من الحاجات الأساسية لهؤلاء الفقراء، والمفروض أن تسد الزكاة حاجات الفقير المختلفة، وهو كما يحتاج إلى الطعام ليشبع، وإلى الملابس ليكتسي، يحتاج إلى المدرسة ليتعلم، وإلى المسجد ليصلي، فإذا لم تكن عنده موارد لتلبية هذه الحاجات، وجب أن تلبى من أموال الزكاة.

ج١٠: وبهذا نعلم جواب السؤال العاشر، وهو أن كل ما تحتاج إليه الأقليات والجاليات من مؤسسات تمسك عليها هويتها الإسلامية، وتحافظ على وجودها الإسلامي من الذوبان والفناء في غيرها، فهو في سبيل الله.

ج١١: ومن ذلك: تأمين المصاحف، والكتب الإسلامية النافعة، وإرسال الدعاة والمعلمين وتفريغهم لمهمتهم. وإقامة المراكز الإسلامية.

ج١٢: ويدخل في ذلك: البرامج الإذاعية والتليفزيونية، التي تبث البرامج الدعوية، ولا مانع أن تشتمل على برامج ثقافية واجتماعية، ما دامت لا تخالف الإسلام. فكل ذلك (في سبيل الله).

أدام الله عليكم توفيقه وتسديده، ونفع بكم.

زكاة عروض التجارة

سؤال عن الزكاة للصورة التالية:

اشتريت الحق التجاري (يعني الخلو) لصيدلية بثمن قدره ثمانون ألف دولار.

نتوقع أن نزودها بالدواء بقيمة ثلاثين ألف دولار.

ستعمل فيها ابنتنا ونقتسم الربح (شركة مضاربة) تحصل البنت على ثلثي الأرباح وأحصل على الثلث.

نتوقع أن تكون الأرباح السنوية بعد طرح المصاريف عشرين ألف دولار.

اتفقنا على أن يبقى الحق التجاري لمشتريه يمكن له بيعه بعد سنوات بثمن وقته.

نستفتي فضيلة شيخنا العزيز المحبوب في الآتي:

أ ـ ما يخرج صاحب الحق التجاري من ربح على ثمن شراء الحق وعلى ما سيحصل عليه من ربح.

ب ـ زكاة البنت صاحبة الصيدلية مع العلم أنه يمكن أن يكون هناك نصيب كبير من الأدوية قد اشتري بثمن مؤجل، بحيث يكون لها مثلاً أدوية بقيمة أربعين ألفاً، نصفها دفع ثمنه، ونصفها لا يدفع إلا بعد مدة، أي بعد أن يباع الدواء كله.

جزيل شكرنا وسامي تقديرنا لشيخنا حفظه الله.

والسلام علكيم ورحمة الله
أخوكم ومحبكم في الله
د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
مكة ١٠/١١/١٤٢٠هـ

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: فإن (الصيدلية) ليست إلا محلاً لبيع الأدوية بقصد الربح، أي أنها عرض تجاري، فيجري عليها كل ما يجري من أحكام على عروض التجارة فيما يتعلق بالزكاة.

ومن المقرر أن هناك أحكاماً معلومة في زكاة عروض التجارة ـ ولا سيما العروض التي يكون فيها التاجر (مديراً) لا محتكراً ولا متربصاً، كتاجر العقار والأراضي ونحوها. ولا ريب أن (الصيدليات) أشبه بـ (البقاليات) ونحوها، مما تشترى فيه البضاعة لتباع في الحال، ما وجد المشتري.

ومن أحكام زكاة التجارة: أن الزكاة تجب في رأس المال والربح معاً، بعد حولان الحول على أصل المال. فلو اكتمل النصاب عنده في ١٠ رمضان مثلاً، وجب عليه في ١٠ رمضان التالي أن يخرج زكاة النصاب وربحه على الطريقة التالية:

١ ـ تحسب النقود السائلة الموجودة عنده (في الخزينة أو في البنك أو غيرهما).

٢ ـ وكذلك البضاعة المعدة للبيع عنده، وتحسب بسعر الجملة في وقت الوجوب.

٣ ـ والديون الحية المرجوة عند العملاء، بخلاف الديون الميتة أو الميؤوس منها.

٤ ـ ويحسم من ذلك الديون التي عليه، وكذلك قيمة الأصول الثابتة وإن بلغت الملايين، مثل قيمة مبنى المحل وأثاثه وأجهزة الكمبيوتر، والثلاجات، والآلات أو السيارات التي يستخدمها لتسيير العمل التجاري، وليست معدة للبيع، ومثل ذلك الأصول المعنوية، مثل موقع المحل، واسمه التجاري، فهذه مهما تبلغ قيمتها لا تحسب في وعاء الزكاة، لأنها أصول ثابتة، وليست من البضاعة أو رأس المال المتداول، المعد للبيع والتجارة.

ويتضح من السؤال هنا: أن الذي يزكى من الصيدلية هو:

١ ـ ما فيها من نقود سائلة من ثمن بيع الأدوية.

٢ ـ ثم قيمة الأدوية الموجودة الصالحة للبيع، وتقوم بثمنها التي تباع به

وقت الوجوب بسعر الجملة، فلو كان وقت صلاحيتها قد انتهى يعتبر ثمنها صفراً.

٣ ـ ويضم إلى ذلك قيمة ما اشتري من أدوية لم يسدد ثمنها باعتبارها ديوناً مرجوة ـ ويحسم من ذلك قيمة الأدوية التي اشتريت بثمن لم يسدد بعد. ولا يحسب ما في الصيدلية من أصول ثابتة مثل الأثاث والأجهزة وغيرها، ومنها (الحق التجاري) الذي اشتري بثمانين ألف دولار.

وبهذا يدخل الربح ـ إن وجد ـ مع رأس المال في وعاء الزكاة.

والأصل أن تزكى الصيدلية باعتبارها عرضاً تجاريّاً واحداً، ويعرف الواجب فيها ويخرج مقدار الزكاة عن الشريكين أو الشركاء جميعاً. أو يعرف كل شريك بما عليه بنسبة حصته في الشركة.

فلو افترضنا افتراضاً عند جرد الصيدلية في آخر الحول كانت النتيجة هكذا:

١ ـ ٢٠,٠٠٠ دولار نقود سائلة.

٢ ـ ٣٠,٠٠٠ قيمة بضائع موجودة.

٣ ـ ٢٥,٠٠٠ قيمة ديون مرجوة من العملاء.

٣ ـ ١٥,٠٠٠ قيمة ديون على الصيدلية.

= ٦٠,٠٠٠ هي التي تجب فيها الزكاة.

قيمة الزكاة = ٦٠,٠٠٠ × ٢,٥ = ١,٥٠٠ دولار على الشريكين معاً.

وبهذا يتبين لنا أنه لا علاقة لزكاة التجارة بحساب الأرباح والخسائر، لأن الزكاة إنما تحسب في المال الموجود آخر الحول بالقيمة السوقية (التي تشتمل على الربح ضمناً إن وجد). ولا يشترط وجود الربح حقيقة، بل لا يؤثر وقوع الخسارة في وجوب الزكاة على رأس المال أو ما بقي منه.

وبعد إخراج الزكاة عن الصيدلية وما فيها، تقتسم الأرباح، على ما اتفق عليه. والله أعلم.

هل ينفق من الزكاة على الأعمال الإدارية؟

س سعادة الأخ الشيخ عبد الله محمد الدباغ...... جمعية قطر الخيرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....... وبعد:

فإني أحيي جمعية قطر الخيرية على جهودها الطيبة في خدمة المسلمين، وسد ثغراتهم، والمساهمة في قضاء حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، وإغاثة ملهوفهم، وكفالة يتاماهم، وتعليم جهالهم، والرقي بمستواهم العلمي والديني والخلقي والمهني. وأقول جواباً عن أسئلة الجمعية، جزى الله القائمين عليها خيراً.

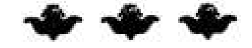
١ ـ قد علم الله تعالى أن تحصيل الزكاة المفروضة من أربابها المكلفين بإتيانها شرعاً، وتوزيعها على المصارف المستحقة لها شرعاً: يتطلب نفقات قد تقل أو تكثر، ولكنها ضرورية لحسن تسيير العمل، وضمان استمراره على الوجه المنشود، فجعل سبحانه وتعالى من مصارف الزكاة مصرفاً نص عليه صراحة، وجعله بعد أول مصرف للزكاة، وأهم مصرف لها، وهو (مصرف الفقراء والمساكين) لينبه على أهميته وضرورته، لتمضي هذه الفريضة العظيمة، كما أمر الله تعالى، لهذا نقرأ في آية تحديد المصارف قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

٢ ـ يجوز للجمعية أن تستقطع من إيراداتها النسبة المقترحة، ما بين خمسة وعشرة في المائة، للإنفاق منها على (المصروفات اللازمة) باعتبار الجمعية في هذه الحالة من العاملين عليها، فهي تقوم مقام الدولة في تجميع المال وتحصيله، وفي صرفه وتوزيعه على المستحقين.

٣ ـ كل ما يطلب هنا، هو: التدقيق في الإنفاق والصرف من أموال الجمعية عموماً، ومن أموال الزكاة خصوصاً، بحيث لا تنفق إلا فيما لا بد منه، ولا يتوسع فيها، أو يسمح فيها بالإسراف، لأن الأصل فيها: أنها لمصارفها ومستحقيها، لا للمديرين والمشرفين، ولكن القاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن أن يتم هذا بغير الإدارة والإشراف. ووجود الإدارة الجيدة والإشراف الدقيق، يطمئننا على سلامة وصول الأموال إلى أهلها، وحسن توظيفها في محالها، على الوجه المرضي.

والنسبة المقترحة (٥ ـ ١٠٪) معقولة ومقبولة.

٤ ـ ينبغي أن يعلم المتبرعون بذلك، حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وربما زاد بعضهم قيمة المصاريف الإدارية على المبلغ المتبرع به أصلاً، حتى لا ينتقص. وهذا مطلوب على وجه الخصوص، فيما كان مخصصاً لمشروع ذي تكلفة محدَّدة كبناء مسجد أو مدرسة أو حفر بئر، أو وضع مصحف أو كتاب أو نحو ذلك. فالواجب أن تكون المصاريف بعد التكلفة، أو تدخل في التكلفة أساساً، وفقكم الله وسدد خطاكم، وأجرى الخير على أيديكم.



هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

س: نحن جمعية خيرية إسلامية، تعمل لخدمة المجتمع في مجالات شتى، ومنها إعانة الفقراء والمحتاجين عن طريق جمع الزكاة وغيرها من الصدقات والوصايا. وقد تجتمع عندنا من أموال الزكاة والصدقات عدة ملايين، وقد فكرنا أن نستثمر هذه الأموال في مشروعات اقتصادية استثمارية كالعقارات السكنية، أو إقامة بعض المصانع المنتجة ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نستثمر أموال الزكاة بهذه الطريقة، وبالطبع فإن ما يأتي من دخل هذه الاستثمارات سيصرف للفقراء والمساكين والغارمين وسائر المستحقين للزكاة؟ وخصوصاً أننا حين نجمع أموال الزكاة لا نصرفها كلها في الحال على مستحقيها، بل تبقى عندنا وقتاً، حتى نوصلها إلى أهلها، فقد يستمر بقاؤها عندنا أشهراً.

أفتونا أثابكم الله تعالى ونفع بكم أمة الإسلام.

ج: فرض الله الزكاة على كل من يملك نصابها من المسلمين، وجعلها شعيرة من شعائر دينه الكبرى، وركناً من أركان الإسلام العظام، وجعلها حقّاً معلوماً لأهلها الذين حددهم ونص على أصنافهم في كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

وكان فرض الزكاة لإشباع حاجات ناجزة، وتحقيق أهداف عاجلة، ولهذا أوجب الشرع صرفها في الحال، ولم يجز تأخيرها لغير عذر، لسد حاجات الفقراء والمساكين، وإعطاء أجرة العاملين عليها، وتأليف القلوب على الإسلام، وتحرير الرقاب، وقضاء ديون الغارمين، وإعلاء كلمة الإسلام، وإعانة أبناء السبيل والمشردين. وكلها حاجات ناجزة لا تحتمل التأخير، وكلما سارعنا في تحقيقها كان أفضل بلا ريب.

ولهذا أجمع العلماء على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخيره عمداً، بغير عذر ولا سبب.

والمقصود من دفع الزكاة وتعجيلها: وصولها إلى الفقراء والمستحقين في الحال، ليقضوا بها حاجاتهم، ويحققوا أغراضهم.

ولهذا كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، يبعثون عمالهم وسعاتهم، ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، ليوزعوها على المستحقين، لا يتأخرون ولا يتباطأون. كما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم» فكان معاذ يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء.

و(بيت المال) ليس إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهو مؤسسة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله.

وورد عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يبقون في بيت المال شيئاً.

ومن هنا نرى أن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصولها إليهم، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحوّل مال الزكاة إلى (وقف) يحبس أصله، وتسبّل ثمرته. وهذا لا يجوز يقيناً. لأننا إذا حصلنا ألف (١٠٠٠) دينار زكاة، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألفاً كما أخذناها.

ولكن إذا استثمرناها خالفنا ذلك في أمرين:

الأول: أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

والثاني: أننا بعد سنة لا نعطيه ألفاً (١٠٠٠)، بل نعطيه مائة (١٠٠) أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن، أي نحو ستين أو خمسين.

وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين: مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العُشر أو أقل من العُشر. وهذا كله لا يجوز.

كل ما يمكن أن نجوزه في هذه الحالة: ما أفتيت به للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، ولعدد من الجمعيات الخيرية ولهيئات الإغاثة الإسلامية في عدد من الأقطار، الذين تجتمع عندهم مبالغ كبيرة تقدر بالملايين وعشرات الملايين، ولا يمكنهم أن يصرفوها في الحال، بل لا بد أن يمر عليها وقت عندهم حتى تصل إلى مستحقيها في البلدان المختلفة.

فهؤلاء أفتيتهم بجواز استثمار هذه المبالغ في معاملات قصيرة الأجل، على أن تكون ـ وإن لم تكن مضمونة ـ ليس فيها مخاطرة في العادة، مثل كثير من معاملات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. على ألا تتجاوز مدة الاستثمار السنة بحال من الأحوال.

ويجب على المسؤولين عن الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية ما استطاعوا: المبادرة إلى صرف ما تجمع لديهم من أموال الزكاة إلى أهلها، فما أكثر المحتاجين في عالمنا الإسلامي، من الجائعين الذين يحتاجون إلى الغذاء، والعرايا الذين يحتاجون إلى الكساء، والمرضى الذين يحتاجون إلى الدواء، والمشردين الذين يحتاجون إلى الإيواء، والعاطلين الذين يحتاجون إلى العمل، واليتامى الذين يحتاجون إلى الكفالة، والأميّين الذي يحتاجون إلى التعلم، والعزاب الذين يحتاجون إلى الزواج، والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية، والعجزة والمسنين الذين يحتاجون إلى البر والكفاية.. وغيرهم وغيرهم، من ذوي الحاجات التي تستوجب أن تشبع اليوم قبل الغد، فلا يجوز أن تؤخر استحقاقاتهم عنهم إلا لعذر.

أما الأموال التي يجوز استثمارها فهي أموال (الصدقات التطوعية) من غير الزكاة، و(الصدقات الجارية)، وبعبارة أخرى: أموال (الوقف) التي يحبسها أصحابها للبر والخير، وأموال (الوصايا) التي يوصي بها أهل الخير من ثلث التركة أو ما دون الثلث، لينفق ريعها وعوائدها في سبيل الله وعلى المساكين وابن السبيل.

ومثل ذلك: الأموال التي اكتسبت من حرام أو كان في كسبها شبهة، فمصرف هذه الأموال هو الفقراء وجهات الخير، فلا ريب يجوز استثمارها، لتصرف عوائدها، فيما يعود على الأمة بالخير.

ولله الحمد أولاً وآخراً.

هل يجوز إخراج الزكاة
من منتجات المصانع (عينية)
أو لا بد من إخراج القيمة؟

س: أنا أملك مصنعاً للملابس الجاهزة للنساء، وخصوصاً العباءات الحريرية، وننتج في كل عام كميّات كبيرة نبيعها للتجار، وقد تبقى عندنا كميات من هذه المنتجات، ولا سيما هذه العباءات النسائية، فهل يجوز لنا أن نخرج زكاة هذا المصنع من منتجاته، أعني أشياء عينية من هذه العباءات الحريرية، أو أن الواجب هو إخراج القيمة فيما يجب علي من زكاة؟

وقبل هذا السؤال ثَم سؤال آخر، وهو: ما قيمة الواجب علي من الزكاة في هذا المصنع؟ فقد سألت بعض العلماء فاختلفوا علي، من قائل بإخراج زكاة رأس المال والربح بنسبة ربع العشر، وحسبوا في رأس المال آلات المصنع، ومنهم من قال بإخراج زكاة الربح فقط، وهؤلاء اختلفوا أيضاً فبعضهم قال بنسبة ربع العشر، وبعضهم قال بنسبة نصف العشر، وبعضهم قال بنسبة العشر.

فنرجو أن تتفضلوا ببيان ما يجب علينا حسب اجتهادكم، فنحن مطمئنون إليه، مستريحون لتقبله أياً كان قدره إن شاء الله.

وفقكم الله تعالى إلى مرضاته، ونفع بكم المسلمين.

ج: أما الجواب عن الشق الأول أو السؤال الأول، فإن الأصل في الزكاة في التجارات والصناعات: أن تخرج بالقيمة. لأن الزكاة إنما وجبت في قيمة الأشياء لا في أعيانها.

ثم إن الفقراء والمستحقين قد لا ينتفعون بأعيان الأشياء، أو لا يحتاجون إليها بالمرة أو تكون فوق مستواهم الاجتماعي، أو تكون كلفة عليهم، أو غير ذلك.

خذ مثلاً موضوع العباءات الحريرية إذا أعطيت للفقير، فقد لا يكون عنده

امرأة، وقد تكون عنده ولكنها ليست في حاجة إليها، وقد تكون هذه العباءة غالية الثمن فليست مناسبة لها، وما حاجة المرأة الفقيرة إلى عباءة بألف ريال، أو بخمسمائة ريال، وهي تستطيع أن تشتري عباءة بأربعين ريالاً فقط، وهي كافية لها.

وماذا يكون الحال عندما يكون المصنع منتجاً للسيارات، هل تعطي للفقير سيارة؟ وهو لا يقدر أن يشتري لها بنزيناً يسيرها؟.

إن إخراج العين في مثل هذه الحال لا يجوز إلا في ظروف معينة، وهي حالات الكساد والذي لا يجد صاحب المصنع ـ ومثله التاجر ـ سيولة نقدية يدفع منها زكاته، وعنده أدوات أو سلع يحتاج إليها الفقير، كما لو كانت مواد غذائية ملائمة له، ويستطيع أن يستفيد منها بالاستهلاك العاجل أو التخزين إذا كان قادراً عليه.

ولا بد أن يعرض ذلك على الفقير ويرضى به، وإلا لا يجوز إلا القيمة.

وأما الجواب عن السؤال الثاني، فإن الذي انتهى إليه اجتهادنا فيه بالنسبة للمصانع ومثلها المطابع والفنادق والعمارات السكنية المؤجرة ونحوها مما أطلقنا عليه كلمة (المستغلات) ونعني بها: الأشياء التي تبقى عينها وينتفع بثمراتها وغلتها. اجتهادنا فيها: أنها بمثابة الأرض الزراعية التي تجب الزكاة فيما أخرجت ـ أو فيما أخرج الله منها ـ من زرع وثمر.

وكذلك هذه الأشياء أو المستغلات هي أموال أو أصول ثابتة، ولكنها تخرج ثمرة أو تدر ربحاً، هو بمنزلة الزرع والثمر من الأرض.

فالواجب في صافي الربح هنا هو العشر، قياساً على الأرض المسقية بغير الآلة، فيما سقت السماء العشر وصافي الربح بمثابة الزرع الذي سقته السماء.

ونعني بصافي الربح: ما ظهر في نهاية العام بعد حسم النفقات والأجور المختلفة، ومنها نفقات الصيانة، مضافاً إليها مقابل استهلاك الآلات والعقارات، مع عدم المبالغة في هذا التقدير. ثم يحسب الصافي من الأرباح، فيخرج عشره، وإن لم يوزع كله، فقد يوضع بعضه في الاحتياطات ونحو ذلك.

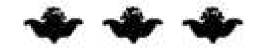
والواجب إخراجه في الحال، ولا ينتظر به الحول، تطبيقاً للقياس على الأرض الزراعية، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ .

والحمد لله أولاً وآخراً.

إعطاء الأب زكاته لابنه

س: ما حكم دفع الأب زكاة ماله لأولاده المتزوجين عنه المحتاجين، أيضاً دفع زكاة الأب لاستعمال هذا المال في تحصيل العلم الشرعي، رغم أن هذا الابن متزوج وله أولاد وحاصل على شهادة أخرى من الجامعة ويشتغل بها، ولكنه ليس لديه أموال كفاية للانتساب إلى الجامعة الشرعية وتحصيل العلم الشرعي فيها (يعني أموال لدفع مصاريف الجامعة ورسوم المواد)؟

ج: لا يجوز للأب أن يعطي أولاده من مال الزكاة، حتى ولو كانوا منفصلين عنه، لأن الزكاة لا تؤخذ من الأصل لترد على الفرع، ولأن الابن المحتاج على الأب أن يساعده، وله أن يساعده من غير مال الزكاة، كالصدقات والهبات لحديث معن بن يزيد قال: (أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسوله الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن») وقال الإمام الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث: الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع وليست الزكاة المفروضة.



قضاء ما مضى من رمضانات

فضيلة المفتي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي المحترم.

تحية طيبة وبعد.

بادئ ذي بدء لا تلمني ولا تؤنبني.. فما فيَّ يكفيني من ندم وألم ولوم النفس اللوامة. ولكني أرجو أن ترشدني إلى ما يصلح خطأي وعملي.

أنا لم أصم رمضان طيلة عشرة سنوات، أي منذ كان عمري ثلاثين سنة، لست مريضاً ولا منكراً لفرضية رمضان ولا جاحداً، بل أقر بأن رمضان فرض على كل مسلم بالغ صحيح عاقل، وأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، لكني كنت أفطر لضعف نفسي وطغيان شهوتي.

وهذا العام صمت رمضان والحمد لله، ولكن ما الأمر حول ما مضى من عشر سنين؟ هل أصوم الرمضانات العشرة قضاء بمعدل شهر عن كل سنة، وهذا ثقيل علي، أم أكفر عن العشر سنوات التي مضت، أم هل أنا مطالب بصيام ستين يوماً عن كل يوم أفطرته بمعدل (٦٠ يوم × ٣٠ يوم × ١٠ سنوات) على اعتبار أن كفارة إفطار يوم عمد من غير عذر تكون كفارته مثل كفارة الظهار كما قرأت ذات مرة في فتوى لشيخ الأزهر سيد طنطاوي.

علماً بأنني لم أنقطع عن الصلاة ولا فرضاً واحداً منذ تلك العشر سنوات وإلى الآن. أفيدوني.. كيف يكون لي إصلاح ذلك الفساد.

المرسل

نادم بن الندم

من دولة قطر

ج: الحمد لله، وبعد.

لن أؤنب الأخ على ما فرط في جنب الله، وعلى تضييعه فريضة صوم رمضان، ـ وهي من أعظم فرائض الإسلام ـ عشر سنوات كاملة. فيكفي تأنيب

الأخ لنفسه، وما يعانيه من لوم النفس، وتعذيب الضمير. فلله الحمد أن استيقظت نفسه (اللوامة) بعد أن سيطرت عليه سنين نفسه (الأمارة بالسوء).

والعجيب أننا نرى كثيراً من المسلمين والمسلمات يصومون رمضان، ولكنهم ـ واأسفاه ـ يتركون إقامة الصلاة، وهي أعظم فرائض الإسلام بعد الشهادتين. فلا يجترئ على انتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه عمداً، إلا امرؤ فاجر، والعياذ بالله تعالى شأنه.

ولكن الأخ السائل عكس القضية، فحافظ على الصلاة، وضيع الصيام: الفريضة السنوية التي أوجبها الله تعالى شهراً في كل عام، ليهيئ النفوس لتقوى الله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

وما دام الأخ السائل معترفاً بأنه لم يكن منكراً ولا جاحداً لفريضة الصيام في شهر رمضان، بل مقراً بأن صومه فرض على كل مسلم بالغ عاقل لا عذر له، وأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، وأنه كان يؤدي الصلوات في تلك السنوات.. فلا يمكننا أن نقول: أنه بدأ الإسلام من جديد، والإسلام يجب ما قبله، وأنه كان كافراً فأسلم واهتدى، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فمن الواضح أنه كان مسلماً عاصياً، مفرطاً في جنب الله، مقصراً عن طاعته، مضيعاً لفريضة من أقدس فرائضه، وركن من أعظم أركان دينه، وهذا يعني أن هذه الأشهر العشر التي فاته صيامها في تلك السنين: دين في عنقه، يلزمه قضاؤها، مثل كل الديون الواجبة على الإنسان، لله أو للناس. وفي الحديث الصحيح: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

ومضي تلك السنين لا يسقط هذا الدين أو هذا الحق الواجب لله على عبده، فإن مضى الزمن في الإسلام لا يسقط حقوق العباد، ولا حقوق الله. بل يظل لازماً في رقبة كل مدين، حتى يؤديه أو يؤدى عنه، أو يطالب به يوم القيامة.

والمطلوب هو: قضاء يوم عن كل يوم: أي (٣٠٠) ثلاثمائة يوم عن تلك

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (٥١٧٦).

السنين العشرة. وليس ستين يوماً عن كل يوم كما قال الأخ: ٦٠×٣٠×١٠=١٨,٠٠٠ ثمانية عشر ألف يوم.

ربما يقول هذا بعض الناس أو يتصورونه، على أساس أن من أفطر عمداً في نهار رمضان ـ بالجماع في بعض المذاهب، وبه وبالأكل والشرب في مذاهب أخرى ـ يجب عليه كفارة مغلظة عن كل يوم: تحرير رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكين، على الترتيب، أو على التخيير، حسب اختلاف الأئمة ﷺ.

ولكنا نقول: هذه الكفارة إنما في حق من صام وأفطر عمداً في صيامه، فجعلت هذه الكفارة تطهيراً له.

أما من لم يصم أصلاً، فهذا لا كفارة له. مثل اليمين المنعقدة فيها الكفارة، أما اليمين الغموس التي يتعمد الحالف فيها الكذب فلا كفارة فيها، بل فيها التوبة فقط.

وكذلك القتل الخطأ، فيه الكفارة، وأما القتل العمد، فلا كفارة له، بل فيه التوبة بشروطها.

فباب التوبة مفتوح لكل ذنب صغر أو كبر، سواء كان ترك مأمور، أم فعل محظور.

ولكن التوبة لا تكون صادقة، ولا تقبل حقاً، إلا إذا صحبها أداء الحقوق إلى أهلها: حقوق الله، وحقوق العباد. فهذا شرط لا بد منه لقبول التوبة عند الله جل جلاله.

ولا تقبل الفدية عن صيام كل يوم: طعام مسكين، إلا ممن عجز عن الصيام تماماً، ولم يعد قادراً على صيام رمضان أداء، فيسقط عنه قضاء.

أما إذا قدر، فلا يصح منه إلا الصيام. وأنصح الأخ أن يصوم في أيام الشتاء، فهي أيام قصيرة وباردة، وكثير من المسلمين يصومون فيها تطوعاً. كما قيل: الشتاء ربيع المؤمن: قصر نهاره فصامه، وطال ليله فقامه.

يستطيع الأخ أن يعزم على الصيام في كل سنة في الشتاء: ثلاثة أشهر متتابعة، وأؤكد له أنه حين يتابع الصوم، سيسهل عليه، ولن يشعر بأي حرج أو ثقل، وخصوصاً مع شعوره بأنه يتلافى تقصيره فيما مضى، ويؤدي دينه، ويرضي ربه.

حاج معه عذر دائم ناقض للوضوء

سماحة الشيخ/ يوسف القرضاوي.... حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسمحوا لي فضيلتكم بأن ألقي على مسامعكم السؤال التالي الذي يؤرقني منذ عزمت على تأدية فريضة الحج هذا العام:

فمنذ عدة سنوات أجريت لي جراحة ناسور شرجي، وكانت من نتائجها السلبية ضعف عضلات الشرج وبالتالي عدم القدرة الكاملة على التحكم في الغازات أو الطبيعة، باختصار شديد فهناك ما يعرف بسلس البول، ولكن حالتي هذه يمكن أن نسميها سلس البراز بحيث أن هناك نسبة ضئيلة جدّاً من البراز دائماً تخرج مع الريح وربما بدون ريح بطريقة لا إرادية.

وحيث إنه من الممكن أن تخرج مني هذه الأشياء أثناء الصلاة دون القدرة على التحكم فيها، وقد أفتاني أحد علمائنا الأجلاء بأن أضع حاجزاً مثل البامبرز أو الشاش أو القطن على الدبر، والوضوء قبل الدخول في الصلاة مباشرة.

ولكن فيما يتعلق بمناسك الحج ماذا يمكنني أن أفعل؟ وهل يجوز لي أن أرتدي سروالاً أو كلوت أو ما شابه ذلك؟ وهل يكون طوافي بالبيت العتيق أو سعيي بين الصفا والمروة أو بقية المناسك وبخاصة الوقوف بعرفة جائزاً، وأنا بهذه الحالة (مبتل بصورة شبه دائمة)؟ أفيدوني أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فإن السائل الذي يعاني من آثار جراحة الناسور، وما سببه من ضعف عضلات الشرج، وعدم القدرة على التحكم في الغازات أو البراز.. إلخ..

هذا السائل يعد ممن سماهم الفقهاء (أصحاب الأعذار). مثل من يعاني من الرعاف الدائم، أو سلس البول، أو انطلاق البطن، أو انفلات الريح. أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة، الذي يعبر عنه في عصرنا بـ (النزيف).

فهؤلاء جميعاً يتوضأ كل واحد منهم لوقت كل صلاة، ويصلون (متحفظين) ولا ينتقض وضوءهم بنزول سبب العذر. إنما ينتقض بخروج وقت الصلاة.

لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة حتى يجب، ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ قال لها: «توضئي لوقت كل صلاة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.. وفي حديث آخر قال: «صلي وإن قطر الدم على الحصير» رواه البخاري. وصلى عمر وجرحه يثغب دماً.

قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سَلِسَ البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

وعلى كل واحد من أصحاب الأعذار أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه، أو المسجد الذي يصلي فيه، دون حرج. فما جعل الله في هذا الدين من حرج.

وفي الموضوع الذي سأل عنه الأخ المستفتي حول الحج، يجوز له أن يلبس السراويل ونحوه، للعذر، ولا حرج عليه، ولا فدية إن شاء الله. لأن هذه الشروط إنما تجب مع القدرة والاستطاعة، أما عند العجز فتسقط. مثل كل شروط الصلاة الأخرى وأركانها من القيام والركوع والسجود وستر العورة، واستقبال القبلة ونحوها.

وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال الرسول الكريم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الحائض التي لا تستطيع أن تتأخر عن رفقتها، تطوف بالبيت وهي حائض، بعد أن تتعصب وتتحفظ، ولا شيء عليها، لأنها أدت ما تقدر عليه دون تفريط. والله أعلم.

حول الكوارث المتكررة

في رمي الجمرات

لا شك أن ما حدث في موسم حج هذا العام، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات: أمر تنفطر له الأكباد حسرة، وتتقطع عليه القلوب حزناً، وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت ـ وتبذل ـ من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره إلا مكابر، أو جاحد.

فمع التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشأت من الطرقات، وأقامت من الجسور، وهيأت من المرافق والخدمات: ما يشهده كل ذي عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف.

ومع ذلك تحدث هذه المآسي التي يندى لها الجبين، فما الحل؟ وما العلاج حتى لا تتكرر هذه الكوارث؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسة والتنفيذ من ناحية أخرى: أن يفكروا في إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة، وقديماً قال الناس: كل عقدة لها حلّال. وفي الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، وهذا ينطبق على المعنويات، كما ينطبق على الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد.

تقليل العدد إن أمكن:

وأول هذه الحلول في نظري: أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا، وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم مرات ومرات. وأن نوعّي هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة، أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين، الذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما

يمسك الرمق، أو يطفئ الحرق أو الذين يحتاجون إلى (مدرسة) يعلمون فيها أبناءهم فلا يجدونها، وبجوارهم مدارس (التنصير) تعرض عليهم أن تعلمهم مجاناً فيرفضون، أو الذين يحتاجون إلى (مستشفى) لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى (مصنع) يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، أو إلى (دار للأيتام) تكفل من مات آباؤهم ولم يتركوا لهم شيئاً يعيشون به.. إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون في أفريقيا وآسيا، وغيرهما من البلاد وهم يفتقرون إلى الكثير والكثير.

ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقاً، وعلموا أن إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرد وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان: أحب إلى الله تعالى من حج النافلة، ما تزاحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، التي أراها فرائض على المسلمين قصروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة: «إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة».

وقد قال الربانيون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

ومن ذلك: أن يحدد عدد الذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جماً غفيراً، وكماً كبيراً، وتستطيع السلطة في المملكة بوسيلة وأخرى أن تقلل من هذه الأعداد. وقد فعلت المملكة شيئاً من ذلك في السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقي أن نتخذ شيئاً مناسباً بالنسبة للمواطنين، وقد قرأت في الصحف أن هناك اتجاهاً لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات. ولا أدري هل صدر في ذلك قرار أم لا؟ وهو توجه معقول ومفيد.

أما فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامي، من نسبة معينة لكل دولة، فلا أرى هذا ملائماً الآن، فإن الذي أعلمه أن كثيراً من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة الضغط عليها من الراغبين في الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة (قرعة) بين طلاب الحج،

والغالب أن هذه القرعَة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة، وإن كان هناك كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقاً وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة.

إجازة الرمي قبل الزوال:

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو: أن نوسع في (زمن الرمي) ما وسع لنا الشرع في ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة، حتى يقع الحصى في المرمى، ولا يصيب الناس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً، والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو: إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منى من الصباح، فيرمي، ثم يحزم أمتعته لينزل إلى مكة.

وإذا كان معظم الناس يتعجلون في يومين، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فلم يبق إلا يوم واحد، هو اليوم الثاني من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها، وهم: عطاء، فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين، وطاووس، فقيه اليمن، وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حَبر الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعتبرين.

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟

لقد قرر المحققون من علماء الأمة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها، ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟

ومما يؤكدها: أن هذه الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج، وأن الرسول ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه عن أنس.

وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري عن أبي هريرة.

وما سئل ﷺ في حجة الوداع عن أمر في الحج قُدِّم أو أُخِّر، إلا قال للسائل: «افعل، ولا حرج».

وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا في هذه القضية. منها قولهم: التكليف بحسب الوسع. المشقة تجلب التيسير. إذا ضاق الأمر اتسع. الضرورات تبيح المحظورات. لا ضرر ولا ضرار.

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وكان النبي ﷺ يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية. فهل يمكن أحداً في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس.

وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر جمرة العقبة في الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر. ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأتِ نهي منه ﷺ عن الرمي قبل ذلك.

على أن الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من

الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضّرس الطائي الذي رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبي ﷺ في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع (أي إلى منى وطواف الإفاضة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1].

والرمي إنما يأتي بعد ذلك، فقد تم حجه، وقضى تفثه.

رسالة «يسر الإسلام» لابن محمود:

وقد ألف العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رحمه الله: رسالة في المناسك سماها «يسر الإسلام» أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودلل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة ـ وعلى رأسهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ قد عارضوه وردوا عليه، وذلك منذ نحو ٤٠ عاماً، ولكني أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

من أدلة ابن محمود:

ولا يسعني هنا إلا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود في رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة. قال رحمه الله:

فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعاً يفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي.

ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن برة

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد ٤/ ٢٦١، وذكره في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٢١).

قالت: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى أمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا، فهذا ابن عمر الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه، لأن العلم أمانة[1].

وعلق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الذين ضيقوا في زمن الرمي، حتى إن كثيراً منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جداً، ومنهم من وسع بعد الغروب، ولكن منع الرمي قبل الزوال في كل حال، فقال ـ وأجاد فيما قال ـ رحمه الله: «ولو فكروا في نصوص الدين بإمعان ونظر، لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج، لأن نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشدات والمشكلات. يؤكده أن الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتى النكاح. ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه أبو داود. فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية.

يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء، لاعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد، قال في «المغني» و«الشرح الكبير»، وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»، وهو المذهب، وحكى النووي في «المجموع»: أنه الظاهر من مذهب الشافعي.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذنْ لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال، والحالة هذه، فإن من أنكر

---

(١) «مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود» ١٥، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

الرمي قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال: بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمي كل يوم في يومه ـ ولو قبل الزوال ـ أقرب إلى إصابة السنة، بحيث يصدق عليه أنه رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله، سيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيداً منه، فإن جمعها ثم رميها في اليوم الثالث إنما ورد في حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كلاً من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم في واسع العذر بداعي مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر. فقد استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين، وهما: المبيت والرمي، ولم يأمره أن يستنيب من يرمي عنه، ولا من يسقي عنه، على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إن صفية قد حاضت، قال: فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم، قال: فلتنفر إذنْ، فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل في المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

حديث «خذوا عني مناسككم»:

وأما الاستدلال بحديث: «لتأخذوا عني مناسككم» وأن الرمي بعد الزوال هو من المناسك التي فعلها النبي ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي

الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتبرة وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرج والمشقة، عرف حينئذ تمام المعرفة أن في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التي يعانيها عند الجمار، لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية. ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، ولا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع.

غاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ فإن رمي النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمي من واجبات الحج، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان، إذْ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق. وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تجمع الأئمة ولله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد، إذْ كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحاً لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، في شؤون عبادتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

الموسعون في وقت الرمي من العلماء:

وبالجملة، فإن القول بجواز رمي أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً فهو: مذهب طاووس وعطاء، ونقل في «التحفة» عن الرافعي ـ أحد شيخي مذهب الشافعي ـ الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقاً، وهي رواية عن الإمام أحمد، ساقها في «الفروع» بصيغة الجزم بقوله: وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال، قال في «الإنصاف»: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال، وقال في «الواضح»: ويجوز الرمي بعد طلوع الشمس في الأيام الثلاثة وجزم به الزركشي.

ونقل في «بداية المجتهد» عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس.

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار.

قال الموفق في كتابه «الكافي»: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا، لأنهم في معناهم، قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة، قال: في «الإنصاف» وهذا هو الصواب، وقال في «الإقناع» و«المنتهى»: وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهاد في القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر. ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنه أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز، بنصوص القرآن والسنة

وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سئل يوم العيد ولا أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»، فلو وجد وقت نهي غير قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته... والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] .اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود قبل أربعين عاماً، ولم ير الزحام ما رأينا اليوم، حتى يموت الناس بالمئات تحت الأقدام فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

توعية الحجاج:

وأرى أن على العلماء في كل بلد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج ـ مصاحبين لهم في رحلتهم، وقبل أن يسافروا لأداء شعيرتهم ـ بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه، ويبينوا لهم أن لا ضرورة للتكدس لرمي الجمرات في وقت معين، وأن الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوفين: أن ينظموا أوقات الرمي لمن معهم، بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخر، وعدم التعجل، حتى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالاً للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

أسأل الله تعالى أن يفقه المسلمين في دينهم، وأن يبصرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكل منها قيمته، من غير وكس ولا شطط. والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) من رسالة «يسر الإسلام» للشيخ ابن محمود.



في
شؤون المرأة والأسرة

غياب المرأة المسلمة

عن ميادين العلم والفكر والأدب والإبداع

س: لعل فضيلتكم يلاحظ غياب المرأة المسلمة عن الساحة العلمية، بينما نرى العلمانيات والشيوعيات يتبوأن مكانة علمية مرموقة، فما السر وراء غياب المرأة المسلمة عن ساحة العلم والأدب والإبداع؟ وما العلاج من وجهة نظركم؟

ج: يقولون: المرأة نصف المجتمع. وهذا صحيح بالنظر إلى عدد النساء بالنسبة إلى الرجال. بل كثيراً ما يزيد عدد النساء على الرجال.

ولكن الواقع يقول: إن المرأة أكثر من النصف من حيث تأثيرها، فهي تؤثر - إيجاباً أو سلباً - في زوجها، وفي أولادها، ولا سيما بناتها.

لهذا عني الإسلام بها وأنصفها وكرمها: إنساناً وبنتاً وزوجة وأمّاً وعضواً في المجتمع.

واعتبرها القرآن جزءاً من الرجل، كما اعتبر الرجل جزءاً منها، فهي تكمله وهو يكملها، فليس كلاهما خصماً للآخر، كما تصوره بعض الفلسفات والأدبيات. وفي هذا يقول القرآن: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وعبر عن ذلك النبي ﷺ فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

دور المرأة في إصلاح المجتمع:

ومن أوضح ما جاء في القرآن الكريم في بيان أن المرأة مكلفة بالوظائف الاجتماعية كما كلف بها الرجال: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، انظر «صحيح الجامع الصغير» (١٩٧٩).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ. . .﴾ الآية [٧١].

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد الحديث عن المنافقين والمنافقات، ودورهم في إفساد المجتمع وتدمير قيمه، إذ قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا كان المنافقون والمنافقات متشابهين متعاونين في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، كما نرى ذلك ماثلاً للعيان في عصرنا، من وقوف النساء المتغربات والعلمانيات في صف واحد، مع الرجال المتغربين والعلمانيين (دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها). . فإن واجب المؤمنين والمؤمنات أن يقفوا لهم بالمرصاد، وأن يدحضوا أباطيلهم بالحقائق، وضلالاتهم بهداية الله، آمرين بالمعروف الذي ضيعوه، ناهين عن المنكر الذي يسندونه ويدعون إليه.

إن من يقرأ القرآن ويتدبره، يجد أن للمرأة مكاناً في كل النبوّات وفي عامة الرسالات، ابتداء من المرأة الأولى، زوج أبينا آدم، التي عرفت باسم حواء. . مروراً بأم موسى وأخته، وامرأة فرعون، وصولاً إلى أم المسيح عيسى وجدته امرأة عمران.

مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية:

ومن قرأ السيرة النبوية لرسولنا العظيم، وجد أن أول صوت ارتفع بتأييده في دعوته، كان صوت امرأة، هي زوجه خديجة رضي الله عنها. . وأول دم أريق في سبيل هذا الدين، كان دم امرأة، كانت أول شهيد في الإسلام: سمية زوج ياسر وأم عمار رضي الله عنهم.

وموقف أسماء ذت النطاقين في الهجرة، وموقف أم عمارة، وأم سليم وعائشة أم المؤمنين وغيرهن في غزوة أحد، وموقف نساء الصحابة في سائر الغزوات، وترجمة البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن). .

وموقف أم سلمة من الإشارة على الرسول ﷺ، وأخذه بمشورتها، التي

كان من ورائها الخير.. ومواقف عائشة العلمية والسياسية بعد وفاته ﷺ، واستدراكها على الصحابة في عدد من المسائل، حتى ألفت في ذلك الكتب.. كل هذا يوضح لنا مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية.

وقد عرف تراثنا العربي الإسلامي نساء نبغن في الأدب والشعر، وفي علوم شتى، منها علم الحديث، وعلم الفقه، برغم العوائق المعروفة في تلك الأعصار.

ضياع المرأة بين تياري التشدد والتسيب:

فما الذي غير الحال، وهوى بالمرأة المسلمة إلى حضيض الجهل والانزواء، وقصر مهمتها على الإنجاب وخدمة الرجل، وعزلها عن المجتمع تماماً؟

إن المسؤول عن ذلك هو سوء فهم الإسلام، وموقفه من المرأة، وغلبة الآراء المتشددة التي حرمت على المرأة مجرد الذهاب إلى المسجد، مع أن الحديث المتفق عليه يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ومع أن السنة أثبتت أن نساء الصحابة كن يصلين الصلوات الخمس - ومنها العشاء والفجر - في المسجد في حياة النبي ﷺ، وفي عهود الراشدين من خلفائه.

وقد فشت أحاديث ضعيفة بين المسلمين لا وزن لها حكمت سلوكهم تجاه المرأة، مثل حديث: أي شيء أصلح للمرأة يا رسول الله؟ قال: «ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل»! وهو حديث ضعيف جدّاً.

ومثل الحديث المكذوب «لا تعلموهن الكتابة» أو «شاوروهن وخالفوهن» إلخ ومثل الحديث الضعيف المشهور «أفعمياوان أنتما؟».

وقد ضاعت المرأة المسلمة بين تيارين: تيار التقاليد الراكدة، الموروثة من عصور التخلف الحضاري للمسلمين.. وتيار التقاليد الوافدة، الذي غزانا من الغرب. وواجب المسلمة أن تتحرر من العبودية لتيار التشدد القديم أو تيار التسيب الجديد.

المرأة في ضوء تيار الوسطية:

و(تيار الوسطية الإسلامية) الذي نؤمن به وندعوا إليه، يريد للمرأة أن

تخرج من سجنها الذي حبست فيه ظلماً في بلاد شتى، على تفاوت بينها، فقد كانت المرأة في الريف أقرب إلى فطرة الإسلام ونقائه. كما يريد لها أن تقوم بدورها مع الرجل، في نصرة الإسلام، ونشر دعوته، وتحرير أمته، وتبليغ رسالته إلى العالم.

وهذا مسلّم به من الناحية النظرية، ولكن الآفة تكمن في الجانب العملي، فلا زال كثير من المتدينين ينظرون إلى المرأة نظرة تشوبها الريبة والمخاوف، وتطاردها الأوهام، وسوء الأفهام، وكأنما الدين ونصرته مسؤولية الرجل وحده، وليس للمرأة فيه نصيب.

لقد اهتمت الحركة الإسلامية بالمرأة منذ فجر الدعوة، وأنشأ الإمام حسن البنا قسم (الأخوات المسلمات) ليقوم بدوره في نشر الفكرة بين المسلمات، وتربية جيل منهن يحمل العبء مع الرجال من (الإخوان المسلمين) في التمكين لدين الله في الأرض.

وقد قام القسم بدوره إلى حد لا بأس به، وكان للأخوات نصيبهن في أيام المحن، وخصوصاً في رعاية أسر المسجونين والمعتقلين وإيصال المعونات إليها، على ما في ذلك من خطر يتهددهن من رجال (المباحث). ومنهن مَن قاست ما قاست في سبيل الله مثل الأخت زينب الغزالي.

قصور العمل الإسلامي في المجال النسوي:

ولكن يجب أن نعترف بأن العمل النسائي لم يبلغ إلى المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه، وإن انتشرت الدعوة في صف النساء، ولا سيما الطالبات في الجامعات والثانويات.

فلم تظهر إلى اليوم ـ برغم مرور سبعين عاماً على الحركة ـ قيادات إسلامية نسائية قادرة ـ وحدها ـ على مواجهة التيارات العلمانية والماركسية بكفاية واقتدار.

وذلك لأن الرجال يحاولون دائماً أن يسيطروا على توجيه النساء، ولا يدعون لهن الفرصة الكافية للتعبير عن أنفسهن، وبروز المواهب والقدرات النسائية الخاصة، لتقود العمل بمعزل عن تحكم الرجال.

متى ينجح العمل الإسلامي النسوي:

ورأيي أن العمل الإسلامي النسوي إنما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يفرز زعامات نسائية إسلامية، في ميادين الدعوة والفكر، والعلم، والأدب، والتربية.

وما أحسب هذا بالأمر المتعسر أو المتعذر، ففي الأخوات نوابغ وعبقريات مثل الرجال، وليس النبوغ من صفات الذكور وحدهم، وليس عبثاً أن يقص علينا القرآن قصة امرأة قادت الرجال بحكمة وشجاعة، انتهت بقومها إلى أفضل عاقبة، وتلك هي ملكة سبأ التي حدثتنا عنها سورة النمل في قصتها مع سليمان عليه السلام.

وقد رأيتُ في جامعة قطر البنات أكثر تفوقاً من البنين، وهذا ما لاحظه غيري من أساتذة الجامعة، وبخاصة أن البنات أكثر تفرغاً للعلم من الذكور الذين تشغلهم أشياء كثيرة، وعندهم سياراتهم التي يستقلونها ليذهبوا بها هنا وهناك.

تسرب الأفكار المتشددة في هذا المجال:

وأود أن أقول هنا بصراحة: إن العمل الإسلامي قد تسربت إليه أفكار متشددة غدت هي التي تحكم العلاقة بين الرجال والنساء، وتأخذ بأشد الأقوال تضييقاً في هذه المسألة.

وهذا ما لاحظته في كثير من المؤتمرات والندوات، حتى في أوروبا وأمريكا، ففي أواسط السبعينات ظللتُ أحضر لعدة سنوات المؤتمرات السنوية لاتحاد الطلبة المسلمين بالولايات المتحدة وكندا، وكان يحضر الإخوة والأخوات، ويشهد الجميع المحاضرات والندوات العامة، ويسمعن التعليقات والأسئلة والأجوبة والمناقشات حول القضايا الإسلامية الكبيرة: فكرية وعلمية واجتماعية وتربوية وسياسية. إلا حلقات فقهية خاصة تعقد للنساء للإجابة عن تساؤلات خاصة عندهن.

ولكني في الثمانينات حضرتُ عدداً من المؤتمرات في أمريكا وأوروبا، فوجدتُ فصلاً تاماً بين الجنسين، ووجدت الأخوات يُحرمن من قسم كبير

ومهم من المحاضرات والمناقشات والندوات التي تُعقد عند الرجال، وقد شكا إليّ بعض الأخوات مللهن من المحاضرات التي تدور كلها حول قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها ومكانتها في الإسلام، وهي قضايا تكررت حتى أصبح الحضور لسماعها كأنه عقوبة!!

وقد أنكرت هذا في أكثر من مؤتمر حضرته، وقلت: إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ولم يعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهن مستقلاً عن الرجال.

وقد كان النساء يشهدن الدروس النبوية ـ كما يشهدن الجمعة والجماعة والعيدين ـ مع الرجال، يسألن في أخص الأمور المتعلقة بالمرأة، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

وكتب السُّنَّة حافلة بكثير من الأسئلة التي وجهت من النساء إلى النبي ﷺ، منهن من سألت باسم بنات جنسها، قائلة: أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله.

وقد طلبن من الرسول ﷺ أن يجعل لهن يوماً خاصاً، ينفردن به دون الرجال، ليكون لهن فسحة من الوقت والحرية، ليسألن عما يشأن دون حرج من آبائهن أو إخوانهن أو أزواجهن، أو غيرهم من الرجال.

وهذه مزية أضيفت لهن إلى جنب الدروس العامة التي يشتركن فيها مع الرجال.

مشكلة العمل الإسلامي في المجال النسوي:

مشكلة العمل الإسلامي النسوي: أن الرجال هم الذين يقودونه، ويوجهونه ويحرصون على أن يظل زمامه بأيديهم، فلا يدعون فرصة للزهرات أن تتفتح ولا للقيادات أن تبرز، لأنهم يفرضون أنفسهم فرضاً، حتى على الاجتماعات النسوية، مستغلين حياء الفتيات المسلمات الملتزمات، فيكتمون أنفاسهن ولا يتيحون لهن قيادة أمورهن بأنفسهن، فتبرز مواهب يفرزها العمل وتصهرها الحركة، وتنضجها التجربة والكفاح، وتتعلم من مدرسة الحياة والممارسة بما فيها من خطأ وصواب.

كما أن الأخوات المسلمات لا يعفين من بعض التبعة، فقد استسلمن

لهذا الوضع، ورضين بحياة الدعة والسكون، وأن يفكر لهن الرجال بدل أن يفكرن لأنفسهن، وينبغي أن يأخذن زمام المبادرة، ويفتحن ميادين الدعوة والعمل، ويخرسن الأصوات النسوية الغريبة الدخيلة على عقائد هذه الأمة وقيمها وشرائعها، وهي أصوات عالية، وإن لم تمثل إلا قلة مسحوقة لا وزن لها في دين ولا دنيا.

حضرت في أحد الأعوام في حي جامعي للطالبات في الجزائر العاصمة لإلقاء محاضرة عليهن، وفتح باب الحوار - كما هي العادة - والرد على ما يقدمنه من أسئلة تحريرية أو شفهية، وكان بعض الشباب حاضراً فبدأ هو يتلقى الأسئلة ويفرزها، فيأخذ منها ويدع، فقلت معترضاً: لماذا لا تقوم بهذا إحدى الطالبات، نيابة عن زميلاتها؟؟

لماذا (تحشرون) أنفسكم أيها الرجال في أمر النساء؟؟ ارفعوا أيديكم عن الأخوات، ودعوهن يتصرفن كما يحلو لهن، يستقبلن الأسئلة ويخترن منها المناسب في تقديرهن، وتقوم إحداهن بقراءتها.

وكأني بهذه الكلمة أزحت هماً ثقيلاً عن صدور الفتيات المؤمنات فتنفسن الصعداء، وتقدمت إحداهن لتقوم بالدور الذي كان يقوم به أحد الإخوة المرافقين لي.

وقد حدث مثل هذا في عام آخر في مدينة مانشستر في بريطانيا حيث عقد مؤتمر الطلبة المسلمين هناك، فقد كانت لي محاضرة للأخوات، وأسئلة بعد المحاضرة، تولى استقبالها وفرزها وتنظيمها أحد الشباب الطيبين. ولكني قلت للأخ بصراحة: إن وجودك هنا لا مبرر له، وكان الأولى أن تقوم إحدى الأخوات بهذا الأمر، وهن أحق به وأولى، ولكن الأخ الصالح قال: إنه مكلف بهذا العمل حسب النظام، ولا يستطيع التخلي عنه، وهو معذور حقاً.

وشيء آخر شكا إليّ منه كثير من الأخوات في مصر وفي الجزائر، وهو أن الأخت الداعية النشيطة المتحركة قبل الزواج، بعد أن تتزوج أخاً ملتزماً ممن عرفته عن طريق الدعوة، يفرض عليها العزلة، ويمسكها في البيت، ويحرمها من المشاركة في الحركة، ويطفئ تلك الشعلة التي كانت تضيء الطريق لبنات الإسلام. حتى كتبت إليّ فتاة جزائرية تعمل في حقل الدعوة،

تسألني: هل يحرم عليها أن تضرب عن الزواج وترفضه من حيث المبدأ، حتى لا ينتهي بها الأمر، كما انتهى بأخوات لها، إلى حياة الخمود والكسل والبعد عن ميدان الحركة والعمل، في حين تعمل الشيوعيات والعلمانيات والمتحللات؟

اعتراض وجوابه:

سيقول المتشددون: كيف تطلبون من المرأة المسلمة أن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف؟ وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجوابي لهؤلاء الإخوة الغيورين: إن الآية خطاب لنساء النبي، وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء، وقد قال تعالى في خطابهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. مع هذا لم تمنع هذه الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج في معركة الجمل تطالب بما تعتقده حقاً في شؤون السياسة، ومعها من كبار الصحابة رجلان رشحا للخلافة، وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

وما روي من ندمها على هذا الموقف، فليس لأن خروجها من بيتها لم يكن مشروعاً، بل لأن رأيها في السياسة جانبه التوفيق، غفر الله لها ورضي عنها.

على أننا لو أخذنا برأي من يقول: إن الآية لعموم النساء، فإنها لا تعني إمساكهن في البيوت لا يخرجن منها، فإن هذا الإمساك ذكره القرآن عقوبة لمن ترتكب الفاحشة، ويشهد عليها الشهود الأربعة، وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء].

ثم إن قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فالمرأة لا تنهى عن التبرج داخل بيتها، فإن لها أن تلبس وتتزين فيه ما شاءت، إنما تنهى عنه إذا تبرجت خارج البيت.

كلمة هادئة

حول زواج المسيار

لم أكن أتوقع أن تحدث فتواي حول ما سمي (زواج المسيار) هذه الضجة في قطر وفي الخليج، وفي البلاد العربية عامة، فقد وجدت صداها في (المغرب عندما زرته، منذ نحو أسبوعين أو أكثر.

وهذا شأن كل أمر جديد على الناس، يختلفون فيه عامتهم وخاصتهم، حتى يستقروا على رأي موحد، أو يظل الخلاف قائماً.

وأود أن أشير هنا إلى أن اختلاف الرأي بين علماء الأمة في فروع المسائل لا يقلق مخلصاً، ولا يزعج مؤمناً، ما دام الاختلاف قائماً على تعدد زوايا الرؤية، وعلى تفاوت الأدلة والاعتبارات التي يستند إليها كل فريق، وليس مبنياً على اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، فإن اتباع الأهواء يغبّش الرؤية ويضل عن الحق ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص]، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية].

فالآراء المؤسسة على الهوى هي التي تزعج المؤمنين الصادقين، وكذلك الآراء التي تصدر ممن سماهم الرسول الكريم «رؤوساً جهالاً، إذا سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1].

أما الاختلاف فيما وراء ذلك، فهو ضرورة ورحمة وسعة، كما بينت ذلك بأدلته وأمثلته مفصلاً في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم».

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

وسيظل الناس يختلفون في كثير من القضايا المستجدة ـ كما اختلفوا في كثير من القضايا القديمة ـ ما بين مانع ومجيز، وما بين مضيق وموسع، ولهذا اختلف الأئمة الأربعة بين بعضهم وبعض، وخالفهم أصحابهم في كثير من المسائل، واختلف أتباع كل مذهب بعد ذلك في تصحيح الأقوال والروايات والوجوه، أو تضعيفها، أو ترجيح بعضها على بعض.

كما اختلف شيوخ الأئمة الأربعة من التابعين وأتباعهم، واختلف قبلهم شيوخ هؤلاء جميعاً من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وعرف تراثنا ما سماه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، ولم يمنع ذلك من بعدهم من علماء الأمة أن ينتفعوا بعلم هؤلاء، ويقتبسوا من أنوارهم، التي استمدوها من مشكاة النبوة.

ولقد قال لي بعض الأصدقاء: لقد أغضبت أكثرية النساء في قطر، وكن جميعاً معك في كل ما تقول.

أما كان الأولى بك أن تفعل مثل ما فعل فلان وفلان وغيرهما، الذين كسبوا رضا النساء والبنات بالوقوف ضد زواج المسيار؟!!

قلت لهؤلاء: إن العالم إذا أصبح همه إرضاء طوائف الناس ـ وإن أسخط ربه ـ فقد ضل سعيه، وخسر نفسه، وأضاع دينه. ولن يُرضي الناس كلهم يوماً، وقد قيل: رضا الناس غاية لا تدرك.

ومن في الناس يُرضي كل نفس ... وبين هوى النفوس مدى بعيد؟

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولنعد إلى الموضوع ـ بعد أن سكتت الزوبعة إلى حد ما ـ لنقول فيه كلمة هادئة محررة، بدل الكلام الشفهي المرتجل، عسى أن تكون كلمة فاصلة في الموضوع ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وهنا أسئلة مثارة يلزمنا الجواب عنها حتى نكشف النقاب عن وجه القضية، وتبدو واضحة جلية. وهي: ما حقيقة زواج (المسيار) هذا؟ وما معنى (المسيار)؟ وهل هذا زواج جديد لم يعرفه الناس قبل هذا حتى يحدث هذه

الضجة؟ وهل هو شيء غير الزواج العرفي الذي عرفه الناس من قديم؟ وهل أجزتموه مطلقاً أو أجزتموه بشروط وضوابط؟ وما هي هذه الضوابط والشروط؟ وهل هذا الزواج يحقق كل أهداف الزواج الشرعي كما يريده الإسلام؟ وما الفرق بينه وبين زواج (المتعة) وما الفرق بينه وبين زواج (المحلَّل)؟ وقبل ذلك: لماذا خالف فيه بعض العلماء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تعن للكثيرين والكثيرات.

لا أحبذ زواج المسيار:

وأبدأ كلمتي هذه بحقيقة أعلنتها في حلقة (الشريعة والحياة) وهي: أني لست من دعاة (زواج المسيار) ولا من المُرَغِّبِين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه، فلم يسعني أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأحرم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة.

ولقد ذكرت في بعض كتبي: أن من أخطر آفات أهل العلم، وأهل الفتوى خاصة، أمرين:

أولهما: اتباع أهواء السلاطين والحكام، وتفريخ الفتاوى، تبريراً لمظالمهم وانحرافاتهم.

وثانيهما: اتباع أهواء عامة الناس وجماهيرهم، والدخول في (سوق المزايدات) حسب الرائج عندهم، فإن كان الرائج هو التشدد والتطرف؛ تشدد وتطرف أكثر منهم، وإن كان الرائج هو التساهل كان أكثر تساهلاً.

ولقد بينت أن العالِم الذي يتبع لأهواء الجمهور أشد خطراً على الدين، من العالِم الذي يتبع هوى السلطان، فإن هذا سرعان ما يكشف ويفتضح أمره. أما الآخر فظاهره التحمس للدين، والحرص عليه والتشدد فيه، فلا يكتشف إلا بصعوبة، ولا يعرف زيفه إلا أصحاب البصائر، أما العامة فهم محجوبون بظاهره عن حقيقته.

حقيقة زواج المسيار:

إن زواج المسيار كما يسمى، ليس شيئاً جديداً، إنما هو أمر عرفه الناس

من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر في صباي جارة لنا توفي عنها زوجها وترملت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة سنوات تزوجت رجلاً من قرية قريبة من قريتنا، ونظراً لأن لها بيتاً وأولاداً، فكان الرجل هو الذي يأتي إليها كل أسبوع يوماً أو يومين، وقد أعفته من السكنى بحكم وجودها قي بيت زوجها السابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها في ذلك. وكان جاراتها يتغامزن عليها في أول الأمر، فإن الأرامل في العرف الاجتماعي عندنا لا يستحسن منهن الزواج[1]، ولكن هذه المرأة العاقلة لم تبال بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك ورضي به الجميع.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً؛ فقد كان الزواج سهلاً ميسراً، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب. ولهذا لم ينتشر كثيراً هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أما في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلّفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيراً ما يكون معهن ثروة ومال.

---

(١) كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخطاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد في ذلك حرجاً، ولا يلومها أحد من المسلمين.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيراً من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرسة أو موجهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع نسبي لهذا النوع من الزواج الذي سموه (زواج المسيار). وأنا لا أعرف معنى (المسيار) فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سئلت عن هذا الزواج (المسيار) قلت: أنا لا يهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين. وفي القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني، سمّوا هذا الزواج ما تسمّونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول.

وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائماً في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين. ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد.

وألا يكون هذا الزواج مؤقتاً بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار.

وأن يدفع الرجل للمرأة مهراً، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

بل لو تزوجت بغير مهر، صح العقد، وكان لها مهر مثلها.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة؛ الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشرط في العقد، لأنه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله[1].

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من (الزنى) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى ـ في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ـ أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوّت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟

أعتقد أن فقيهاً لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي، التي تقدرها، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولي أو إذنه ـ وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي ـ فمع المرأة أيضاً وليها من أب أو أخ، ولا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة ـ كما نشاهدها ـ عوامل وأسباباً، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يُقبل عليها كما كان

---

(١) على أن هناك من صحح العقد في ذلك كما في «المبدع» ٧/ ٨٩ فيما نقله عن ابن تيمية وسننقله فيما يأتي.

من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها الرسول ذلك، وأبقاها في عصمته، وصدّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ . .﴾ [النساء: ١٢٨].

وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمراً متفاهماً عليه عرفاً. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم»(١)، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله. وفي «الصحيحين»: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج» أي شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في «المقنع» وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح.

قال في «الإنصاف»: وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضاً.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألا يطأها.

قال ابن عقيل في «مفرداته»: ذكر أبو بكر ـ فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق ـ روايتين، يعني في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ورواه الترمذي وصححه، واعترضوا عليه، ولعله صححه لكثرة طرقه.

قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار ـ فيما إذا شرط أن لا مهر ـ فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضاً الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه. اهـ[1].

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

أما الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي، فهما قد يلتقيان، وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب وآخر.

وزواج المسيار، قد يكون غير مسجل، فيكون عرفياً، وقد يكون مسجلاً وموثقاً، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وغيرهما.

وأنا أرجح أن يسجل هذا الزواج و يوثق بشروطه حفظاً للحقوق، وضماناً للمستقبل، وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، فهذا ما لا يجوز التنازل عنه. فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعاً؛ لأنها طاعة في معروف، فهم لم يأمروا بهذا ويوجبوه، إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم. وفي الحديث: «إنما الطاعة في المعروف»[2]، وفي الحديث الآخر: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف في الراجح من الخلاف» ٨/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) متفق عليه عن علي.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر.

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد، فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى، ولم تقل ببطلانه.

زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي:

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام، يعني: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. والقليل خير من العدم.

هب أن رجلاً تزوج امرأة عاقراً لا تنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلاً عقيماً، فهل يكون هذا الزواج باطلاً، إذ لا إنجاب فيه؟

هب أن رجلاً تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعاً؟.

وهب أن رجلاً تزوج امرأة (نكدية) كدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

إن تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً، ولكن كثيراً من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أياماً وليالي، بل أشهراً عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر ـ وبعضها قال: ستة أشهر ـ متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة.

وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقى معهم إلا فترة من الزمن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقرون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطاً بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة:

إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفاً هيناً، ولا مَهيناً، كما تَتَصوَّرون وتُصوِّرون. بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف «يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[(١)].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

وفي القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بل عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعية. وإن كنت أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها، حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، بل قال الرسول الكريم: «وفي بضع أحدكم صدقة!» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أليس إذا وضعها في حرام، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»[١].

والمجتمع الغربي المعاصر ـ في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة ـ حَلَّ هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية، ولا قانونية.

أجل، حل الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه (البوي فرند) و(الجيرل فرند).

ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لا بد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر.

جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!!

خشية ابتزاز الرجال للنساء:

ويخشى بعض المعترضين على هذا الزواج أن يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالاً وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها، ويستفيد منها، وهذا قد يحدث من غير شك، ولكنه كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيراً في الزواج العادي، وأنا شخصياً أتلقى رسائل كثيرة، وهواتف أكثر، من زوجات موظفات يشتكين من أزواجهن، الذين يستولون على معاشهن، ويتحكمون في رواتبهن، ولا يمكنونهن من فتح حساب في البنك خاص بهن، ولا يسمحون لإحداهن بمساعدة أهلهن الفقراء من آباء وأمهات أو إخوة وأخوات.

فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائماً ما دام إيمان الناس واهناً وما دامت أخلاقهم سقيمة، وكما قال شوقي ﷺ:

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم   فأقم عليهم مأتماً وعويلا

زواج المسيار وقوامة الرجل:

ويقول بعض المعترضين: إن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامية على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة، لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

ونقول: إن الله تعالى جعل القوامية للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

أما الأول، فيراد به: ما خص الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة.

وأما الثاني، فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية.

فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قواماً ومسؤولاً، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.

زواج المسيار وزواج المتعة:

ويقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثمت فرقاً كبيراً بين زواج المتعة وزواج المسيار.

زواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة. وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المسيار، فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء.

والشيعة أجازوا زواج المتعة، ولكنهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن.

زواج المسيار وزواج المحلّل:

وأغرب من هذا ما ذكره بعض الإخوة المعترضين من المقارنة بين زواج المسيار وزواج (المحلّل) الذي ذمه الرسول ﷺ، ولعن فاعله، قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[(١)]، وسُمِّي في بعض الأحاديث (التيس المستعار) وقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه[(٢)].

وليت شعري أين هذا من ذاك؟ ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل!

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي، والنسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن جابر. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥١٠١).

(٢) انفرد به ابن ماجه عن عقبة بن عامر، وذكر في «الزوائد» أن في إسناده راويين ضعفهما جماعة. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٢).

زواج المحلل زواج غير مقصود بالمرة، إنه قنطرة لغيره ليعبر عليها. لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكلياً للزوج الأول.

فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته.

هو غير دائم لأنه زواج ليلة أو ساعة ثم يطلقها.

وهو غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر، الزوج السابق في استعادة امرأته.

أما زواج المسيار، فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا.

وهو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة. فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلل نفسه فيه خلاف كثير، عند الحنفية وغيرهم، خصوصاً إذا أضمراه في أنفسهما، ولم يذكر في العقد، حتى في داخل المذهب الحنبلي نفسه يوجد خلاف[1]، ولكني مع شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيح تحريمه وسد الباب إليه.

المسيار والتعدد:

ويقول بعض المعترضين: ولماذا نلجأ إلى المسيار، وعندنا تعدد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟

ونقول لهم: وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة، يدخلها (مسياراً). ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً ونهاراً، إذا لم يكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟

الواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت

---

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح ٧/ ٨٥، ٨٦ طبع المكتب الإسلامي.

مستقر، وفي الغالب له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية ـ وربما تكون الثالثة ـ بهذه الصورة، أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني، لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها.

المسيار والكتمان:

ويقول بعض الإخوة: إن الغالب في المسيار هو الكتمان أو السرية. وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذْ الأصل في الزواج الإعلان. وقد قال علماء المالكية: إذا اشترط على الشهود الكتمان، فالزواج باطل.

ونقول: إن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، فهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى للإعلان.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم ـ بعد توافر شروطه ـ لا يجعله باطلاً عند جمهور العلماء.

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد. أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح[١]. وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفاً، فلا يفسخ النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم في صحة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الولي، بل هم لا يشترطون الشاهدين في العقد إلا من باب الندب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

يقول العلامة الدردير، في كتابه الشهير «الشرح الصغير»: (وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحاً في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتع، إلا

---

(١) انظر: «الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي» ٢/ ٣٨٢.

بحصولها قبل البناء (أي الدخول) فجاز أن يعقد فيما بينهما سرّاً، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قد حصل منا العقد لفلان على فلانة.. إلخ)[1]، في حين ذكر الشيخ الدردير هنا: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنى، فجعل الإعلان من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب.

المهم ألا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة (يعني الجمهور) فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. اهـ)[2]، فانظر كيف وجد الخلاف، حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعاً! وهذا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

وقد سألتني إحدى الأخوات في حلقة (الشريعة والحياة): هل يجوز للرجل أن يخفي أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى وهي شريكة حياته، وربة بيته؟

وأقول: إن الرجل في الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهاراً، من زوجة أخرى، وفق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن امرأته، بل كثيراً ما كان يشاورها فيمن يتزوجها، بل عرفت زوجات هن اللاتي خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن في زماننا تغير الحال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يقبل تعدد الخليلات، ويرفض بعنف تعدد الحليلات، ونتيجة القصف الإعلامي الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئية، ولا سيما المرئية حيث تشنع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدد، وتبرزه في أسوأ مظهر.

---

(١) انظر: «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠ طبعة دار المعارف بتعليق د. مصطفى كمال وصفي.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٢٣/ ١٣٠، ١٣١.

وقد أثر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنه حكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى. وشاع المثل القائل: جنازته ولا جوازته.

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها.

بين الجائز شرعياً واللائق اجتماعياً:

وفي الختام أود أن أنبه على أمر ذي بال، وهو: أن الزواج قد يكون جائزاً من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية.

فزواج المرأة من سائق سيارتها أو من طباخها مرفوض اجتماعيّاً، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: إنه زواج محرم أو باطل.

وكذلك زواج الرجل من خادمته الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع، ويعتبره غير لائق بمكانته.

أو زواج الشيخ الكبير ابن الستين من صبية في السابعة عشرة من عمرها.

أو زواج امرأة عجوز من شاب في العشرين من عمره.

إلى غير ذلك من ألوان الزواجات غير المتكافئة، والفروق فيها صارخة، ولهذا ينكرها المجتمع بقوة، ويشتد النكير على من فعلها.

ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعاً.

على أن اللائق وغير اللائق اجتماعيّاً يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

موقف العلماء:

أما موقف العلماء، فقد أشرت في مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم، شأن

كل أمر جديد في مضمونه أو في شكله، وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

في أواخر شهر ذي الحجة ١٤١٨ أواخر شهر أبريل/نيسان ١٩٩٨ انعقدت بالدوحة ندوة (قضايا الزكاة المعاصرة) وشهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع (زواج المسيار) وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأساً، وترى فيه حلاً لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق حلال، ولم يخالف في ذلك إلا اثنان أو ثلاثة، ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرماً.

كل ما قالوه: إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سدّاً للذريعة.

ومعنى هذا أنه مباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد. فإن منعها مطلوب وجوباً أو استحباباً، حسب مظنة الضرر، قرباً أو بعداً، كبراً أو صغراً.

وهذا كما طلب سيدنا عمر من سيدنا حذيفة أن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين. وفي رواية: أخشى أن تواقعوا المومسات منهن، يعني: ألا تتحروا في توافر شرط الإحصان.

ويقول بعض المعترضين: إذا حللتم بهذا الزواج مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التي لا مال لها؟

وأقول: إنّ عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقاً لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلاً. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

فلنحل ما نقدر عليه، ولنسع مجتهدين لحل المشكلات الأخرى، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

ويقول قائلون: ولماذا لا نحل المشكلة من جذورها، ونيسر الزواج الشرعي الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع، من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والولائم والتأثيث، ورد ذي الدين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك مما عسر يسر الله؟!

وأقول: هذه يدي في أيديكم لنعمل جميعاً، من أهل الرأي وأهل التنفيذ. وقد صار لي أكثر من ثلاثين سنة، وأنا أنادي بذلك في دروسي وخطبي ومحاضراتي ومقالاتي، في المساجد والإذاعة والتلفاز والصحف، ولكن التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة. على أنا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيهات هيهات، فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدن في هذا الزواج حلاً لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين - ولا تخلو الأرض منهم -، وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسد باباً فتحه الشرع بالحلال، لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام والمغريات به؟ ليكن عملنا هنا الترشيد والتسديد، بدل المنع والتشديد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.



الرضاع المحرم ولبن الفحل

تحريم الزواج بسبب الرضاع مما اختصت به الشريعة الإسلامية، فيما أعلم. ولا غرو أن عني فقهاء المسلمين بأحكام الرضاع، وعقدوا له باباً أو كتاباً خاصّاً، فصلوا فيه القول في مسائله وصوره. كما عرض له المفسرون في شرح آية المحرمات من سورة النساء، والمحدثون عقدوا له أبواباً في مصنفاتهم.

وجماهير المسلمين في كل مكان لا تفتأ تسأل عن أمور تتعلق بالرضاع وأحكامه، وأهل الفتوى يجيبونهم وفق مذاهبهم إن كانوا مقلدين، أو وفق اجتهاداتهم الخاصة إن تحرروا من المذهبية، وهؤلاء وأولئك يختلفون كثيراً إلى حد قد يحدث البلبلة في أنفس السائلين ويدعهم حيارى لا يدرون ما يصنعون.

وأذكر في هذا واقعة حدثت لأحد الإخوة الفضلاء في البحرين الشقيقة اختلف عليه فيها المفتون حتى بات لا يدري برأي من يأخذ. ولجأ إليّ في خاتمة المطاف لأفتيه في أمره، فكان ذلك دافعاً لكتابة هذا البحث.

ولا بأس أن أشرك القارئ معي، حتى يأخذ فكرة عن هذه الواقعة، وما قيل فيها. فقد أرسل الأخ الأستاذ (م ص ع) إلى لجنة الفتوى بالأزهر هذه الرسالة عن طريق الملحق الثقافي بسفارة البحرين بالقاهرة:

س: بسم الله الرحمن الرحيم:

حضرات أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الإفتاء بالجامع الأزهر الشريف المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

أتوجه إليكم بهذه المسألة راجياً التفضل مأجورين ومشكورين بالإجابة عنها:

«امرأة تدعى عائشة» لها ثلاثة إخوة يصغرونها سنا. أكبرهم ويدعى يعقوب وأوسطهم ويدعى سمير وأصغرهم ويدعى حسن. المرأة مع الإخوة الثلاثة أبوهم واحد ويدعى خليل. إلا أن أمهاتهم مختلفات. فأم عائشة هي أسماء وأم يعقوب فتدعى أمينة وأما الأخوان الآخران سمير وحسن فأمهما واحدة وتدعى كلثم.

أنجب الجميع ذرية بنين وبنات. فمن بين من أنجبته المرأة عائشة ولد اسمه أحمد كانت أمه مريضة بعد الولادة فرضع مع خاله حسن من ثدي أمه كلثم لمدة عشرين يوماً تقريباً.

كما أنجب الأخ الأكبر وهو يعقوب ذرية من بينها بنت اسمها سعاد.

بعد مرور فترة من الزمن تزوج الولد أحمد ابن عائشة من سعاد ابنة خاله الأكبر وهو يعقوب. ومضى على هذا الزواج قرابة ست عشرة سنة أنجبا خلالها بنين وبنات، ولم يخطر على بال أي من الجميع أن هناك شبهة في هذا الزواج من ناحية موضوع الرضاع وأن كل من سئل من العلماء في البحرين أفتى بجوازه وأنه ليست هناك شبهة إطلاقاً.

السؤال: ما حكم الشرع في هذا الزواج؟

هل يجوز أن يتزوج أخ لأحمد من أخت زوجته سعاد؟

«وللعلم فإن الجميع على مذهب الإمام الشافعي ﷺ».

جزاكم الله خير الجزاء ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

البحرين في ٢٠/٥/١٩٧٩م
المخلص
(م ص ع)

وكان جواب لجنة الفتوى كما يلي:

الجواب:

الأزهر لجنة الفتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ـ فنفيد: بأنه ما دام الرجل لم يرضع من أم زوجته وكذلك زوجته

لم ترضع من أمه فزواجهما صحيح شرعاً ولا حرمة فيه، حيث إنهما أيضاً لم يجتمعا على ثدي واحد كما يجوز لأخيه أن يتزوج من أخت زوجته. والله تعالى أعلم.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر
١/٧/١٣٩٩هـ
٢٧/٥/١٩٧٩م

ولكن بعض العلماء في البحرين اعترض على جواب لجنة الفتوى بالأزهر بأنه مخالف للمذاهب الأربعة، ومناف لما نصت عليه كتبها. وهذا ما جعل صاحب المشكلة يرسل إلى كلية الشريعة في قطر يسألها الرأي في المسألة، وكنت غائباً، فرد عليه الإخوة الأساتذة، بأن ما أفتت به لجنة الأزهر له وجه من الفقه، وقد قال به بعض الصحابة والتابعين، وإن كان الرأي الآخر رأي المذاهب الأربعة ـ أحوط.

وأرسل الأستاذ الدكتور/ مدير الجامعة بالرد إلى صاحب السؤال. ولكنه ظل قلقاً لما يسمعه من اعتراضات المعترضين، فأرسل إلي الخطاب التالي يقول فيه بعد المقدمة:

«ورغم اقتناعي وتقديري لرأي أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وبرأي أصحاب الفضيلة الأساتذة في كلية الشريعة بالجامعة القطرية وبعض رجال الدين الذين سئلوا في البحرين، إلا أنني وددت أن أقتل الشك باليقين وأن أقضي على ما علق بي من الوساوس والشكوك على أثر ما ذهب إليه بعض رجال الدين عندنا من عدم صحة هذا الزواج، مستنداً أحدهم إلى ما جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة: قسم الأحوال الشخصية» لمؤلفه عبد الرحمن الجزيري والمرفقة صورة لبعض صفحاته حيث ينص الكتاب أن اللبن هو لبن الأب ويذهبون بأن (خليل) علاوة على كونه جد (أحمد) نسباً، إلا أنه أصبح أباً له من الرضاع، وأن أبناء خليل وهم: يعقوب، وسمير، وحسن، أخوال أحمد نسباً أصبحوا إخواناً لأحمد رضاعة، وفي هذه الحالة فهم لا يجيزون زواج أحمد بسعاد ابنة يعقوب.

ذهب أحدهم إلى أنه ربما لم تكن المسألة واضحة لدى لجنة الفتوى

بالأزهر الشريف، علماً بأن المسألة حولتها إليهم السفارة أي سفارة البحرين بالقاهرة بطريقة رسمية عن طريق الملحق الثقافي، وتأخرت المسألة في الأزهر أكثر من أسبوع حيث تم اجتماع لأعضاء اللجنة ومن ثم أرسلت رد الفتوى إلى السفارة.

والذي أرجوه من فضيلتكم بالنظر لأهمية الموضوع القصوى رأيكم النهائي فيه وكذلك تعليقكم على:

١ ـ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

٢ ـ حديث السيدة عائشة ﵂ عندما أراد أفلح أخ أبي القعيس أن يستأذنها بالدخول فلم تأذن له. . . إلى آخر الحديث.

ج: من هنا رأيت أن أكتب هذه الصحائف في فقه الرضاع، عسى أن يكون بها نفع وتبصرة.

أدلة التحريم بالرضاع:

والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ. . .﴾ [النساء: ٢٣].

فذكرت الآية الكريمة المحرمات بالنسب وهن سبعة أصناف. . . وعقبت عليها بالمحرمات بسبب الرضاع، وذكرت منها صنفين: الأمهات والأخوات.

وأما السنة: فقد جاء في الحديث الصحيح المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة كما في «منتقى الأخبار» ورواه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. كما رواه ـ من حديث ابن عباس ـ مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، كما في «الجامع الصغير». وروى الترمذي (رقم ١١٤٦) عن علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»، وقال: حديث حسن صحيح. قال: =

ومعنى هذا أن الرضاع يحرم به الأصناف السبعة المحرمة والمذكورة من قبل في الآية فيحرم على هذا بالرضاع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاع.

وأما الإجماع: فقد اتفق المسلمون من كل المذاهب، على التحريم بالرضاع في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيلات.

وأود أن أبين هنا أن موضوع الرضاع ـ مثل موضوع الطلاق ـ من الموضوعات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً.

اختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع. وفي مدة الرضاع، وفي طريقته، وفي مدى انتشار الحرمة بالنسبة لقرابات المرأة المرضعة ولزوجها... إلخ.

اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مضيق وموسع:

ولقد لاحظت هنا أن الفقهاء في أمر الرضاع ـ كما هم في أمر الطلاق ـ يختلفون ما بين موسعين ومضيقين.

ووجهة الموسعين في الرضاع والتحريم به أشبه بوجهة الموسعين في الطلاق أيضاً، وهي فكرة الاحتياط في التحريم، أي أن قطرة واحدة أو مصة كافية عندهم كل الكفاية لتحرم امرأة على رجل أبد الدهر، وإن ثبت ذلك بعد الزواج يجب أن يفسخ زواجهما ويفترقا. ووجدنا من يقول بأن الرضاع في أي سن كان ولو بعد الأربعين من العمر، يترتب عليه التحريم.

ووجدنا من لا يشترط الرضاع بالفم ومن الثدي كما هو مدلول الكلمة لغة، بل يقول: لو شرب اللبن من (فنجان) أو صب في حلقه صباً، أو أنفه أو تجبن فأكله، أو خلط بشاي أو بقهوة مثلاً فشربه، أو غير ذلك من الكيفيات، فله حكم الرضاع المحرم.

= وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيب وذكر حديث عائشة (رقم ١١٤٧) بلفظ «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. اهـ.

ومنهم من قال: لو رضع من ميتة تصبح له أماً وأولادها إخوة... وهكذا. بل ذكروا أن بعضهم سئل عن طفلين شربا من لبن شاة واحدة. فأجاب بأنهما أخوان من الرضاع. مما اضطر بعض الفقهاء أن يروا عليه بأن الأخوة فرع الأمومة، ولا أمومة بين الإنسان المكرم، والحيوان الأعجم، الذي هو مأكول الإنسان ومركوبه(1).

ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع:

والذي أحب أن أؤكده بادئ ذي بدء، أن مذهبي في الرضاع ـ كمذهبي في الطلاق ـ يقوم على أساس التضييق في التحريم بالرضاع.

ولست أقول هذا تقليداً بغير حجة، ولا اتباعاً لشهوة، ولكن إذعاناً للدليل وتحقيقاً لمقاصد الشرع، التي ما جاءت الشريعة إلا برعايتها.

مجالات التضييق في التحريم بالرضاع:

والتضييق الذي أذهب إليه هنا يشمل عدة مجالات:

١ ـ صفة الرضاع.

٢ ـ مقدار الرضاع.

٣ ـ مدة الرضاع.

٤ ـ ما يحرم بالرضاع.

٥ ـ ما يثبت به الرضاع.

التضييق في صفة الرضاع المحرم:

أما صفة الرضاع المحرم فأرجح فيه ما ذهب إليه الإمام الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب ابن حزم، وهو «ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو

---

(1) انظر: «الهداية» و«شرح فتح القدير» لابن الهمام ٣/١٦ ط. بولاق. و«المغني» لابن قدامة ٨/١٣٩ و«المحلى» لابن حزم ١٠/٣ وما بعدها. ط. الإمام بتحقيق محمد خليل هراس.

حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاء دهره كله.

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً. ولا يسمى رضاعة ورضاعاً إلا إذا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، نقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا: فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة سعوط وتقطير. ولم يحرم الله عزّ وجلّ بهذا شيئاً[1].

فابن حزم يستدل هنا بالمدلولات اللغوية للألفاظ التي تعلقت بها الأحكام. وهذا هو الأصل، فلا يجوز إخراج الألفاظ عن حقيقة مدلولاتها في اللغة إلا بسبب صارف عن ذلك، ولم يوجد هنا. يؤكد ذلك من ناحية المعنى: أن حقيقة الرضاع ليست مجرد تغذية. بل هي معنى عاطفي بجوار المعنى المادي، وهذا المعنى العاطفي يتكون بالاحتضان والالتصاق، والامتصاص مع الغذاء.

وعلى هذا الرأي يمكننا إنشاء «بنوك للحليب»[2] دون أي حرج شرعي، وهي ما ينادي به بعض الأطباء ورجال الصحة لإرضاع بعض الأطفال الذين يولدون ناقصين، أو تموت أمهاتهم أثناء الولادة.

---

(١) «المحلى» ١٠/٩ مسألة (١٨٦٦).

(٢) قدمت بحثاً مفصلاً حول «بنوك الحليب» وجوازها من الناحية الفقهية ـ لمنظمة الطب الإسلامي في الكويت في الندوة التي عقدتها في العام الماضي (١٤٠٣ ـ ١٩٨٢) عن «الإسلام والإنجاب» ونشرناه في «فتاوى المعاصرة» ٢/٦٠٥ ـ ٦١٢ طبعة المكتب الإسلامي.

٢ ـ التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم:

والتضييق الثاني هنا: يتمثل في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم، فلا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان. ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته وابن المسيب في أحد قوليه والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري. ويروى عن علي وابن عمر، حتى ادعى الإمام الليث بن سعد في ذلك الإجماع: أن التحريم يثبت بما قل أو كثر من الرضاع، ولو بقطرة.

قال ابن القيم: زعم الليث بن سعد: أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم(١).

وهذا وهم. فالخلاف ثابت بيقين، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وادعاء الإجماع فيما فيه الخلاف أمر يكثر.

فقد روى عروة بن الزبير عن خالته عائشة وأخيه عبد الله: قالا جميعاً: لا تحرم المصة ولا المصتان، وفي رواية: ليس بالمصة والمصتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء. وكذا جاء عن ابن عباس في أحد قوليه.

وأُتي عمر بن الخطاب بغلام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما، قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي، فأرضعته، أو قالت: فأمصصته. فقال عمر: ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة. يعني ﷺ: أن الرضاعة المؤثرة هي التي تخصب الجسم وتنميه، كما يخصب السماد الأرض.

وعن أبي هريرة: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء.

وعن ابن مسعود: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ووافقه على قوله أبو موسى الأشعري.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٩ط. السنة المحمدية.

وكذلك جاء عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. ومن الفقهاء من وقف عند مفهوم أحاديث: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة أو الرضعتان إلخ، وهي ـ كما قال ابن حزم ـ آثار صحاح رواها أم المؤمنين وأم الفضل والزبير وأبو هريرة وابن الزبير، كلهم عن رسول الله ﷺ، فجاءت مجيء التواتر فيما يرى ابن حزم فهي مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، فذهب هؤلاء الفقهاء ـ داود وأبو عبيد وابن المنذر ـ وأبو ثور ويروى عن زيد بن علي وعن أحمد ـ إلى أن ثلاث رضعات فأكثر يثبت بها التحريم.

ولو لم يرد غير هذه الأحاديث لكان القول ما قالوا، ولكن قد صح عن عائشة: أن التحريم إنما هو بخمس رضعات معلومات. بل روى مسلم أن ذلك كان قرآناً نسخت تلاوته وبقي حكمه وأن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك. ذكر ذلك ابن حزم في محلاه، ثم ذكر خبراً آخر من طريق عبد الرزاق عن عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ومولاته سهلة بنت سهيل ـ وستأتي بعد ذلك بتفصيل ـ وقول الرسول لها: أرضعيه خمس رضعات ـ أي تحرمي عليه ـ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد بن حزم: وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة، وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما[1].

وهذا هو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن حزم مخالفاً داود في هذه المسألة، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير[2] من الصحابة، وعطاء وطاووس من التابعين، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة، فقد روي عنها أيضاً التحريم بالعشر وبالسبع[3].

---

(١) انظر: «المحلى» ١٠/ ١٢/ (١٨٦٨) وما بعدها.

(٢) روى البيهقي في «السنن» ٧/ ٤٥٨: أن ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً.

(٣) روى البيهقي ٧/ ٤٥٨ عن عروة: إن عائشة كانت لا تحرم إلا عشراً فصاعداً، وروى ابن حزم عنها العشر والسبع والخمس: «المحلى» ١٠/ ١٣.

وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأرجحها دليلاً، لصريح الأحاديث الواردة في التحريم بالخمس، ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيس حكم ابتداء. وتعليق التحريم بالخمس ليس فيه مخالفة للنصوص وللأحاديث العامة أو المطلقة في الموضوع، وإنما كل ما فيه تقييد مطلقها بالخمس. وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين. وأما صاحب الثلاث فإنه ـ وإن لم يخالفها ـ فهو مخالف لأحاديث الخمس (اهـ).

وما قاله بعض العلماء من أن حديث الخمس إنما هو بيان للحكم في بعض ما دل عليه عموم المفهوم في حديث «الرضعة والرضعتين»، قد أجيب عنه بأنه قد تعارض عموم المفهومين وهما: تحريم ما زاد على الاثنين، وتحليل ما نقص عن الخمس. «إلا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم. فلو لم تكن أول مراتب التحريم، وفرض أن التحريم حاصل بدونها، كان فيه تلبيس على السامع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف حديث المصة والمصتين، فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم، وإن كان الثلاث والأربع كذلك، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ[1]. اهـ.

ومما يؤيد هذا المذهب أن القرآن ناط التحريم في الرضاع بالأمومة والأخوة حيث قال في بيان المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم﴾ وألحق الحديث بهما الأصناف الخمسة الأخرى كما تقدم في أول البحث.

والسر في إلحاق أمومة الرضاع بأمومة النسب في الحكم هنا، إنما يتضح إذا تذكرنا ما كان معروفاً متعالماً لدى العرب قبل الإسلام. وخصوصاً عند أشرافهم وذوي الشأن منهم، حيث كانوا يسترضعون أولادهم من نساء غير

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣٤٠.

أمهاتهم، ولا سيما من نساء أهل البادية، لينشأ الطفل في جو الفصاحة والحرية والانطلاق، ويبقى عند المرأة المرضعة حولين أو أكثر، يتغذى من ثديها، وينام في حضنها، ويحظى برعايتها، ورعاية أهلها، ويلعب مع أولادها، ويعتبر نفسه واحداً منهم، كما يعتبرونه كذلك. وبهذه العشرة التي يجتمع فيها الغذاء العقلي بتلقيه اللغة، والغذاء الاجتماعي بتكوين الألفة والصحبة، تتكون أمومة لها قيمتها بين الرضيع ومرضعته، وتتكون أخوة مؤثرة بينه وبين أولادها.

وهذه الصورة هي الأصل في تحريم زواج الأم المرضعة، والأخت الرضيعة، والمتأمل في عبارة القرآن الكريم يجده لم يعلق التحريم بمجرد الإرضاع بل علقه بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معاً. وكذلك الأخوة والرضاع معاً.

وهذا القيد ـ الأمومة ـ يقوي اتجاه الذين اشترطوا العدد في الرضعات، وخصوصاً من اشترطوا عدداً أكبر من الرضعات (وقد اختلف مشترطو العدد من ثلاث إلى خمسة، إلى سبعة إلى عشرة إلى خمس عشرة رضعة)[1].

وأوسط المذاهب في ذلك وأقواها دليلاً من ناحية السنة هو مذهب الشافعي الذي لا يرى التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات، ـ وهو ظاهر مذهب أحمد، كما ذكرنا من قبل.

وما تمسك به بعض الحنفية والمالكية من إطلاق آية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وأنها لم تذكر عدداً قد رد عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» بقوله: واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: «واللاتي أرضعنكم»[2].

يعني أن وصف «الأمومة» في الآية ينبغي أن يكون له تأثير واعتبار في الحكم.

فالقطرة والمصة ـ كما ذهب المالكية والحنفية ـ لا تكون أمومة من الناحية العاطفية، ولا تنبت لحماً أو تنشز عظماً من الناحية المادية. فلا بد من

(١) التحديد بخمس عشرة رضعه هو رأي المذهب الجعفري من الشيعة الإمامية.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ٦٢١ ط. الشعب.

قدر تتحقق به هذه الأمومة ـ حدد الشارع أعلاه بحولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وأما حده الأدنى فهو خمس رضعات متفرقات مشبعات معلومات.

وقد جرت عادة الشارع أن يضع لكثير من الأشياء نصاباً يمثل الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة ـ مثل خمس من الإبل، وأربعين من الغنم. . . إلخ. والنصاب الذي يوجب القطع في حد السرقة، ولا قطع فيما دونه، وذلك حتى لا تقطع الأيدي في التافه من المال، كما لا يجب الزكاة في التافه منه. والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضة خمس، وليس فيما دون خمس صدقة. . . إلخ[1].

وحد الرضعة: أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض. كما في «الروضة الندية»، وصاغها ابن حزم بعبارة أخرى فقال: أن يستنفد الرضيع ما في الثديين متصلاً[2].

وهذا هو المفهوم في عرف الناس، يقولون: يرضع الطفل في اليوم أربع مرات أو خمساً مثلاً ورضعة في الليل، ونحو ذلك. . . يريدون بالرضعة: ما يشبع. وهذا هو الذي يتصور أن يخصب الجسم، وينبت اللحم، وينشز العظم، كما جاءت بذلك الآثار.

فتوى للشيخ شلتوت:

وقد عرض شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله في كتابه «الفتاوى» لمذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين، وكثرة اختلافهم في ذلك، تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث الواردة في الموضوع، والمتعارضة في ظواهرها، وتحكيم كل فريق ما صح عنده منها. ثم قال:

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» ٣٤/ ٤٤.

(٢) «المحلى» ١/ ١٠ و«الروضة الندية» ٢/ ٨٥.

«ولكن لم نر منهم من عرج نحو دلالة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ على قدر الرضاع المحرم، ولا شك أن عنوان «الأمهات» يعطي أن مدة الرضاعة امتدت، حتى شعرت معه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، ولا شك أن هذا الوقت الذي يتحقق به معنى العطف والحُنُوّ والشوق من المرضعة للرضيع، ليس هو وقت «القطرة» ولا هو وقت «الثلاث رضعات» ولا هو وقت الخمس رضعات. وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

«فالخمس رضعات أو الرضعات المعدودات، لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضعة، متى لوحظ تفرقها على الحولين، أو أكثر منهما. وهذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المدار الذي ينبت فيه اللحم وينشز العظم. ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المفتين في هذه المسألة التي كثيراً ـ ما رأيت بنفسي ـ ما تحدث عقداً نفسية بين الزوجين حين يجدان بأن فلانة أرضعتهما. وإذا كان جمهور العلماء يفتون برأي الشافعية ـ نظراً إلى أنه المتوسط بين الآراء ـ فإن كثيراً من المفتين يزعجون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في كتب الفقه في حاجة إلى التمحيص، لاختيار الأوفق والأيسر، والأبعد عما يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب»[1].

وقفات عند فتوى الشيخ:

وهنا لا بد لنا أن نقف وقفات أمام فتوى شيخنا رحمه الله:

أولاً: لا يزال ما أنكره الشيخ منذ عدد غير قليل من السنين قائماً، وهو اختلاف المفتين الذين يسألون في هذه القضية، اختلافاً يدع السائلين من جماهير المسلمين في حيرة لا يدرون معها أي مذهب يختارون، ولم تبذل محاولة من الهيئات العلمية المرموقة أن ترجح في ذلك رأياً يريح الناس من البلبلة والشك والاضطراب.

ثانياً: لا يزال الكثيرون يتبنون أشد الآراء في هذه المسألة، ويفتون بأن

---

(١) «الفتاوى» للشيخ محمود شلتوت ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ط. دار الشروق، الثامنة.

المصة الواحدة تثبت التحريم إلى الأبد، مدعين بأن هذا رأي جمهور الأئمة، وأن ثلاثة من الأئمة الأربعة يقولون به، يعنون: أبا حنيفة ومالكاً وأحمد، هذا، مع أن ظاهر مذهب أحمد عدم التحريم إلا بالخمس كما هو مذهب الشافعي، وكما نصت على ذلك كتب الحنابلة.

ثالثاً: ذكر الشيخ أنه لم ير من السابقين من عرج على دلالة كلمة «وأمهاتكم» على قدر الرضاع المحرم، وقد ذكرنا نقل النووي عن الشافعية اعتراضهم على مخالفيهم بدلالة ذكر «الأمومة» في الآية.

وقد عرض العلامة الآلوسي في تفسيره الشهير «روح المعاني» لذكر كلمة «أمهاتكم» في الآية، ونقل عن الحافظ السيوطي أن عنده في سر ذكرها كلاماً كثيراً، لو شاء لكتب عليه عدة مؤلفات! وأشار ضمن كلامه إلى أنه لو قيل: «واللاتي أرضعنكم» يكفي في التحريم رضعة واحدة، ولكنه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ليرتب عليها خمس رضعات واردة.

وذكر الآلوسي خمس ملحوظات من باب الإشارة مما يقوي الاستئناس بالآية، على مذهب التحريم بالخمس. ثم نقل عن الإمام النووي ما سبق أن ذكرناه، وعقب عليه بقوله: لم يصرح ـ رحمه الله تعالى ـ بأن الآية التي استدل بها المالكية مشعرة بالخمس، بل اقتصر على أن الدلالة على الواحدة لا تحصل بها، وأراد أن ما أشرنا إليه من الإشعار القوي إلى التعدد، يأبى حمل الماهية على أقل ما تتحقق فيه[1].

على أن الذين تكلموا من قريب أو بعيد حول دلالة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لم ينتهوا بقيد «الأمومة» هنا إلى ما انتهى إليه الشيخ، الذي يفيد كلامه: أنه لا بد من وقت طويل حتى يتكون. وقد يرد على هذا بأن التشريع لا بد أن يضع حداً أدنى، كما وضع حدًّا أعلى (الحولين على الصحيح) فكانت الرضعات الخمس هي الحد الأدنى الذي يتحقق به معنى الأمومة في أقل درجاته. وهذا ما يمكن أن نسميه «نصاب الرضاع» كما في نظائره «نصاب الزكاة» و«نصاب السرقة»... ونحوها.

(١) «روح المعاني» ١٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ط. دار أحياء التراث العربي ـ بيروت.

رابعاً: ما طرحه الشيخ رحمه الله للبحث الذي يشترك فيه علماء الشرع مع علماء الطب، كل فيما يخصه، لبيان قدر الرضاع الذي ينبت اللحم وينشز العظم، كما جاء في بعض الأحاديث. . .

أقول: هذه الدعوة لم تجدي صدى لا عند الفقهاء ولا عند الأطباء، لا بالقبول والتأييد، ولا بالرد والتفنيد، وذهبت صيحة في واد، ونفخة في رماد، كما يقولون غير أن في ثبوت هذا الحديث نفسه كلاماً، من حيث صحة سنده، وإنما يستدل به مع مجموعة الأحاديث والآثار الأخرى الدالة على اعتبار الصغر في التحريم بالرضاع. كما سنوضحه بعد.

٣ ـ التضييق في مدة التحريم بالرضاع: إذا كان قيد الأمومة في الآية:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ قد أيد مذهب من اشترطوا العدد في الرضاع، فإن هذا القيد يقوي أيضاً مذهب من يرى أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر قبل الحولين، وكان قبل الفطام والاستغناء عن اللبن بالطعام. فإن الأمومة تتكون حقيقة في هذه السن المبكرة التي يعتمد الطفل فيها اعتماداً كلياً على مرضعته مادياً وعاطفياً.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما، كما قال ابن قدامة[1]. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[2]. ومعنى في الثدي: أي في زمن الثدي، وهو تعبير معروف عند العرب. ومعنى (فتق الأمعاء): وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه.

---

(١) «الكافي» ٢/ ٩٦٥.

(٢) رواه الترمذي برقم (١١٥٢) وقال: حسن صحيح. رواه الحاكم أيضاً وصححه. كما في «نيل الأوطار» وأعلّ بالانقطاع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أم سلمة، ولم نسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك. (وسيأتي رد ابن القيم على ذلك) قال الشوكاني: ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلا وقد صح لهما اتصاله، لما تقرر في علم الاصطلاح: أن المنقطع من قسم الضعيف «نيل الأوطار» ٧/ ٢١، ١٢٢.
[وهو في «صحيح سنن الترمذي» للألباني بإشراف الشاويش رقم (٩٢١)]

وفي «سنن الدارقطني» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»(١).

وروى البيهقي بسنده: أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر، فولدت، فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه، فأتى أبا موسى (الأشعري) فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال (أي لأبي موسى): أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم».

وفي رواية: إن ابن مسعود قال لأبي موسى: أرضعي هذا؟! وأن أبا موسى قال: «لا تسلوني ما دام هذا الحبر فيكم»(٢).

---

(١) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أم سلمة. قالوا: ولم تسمع منها شيئاً، لأنها ولدت في سنة ٤٨ وماتت أم سلمة سنة ٥٩هـ. وفاطمة صغيرة، لم تبلغ، فكيف تحفظ عنها؟ ولم تسمع من خالة أبيها (عائشة): شيئاً وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء (بنت أبي بكر..) ورد ابن القيم التعليل بالانقطاع بأن فاطمة إذا كانت لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جداً أشياء ويحفظها... قال: وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذه سن جيدة، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزواج، فمن هي في حد الزواج كيف يقال: إنها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدث به؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء، مع خالة أبيها عائشة، وأم سلمة. اهـ. «زاد المعاد» ٣/ ٣٥٣ ط. السنة المحمدية. وذكر البيهقي في «سننه» ٧/ ٤٦٢ أن الصحيح أنه موقوف.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٤٦٠، ٤٦١ وهو من رواية ابن لعبد الله بن مسعود: أن رجلاً... إلخ. وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن مسعود... وبعض أبناء ابن مسعود لم يسمع منه. ولكن للحديث طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً كما في «المنتقى» وقد روي عن علي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ورجح البيهقي الموقوف ٧/ ٤٦١ وفيه من طريق عبد الرزاق: أن سفيان قال لمعن: أن جويبراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر: وحدثنا مراراً ورفعه البيهقي ٧/ ٤٦١ قال في «الروض النضير» ٤/ ٣١٣: وترك الرفع في حالة لا يقدح في المرفوع، فقد يكون لعدم نشاط أو نحوه، لا سيما مع تكرار الرفع من ثقة حافظ.

وعن جابر مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال»(١) وقد قال القرآن: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان].

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: «من هذا؟» قلت: أخي في الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن. فإنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

وفي قوله: «انظرن من إخوانكن» أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع؛ هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة أم لا، وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر، بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته. وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا من مجاعة، لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته.

ومثل هذا حديث: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» فإن هذا إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وعن ابن عمر: أن امرأة من الأنصار عمدت إلى جارية لزوجها، فأرضعتها «أي بدافع الغيرة» فلما جاء زوجها قالت: إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك!! فانطلق الرجل إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك، وأوجعت ظهر امرأتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير(٣).

وهذا هو قول ابنه عبد الله بن عمر: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر(٤).

فهو إذن قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس. قال البيهقي: وروينا هذا التحديد بالحولين عن التابعين عن سعيد بن المسيب

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده».
(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٣) رواه البيهقي ٧/ ٤٦١.
(٤) انظر: في الأحاديث والآثار المذكورة هنا: «منتقى الأخبار وشرحه»: «نيل الأوطار» ٧/ ١٢١ ـ ١٢٣ و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢.

وعروة بن الزبير والشعبي[1]. وهو قول جمهور الفقهاء[2]: إن الرضاع المحرم ما كان في الصغر. وهذا هو المعروف من شأن الرضاعة والرضيع، ولم يستطع المخالفون أن يردوا هذه الدلائل إلا بالتعسف في التأويل.

وعمدة المخالفين القائلين بأن الرضاعة تحرم ولو في الكبير: حديث عائشة وأم سلمة المشهور في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة بن عتبة ومولاهما سالم، والذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمصنفات والمسانيد.

ففي «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»[3].

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضاً: «أن سالماً مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[4].

ولم يكن سالم بالنسبة لأبي حذيفة وأهله مجرد شخص أو حليف يعيش

---

(١) «السنن الكبرى» ٧/ ٤٦٢.

(٢) نسبه في «الروض النضير» ٤/ ٣١٣ عدا من ذكر إلى أبي هريرة وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه، وهو مذهب العترة والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح عن علي عليه السلام. اهـ. وذكر ابن حزم هنا وهم أو تحريف، فإن مذهبه التحريم برضاع الكبير ولو أنه شيخ كما في المسألة (١٨٦٩) من «المحلى» ١٠.

(٣) «صحيح مسلم» بتحقيق فؤاد عبد الباقي ـ المجلد الثاني ـ كتاب الرضاع: حديث (١٤٥٣) ١٠٧٦.

(٤) المصدر نفسه.

معهم في بيتهم، بل كان يعد واحداً منهم، وابناً لهم، إذ كان أبو حذيفة قد تبناه في الجاهلية، واعتبره ابناً له سنين عدداً، حتى أبطل الإسلام التبني، وقد بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في رواية لها عند البخاري والبرقاني وأبي داود والبيهقي وغيرهم.

فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ تبنى سالماً ـ وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ـ وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة ـ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت.. فذكر الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ساق بقيته البرقاني وأبو داود (فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»)[2].

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد[3].

وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع «أي الذي قارب البلوغ» الذي ما أحب أن يدخل علي... فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ، أسوة؟ وذكرت قصة امرأة أبي حذيفة[4].

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» ـ كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ١١/ ٣٣، ٣٤ط الحلبي.

(٢) «فتح الباري» المذكور ٣٤، ٣٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) «صحيح مسلم» حديث رقم ٢٩.

وفي مسلم أيضاً عن زينب: أن أمها أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ، لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد ـ بهذه الرضاعة ـ ولا رائينا.

وهذا ـ أي حمل الحديث على الخصوصية لسالم ـ هو أحد المخارج من هذا الحديث الذي جاء مخالفاً لما دلت عليه الدلائل التي سقناها من قبل: أن الرضاعة المؤثرة ما كانت في وقت الصغر وتكوين اللحم والعظم. وحكى الإمام الخطابي عن عامة أهل العلم: أنهم حملوا الأمر في ذلك في أحد وجهين: إما على الخصوص وإما على النسخ، ونحوه عن ابن المنذر.

وقد تعقبت دعوى النسخ بأنه متوقف على معرفة التاريخ. على أن قولها للنبي ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟، دالّ على تأخره عما دل على اعتبار الصغر. فلم يبق إلا أنها واقعة عين توقف على محلها.

ودافع بعض العلماء عن عائشة بأن الأصل عدم الخصوصية، والتخصيص يفتقر إلى دليل وأين هو؟.

وأجيب: إن الدليل هو الآية والأحاديث والآثار التي قيدت الرضاعة بما كان في الحولين وفي الثدي ـ أي وقت حاجة الرضيع إليه، واستغنائه به ـ، وهذا التأويل هو ما فهمته أم سلمة وسائر أمهات المؤمنين. يؤيد ذلك أن مباشرة الرجل الأجنبية ممنوعة قطعاً بالإجماع. وهو حكم عام مستمر، فهذا أقوى من الحديث المذكور. فيتعين صحة اجتهاد أم سلمة ومن معها، وخطأ اجتهادها، رضي الله عنهن جميعاً.

وقد تعرض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن سهلة لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها.

قال النووي: وهذا حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر. اهـ[1].

---

(١) انظر: «الروض النضير» ٤/ ٣١٥.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله إلى المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فيكون في مثله مؤثراً، وأما من عداه فلا بد من الصغر. وفي هذا جمع للأحاديث الواردة، والعمل بها مهما أمكن هو الواجب[1].

وأيد الإمام ابن القيم هذا المسلك لشيخه، وقال: والأحاديث النافية للرضاع في الكبر، إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من دعوى النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له[2].

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «إنما الرضاعة من المجاعة»، «ولا رضاع إلا في الحولين»... إلخ. وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أن لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً، كما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف[3].

ولقد تناولت بعض الأقلام في بعض الصحف المصرية هذا الحديث وما فيه من إرضاع سهلة لسالم، منكرين له متهجمين على كل من رواه أو نشره، أو استشهد به في كتاب، وتطاولوا على فضيلة الشيخ سيد سابق لذكره هذا الحديث في كتابه «فقه السنة» سالكين هذا الحديث ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، إذ لا يعقل في نظرهم أن يرضع رجل كبير من امرأة، وكيف يأذن له النبي ﷺ ولها في ذلك؟ وإذْ لم يعقل ذلك، فالحديث مكذوب وإن ورد في البخاري ومسلم!!

---

(١) نفسه/٣١٦.

(٢) «زاد المعاد» ٤/٣٥٥، ط السنة المحمدية، بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) «نيل الأوطار» ٧/١٢٢، ١٢٣ دار الجيل ـ لبنان.

ولا ريب أن الاجتراء على رد الأحاديث الثابتة بهذه السهولة، والتطاول على الأئمة الأعلام بمثل هذه الجرأة، بل الوقاحة، لا يتأتى من إنسان شم رائحة العلم، وعايش أهله أحياء في حلقاتهم، أو أمواتاً في كتبهم. إنما هو شأن (الأدعياء) المتطفلين على موائد العلم وأهله، أو (الخطافين) المتسرعين المغرورين، الذين فقدوا فضيلة التواضع فلم يسألوا، وفقدوا خلق الأناة فلم يتثبتوا، وفقدوا أصالة العلم، فلم يتبينوا.

إن هذا الحديث لم يذكره كتاب ولا اثنان ولا ثلاثة، ولم يروه صحابي أو اثنان فحسب، ولا تابعي أو اثنان، إنه ـ كما قال الإمام ابن حزم ـ منقول نقل الكافة عن الكافة، ثم إنه حديث شغل الصحابة وأمهات المؤمنين منذ العصر الأول، وشغل التابعين وأتباع التابعين وأئمة الفقهاء من بعدهم، وقسمهم شطرين، شطر يؤيده ويأخذ بظاهره، ويرى الرضاع محرماً في الصغر والكبر.

وشطر يتخذ منه موقفاً آخر يتمثل في القول بالخصوصية لسالم، أو القول بأنه منسوخ، أو القول بأنه رخصة للحاجة.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»:

«هذا حديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ». ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواه عن هؤلاء الزهري، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وشعبة، ومالك وابن جريج، وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر. وقد استدل بذلك من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم. اهـ[1].

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ١١٩.

وأعتقد أن حديثاً بهذه الدرجة من الصحة والقوة والشهرة التي جعلت بعض العلماء يبلغ به إلى مرتبة التواتر اليقيني لا يجوز ـ في منطق العلم، وعرف العلماء ـ أن يتهور متهور، فيرميه بأنه حديث باطل أو مكذوب!! دون أن يكلف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث، ورأي علماء الأمة فيه، وكأنه نصب نفسه وحده حكماً على الأمة كلها منذ عهد الصحابة إلى اليوم، فما قبله فهو المقبول، وما رفضه فهو المرفوض!

إن الاستهانة بالعلم وبالعقول إلى هذا الحد، أمر لا يقبل بحال.

حكم الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يسمى (لبن الفحل):

أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع ـ ذكراً كان أو أنثى ـ وبين مرضعته ـ إذا تحقق الرضاع بأوصافه وشروطه في مدته الموقوتة ـ فهي تصير له أمّاً، ويصير ابنها، وبهذه البنوة الرضاعية يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها، ولكن لا تترتب على هذه البنوة الرضاعية أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يتحمل الدية عنها، ولا يسقط عنها القصاص لو قتلته... إلخ فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام[1].

وأجمعت الأمة كذلك على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه من ذلك كولدها من النسب[2].

وأما زوج المرأة المرضعة ـ الذي كان اللبن بسبب حملها وولادتها منه ـ ففي شأنه خلاف كبير وقديم منذ عهد الصحابة والتابعين ﵃ ومن بعدهم، وهي المسألة التي يعبرون عنها في الفقه بعنوان (لبن الفحل) أي لبن الرجل الذي منه كان الحمل والولادة، وبالتالي الإرضاع: هل تثبت الحرمة من جهته، وتنتشر كما ثبتت وانتشرت من جهة المرأة أم لا؟

---

(١) «شرح النووي على مسلم». المجلد الثالث/ ٦٢١، ط. الشعب القاهرة.
(٢) المصدر السابق.

في هذه القضية أربعة مذاهب، ترويها الآثار والفقه المقارن:

١ ـ مذهب من يحرم بلبن الفحل:

مذهب الأئمة الأربعة، بل المذاهب الثمانية المعروفة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، والظاهري[١] والزيدي والجعفري والإباضي) أن حرمة الرضاع تثبت بين زوج المرضعة وبين الرضيع ـ ذكراً أو أنثى ـ ويصير ولداً له، ويصير أولاد الرجل إخوة وأخوات للرضيع، ويكون إخوة الرجل أعماماً للرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد ولد الرجل. . وهكذا[٢].

ودليل هؤلاء، ما رواه الشيخان ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرت عروة بن الزبير ـ ابن أختها أسماء ـ أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته! قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبي ﷺ: «إئذني له». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب[٣].

وفي رواية أخرى لمسلم، قال: استأذن علي أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن له. فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليدخل عليك فإنه عمك».

---

(١) ما ذكره ابن حزم في «المحلى» من مذهبه هو ومذهب أبي سليمان يعني داود الظاهري وأتباعه، هو مثل المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ولكن النووي في «شرح مسلم» وابن حجر في «الفتح» والقاضي عياض قبلهم، ذكروا أن مذهب داود عكس هذا، ولا أدري أي النقلين أصح، وقد يقال إن ابن حزم أدرى بمذهب أصحابه، ويحتمل أن يكون له قولان في المسألة.

(٢) شرح النووي السابق.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» السابق/ ٦٢٣.

وفي رواية: «فإنه عمك تربت يمينك!»

وفي أخرى: فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والحديث برواياته كلها صريح في المطلوب؛ لأنه أثبت العمومة من طريق الرجل زوج المرضعة، وهي فرع عن ثبوت أبوته للرضيع، وبنوة الرضيع له.

يؤيد هذا الحديث عموم حديثه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٢ ـ مذهب من قال: لبن الفحل لا يحرم:

والمذهب الثاني في هذه المسألة، على عكس المذهب الأول، فهو لا يرى بلبن الفحل بأساً، ولا يرى التحريم به بحال، وهو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وسنعرض بعد ذكر المذهبين الآخرين للقائلين بهذا المذهب وأدلتهم بتفصيل.

٣ ـ مذهب من يرى كراهية لبن الفحل:

وهناك من الفقهاء من وقف موقفاً وسطاً بين من لم ير بلبن الفحل أي بأس، وبين من رآه محرماً. فلم يقل بالإباحة المطلقة، ولا بالتحريم المطلق، بل قال بالكراهة فحسب.

ذكر ابن حزم في «المحلى» بالسند إلى مجاهد: أنه كره لبن الفحل. وذكر أيضاً من طريق سعيد بن منصور وأبي عبيد بسندهما إلى عبد الله بن سيرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبن الفحل[١].

٤ ـ مذهب المتوقفين في المسألة:

وهناك مذهب رابع لبعض الفقهاء، أنهم توقفوا في المسألة، ولم يفتوا فيها برأي، حيث تعارضت عندهم الأدلة، ولم يوجد أمامهم مرجح.

---

(١) «المحلى» ٦/١٠.

فقد روى سعيد بن منصور بسنده إلى عباد بن منصور، قال: سألت مجاهداً عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً. (وهذه رواية أخرى غير الرواية التي نسبت إليه القول بالكراهة).

قال: وسألت ابن سيرين، فقال مثل قول مجاهد[1].

وهذا هو موقف الفقيه المتثبت حين تتعارض في نظره الدلائل، ولا يجد أمامه سبيلاً للتوفيق، أو الترجيح بينها. فهنا لا يسعه إلا التوقف، وقول: (لا أدري)، ومن قال: لا أدري فقد أجاب.

والآن نعود لتفصيل القول في المذهب الثاني..

تفصيل مذهب من قال: لا بأس بلبن الفحل

فقد ذهب جم غفير من الصحابة وأمهات المؤمنين والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى أن لبن الفحل لا يحرم.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، بل عائشة نفسها راوية حديث: أفلح أخي أبي القعيس، وغيرهم من الصحابة.

ومن التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة ومكحول والشعبي وإياس بن معاوية، وربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي شيخ مالك) وإبراهيم بن علية، وابن بنت الشافعي، وداود وأتباعه، والشافعي في قول قديم له[2].

---

(١) «المحلى» ١٠/٦.

(٢) انظر: «المحلى» ١٠/٣ ـ ٨ و«فتح الباري» ١١/ ٥٤ ط/الحلبي، و«الروض النضير» ٤/٣٠٩، ٣٠١ و«نيل الأوطار» ٧/ ١٢٤، ١٢٥ و«الهداية» و«شرح فتح القدير» ٣/ ١٠. قال في «نيل الأوطار» وقد روي ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة، مستدلاً بقصة ابن الزبير وزينب بنت أم سلمة، التي سنذكرها بعد.

وحجتهم في ذلك أولاً: مفهوم قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح بعد ذكر المحرمات من جهة النسب ـ الأمهات والبنات والأخوات إلخ ـ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولم يذكر العمة ولا البنت وغيرها كما ذكر في النسب. فدل تخصيصهم بالذكر على أن من عداهن ـ ممن يدلي بجهة غير جهة الأم ـ بخلافهن.

وأكد ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بهذا اللفظ العام.

وحجتهم ثانياً: ما رواه الإمام الشافعي وأبو عبيد في كتاب النكاح، وذكره ابن حزم في «المحلى» بالسند إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود أن أمه زينب بنت أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير. قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة بن الكلبية. فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخته! فأرسل إلي ابن الزبير: إنما تريدين المنع! أنا وما ولدت أسماء إخوتك. وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة. فأرسلي فاسألي عن هذا.

فأرسلت، فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه. فلم تزل عنده حتى هلكت[1].

ولو ادعي الإجماع السكوتي في مثل هذا لكان له وجه، إذ لم ينقل أن أحداً منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره.

ولا ريب أن زينب كانت مخالفة لابن الزبير في رأيه، فكانت حريصة على معرفة رأي من يوافقها، ولكنها رغم حرصها وسؤالها وطلب ابن الزبير نفسه منها أن تسأل، لم تجد من ينكر هذا الزواج.

وليس أدل على الجواز ـ في هذا العهد المبكر الحافل بالصحابة وأمهات

(١) «المحلى» ١٠/٤، و«نيل الأوطار» ٧/ ١٢٤، ١٢٥ و«الروض النضير» ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.

المؤمنين وتلاميذهم ـ من الوقوع بالفعل دون نكير من أحد، رغم استمرار الزواج إلى الموت وليست هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكر.

فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر، قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر، فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر. أي أن سالماً زوج ابنه أختاً له من أبيه من الرضاعة.

وكيف لا؟ وقد قال عبد الله بن عمر ـ وهو معروف بورعه وشدة اتباعه ـ لا بأس بلبن الفحل[1].

والعجب أن أم المؤمنين عائشة ذاتها راوية حديث: أفلح أخي أبي العقيس، قد ثبت عنها من عملها ما يخالف روايتها. فقد روى عنها ابن أخيها القاسم بن محمد: أنها كانت تأذن في الدخول عليها لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

قال ابن حزم بعد أن ذكر أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها؟

قال: وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها، فقلنا: إن ذلك لها. إلا أن تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب عمن أرضعته نساء أبيها ونساء إخوتها ـ لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا ـ لا سيما مع تصريح ابن الزبير ـ وهو أخص الناس بها ـ بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك[2].

وقد ألزم ابن حزم هنا الحنفية والمالكية بأن قواعدهم تقتضي ترك الحديث الذي يعمل راويه بخلافه؛ لأن هذا يدل على أنه منسوخ عنده أو مؤول، وأنه لم يخالفه إلا لفضل علم عنده عرف به ذلك[3].

وهنا صح عن عائشة خلاف ما روت كما ذكرنا، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها. ولو كان هذا الحكم روي

---

(١) «المحلى» ١٠/ ٤.
(٢) «المحلى» ١٠/ ٧، ٨.
(٣) نفسه، ١٠/ ٧.

عن غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي كما قال الحافظ في «الفتح»[1].

ومما استدلوا به من جهة النظر: أن التحريم إنما هو لشبهة البعضية التي بها ينبت اللحم، وينشز العظم، واللبن بعض المرأة المرضعة لا بعض الرجل، لأنه ينفصل منها لا منه. بدليل أنه لو درّ من الرجل لبن بالفعل، فرضعه الطفل حتى شبع، ولم يصر ابناً له بالرضاع، ولم تترتب عليه آثار التحريم[2].

وقال المخالفون: إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما. وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد.

لكن قال الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها، والمتبع الحديث[3]. اهـ.

قال في «الروض النضير»: وإذا كان خارجاً عن القياس، فالحديث إنما ورد في العم من الرضاع لا غير، وحقه أن يقتصر منه على ما ورد، ولا يتعدى حكمه إلى غيره من القرابات. إلا أن قوله: «إنه عمك» تصريح بأن العلة العمومة، فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة.. أو مساو كالأخوة لأب من غير المرضعة، وكذا الخؤولة ونحوها، وهو الذي يشير إليه قول عائشة بعد رواية الحديث: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» وليس من القياس على ما خالف القياس، لما تقرر في الأصول: أن ذلك ليس على إطلاقه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ استدل به من نفى لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن.. وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل.

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ٥٥ ط/الحلبي.

(٢) والمخالفون يقولون: إن الرجل هو سبب نزول اللبن منها ليضاف إليه في موضع الحرمة احتياطاً، وقالوا أيضاً: إنه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه. انظر «شرح فتح القدير» ٣/ ١٠ ـ ١١.

(٣) «الروض النضير» ٤/ ٣٠١.

وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه، فإنه درّ بسبب ولده.

قال القرطبي: وهذا ضعيف، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه. وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما. ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء.

قال: وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه، والرضاع منها. نعم الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة. وذكر قصة (أفلح) أخي أبي العقيس. قال: وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضيعي لبان. فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة: فالقول فيه مشكل، والعلم عند الله.. ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يقوي قول المخالف». اهـ[1].

والواقع أن تأويل القرطبي لمعنى العمومة في الحديث بعيد، فقد بينت الروايات: أن (أفلح) أخو أبي العقيس وليس أخا أبي بكر. وأن عائشة نفسها قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... إلخ.

هل لحديث عائشة من تأويل؟

على أن الذي لا ينقضي منه العجب هو: كيف يخالف جمّ غفير من

---

(١) ولهذا ألزم الشافعي المالكية في المسألة برد أصلهم بتقدير عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد، لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم. قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري. فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا وقد تركوه للخبر الوارد، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. «فتح الباري» ١١/ ٥٥.

الصحابة وأمهات المؤمنين وسادات التابعين، وأعلام الفقهاء حديث عائشة في قصة (أفلح)؟ أم هل خفي عليهم ولم يبلغهم؟ فلماذا لم يحتج به عليهم مخالفوهم؟ بل كيف خالفت عائشة روايته؟ وكيف خالفه أقرب الناس إليها مثل ابن أختها عبد الله بن الزبير ـ أحد العبادلة الأربعة ـ وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة؟!

بل كيف لم يقل به فقهاء المدينة بصفة عامة وهم أتبع الناس للحديث وأعلم الناس به؟! ما خالفهم في ذلك إلا الزهري؟![1].

لقد فكرت في هذه المسألة طويلاً، وطالعت فيها عدداً غير قليل من الكتب، ولكني لم أجد فيها ما ينقع الغلة، ويجيبني عن السؤال الذي حيرني.. وهو: كيف لم يقل مثل ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وأمهات المؤمنين، وسادات التابعين من فقهاء المدينة وغيرهم بمقتضى حديث عائشة في أخي أبي القعيس؟

فإما أنهم لم يبلغهم الحديث.. وهذا بعيد مع قرب العهد والمعاصرة من بعضهم، ومع إثارة المشكلة من ابن الزبير وبنت أم سلمة في عهد الصحابة، ثم خلاف بعضهم لبعض بعد ذلك واستناد بعضهم إلى الحديث.

وإما أنهم بلغهم الحديث وتعمدوا مخالفته، وهذا أشد بعداً، فقد كانوا أتبع الناس للسنة إذا عرفوها، ولا يسع أحداً منهم مخالفتها.

وإما أنهم بلغهم الحديث وكان لهم فيه تأويل سائغ صرفهم عن الأخذ به.

وهذا في رأيي هو أقرب الاتجاهات في ذلك، وأليقها بهؤلاء الأعلام من صحابة وتابعين وأتباع.

ولكن مما يأسف له أن شيئاً من تأويلهم لم يصل إلينا.

فعلينا نحن أن نجد تأويلاً مقبولاً للحديث يمكن الاعتماد عليه. والذي يبدو لي أحد تأويلين:

---

(١) «تفسير القرطبي» ٥/١١١، ط. دار الكتب المصرية.

الأول: أن حديث عائشة واقعة حال معينة، حكم فيها الرسول ﷺ في حادث خاص بلفظ خاص، فلعله راعى ظرف هذا الرجل وسنه ونظرته إلى عائشة أنها ابنة أخيه، وغير ذلك من الاعتبارات، التي يمكن أن يكون لها تأثير في الفتوى في هذه الواقعة الشخصية، مع ثبوت الحاجة، وانتفاء الشبهة، وأمن الفتنة. وقد جاءت الفتوى بلفظ خاص خوطبت به عائشة ﵂. والحكم في مثل هذه الواقعات المعينة الخاصة لا يجب تعديه إلى غيره. ولعل هذا كان هو ملحظ عائشة حين خالفت هذا الحديث. فلا يظن بها أن تتعمد مخالفة النبي ﷺ في أمر علمته من شرعه.

التأويل الثاني: أن يقال: إن الحديث قد جاء في الإذن بالدخول، فيجب الاقتصار عليه، ولا يعدى الحكم إلى تحريم الزواج، إذ ليس في الحديث تصريح بذلك.. وبخاصة أنه جاء على خلاف القياس كما نقل عن الشافعي ﵁. وقد يتسامح في الرؤية والدخول إذا اقتضت الحاجة وأمنت الفتنة.

أما تحريم الحلال، فهو قرين الشرك، وهو مما شدد فيه القرآن النكير على من اقترفه من آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل].

ملاحظات حول قضية الاحتياط في الدين:

وهنا نجد وجهتين من قضية (الاحتياط) في الدين عند العلماء:

الأولى: وجهة الذين يحتاطون بالتوسع في دائرة التحريم، فكل ما يخشى منه الوقوع في محرم أو شائبته يفتون بمنعه أو تحريمه احتياطاً. وهذه هي الوجهة الشائعة.

والثانية: وجهة من يرون (التحريم) نفسه ـ بغير قاطع ـ أمراً محظوراً محذوراً، يخشى خطره، ويتوقى شرره، فلهذا يفرون منه ويرون الاحتياط هنا أن يبقوا الأشياء والأمور على الإباحة الأصلية، أو يقولوا بمجرد الكراهة بمثل: أكره، أو لا أستحب، أو لا أدري، ونحوها، وقد يتوقفون عن الحكم

نهائياً إذا تعارضت أمامهم الأدلة، ولم ينقدح في أنفسهم مرجح معتبر يستندون إليه.

ولا بد أن أنبه هنا على أمرين في قضية الاحتياط أيضاً:

أولهما: أن المبالغة في الاحتياط عن طريق المنع والتضييق ينتهي إلى نوع من التنطع أو الغلو الذي ذمه الرسول ﷺ أبلغ الذم (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

وقد ذكرت في مقدمة كتابي «فتاوى معاصرة» أن استمرار الأخذ بالأحوط في كل شيء يجعل الدين في النهاية مجموعة (أحوطيات) تنتهي بالناس إلى الحرج وهو منفي في شرع الله. ولهذا أرى الاعتدال في الاحتياط مطلوباً أيضاً حتى لا نشدد على عباد الله، وندخلهم في دائرة العسر والله يريد بهم اليسر.

والثاني: أن الاحتياط والخروج من الخلاف والبعد عما فيه أدنى شبهة، مطلوب من الإنسان الورع قبل الوقوع في الأمر، أما إذا وقع الأمر وكان هناك وجه معتبر لتصحيحه، فالفقه هنا هو تصحيح ما وقع، حفظاً لمصالح الناس التي ما جاءت الشريعة إلا لترعاها.

ومن ثم كان كثير من الفقهاء المعتبرين يفتون بالتخفيف وبالرخص على المبتلى بالواقعة فعلاً، بخلاف غير المبتلى.

فمن حلف بالطلاق على شيء ولم يحنث فيه بعد، وأمكنه أن يبقى ـ بلا حرج ـ مع امرأته على جميع المذاهب فلا داعي لإفتائه بالمذاهب المخففة في أمر الطلاق، وأما من وقع بالفعل فهنا نطلب له الرخصة، ويدفع عنه الحرج.

سأل رجل ابن عباس: هل للقاتل من توبة؟ فقال: لا. فلما راجعه أصحابه في ذلك وأنه كان يفتي قبل ذلك بأن للقاتل توبة. أخبرهم بأنه رأى في عينه نية القتل، فأراد أن يسد عليه الطريق حتى لا يتورط في المعصية.

ومعنى هذا أنه لو كان قاتلاً بالفعل لكان له منه موقف آخر.

وعلى هذا الأساس أقول: في مسائل الرضاع التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجح فيها رأي واضح حاسم، ينبغي أن تكون الفتوى فيها ـ قبل الوقوع ـ بتجنبها ابتداء، أخذاً بالاحتياط، وخروجاً من الخلاف، وبعداً عن أي ارتياب، وأما بعد الوقوع فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح

ما وقع، حتى لا نهدم الأبنية المستقرة، ونشتت الشمل المجتمع، بغير نص قاطع، ولا إجماع متيقن.

وهذا ما أخذت به نفسي من سنين عديدة في مسألة (لبن الفحل) أو الأب من الرضاع.

فمن استفتاني فيها قبل الزواج أفتيته أن لا يفعل اتباعاً للمذاهب المعروفة، ومن استفتاني بعد الزواج والاستقرار أفتيته بالبقاء على حاله، أخذاً بمذاهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

هذا وقد قال الفقهاء في القضايا الخلافية: إن قضاء القاضي فيها يرفع الخلاف، ويحسم النزاع.. بأي الرأيين قضى. ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه، إذ من المقرر أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

وفي مسألتنا عَقْدٌ عُقِدَ، وسُجِّل في محكمة، وشهد به شهود، وأفتى بصحته مفتون، وقامت عليه حياة زوجية صحيحة، ونشأت في ظله ذرية، واستمرت هذه الحياة بضعة عشر عاماً.. وهذا ولا شك أقوى من مجرد قضاء قاض.. فهو أيضاً رافع للخلاف.

وإفتاء المفتي أيضاً مثل قضاء القاضي، من شأنه أن يرفع الخلاف، ولا سيما إذا كانت الفتوى موثقة بالدليل، موافقة لمذهب واحد من المذاهب المتبوعة ولو خالف أكثرها، فكيف لا يكفيه من هم أعلم وأفضل وأكثر عدداً من أئمة المذاهب جميعاً؟!

إنني أفتي هنا ـ بكل اطمئنان ويقين ـ الأخ السائل أن زواجه صحيح، ولا داعي للوسوسة والبلبلة، ويكفي أن يكون في صفه من الصحابة: ابن عمر وابن الزبير وعائشة ورافع بن خديج.... وزينب بنت أم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم.. ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وربيعة ومكحول والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم من جبال العلم، وأركان الفقه، وأساتذة الأجيال، وهم كفلاء بالدفاع عنه يوم القيامة.

وبالله التوفيق

سوء العشرة

فضيلة شيخنا الأستاذ يوسف القرضاوي حفظه الله.

س: يعاملني زوجي معاملة سيئة جداً وهجرني من سنوات عديدة ولم يقربني إلا نادراً. وعلى ما أعتقد أنه متزوج من أخرى وإن قال لي أنه طلقها، إلا أنني أشك في ذلك.

فهو لا يجامعني إلا في السنة مرتين، أي كل ستة أشهر.

فهل أعتبر مطلقة، وهل أجالسه وآكل معه وأشرب معه أم لا؟

وهو إذا جامعني يعزل، وهذا برضاء مني ومنه.

وابتعاده عني أنا راضية به، فهل علي إثم؟

أرجو أن تبينوا لي الحكم الشرعي في ذلك، جزاكم الله خيراً.

مسلمة من الدوحة

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا حرج على الرجل شرعاً أن يتزوج بأخرى إذا كان قادراً على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقاً من العدل بين زوجتيه، وإلا حرم عليه الزواج بأخرى. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

والعدل المطلوب هنا هو العدل في الأمور الظاهرة مثل المأكل والمشرب والمسكن والكسوة والمبيت، لا في الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

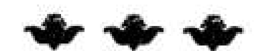
والمعلقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مزوجة، ولا هي مطلقة.

وسواء كان الزوج متزوجاً بأخرى أو غير متزوج، فلا يجوز له شرعاً أن

يهجر زوجته هجراً طويلاً، بحيث تكون كالمطلقة. وكما أن للرجل حقاً على زوجته ألا تهجر فراشه فإن للمرأة حقاً على زوجها ألا يهجرها، ما لم ترض هي بذلك منه، وتسقط حقها باختيارها. وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلاً عن الطلاق.

على أن الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقوق الزوجية، إنما تطلق بطول الهجر، في حالة واحدة وهي حالة الإيلاء، إذا حلف ألا يقربها أبداً، أو لا يقربها مدة أربعة أشهر فصاعداً. وهي التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها. فما دامت الأخت السائلة راضية بذلك فلا إثم عليه ولا عليها. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



الطلاق المعلق

صاحب الفضيلة الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إننا نتقدم إليكم بطلبنا هذا راجين منكم موافاتنا بالحكم الشرعي في هذه المسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

س: أن رجلاً كان بينه من جهة وبين أبنائه وزوجته من جهة أخرى فجوة بسبب خلافات أسرية استمرت لعدة سنوات نتيجة لتصرفات خاطئة من الأولاد، وإصرارهم عليها دون اهتمام برأيه، ولم يجد من أمهم وهي زوجته ما يعينه على موقفه تجاههم بل كان يجد منها تراخياً لذلك! وبدأت الفجوة تزداد فيما بينه وبين زوجته دون أن يؤثر الأمر على حقوقها الشرعية، ثم عرض عليها الخيار بين أمرين: إما أن ينفصلا ويغني الله كلاً من سعته، أو أن تبقى في عصمته وكل منهما بعيد عن الآخر ولها كامل حقوقها المادية. فاختارت البقاء في عصمته إلا أن الأمر استمر على الخطأ من قبلهم ولم يجد من أبنائه وزوجته ما يرضيه، وفي الفترة الأخيرة حصل عنده تأزم ومضايقة نفسية نتيجة لتصرفات خاطئة حدثت منهم أخيراً، وعلى إثر هذه المضايقة وجه إلى أبنائه ثلاث رسائل:

الرسالة الأولى: وجهت إلى أكبر الأبناء سناً وطالبه الأب فيها أن يخبر أمه بأن ترسل له أي لزوجها رسالة اعتذار عما بدر منها من أخطاء سابقة تجاهه وأن لا تعود إلى مثلها مستقبلاً وتكون هذه الرسالة فيما بينه وبينها وتحت علم أبنائها فقط وفي حالة عدم وصول هذه الرسالة المطلوبة منها في يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ، فهي ليست في عصمته من بعد هذا التاريخ، هكذا تحدد اللفظ في رسالته إلى الابن.

وكانت نيته في هذا الأمر كالتالي:

١ ـ الاستجابة لمطلبه دون تراجع.

٢ ـ كان ظنه أن الأمر لا محالة سوف يتحقق، وأن طلبه مؤكد سوف يستجاب له.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق مطلبه هذا، كانت نيته لا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة فقط، ولم ينو قطع العلاقة نهائياً مع الزوجة.

أما المطلب الثاني وهو في نفس الرسالة الأولى فقد وجهه إلى أبنائه وطلب منهم أن يرسلوا إليه اعتذاراً عما بدر منهم في حقه من أخطاء وقد حدد لهم موعداً معيناً لوصول الرسالة منهم وهو يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ وقال: في حالة عدم وصول الرسالة منكم في يوم ٩ شوال فسوف تكون أمكم (وهي زوجته) ليست في عصمتي من بعد هذا التاريخ؛ هكذا كان اللفظ منه في رسالته للابن الأكبر.

وكانت نيته في هذا المطلب كالتالي:

١ ـ الاستجابة منهم لمطلبه هذا دون تراجع.

٢ ـ كان ظنه أن طلبه مؤكداً سوف يتحقق.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هذا الطلب فلا مانع لديه، من وقوع طلقة واحدة وليس قطع العلاقة نهائياً مع الزوجة.

أما الرسالة الثانية: فقد أرسلها إلى واحد من أبنائه وطلب منه أن يبلغ والدته أن لا تقوم بحضانة ابنه إلا بموافقة الزوج كما طلب منه أيضاً في نفس الرسالة أن لا يدخل بيت أبيه الذي تقيم فيه أمه وإخوانه الصغار لأنه لا يحسن التعامل معهم لمدة معينة إلا بموافقة الزوج (الأب) وفي حالة مخالفة هذين الأمرين وعدم الالتزام بهما فإن أمه وهي زوجته ليست في عصمته من يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ هكذا كان اللفظ منه.

وكانت نيته في هذا الطلب كالتالي:

١ ـ الاستجابة منهما معاً لمطالبه تلك دون تراجع.

٢ ـ كان ظنه أن طلبيه سوف يتحققان بالتأكيد.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هذان الطلبان فلا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة، وليس قطع العلاقة نهائياً مع الزوجة.

وقد حررت الرسالتين معاً في يوم واحد ووقت واحد في ٢ شوال ١٤١٥هـ.

أما الرسالة الثالثة فقد وجهت لواحدٍ آخر من أبنائه وتشابهُ تماماً في مطالبها للرسالة الثانية إلا أنه استخدم كلمة الفسخ عند المخالفة للأمرين معاً وهو دخول البيت وحضانة الأولاد حيث قال: عند مخالفة الأمرين وعند عدم الالتزام بهما فإن أمك مفسوخة من عصمتي من تاريخ ٨ شوال ١٤١٥هـ علماً أن هذه الرسالة حررت في يوم ٤ شوال ١٤١٥هـ.

وكانت نيته في هذه الرسالة:

١ ـ الاستجابة منهما معاً لمطالبه دون تراجع.

٢ ـ كان ظنه أن طلبيه سوف يتحققان لا محالة.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هذان الطلبان فلا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة، وليس قطعاً نهائياً للعلاقة مع الزوجة.

وكانت نيته لجميع المطالب وقوع طلقة واحدة حتى لو تحقق مطلب أو اثنان أو ثلاثة وبقي المطلب الأخير ولم يتحقق فالطلقة لا مانع من وقوعها.

علماً أنه جاء الموعد المحدد لكل طلب ولكن لم يتحقق أي مطلب من تلك المطالب الأربعة.

وقد سبق أن عرضت هذه المسألة على عدة دوائر للإفتاء أفتى فيها من كبار علماء المسلمين إلا أن آرائهم كانت مختلفة كالتالي:

١ ـ من يرى بوقوع طلقات ثلاث بائنات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وذلك لعدم مجيء الجواب منها ومنهم أي الزوجة والأولاد وقد وقع الشرط فوقع المشروط.

٢ ـ من يرى بوقوع طلقتين يحل للزوج المراجعة فيها أثناء العدة وعند انتهائها لا تحل له إلا بعقد جديد يشترط فيه المهر والولي والرضا واستندوا من جانبهم في بيان هذا الحكم على أن الصور التي علّق عليها الطلاق تعود إلى صورتين:

الصورة الأولى: تعليق الطلاق على عدم تقديم الاعتذار من الزوجة والأبناء.

الصورة الثاني: تعليق الطلاق على عدم حضانة أبناء ابنه إلا بإذن الزوج وعندما لم يتحقق المعلق عليه وقع بكل تعليق طلقة واحدة باعتبار نيته التي حددت اللفظ الكنائي (ليست في عصمتي ومفسوخة من عصمتي).

٣ ـ من يرى بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لا يحل للزوج فيها مراجعة زوجته أثناء العدة أو بعدها إلا بعقد جديد بشرط المهر والولي والرضا لأن على المبانة كنايةً لا تقع طلقة بائنة مكنية أخرى.

٤ ـ من يرى أن تكرار الطلاق في وقت واحد يحسب طلقة واحدة ففي هذه المسألة يرون وقوع طلقتين الأولى عن المطالب الثلاثة في يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ والثانية عن كلمة مفسوخة من عصمتي في يوم ٨ شوال ١٤١٥هـ وتعد الطلقتين رجعيتين في هذه الحالة.

فنود من سيادتكم بيان الحكم الشرعي في حكم العلاقة الزوجية في هذه المسألة بعد الأحوال المذكورة.

كما نود من سيادتكم ثانياً بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة في حالة كون الزوجة لم تبلغ تفصيلياً بشأن ما طلب منها أو أنها بُلغت في البعض دون الآخر من قبل من أرسل لإبلاغها من أبنائها.

وهل يعد اللفظ الكتابي في حكم به مشافهة.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

علي بن سالم
دبي ـ دولة الإمارات

ج: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

إجابة على استفتاء المذكور حول الطلاق المعلق بتلك الصيغة المذكورة في السؤال.

فإن المذهب الذي أعتمده وأدين الله تعالى به، وأفتي به منذ سنين طويلة هو: أن الطلاق المعلق الذي يراد به الحمل على شيء معين، أو المنع منه

ليس هو الطلاق الذي شرعه الله تعالى لقطع العلاقة الزوجية بالفراق، عند تعذر الوفاق، وإنما يعامل معاملة اليمين، فإذا لم يحدث ما علق به كان فيه كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم).

وهذا هو مذهب بعض السلف الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم. وهو الذي أختاره وأرجحه، وأرى أنه الأوفق بروح الإسلام. وهو الذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا.

والطلاق الذي وقع فيه السؤال من هذا النوع، حيث طلب الزوج في أولى رسائله من أبنائه أو من أكبرهم أن تعتذر أمهم له عما بدر منها برسالة تكتبها إليه، وإلا اعتبرت مطلقة أو على حد تعبيره: ليست في عصمته. كما طلب من أبنائه عامة في نفس الرسالة: أن يعتذروا إليه كتابة في موعد حدد غايته، وإن لم يفعلوا إلى الموعد المذكور تكون أمهم ليست في عصمته.

وفي الرسالة الثانية طلب من أحد أبنائه ألا تقوم والدته بحضانة ابنها إلا بموافقته، كما طلب من الابن ألا يدخل بيت أبيه الذي تقيم فيه أمه وإخوته الصغار، إلا بموافقة الأب لمدة معينة. (مع أن الأب مخطئ في ذلك، لما في هذا المنع من عقوق الأم، وقطع الرحم بين الإخوة، وخصوصاً إذا طالت المدة، والأب مطالب بأن يعين أبناءه على البر والصلة). ووجه مثلها إلى ابن آخر بالأمرين معاً، ورتب على عدم الاستجابة لطلبه: أن الأم تكون في التاريخ المحدد ليست في عصمته، وفي رسالة الابن الآخر: مفسوخة من عصمته. وهذه الكلمات يكنى بها عن الطلاق. فهي ليست من صريح الطلاق، وإنما من كنايته.

وقد أكد السائل أن نيته في هذه الطلبات كلها من أبنائه وزوجته: الاستجابة منهم لمطالبه تلك دون تراجع ـ وأنه كان يعتقد أن طلباته سوف تتحقق بالتأكيد. وإن لم يكن لديه مانع ـ في حالة عدم الاستجابة على فرض وقوعها ـ من وقوع طلقة واحدة.

فالواضح أن الأب كان يضغط بهذه الرسائل ـ وما تتضمنه من صيغ للطلاق الكنائي ـ على أبنائه وعلى زوجته ليستجيبوا لمطالبه، مما يرجح أن

طلاقه مقصود منه اليمين، ويؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية ومن وافقه أن فيه كفارة يمين.

والعلماء الذين أفتوا بوقوع هذا الطلاق طلقة أو اثنتين أو ثلاثاً، إنما أفتوا بناء على مذاهبهم الفقهية التي التزموها، وكل عالم حر فيما يلتزمه إذا قام لديه الدليل على صحة التزامه. ولكني لا ألتزم إلا ما ألزمني الله تعالى به في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ. ولم يلزمني الله أن أكون حنفياً أو مالكياً أو غيرهما.

وأنا من المضيقين في إيقاع الطلاق، وهو اتجاه الإمام البخاري في «صحيحه»، وهو الذي تؤيده الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة.

ويبدو لي أن عليه ثلاث كفارات، بعدد الأيمان التي ذكرها، أو حلف عليها، وهي: اعتذار زوجته وأولاده عما بدر منهم، وعدم حضانة طفله إلا بموافقته، وعدم دخول ابنيه بيت أمهما إلا بإذنه.

هذا وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



طلاق الغضب

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.

أود أن أسأل فضيلتك في المسألة التالية.. وهي:

رجل تشاجر مع زوجته فطلقها أثناء الشجار طلقة واحدة أولى، ولم يعلم بهذا الطلاق أي شخص ثالث (أي تم الطلاق فيما بينهما) وفي نفس اليوم راجعها بقوله لها: أرجعتك إلى عصمتي. فأجابت قائلة: قبلت. وهذه الرجعة أيضاً تمت فيما بينهما بدون علم أو حضور أي شخص ثالث وبدون شهود، فهل هذا الطلاق واقع، وهل هذه الرجعة التي بدون شهود صحيحة شرعاً وتحل الزوجة لزوجها شرعاً؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المرسل

أبو محمود الدوحة

ج: الحمد لله.

إذا كان الطلاق الذي وقع من السائل عقب الشجار مع زوجته، لم يكن في حالة غضب شديد هيج الزوج، وأفقده السيطرة على نفسه، فنطق بما لم يكن يفكر فيه ولا ينويه: فإن طلاقه واقع؛ لأنه صادر من أهله في محله، وباللفظ الصريح، وعدم وجود مانع مثل حالة (الإغلاق) التي جاء فيها الحديث الشريف «لا طلاق في إغلاق»[1]. وقد فسر الإغلاق بـ (الإكراه) وفسر بـ (الغضب). والمراد به: الغضب الشديد، الذي يفقد الرجل السيطرة على نفسه، فيقول ما لم يكن يريده.

(١) أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجه (٢٠٤٦) عن عائشة.

وجمهور الفقهاء لا يشترطون الشهادة على الطلاق، ولا على الرجعة، وإن كانوا يستحبون الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى عن المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ (أي استوفين العدة) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

والإشهاد هنا مهم، حتى لا ينكر أحدهما فيما بعد وقوع هذا الطلاق نسياناً أو مكابرة وعناداً أو لغير ذلك من الأسباب.

على كل حال، فما دام الزوج قد راجع زوجته باللفظ الصريح، وقال لها: أرجعتك إلى عصمتي. فقد رجعت إليه، ولا يشترط أن تقول هي: قبلت، لأن المراجعة من حق الزوج ما دامت المرأة في العدة، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فسمى الله الزوج المطلق (بعلاً) وجعله أحق برد المرأة إليه في ذلك (أي في وقت العدة) إن أراد إصلاح الأمور، وإعادة المياه إلى مجراها.

بل إن بعض الفقهاء يعبر جماع الرجل لها في أثناء العدة إرجاعاً لها، يعني: أنه إرجاع بالفعل بدل القول، حملاً لحال المسلم على الصلاح، بمعنى: أنه لم يعاشرها إلا وهو يريد إرجاعها إليه.

فهذه الرجعة بالقول الصريح أولى بالاعتبار والصحة والقبول شرعاً، وتحل الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته في ضوء أحكام الشريعة السمحة. والحمد لله.



زواج المرأة بعد الطلاق الرجعي

س: مشكلة تكررت كثيراً في بعض البلدان، وهي: أن الزوج يطلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء عدتها بقليل يراجعها، ويعيدها إلى عصمته وهي لا تعلم. ثم يتقدم إلى المرأة من يخطبها، فتتزوج، وبعد مدة تفاجأ بزوجها الأول يرفع عليها دعوى بأنها تزوجت وهي متزوجة، وهي جريمة كبيرة، والمرأة تقول: ما ذنبي؟ أنا لم أعلم أنه ردني. فهل من حل شرعي لهذه المشكلة؟ وما حكم هذا الزواج الثاني، وخصوصاً إذا طال، وكان منه إنجاب؟

جريدة «المسلمون» السعودية

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فلو أن الناس التزموا بأحكام الشرع وآدابه، ما حدثت هذه المشكلة التي يشكى منها، وذلك أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي الطلاق الذي تراجع فيه الزوجة مرتان، إذ الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولم يستثن الشرع من حق الرجوع للزوج إلا ثلاثة أنواع من الطلاق:

الأول: طلاق المرأة قبل الدخول بها، فطلاقها بائن ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب].

الثاني: الطلاق على مال، وهو (الخلع) كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وكما قال النبي ﷺ لأحد الصحابة: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وليس معقولاً أن تفدي نفسها منه برد ما أخذت منه، ثم يمكَّن من إعادتها إلى عصمته.

الثالث: الطلاق الثالث، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا (أي بعد المرتين) فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وما عدا ذلك فالطلاق رجعي، كما يدل عليه القرآن، ومن حق الزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسمى القرآن المطلّق (بعلاً) أي زوجاً، وجعله أحق برد مطلقته في ذلك أي في وقت العدة.

ومعنى: هذا أن الزوجية لم تنقطع تماماً بالطلاق الرجعي، فإن نفقتها واجبة عليه مدة العدة، ولو مات أثناء العدة ورثته، ولو ماتت ورثها.

ومما يؤسف له أن هناك أحكاماً وآداباً شرعها الله تعالى وأمر بها أن تراعى في عدة النساء، ولكن الأزواج والزوجات جميعاً لا يهتمون ـ غالباً ـ بتنفيذها.

وهذا ما جاء في سورة في القرآن سميت (سورة الطلاق) وجاء في مطلعها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [الطلاق].

فنجد في هاتين الآيتين خمسة أوامر إلٰهية مهمة:

الأول: أن تطلق المرأة لعدتها. قال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة. وهذا هو طلاق السنة.

الثاني: إحصاء العدة، ومعناه: أن تحفظ ويعرف ابتداؤها وانتهاؤها، لئلا تطول العدة على المرأة.

الثالث: اتقاء الله تعالى بعدم إخراج المرأة من بيتها، وعدم خروجها هي منه أيضاً. ومن الملاحظ: أن القرآن عبر عن بيت الرجل بأنه بيتها ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وتعليل النهي عن الإخراج والخروج بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ إشارة إلى أن القلوب التي غضبت يمكن أن ترضى،

والعلاقة التي تكدرت يمكن أن تصفو، وتعود المياه إلى مجراها الطبيعي، ويراجع الرجل زوجته، وتطيب الحياة من جديد.

ولو أن المسلمين التزموا هذا التعليم لكان من ورائه الخير، ولكنا نجد المرأة إذا وقع عليها الطلاق، تجمع ثيابها، وتذهب في التو إلى بيت أبيها، والزوج يتركها، والأهل لا ينكرون عليها.

ولا غرو أن يراجعها الرجل بعد ذلك وهي لا تدري.

الرابع: من الأوامر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ومعنى (بلغن أجلهن): أي قاربن انتهاء العدة، إذ بعد انتهائها لا مجال لإمساكها بالمعروف.

فالرجل مطالب هنا: أن يمسكها ـ أي يراجعها ـ بمعروف، أي لا يريد مضارتها، أو إبقاءها أطول مدة في ذمته مكايدة ومضايقة لها. فليس هذا من المعروف ولا من الإحسان الذي أمر الله تعالى به.

فإذا لم يرد إمساكها بمعروف، فليفارقها بمعروف، كما في الآية ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وفي موضع آخر: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الخامس: من الأحكام هنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ فقد أمر سبحانه بالإشهاد على الإمساك ـ وهو المراجعة ـ أو المفارقة.

والأصل في الأمر في القرآن: أنه للوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا أدري لماذا جعله الكثيرون هنا للندب والاستحباب، ولا أجد ما يصرفه عن الوجوب؟

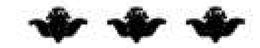
فالإشهاد على الرجعة واجب، وإعلام المرأة بالرجعة إذا راجعها واجب، لما يترتب عليه من حق للزوج، وسقوط حقها بالزواج من غيره، فإذا كانت في البيت ـ كما أمر الله ـ فعلمها بذلك أمر طبيعي وميسور، وإذا أخرجت أو خرجت من البيت ـ خلافاً لما أمر الله به ـ فإعلامها لازم.

ولو تم الإشهاد والإعلام، لم تحدث المشكلة التي هي أساس الشكوى.

وأرى أن يتم ذلك بالتسجيل في المحكمة وإبلاغ الزوجة عن طريقها، وهذا أصبح أمراً ضرورياً في الطلاق، كما هو ضروري في الزواج، حفظاً للحقوق. وهو ما تعارف عليه الناس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمونه (ورقة الطلاق).

وبهذا يتم الطلاق عند القاضي أو المأذون، كما تمّ الزواج من قبل عند أحدهما.

والله أعلم



تغيير المرأة إلى رجل!

س: أنا سيدة مسلمة، أصلي وأصوم وأؤدي فرائض الله، وأجتنب ما حرم الله، وأنا من أسرة ثرية ذات مال ومنزلة، يحسدني عليها الكثيرات من النساء، ولكن عندي مشكلة عويصة أرجو أن تعينوني على حلها في ضوء أحكام الشرع الشريف.

مشكلتي أني لا أشعر بأنوثتي، أي لا أحس بأنني أنثى، بل أشعر في أعماقي أني رجل ولست بامرأة، وقد خطبني أكثر من واحد، ورفضت، ثم ضغط علي أهلي فقبلت الزواج من أحدهم، ولكنها كانت محنة وبلية بالنسبة لي، فكأن رجلاً يعاشر رجلاً.. وكان لا بد من النتيجة الحتمية وهي الطلاق.

والآن أفكر في حل جذري لمشكلتي أعرضه عليكم، وهو أن أذهب إلى طبيب مختص ليجري لي عملية جراحية يحولني بها إلى رجل، وأحيا حياة الرجل.

وأحب أن أذكر لفضيلتك أن الأطباء قرروا أن أجهزتي الأنثوية طبيعية، وأني أنثى كاملة، ولكن بعض الأطباء مستعدون لإجراء عملية التغيير، وتركيب عضو ذكريّ لي، وتعطيل الأعضاء الأنثوية.. إلخ..

فهل هذا يجوز شرعاً لأعالج ما أعاني طوال حياتي؟ أرجو من سماحتكم الإجابة الوافية بالأدلة الشرعية، حتى يطمئن قلبي.. أدام الله عليكم التوفيق.

سيدة مسلمة

ج: (الزوجية) ظاهرة كونية عامة، بثها الله تعالى في هذا الكون كله: إنسانه وحيوانه ونباته وجماده. كما قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس]، وقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات].

والذكورة والأنوثة هما أبرز مظاهر هذه الزوجية، وعلى أساسها قامت حياة الإنسان والحيوان لحاجة كل من الذكر والأنثى إلى صاحبه. وهي حاجة بيولوجية محضة عند الحيوان. وهي عند الإنسان أرقى من ذلك وأعمق، فهي بيولوجية ونفسية وفكرية واجتماعية وأخلاقية.

ولهذا حين خلق الله آدم أبا البشر، لم يدعْه وحده، ولم يسكنه الجنة بمفرده، إنما خلق له من نفسه زوجاً ليسكن إليها، ويأنس بها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال لآدم: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]، إذ لا معنى لجنة يعيش الإنسان فيها وحيداً.

وقد ركب الله في كل من جنس الذكر والأنثى الميل الفطري إلى الجنس الآخر، ليلتقيا ويتعاشرا ويكون من ذلك الأبناء والأحفاد، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

وهذا الميل الفطري بين الرجل والمرأة هو الذي أنشأ الحياة الزوجية، وكان من ثمراته الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، ومن ينابيعه فاضت قصص الحب والعشق، التي تغنى بها الشعراء والأدباء في أنحاء العالم طوال التاريخ.

ومن هنا لا يتصور أن يستغني الرجل عن المرأة، أو المرأة عن الرجل، إلا من قبيل (الشذوذ) عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومن هنا أيضاً شرع الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة ليحقق أهدافاً إنسانية عظيمة أشار إليها القرآن يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم]، وقال عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بكل ما توحي به كلمة (اللباس) من اللصوق والستر والدفء والزينة.

لهذا كان من الغريب جدّاً: موقف الأخت السائلة من الرجال، ونفورها منهم، وشعورها في أعماقها بأنها رجل مع أن الأطباء من أهل الاختصاص قرروا أنها أنثى كاملة، وأن جميع أجهزتها الأنثوية لا خلل فيها.

لا بد أن يكون وراء هذا الموقف منها أسباب نفسية عميقة الجذور،

ينبغي البحث عنها، والعمل الجاد، من أهل الذكر والخبرة على علاجها، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر]. وقد قال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، غير داء واحد هو الهِرَم» وفي حديث آخر: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

ومن المهم في العلاج: أن تؤمن الأخت السائلة بأن علاجها ممكن، وأن تساعد الطبيب بهذا الإيمان وألا ترفض العلاج من داخل نفسها، فإن قبول المريض للدواء واعتقاده بنفعه، وثقته بطبيبه من أعظم أسباب شفائه.

ولتلجأ أيضاً إلى الله تبارك وتعالى: تسأله وتدعوه وتتضرع إليه أن يشرح لها صدرها، وييسر لها أمرها، ويحل لها عقدتها، فإن الدعاء دواء روحي له قيمته، يعرفه المؤمنون، ويجهله الماديون.

وقد دعا أيوب عليه السلام ربه ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فاستجاب الله دعاءه وكشف ما به من ضر، رحمة منه تعالى، ولطفاً به.

أما ما تفكر فيه السائلة، فهو أمر محظور شرعاً في حالتها. لأن تحويل الإنسان من أنثى إلى ذكر، أو من ذكر إلى أنثى: لا يجوز إلا في حالة تكون فيها طبيعة التكوين الجسدي مساعدة على ذلك. فقد توجد بعض مظاهر الأنوثة على شخص هو في حقيقة تركيبه رجل، وفيه أعضاء الرجولة مخبوءة في جسده، من الخصيتين والذكر ونحو ذلك، وتكون مظاهر الأنوثة سطحية، والعملية الجراحية لتحويل هذه الأنثى إلى ذكر مقبولة، بل مطلوبة شرعاً لأنها تعيد الأمور إلى نصابها، وتضع الشيء في موضعه، وليس فيها تغيير لخلق الله تعالى.

وكذلك إذا كان الشخص فيه بعض مظاهر الذكورة، وهو في حقيقة تكوينه البدني أنثى، والأعضاء الأنثوية مخبوءة في كيانه مثل المبيض والفرج والرحم وغيرها.

فهذا يقبل بل يطلب شرعاً إجراء العملية له، ليستقر في وضعه الصحيح بلا حرج.

إنما المحرم والممنوع هو: تحويل الرجل الطبيعي في تكوينه إلى امرأة، وتحويل المرأة الطبيعية في تكوينها إلى رجل. فهذا من الخروج على الفطرة، والتغيير لخلق الله، الذي هو من عمل الشيطان عدو الإنسان، الذي حذر الله تعالى منه، وبين لنا وسائله في إخراج الإنسان من الاستقامة إلى الانحراف، ومن سواء الفطرة إلى شذوذها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١]، ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء].

وأي تغيير لخلق الله تعالى أعظم من تغيير الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل؟

وكيف تكون امرأة بلا مبيض ولا رحم؟ وكيف يكون رجل بلا خصية ولا قضيب طبيعي؟

إن أول أثر لهذا التغيير: أنه يمنع الإنجاب أو الأمل فيه تماماً، وهذا لا ريب فيه، ولو فتحنا هذا الباب لكل الناس لانقطع النسل، وانتهى وجود البشر.

ثم إنه يترتب عليه أحكام شرعية خطيرة جدّاً. فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلاً، وأجزنا ذلك، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعاً.

كما يترتب على ذلك: أن ترث هذه المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعاً.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه: أنه يحل له أن يتزوج رجلاً، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون من نصيبه ما ليس لهم.

ومنذ سنوات ثارت ضجة في مصر، وفي جامعة الأزهر، حين غيّر الطالب بكلية الطب (سيد) نفسه إلى الطالبة (سالي) برغم أن تكوينه الجسماني تكوين رجل، ولكن أحد الأطباء وافقه على إجراء العملية الجراحية لتحويله إلى امرأة، وقد أنكر عليه عامة الأطباء. كما أنكر عليه علماء الشريعة، وجمهور الناس بحسهم الديني والأخلاقي.

إن الله تعالى خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز، لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسؤولية، وانحراف عن الأخلاق.

أسأل الله تعالى للأخت السائلة: أن يعينها على نفسها، وأن يشرح لها صدرها، وييسر لها أمرها، ويحل لها عقدتها بما يتفق مع الشرع الحكيم. إنه سبحانه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول.



نسبة الإنسان إلى أبيه
هل فيها ظلم للمرأة؟

س: قالت: د. نوال السعداوي فيما قالت في التهجم على الإسلام وشريعته وحضارته: إن اسم المرأة غير محترم في الإسلام ولا في غيره، فنحن ننادَى بأسماء آبائنا، ولا ننادى بأسماء أمهاتنا، ونعتبر اسم المرأة كأنه عورة، أليس في هذا إهانة للمرأة، وتمييز للرجل عليها؟ ما تعقيبكم على هذا الكلام؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اسم المرأة محترم مثل اسم الرجل تماماً، والمرأة تنادى باسمها، كما ينادَى الرجل باسمه، أما أننا ننادى بأسماء آبائنا وليس بأسماء أمهاتنا، فهذا ما اصطلحت عليه معظم أمم العالم، وليس المسلمون وحدهم، كما أن هذا ليس أمراً مستحدثاً، ولكنه أمر معروف طوال التاريخ: أن ينسب الإنسان إلى أبيه وأسرة أبيه وقبيلة أبيه. ولهذا يقال عن البشر عامة: بنو آدم، فهذه المجتمعات مجتمعات (أبوية) أي النسبة فيها إلى الأب. ويوجد مجتمعات قليلة تنسب إلى الأم.

ويبدو هذا أمراً منطقياً، فقد كان الرجل هو العنصر الأقوى الذي يسعى ويكدح على الأسرة ويحميها من عدوان الآخرين، وجاء في القرآن أن الله حذر آدم وزوجته من الشيطان، ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه]، لماذا قال: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ ولم يقل: (فتشقيا)؟ قال الزمخشري وغيره من المفسرين: لأن الشقاء والكدح في الأرض من أجل العيش معصوب أساساً برأس الرجل.

ويظهر أن جنس الذكر أقوى في الحيوانات عامة، كما نرى ذلك في الكبش والنعجة، والثور والبقرة، والديك والدجاجة، وغيرها فهذا من صنع الفطرة، وليس من تحكم الرجال في النساء. ولا ينقص هذا من قدر المرأة،

لأن الله ناط بها مهمة أخرى غير الكدح والحماية، وهي مهمة الحمل والوضع، وتنشئة الأولاد، وما أصعبها من مهمة.

على أن من الرجال من يعرف باسم أمه لسبب أو آخر، ولم ينقص هذا من قدره، كما نرى في تاريخنا مثلاً: محمد بن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب ﷺ، وكانت أمه من بني حنيفة. وإسماعيل بن عُلية، وهو من فقهاء الأمة المعتبرين، نسب إلى أمه.

وآل تيمية، ومنهم: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وهؤلاء الثلاثة من كبار علماء الأمة: الجد والابن والحفيد، وكلهم نسبوا إلى تيمية، أمهم أو جدتهم.

أما اعتبار اسم المرأة عورة، فربما نجد مثل هذا عند بعض العوام أو البدو وأمثالهم للأسف، فنجد بعض الناس يعبرون عن المرأة بـ (الجماعة) أو (الأولاد) أو (العائلة). بل رأيت بعض الناس في الخليج إذا ذكروا المرأة يقولون: أعزك الله، كما يقولونها: إذا ذكروا الحمار ونحوه!

وهذا ليس من الإسلام في شيء، وهم لم يفعلوا ذلك تديناً، ولا بتوجيه الدين، بل هي أعراف جاهلية، لا سند لها من الشرع.

ولقد رأينا الرسول الكريم ﷺ يذكر زوجاته بأسمائهن، أو كنيتهن: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وصفية وغيرهن.

وفي حديث الصحيحين المعروف والمروي في اعتكافه ﷺ، حين ذهبت صفية تزوره عند باب المسجد، ورآه أنصاريان معها، فأسرعا الخطا، فقال لهما: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي!

وكان يناديهن بأسمائهن: يا عائشة، يا حفصة.. إلخ. كما نادى عمته وابنته باسميهما وهو يحذر بني هاشم من النار: يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب عم رسول الله.. يا صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله.. يا فاطمة بنت محمد... اعملوا فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً.

ومن مزية الإسلام أنه لم يدمج المرأة في نسب زوجها بعد أن تتزوج،

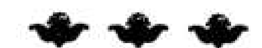
حتى إنها تنسب إليه لا إلى أبيها، كما هو عند الغربيين، وكما قلد ذلك بعض بلاد المسلمين، بل تبقى المرأة شرعاً محتفظة باسمها واسم أبيها وعائلتها، بعد الزواج، كما كانت قبل الزواج.

ولهذا نقول في أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي.. إلخ زوجات النبي ﷺ.

وكذلك أسماء الصحابيات، مثل: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت أبي بكر، وأم حرام بن ملحان، وغيرهن.

ومن بعدهن، مثل: عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم بنت علي، وسكينة بنت الحسين وغيرهن.

وبالله التوفيق



محنة فتاة صغيرة مع شقيقها

س: صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو التكرم بالتعليق على القضية التالية حيث اتصلت صاحبتها بي شخصياً وأخبرتني بها حرفيّاً، وها أنا أصوغها لكم..، وعلماً بأننا سوف ننشر هذا الموضوع الرئيسي على صفحات المجلة الصادرة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩م:

رانيا.. فتاة عربية في عمر الزهور ـ ١٤سنة ـ اتصلت بي رافضة الإدلاء باسمها الكامل أو حتى الإفصاح عن باقي هويتها.. وبصوت فيه لوعة وتحسر.. بدأت الحديث معي بأن لا سبيل إلا الانتحار أو الهروب إلى المهجر. وبعد التهدئة.. بدأت في سرد قصتها فقالت: عائلتي تتكون من أب وأم وأخ يكبرني بسنة ويشاركنا في البيت خادمة فلبينية ومزارع بنغالي، وسائق هندي، وبيتنا كبير جداً، به مرافق واسعة، وبركة سباحة، وحديقة غناء، أعيش حياة مرفهة.. لم أجدني يوماً في حياتي في حاجة إلى نقود إلا وأجدها متوافرة أمامي.. ولكن الطامة الكبرى تكمن في أبي باعتباره رب الأسرة، فهو دائم السفر، ومنهمك في عمله الحر، لا يعرف عن حياتنا شيئاً، وأمي كذلك لديها صديق تعوض به ما لا تلقاه من أبي، فهو يعاشرها معاشرة الأزواج، ويستحم معها أمام ناظرينا في حوض السباحة.. وكلنا يعرف ـ وربما حتى أبي ـ بأن صديق أمي له حق الممارسة الشرعية في البيت.

أدرس في مدرسة خاصة منفتحة.. أجد فيها الاختلاط مع الأولاد ممن هم في سني.. وتطبعت بطبائع أمي... ذات الطابع الأوروبي الشيطاني اللعين. بدأت أتساءل دائماً: لماذا الجنس؟. لماذا أتينا إلى الوجود؟. وكيف؟ وخلالها صرت أطالع الصور والأفلام المتعلقة بذلك.. وبدأ أخي ياسر (الذي

كما أسلفت يكبرني بسنة) يشاركني همومي، ونلعب كما كنا، ونلهو كما كنا.. ولكنه بدأ ذات يوم يتحرش بي تارة ويريدني تارة أخرى، إلى أن سلمت له الأمر.. وأصبحنا كالعشيقين.. إلى أن تنبهت ذات مرة، وفكرت في التخلي عن أخي.. ولكن المسكين أحبني كثيراً، ويحب النوم إلى جانبي.. ولكنني تعلمت بأن هذا لا يجوز.. فهو تصرف حيواني بحت.. وفكرت في مخرج من هذا المأزق.. فكرت في صديقنا في المدرسة أسمه (لؤي).. تقربت منه، وهو يريدني منذ زمن، فهو يرتاح لي، ويقبلني أحياناً، ونظراته لي كلها صدق ومودة.. دعوته إلى بيتنا ذات مرة للعشاء، ثم الاستحمام في حوض السباحة، ولم أجد نفسي إلا وأنا معه في غرفة نومي.. فيالها من ليلة حلوة.. أحسست فيها بأنني تركت أخي، ووجدت ضالتي!.

علم أخي بحبي الجديد وانهار، وأخذ يضربني، وأنا أصده، وأغلق عنه باب غرفتي.. حارب أخي لؤياً ومنعه من دخول بيتنا، بل منعه من مجرد أن يكلمني.. إلى أن وصل بي الحال أن اتفق مع أخي، فاشترط عليّ أن لا أتركه، فيكون هو وصديقه لؤي عشيقين لي لا أردهما أبداً!.

والآن.. يعاشرني أخي.. ويعاشرني صديقه الذي أحبه وأعشقه، وطبعاً لا يدري عن ما يفعله بي أخي كل يوم.

فأنا حائرة ما الذي أفعله؟.. فقد تعودت على ذلك.. وخوفاً من الفضيحة فكلاهما يقذفان في أحشائي.. نوروني... فلا أبي ولا أمي المستهترة يستطيعان توجيهي بشيء.. فما العمل؟. انتهت الرسالة.

فضيلة الدكتور:

نحن في انتظار الرد الشرعي، والتعليق من جانبكم على هذه الواقعة المأساوية التي سردناها لكم منقولة حرفياً كما أبلغتنا بها الفتاة، وذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات،،،

عبد الحميد علي القاسمي
رئيس الإدارة والتحرير
لمجلة (العائلة) ـ المنامة ـ البحرين

ج: الحمد لله، والسلام على رسول الله.

هذه المأساة التي تعيشها الفتاة المنكوبة، والتي تحكيها على لسانها، والتي لا يصدقها عقل، ولا يرضاها ضمير، ولا يقرها عرف، ولا خلق، ناهيك أن يقرها شرع ودين.

هذه المأساة ثمرة مرة لهذه الشجرة الملعونة في القرآن والتوراة والإنجيل وكل كتب السماء: شجرة المادية والإباحية الجنسية التي لا تثمر إلا الشوك والحنظل.

إنها ثمرة لحياة الانحلال التي تعيشها بعض الأسر المترفة في ديارنا، نتيجة للتقليد الأعمى للحضارة الغربية التي تهددها النزعة الإباحية بالسقوط والانهيار، والتي يشكو منها المصلحون والمفكرون الأحرار والنقاد من الغربيين أنفسهم.

ماذا يتوقع من أسرة مفككة، كل فرد فيها يعيش لنفسه، غير شاعر بمسؤوليته عن الآخرين؟

الأب يعيش لأسفاره وأعماله وأمواله، ولا ندري ماذا يصنع في هذه الأسفار؟. ولا يبالي ولا يسأل أو يحس بما يجري لأسرته في غيابه، والنبي ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.. والرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته» متفق عليه.

والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقد مات حسه الديني، وحسه الرجولي، حتى إنه يقبل أن تستحم زوجته مع رجل أجنبي في حوض السباحة، وحتى تقول الفتاة: كلنا يعلم أن صديق أمي له حق الممارسة الشرعية معها في البيت. وتقول: وربما حتى أبي!!

هذا هو الذي سماه الرسول ﷺ (الديوث) الذي يعلم القبيح على أهله ويسكت!! وهذه الأم التي خلعت برقع الحياء عن وجهها، حتى إنها تمارس المنكر أمام ابنها وابنتها ولا تبالي ولا تستحي، وقد قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري.

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فافعل ما تشاء!

فلا والله ما في الدين خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء!

ماذا نتوقع من أسرة شغل الأب فيها بأسفاره وأطماعه، وشغلت الأم بنزواتها وشهواتها، إلا أن يكون سائر أفرادها كما قال الشاعر:

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص!

لو كانت هذه الفتاة المنكوبة وشقيقها يتيمين، لوجدا من الناس الطيبين من يكفلهما ويعطف عليهما، ويحوطهما بالرعاية وحسن التربية، ليكون بجوار رسول الله في الجنة. ولكن المشكلة أنهما تيتما مع وجود الأب والأم، وقدرتهما وغناهما، وهذا هو شر أنواع اليتم. وفيه يقول شوقي ﷺ:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلا

فأفاد بالدنيا الحكيمة منهما وبحسن تعليم الزمان بديلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت أو أباً مشغولا

من كان يصدق أن الأخ الشقيق يفكر في الاستمتاع الجنسي بشقيقته، والمفترض فيه أنه هو الذي يحرسها، ويخاف عليها من هبة الريح، ويغار على عرضها وعذريتها، ويهديها إلى زوجها شريفة عفيفة نظيفة، مبرأة من كل عيب. هذا هو شأن المسلم، وشأن العربي، وشأن الإنسان الطبيعي من حيث هو إنسان.

كيف يرضى شاب عربي مسلم أن يسلم شقيقته باختياره ورضاه لشاب أجنبي يزني بها في دارها وهي داره، ويتكرر ذلك بعلمه ورضاه، بل على مرأى ومسمع منه؟ هل ماتت النخوة والغيرة والرجولة في ضميره؟ أما الإيمان والعقيدة والقيم والفضائل، فيبدو أنها في واد، وهذه الأسرة في واد.

واأسفاه! لقد قبل هذا الأخ الشقيق التفريط في عرض شقيقته ليهتكه شاب آخر، ليتقاسمها معه، كل يأخذ منها حظه، يا للخزي، وياللعار. كأنها (كيكة) أو قطعة حلوى!

والحمد لله، أن الفتاة لا زال فيها بقية إيمان وضمير، فقد شعرت أن صلتها بأخيها (تصرف حيواني بحت) ولكنها عالجت الخطيئة بخطيئة أخرى،

بل أصبحت فريسة لِسَبْعَيْن أو شيطانين بدل شيطان واحد! ولا حول ولا قوة إلا بالله!

والحل لمشلكة هذه الفتاة الصغيرة المسكينة في أمر واحد لا بديل له، هو: التوبة إلى الله، وأن تشعر أن ما فعلته أمر نجس ورجس من عمل الشيطان، لا بد لها أن تتطهر منه، وأن تتحرر من هذه العلاقة الشريرة بطرفيها: شقيقها وصديقها كليهما، وأن تصمم على ذلك تصميماً جازماً، لا تردد فيه ولا رجعة عنه، ولا ينفعها في ذلك الأمر الجلل إلا شيئان: قوة إرادتها، واستعانتها بربها أن يشد أزرها في محنتها، تدعوه بإخلاص وحرقة أن يخرجها من مأزقها، فهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء. ولا يجوز لها أن تطرد أخاها لتستبقي صديقها، فكلاهما شر، وكلاهما خبيث، وإن كانت العلاقة مع الأخ أخبث وأنجس.

وإذا كان لها في أقاربها خال صالح أو عم صالح، يحفظ سرها، ويعينها على الخروج من أزمتها، فلتحاول أن تستنير به، وتستفيد برأيه ونصحه.

ويمكنها أن تهدد أخاها ـ إذا لم يرتدع عن هذه العلاقة الخبيثة معها ـ أنها ستبلغ أباها بذلك، ولا أحسب أباً في الدنيا يقر هذه العلاقة النجسة. والأم نفسها ـ على ما بها من عوج وسوء سلوك ـ لا تقبل مثل هذه العلاقة.

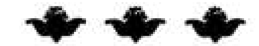
وأنصح هذه الفتاة المبتلاة وهي في عمر الزهور: أن تجتهد في التعرف على بعض البنات الصالحات، وترتبط بهن، وتندمج معهن، في عمل الخير والدعوة إلى الله، وتغيير الجو الموبوء الذي تعيش فيه، إلى جو طيب تفوح منه روائح التقوى، وعمل الصالحات، كما أنصحها أن تغري بعض الشباب الصالحين بأخيها لعلهم ينقذونه مما تردى فيه. ولعل صغر سن الشاب وأخته يساعدهما على التوبة والرجوع إلى الله.

واعتقادي أن الفتاة إذا كانت صادقة في شكواها وعدم رضاها عن نفسها: سيساعدها الله جل جلاله، وسيجعل لها من عسرها يسراً، وسيجعل لها مخرجاً مما هي فيه، فهو على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ونحن ندعو الله ـ جل شأنه ـ لها أن يشرح لها صدرها، وييسر لها

أمرها، ويحل عقدتها، ويقوي إرادتها، ويصلح من حياتها ما فسد، ويجعل يومها خيراً من أمسها، وغدها خيراً من يومها، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

أما الشيء الذي يحتاج إلى علاج جذري حقّاً، فهو أمر أسرة الفتاة التي انحلت عراها، ففقدت الشعور بالمسؤولية، وانعدمت فيها القدوة بالمرة، ولم تعد تصلح محضناً للتربية، بل هي لا تفرخ إلا الفساد، ولا بد للمجتمع أن يقوم بدوره في تقويم عوج هذه الأسر، وإصلاحها، وإعادتها إلى حظيرة أمتها التي شردت منها، وعلى أجهزة التوجيه، ومؤسسات التوعية والتربية والإرشاد أن تتعاون في ذلك، قبل أن يتفاقم الأمر، ويتسع الخرق على الراقع، وحينئذ نتنادى بالخلاص، ولات حين مناص، ولله عاقبة الأمور.



ميز بعض أبنائه عن غيره

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ على الدوام.

س: ما قول فضيلتكم وما هو رأي الشريعة الإسلامية الغراء، في رجل يتمتع بصحة جيدة، وأعطى أمواله منقولة وغير منقولة لأحد أبنائه وحرم هذه الأموال على الباقين من الأبناء من بعده، وتوفي الرجل، فهل يحق لهذا الابن التمتع بالأموال دون الباقي؟

أفتونا ـ جزاكم الله تعالى عنا خيراً

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا الرجل قد ارتكب إثماً من جهتين:

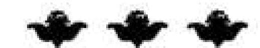
الأولى: أنه ميز بعض أبنائه عن غيره، بأن أعطاه كل ثروته، وحرم أولاده الآخرين منها. وهذا غير جائز، وقد قال النبي ﷺ لأحد الصحابة في قضية مماثلة طلب منه أن يشهد عليها، فقال ﷺ لذلك الصحابي: «أشهد على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جور».

وأجاز بعض العلماء أن يفضّل بعض الأبناء، أو البنات بشيء من العطاء لسبب معين يجعله أشد حاجة من غيره، كأن يكون به عاهة أو برص مزمن، أو يكون أخوته تعلموا وهو لم يتعلم، أو تزوجوا بمساعدة أبيهم، وهو لم يتزوج، أو نحو ذلك، مما يعتبر في الحقيقة محاولة للتسوية في الفرص بين الجميع.

الثانية: أن عمله هذا (وخصوصاً في إعطاء العقارات والأشياء الثابتة) يعتبر مخالفة لأحكام الله تعالى البينة في الميراث، وقد فصلها القرآن بعبارات واضحة، مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وقوله في آخر الآية: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾.

والابن الذي أعطي وحده كل أموال أبيه دون سائر أخوته وهو يعلم، قد قبل الحرام، وشارك الأب في الإثم. وعليه أن يسترضي جميع أخوته برد حقوقهم إليهم، أو بعضها إذا رضوا به. وبذلك يبرئ ذمته، وذمة أبيه في قبره، ويكون هذا براً بالأب وتخفيفاً عنه بعد موته، وصلة للرحم، ورعاية لحق الأخوة من ناحية أخرى. والله يبارك له في القليل الحلال، وهو خير من الكثير الحرام. وبالله التوفيق.



هبة الأب لابنته

المكرم فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التكرم بإفادتي برأيكم الشرعي فيما يلي:

س: وهب أخي ابنته الوحيدة بيتاً في مدينة من باب صلة الرحم، وذلك منذ عشر سنين وكان في ذلك الوقت في بحبوحة من العيش والهبة مسجلة لدى كاتب العدل حسب تفويض من أحد القضاة الشرعيين كما هو جاري العادة وكان التسجيل في شهر رمضان سنة ١٤٠٦.

وهو الآن ومنذ سنتين في ضيق وظروف مالية صعبة. وعليه ديون وقد رفع أحد أصحابها عليه قضية لدى المحكمة الشرعية ويريد القاضي منه كوالد الرجوع في هبته، بما يعني إخراج ابنته وأولادها للشارع، وهو معهم حيث إنه يسكن معها في البيت، كل ذلك لتسديد دين عادي. ولو أنه وهب البيت لها في خلال فترة الضيق التي هي منذ سنتين لربما اعتبر ذلك تهرباً، ولكنه وهبه لها قبل عشر سنين، وهو في وضع مالي جيد.

وأعتقد وحسب علمي أن «رجوع الأب في هبته» مرفوض تماماً لدى الحنفية ولدى الشوافعة ولدى الحنابلة متبع في أضيق الحدود، ليتدارك ما يقع على الأبناء من جور.

ومع ذلك يمكن القول بأنه لا يجوز للأب أن يتوسع في تفسير هذا الاستثناء ويرجع في هبته لعلة أخرى غير العلة السابقة، كما يشترط في رجوع الواهب في هبته أن لا يكون في رجوعه إجحاف أو أضرار بالموهوب له، وألا يكون الموهوب قد تعلقت حاجته بالشيء الموهوب له، وهذا هو الواقع مع ابنته، لأن استرجاع الهبة معناها رميها وأولادها في الشارع، وهي بطبيعة

الحال متمسكة بهبتها، فهل يجوز يا فضيلة الشيخ أن يجبر الوالد على الرجوع في هبته لابنته، بعد أن أصبح في ضيق، وبخاصة أن هذا الاسترجاع سوف يلحق بالبنت ضرراً كبيراً، ويحرمها وأولادها من سكنها الوحيد، ويلقي بها وبأولادها عرض الطريق.

أرجو التكرم بإفادتي برأيكم الشرعي كتابياً في ذلك.

وتقبلوا تحياتي وفائق احترامي

إبراهيم عبد الرحمٰن القصيبي

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فالظاهر من السؤال أن هبة الأب البيت لابنته هبة صحيحة شرعاً، لأنها صدرت من أهلها في محلها، بدليل تسجيلها لدى كاتب العدل بتفويض أحد القضاة الشرعيين. وقد عرفت من السائل من أن الأب قد ارضى أخاها الوحيد بهبة مناسبة وعادلة، ولذلك لم يعترض على هذه الهبة. فقد عدل الأب بين ولديه، وأعطى كلاً منهما حقه.

وعلى هذا تكون البنت قد ملكت البيت الموهوب لها بالقبض والاستعمال، وتأكد بالتسجيل واستمرار الملكية والاستخدام عشر سنوات بالتمام.

فأما جواز رجوع الأب في هبته بعد تمامها واستقرارها، فهو أمر مختلف فيه بين الأئمة.

فأبو حنيفة وأصحابه والثوري والعنبري ورواية عن أحمد: لا يجيزون الرجوع للأب في هبته لولده، للحديث المتفق عليه «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وكما جاء عن عمر: من وهب هبة ترى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فأنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة أراد بها الثواب ـ يريد: المكافأة والعوض في الدنيا ممن وهب له ـ فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. رواه مالك في «الموطأ»[1] كصدقة التطوع.

(١) رواه في كتاب الأقضية ٢/ ٧٥٤.

ومذهب الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة عنه ـ أنه يجوز له الرجوع فيما وهب لولده. ونقل النووي في «الروضة» عن ابن سريج: أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بر، أو دفع عقوق فلم يصل. قال النووي: والصحيح الجواز مطلقاً[1].

واستدل لهم ابن قدامة في «المغني» بما روى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ.

«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[2].

كما استدل ابن قدامة بحديث النعمان بن بشير حيث وهبه أبوه شيئاً فأمره النبي ﷺ أن يرده قال: (فارْدُدْه) أو (فأرجعه) فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز. وقد امتثل بشير بن سعد ذلك.

والحق أن هذا الحديث لا حجة فيه، لأن أمر الرسول برد الهبة كان لسبب، وهو أنها كانت محاباة للنعمان على حساب أخوته، ولهذا رفض الرسول الكريم الشهادة عليها وقال: «أشهد على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جور» كما هو معروف من روايات الحديث. ورد الجور مطلوب، فلا دلالة فيه على المسألة المتنازع فيها. ويبقى ظاهر حديث ابن عمر وابن عباس، الذي رواه أصحاب السنن والحنفية ومن وافقهم يتناولونه على أن له الرجوع عند الحاجة إليه.

وابن قدامة يذكر هنا أربعة شروط لجواز رجوع الوالد فيما وهب، يهمنا منها هنا شرطان:

الأول: ألا يتعلق بها رغبة لغير الوالد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئاً، فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديوناً، أو رغبوا في

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي ٥/ ٣٧٩.

(٢) رواه أبو داود في البيوع والأجارات (٣٥٣٩)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الهبة (٣٧٢٠)، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧).

مناكحته، فزوجوه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك، فالرواية الأولى لأحمد: ليس له الرجوع، وهو مذهب مالك، لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وفي الرجوع ضرر، ولأن في هذا تحيلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيل على ذلك[2].

وفي قضيتنا نجد هناك رغبات تعلقت بهذا البيت منها: رغبة الزوج والأولاد، ومعاملة الناس لهم على أنهم يملكون بيتاً، فماذا يكون تعاملهم إذا أصبحوا في العراء، ولا مسكن يؤويهم؟! إن مرور عشر سنوات على هذه الهبة الموثقة والمسجلة قد جعل لأهل هذا البيت حقاً أكيداً فيه.

والثاني: ألا يزيد الموهوب زيادة متصلة. لأن هذه الزيادة تغير الموهوب وتجعله شيئاً آخر[3]، وفي مسألتنا نجد أن مثل هذا البيت الموهوب تحدث فيه زيادات مختلفة تقع بين حين وآخر، منها زيادات حاجية، ومنها زيادات تحسينية (ديكور) خلال عشر سنوات، وهذه كلها تمنع الرجوع.

على أن المالكية الذين قالوا بجواز رجوع الوالد في هبته ـ ويسمونه: الاعتصار ـ لا يجيزون انتزاع ما وهبه لولده الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين. وأما ما وهبه بعده، فهو كالتبرع، له رده وأخذه. كما ذكر ذلك الدردير في «الشرح الصغير»[4] ومن الواضح في قضيتنا أن الهبة قبل إحاطة الدين بسنوات عدة، كما هو واضح من السؤال.

وذكر المالكية أيضاً: أنه لا يجوز للوالد الاعتصار ـ أي الرجوع ـ فيما وهب للولد وأريد به الآخرة وثوابها، لأنها صارت حينئذٍ كالصدقة، وكذا أريد بها الصلة والحنان، فإرادة الصلة والحنان تمنع من الرجوع[5].

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره من عدة طرق وهو صحيح بطرقه.

(٢) انظر: «المغني» ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ طبعة هجر القاهرة بتحقيق التركي والحلو.

(٣) انظر: «المغني» ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ طبعة هجر القاهرة بتحقيق التركي والحلو.

(٤) انظر: «الشرح الصغير» ٣/ ٣٥٩ طبعة دار المعارف بمصر بتحقيق د. مصطفى كمال وصفي.

(٥) «المصدر السابق» ٤/ ١٥٢.

وهكذا نرى الذين جوزوا الرجوع يضيقون فيه كما ترى. ولا ريب أن من الواضح أن الأب في مسألتنا أراد الصلة والحنان بابنته الوحيدة. وهذه الإرادة مرجعها إليه، والقول فيها قوله.

ثم هب أننا جوزنا رجوع هذا البيت إلى واهبه المدين اليوم، وترك ابنته وأولادها في العراء، فإلى أي حد يجوز انتزاع هذا منه وإبقاؤه بلا دار يسكنها؟

إن من المقرر في الفقه الإسلامي أن (دار السكنى) من الحاجات الأصلية للإنسان، ولذلك لا تدخل في نصاب الزكاة، وينبغي أن يكون النصاب فاصلاً عنها وعن سائر الحوائج الأصلية.

ولا يجوز أن يباع على الإنسان المدين دار سكناه، ويترك مشرداً لا مأوى له. ولم يسلط الإسلام الدائنين على المدينين إلى حد إهلاكهم بالجوع أو العري أو التشرد. وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولذا قال الخرقي في شأن المدين الذي حكم القاضي بإفلاسه: ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها.

قال في «المغني»: وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق.

ونسب إلى مالك والشافعي أنهما قالا: تباع ويكترى له بدلها. قال: واختاره ابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم»[(١)]، وهذا مما وجدوه، ولأنه عين مال المفلس، فوجب صرفه في دينه كسائر ماله.

ورد ابن قدامة على ذلك بأن دار السكنى مما لا غنى للمدين المفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته. والحديث قضية في عين (أي حالة خاصة) ويحتمل أن لم يكن له عقار. ويحتمل النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم» أي مما تُصُدّق به عليه. فإنه المذكور قبل ذلك.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ٣/ ١١٩١، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فقد روي أن النبي ﷺ قال: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم» أي مما تُصدق به عليه. والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار، وهو محتاج إلى سكناها[1]، وما نقله ابن قدامه عن مالك والشافعي ليس ملمّاً على إطلاقه.

ففي «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: أن داره لا تباع إلا إذا كانت نفيسه وفاخرة، وتشتري له دار مناسبة تكفيه[2].

وكذا نقل النووي في «الروضة» ثلاثة أوجه في المسألة منها وجهان: أن يبقى له المسكن اللازم لمثله[3].

وهذا هو اللائق بعدل الشريعة وسماحتها ورفقتها بالغارم المدين.

وقد كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه بعضهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث ـ أي وهو مع ذلك غارم فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فإنه غارم[4].

وهذا من الراشدين المهديين الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، ونعضّ عليها بالنواجذ.

وبهذا كله يتبين أنه لا يسوغ شرعاً إرغام هذا الأب على استرداد ما وهبه لأبنته ومسجلة منذ عشر سنوات كاملة. ولو جوزنا ذلك ـ وهو غير جائز ـ ما جاز لنا أن نخرجه وندعه مشرداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) المغني ٦/٥٧٦ ـ ٥٧٩.
(٢) انظر: «الشرح الصغير وحاشيته» الصاوي عليه ٣/٣٥٨.
(٣) انظر: «الروضة» للنووي ٤/١٤٥.
(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» ٥٥٦، بتحقيق محمد حامد الفقي.

وصية المسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فقد شرع الإسلام الوصية للمسلم بجزء من ماله إن ترك خيراً، يستدرك به ما عسى أن يكون قد فاته في حياته، وينفذ بعد وفاته. وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

وقرر القرآن أن التركة لا توزع على الوارثين المستحقين إلا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ كما جاء في الحديث الذي رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذلك رخص النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص أن يوصي بما لا يزيد على الثلث من ماله، وقال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

وبهذا قيدت الوصية بقيدين: ألا تكون للورثة. وأن تكون في حدود الثلث. وإنما اشترط ألا تكون للورثة، لأن لهم نصيبهم الذي كتبه الله لهم في الميراث، فلا يجمع لهم بين الميراث، والوصية. كما اشترط الوصية في حدود ثلث التركة، حتى لا يجور على حق الورثة.

فما الحكم إذا أوصى الإنسان بشيء لوارثه؟ هل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

رأي جمهور العلماء: أنها تنفذ إذا أجازها باقي الورثة. فإذا لم يجيزوها لم تصح الوصية بلا خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا.

وقال بعض الحنابلة: الوصية باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. كما في (المغني) والصحيح هو قول الجمهور: لأن منع الوصية للوارث، إنما هو حماية لحق الورثة الآخرين، والتسوية بينهم، فإذا أجازوها فقد تنازلوا عن حقهم. ولأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، إذا أجازوه.

والواضح في وصية الشيخ عبد الرحمٰن القصيبي ﷺ أنها وصية للورثة، كما يظهر من السؤال أنهم لم يجيزوها. وإذا كان فيهم من يجيزها فإنما تنفذ في حقه وحده.

والواجب هنا العودة إلى القسمة الشرعية في المواريث، وخصوصاً أن في كلام الموصي ﷺ ما يؤدي إلى الاختلاف في تفسير مثل التثمين بسعر معقول، ولا يتصور أن يكون هو سعر الشراء منذ خمسين سنة، وقد تضاعفت الأسعار وخصوصاً في العقار عشرات المرات، بل مئاتها.

وفق الله الجميع وأصلح ذات بينهم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



ميراث الموتى في الحوادث

س: فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ندعو لكم بالصحة وطول العمر والسداد

أفتونا مأجورين يرحمكم الله، مع بيان وتفصيل.

توفي رجل مع ابنه في حادث ولم يُدْر أيهما مات أوّلاً. وترك كل منهما زوجة حاملاً، كما ترك الأب أخاً وأماً، وترك الابن أختاً شقيقة وأخاً شقيقاً وبنتاً. فكيف توزع التركة.

حفظكم الله من كل مكروه وسوء.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

اختلف الفقهاء في حكم من ماتوا في الحوادث كالغرق أو الحريق أو الزلزال أو انهيار العمارات والمنازل ونحوها، ومثلهم من ماتوا في الحروب وكانوا ممن يرث بعضهم بعضاً، كالأب وأولاده، والزوج وزوجته، والأخ وإخوته، وأمثالهم، ولم يعرف منهم من مات قبل الآخر.

فقال بعض الفقهاء ـ وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل ـ يرث بعضهم من بعض.

قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر ﷺ، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى قول آخر، أراه هو الراجح، وينبغي أن يعتمد في الفتوى، وهو ما روي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٢، وكان ذلك سنة ١٨هـ بناحية الأردن.

والحسن بن علي ﷺ: أنهم لم يورّثوا بعضهم من بعض، وجعلوا تركة كل واحد للأحياء من ورثته.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. ويروى ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمٰن بن عوف، قال ابن قدامة: وروي عن أحمد ما يدل عليه[1].

واحتج أصحاب هذا القول الذي نرجحه بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا إسماعيل بن عباس عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة، لم يورّثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء.

وذكر بسنده عن أبي جعفر الباقر: أن أم كلثوم بنت علي ـ امرأة عمر ـ توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يُدْرَ أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا[2].

قالوا: ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، لا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[3].

وإذن تكون الفتوى في قضيتنا: أن الأب وابنه ـ اللذين ماتا في الحادث معاً ـ لا يرث أحدهما من الآخر، وإنما يرث كلا منهما الأحياء من ورثته. فلو لم تكن زوجة الأب حاملاً، لورثته زوجته، حيث نصيبها الربع، لعدم الولد، وورث الأب أخوه وأمه، فالأم لها الثلث، والباقي للأخ باعتباره عصبة.

أما وقد ترك كل منهما زوجته حاملاً، فتعطى كل زوجة الثمن، وهو الحد الأدنى لما يمكن أن تستحقه، وأعطيت أم الأب السدس، وهو أدنى ما تستحقه، ويوقف نصيب الأخ، حتى تضع الزوجة، فإنه لا شيء له إذا ولدت ذكراً أو أكثر، فأما إذا ولدت أنثى أو أكثر، فإن له ما بقي بعد أصحاب الفروض باعتباره عصبة.

---

(١) «المغني» ٩/ ١٧٠، ١٧١ طبعة دار هجر.

(٢) «السنن» لسعيد بن منصور ١/ ٨٦. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/ ٢٢٢.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٧٢، ١٧٣.

وإذا لم تضع زوجة الأب مولوداً حياً، فإنها تستكمل نصيبها وتأخذ الربع بدل الثمن، وتأخذ الأم الثلث بدل السدس، ويأخذ الأخ ما بقي من التركة بوصفه عصبة للميت.

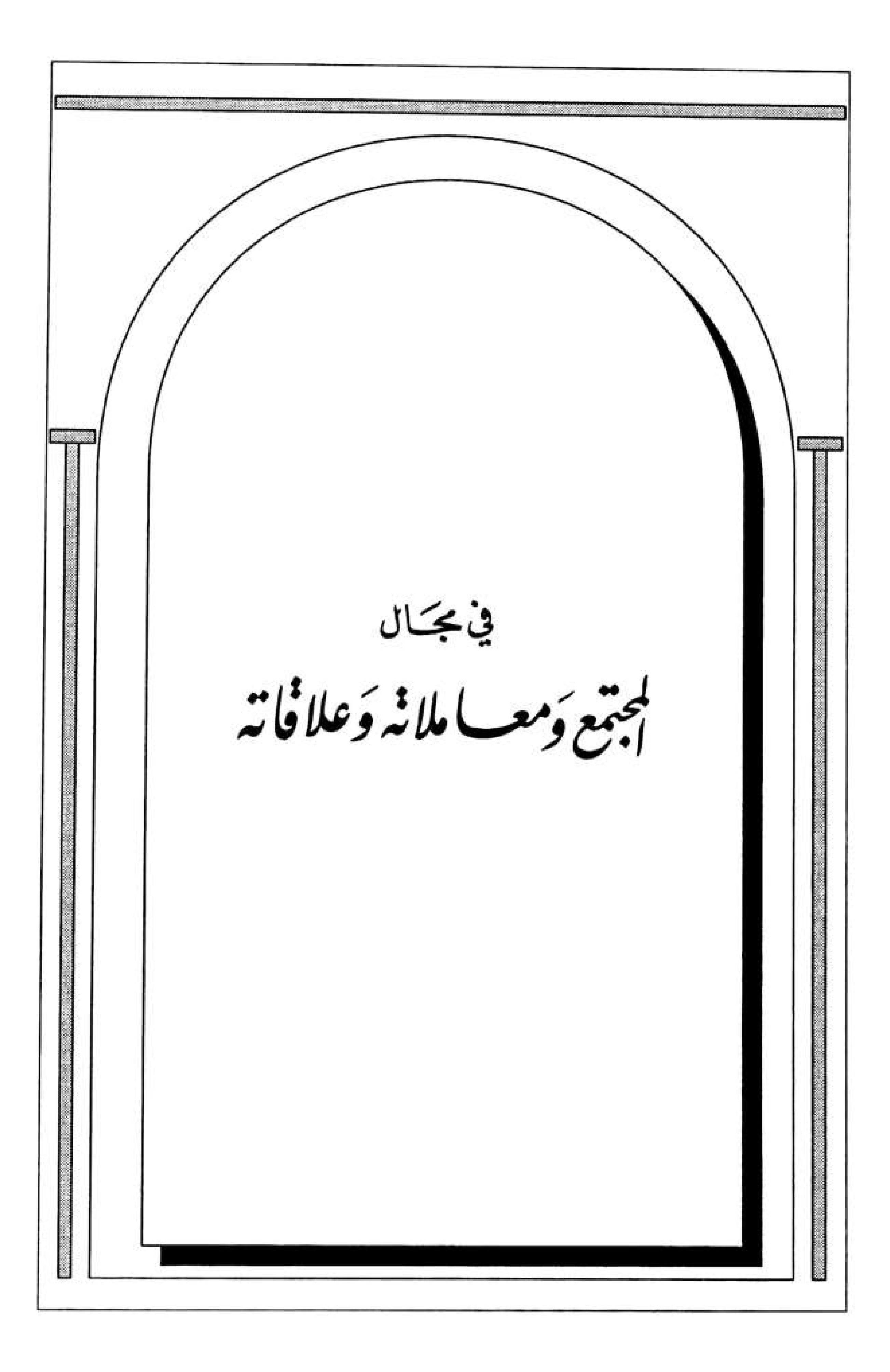
وأما بالنسبة للابن المتوفى، الذي ترك بنتاً، وأخاً شقيقاً، وأختاً شقيقة، فإذا أمكن معرفة ما في بطن الزوجة بوساطة الأجهزة الحديثة: أهو واحد أو أكثر، أهو ذكر أو أنثى؟ وعرف ذلك على وجه اليقين، فيمكن التصرف في الميراث على أساس ما في البطن، فإذا كان الجنين ذكراً واحداً تقتسم البنت مع أخيها المنتظر ـ بعد أن أخذت أمهما الثمن ـ باقي التركة، للذكر مثل حظ الانثين، وكذلك لو كان الجنين متعدداً، (ذكرين، أو ذكر وأنثى) يكون للذكر مثل حظ الانثيين على سبيل التعصيب. ولا شيء في هذه الحالة للأخ الشقيق، والأخت الشقيقة للميت، فقد حجبا بالابن الذكر.

ويمكن إعطاء البنت نصيبها المفروض لها من الإرث، وإما إذا كان الجنين أنثى، فإنها تأخذ مع أختها ثلثي التركة، مع أخذ الأم الثمن، فيبقى للأخ الشقيق وأخته ما بقي من التركة، وهو: ٥,٢٤ يؤخذ بطريق التعصيب. ويمكن إعطاء كل منهم نصيبه قبل الولادة.

وهذا كله بشرط أن تضع المرأة مولودها حياً. فإن لم يحدث ذلك، قسمت التركة على الأحياء.

وإذا لم يمكن معرفة ما في بطن الزوجة الحامل، كأن تكون في بادية أو قرية بعيدة، أو بلد متخلف، أو لم يرض الورثة بتصوير الأجهزة الحديثة، فيوقف نصيب الحمل، على اعتبار أن يكون ذكرين، ويعطى للورثة الموجودين على هذا الأساس. وبعد الولادة تقسم التركة التقسيم النهائي وفق أحكام المواريث. والله أعلم.





في مجال

المجتمع ومعاملاته وعلاقاته

موقف المسلم من متاعب الحياة

فضيلة الأستاذ الكبير/ يوسف القرضاوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد):

فأرجو من فضيلتك ألا تغضب عليّ، وألا يتمعر وجهك من الغيظ مني، والسخط عليّ، إذا قرأت هذه الرسالة، فالحقيقة أني أكتبها إليك بعد أن فاض بي الكيل، وبلغ السيل الزبى، كما يقول العرب.

وخلاصة قولي: أني شاب سيئ الحظ، مائل البخت، أملك أسلحة كثيرة، ولكنها كلها مغلولة، القدر هو الذي يغلها وهي سليمة.

أرى كل من هم دوني ذكاءً وعلماً وقدرات تفتح لهم الأبواب، وتتاح لهم أنواع من الفرص مرة بعد أخرى. وأنا أجد الأبواب في وجهي مسدودة، والفرص ضائعة، والدنيا مسدودة في عيني.

لقد نشأت في بيئة فقيرة، ولكني استطعت أن أتعلم وأكمل تعليمي، وأضع لنفسي منهجاً في التحصيل، صممت عليه، ووصلت إليه، والحمد لله.

ولم أكتف بلغتي الأصلية، ولا بلغة أخرى معها، بل تعلمت خمس لغات عالمية، قَلَّ في الناس من يجتمع له مثلها.

وكنت أظن أول الأمر أن هذا التحصيل العلمي واللغوي سيزيح أمامي كل العوائق والسدود، ولكن للأسف كل عمل أدخل فيه، تظهر لي عقبات كؤود، وخصوم يكيدون لي، ويتبجحون، فأُطرد منه، دون جرم مني أعلمه، أو تقصير في واجبي الذي كُلفت به. ولكنه كيد الكائدين، وحسد الحاسدين.

وقد تكرر هذا علي، حتى أصبحت أعتقد أني رجل مشؤوم، وأن النكد مكتوب عليّ، معقود برأسي، وأن القدر الإلٰهي يحاربني ويقف في وجهي.

هذا مع أنني إنسان متدين: أصلي وأصوم وأؤدي الفرائض وأعتز بديني، وأعتقد أن الخير كل الخير في الاستمساك به، واتباع هداه.

فهل عندك حل لهذه المعضلة؟ فقد طفح الكأس، وحل بي اليأس، وتراودني أفكار لا يمكنني أن أبوح بها، ولا تليق بإنسان مؤمن، ولكن شدة الضغط قد تحدث الانفجار، كما لا يخفى عليكم.

دلوني ـ يا فضيلة الأستاذ ـ على الطريق القويم، لماذا يضطهدني الزمان؟ ولماذا تحاربني الأقدار؟ ولماذ يكيد لي ويحسدني الناس؟

أنا في انتظار جوابكم على أحرٍّ من الجمر. سدد الله لكم، وأجرى الخير على أيديكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

م·ح·م

ج: الأخ العزيز. . أحمد إليك الله تعالى، وأصلي وأسلم على رسوله وآله وصحبه، وأحييك بتحية الإسلام، فسلام الله عليك ورحمته وبركاته، أما بعد:

فقد قرأت رسالتك، ولم يغمر وجهي الغضب منها كما توقعت، بل عصر قلبي الألم لما احتوته. فإن المسلم الحق يذوب قلبه حسرات، إذا وجد إنساناً ـ أي إنسان ـ يُعذب، فكيف بأخ مسلم تربطني به عقيدة الإسلام؟!

كل ما أريده أن تدع أنت الغضب والانفعال، وتنظر في أمر نفسك بهدوء واتزان، بدلَ أن تصب جامَ سخطك على القضاء والقدر، وعلى الأرض والسماء، وعلى الخلق والخالق.

تذكر هذه الحقائق

أريد يا أخي أن تذكر حقائق مهمة يجب أن تضعها نصب عينيك.

١ ـ تذكر النعم الموجودة:

الأولى: أن المؤمن البصير لا ينبغي أن ينظر إلى ما ينقصه ويفتقده فقط، بل يجب أن ينظر أولاً إلى ما عنده من نعم الله تعالى. وسيجد أن ما عنده كثير، ولكنه لا يراه، أو يراه ولكنه يبخسه ولا يقدره حق قدره.

ورضي الله عن عروة بن الزبير، فقد نزلت به مصيبتان في يوم واحد: رفست فرس ابناً له فمات، وقطع الطبيب رجلاً له، حتى لا يسري الداء في بدنه كله، ولكنه مع هذا حمد الله تعالى؛ إذ نظر إلى ابنه المقتول، وإلى ابنه

الآخر، فقال: اللهم إن كنت أخذت فقد أعطيت. نظر إلى رجله المقطوعة، ورجله الأخرى السليمة، وقال: اللهم إن كنت ابتليت فقد عافيت!

فكان نظره إلى النعمة التي بقيت له، فرضي وشكر، ولو نظر إلى النعمة التي حُرِمَها فقط لَسَخِطَ وجزع.

وأنت لو نظرت إلى نفسك، لوجدت عندك نعماً جمّة، لا تريد أن تعترف بها، أو لعلك غافل عنها.

أ ـ فقد رزقك الله صحة الجسم، فلم تولد مشوهاً ولا معوقاً ولا صاحب عاهة.

ب ـ ورزقك العقل والذكاء، كما يبدو من كلامك نفسه، ومن تفوقك في الدراسة، وكان يمكن أن تكون من الأغبياء والبلداء.

ج ـ ورزقك قوة الإرادة، كما تقول في رسالتك إنك ألزمت نفسك بمنهج في التحصيل، واستطعت أن تنفذه، برغم صعوبة ظروفك.

د ـ ويسر لك تعلم خمس لغات عالمية ـ بإقرارك أنت ـ لا يتيسر تحصيلها إلا للقليل من الناس أو أقل القليل.

هـ ـ ورزقك فوق هذا كله نعمة الهداية إلى الإسلام، وهي أكبر النعم وأعظمها وأنفعها في الدنيا والآخرة.

أليست هذه يا أخي كلها نعماً من الله تعالى عليك، وهي نعم كبيرة يتمنى كثيرون بعضها، فلا يجدونها؟!

أم أنك تعتبر هذه النعم (صفراً) لأنها لم تجلب لك المال والرفاهية؟

أما إن المال نعمة ولا شك، والفقر بلية يستعاذ بالله من شرها، ولكن نعمة المال أقل النعم لمن تأمّلَ، وما قيمة المال مع المرض؟ أو المال مع الجهل؟ أو المال مع الكفر أو الفسق؟ لقد قال الله في شأن قوم من المشركين: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون].

٢ ـ عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم:

الحقيقة الثانية: أن الإنسان ـ بحكم قصوره البشري ـ لا يدري: أين

يكون خيره، وأين يكون شره، فهو يحكم بالظاهر، ولا يعلم الباطن، وينظر إلى الحاضر، ولا يعلم المستقبل، وينقاد للعواطف، ولا يُعمل العقل كما ينبغي ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وما يدريك يا أخي أن الله تعالى يريد أن يصهرك في بوتقة الابتلاء، ويربيك في أتون المحن، كما ربى أنبياءه ورسله العظام، الذين ابتلوا فصبروا وصابروا، حتى بلّغوا رسالتهم، وهدى الله بهم من هدى، وأقام الحجة على من أعرض وكفر.

هل كان يوسف الصديق عليه السلام يعلم: أن المحن التي نزلت به طوال حياته، ستنتهي به إلى أن يصبح عزيز مصر، وأن تكون في يده خزائن الأرض: المالية والزراعة والتخطيط والتموين، وأن يحل الله على يديه مشكلة القحط، ويخرج به مصر ومن حولها من أزمة الجوع والجفاف؟؟

إن علينا أن نواجه المتاعب والآلام بصبر جميل، ولا نعتقد أن البلاء الذي ينزل بنا عقوبة من الله لنا، كثيراً ما يكون هدية من الله سبحانه لنا من حيث لا نشعر. ولولا ذلك ما كان الأنبياء أشد الناس بلاء في هذه الدنيا.

يقول الرسول ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان دينه صُلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، وما يزال البلاء ينزل بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[1].

بل إن المؤمن الحق «يفلسف» البلاء، فيجعل منه نعمة تستحق الشكر، بدل أن يكون مصيبة تستحق الصبر. وفي هذا جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أصبت ببلاء، إلا وجدت لله عليّ فيه أربع نعم: أنه لم يكن في ديني.. وأنه لم يكن أكبر منه.. وأنني لم أحرم الرضا به.. وأنني أرجو ثواب الله عليه[2].

---

(١) رواه الحاكم، ٣/ ٣٤٣، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) راجع موضوع (الثبات في الشدائد) من كتابنا «الإيمان والحياة».

٣ ـ «قل هو من عند أنفسكم»:

الحقيقة الثالثة: أننا لا ينبغي أن نحمل إخفاقنا في حياتنا، وفشلنا في أمور دنيانا على كاهل القدر وحده، ونبرئ أنفسنا من كل عجز وتقصير، فإن نتيجة هذا اللون من التفكير أن يقعد المرء عن كل محاولة لإصلاح أمره، وعلاج مشكلته، ويقول: هذا ما قدر الله لي أو علي. ولا يتقدم خطوة إلى الأمام.

والمؤمن الفقيه ـ الذي فقه أحكام الله في شرعه، وسنن الله في خلقه ـ يؤمن بالقدر، ولا يحتجّ به، ويرجع على نفسه باللوم، بدل أن يرجع على الدهر بالسخط. وقد قال الله تعالى للمؤمنين أصحاب رسوله الكريم بعد غزوة أحد وما أصابهم فيها: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وروى الإمام أبي داود في «سننه» عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل! فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس (أي الفطنة وحسن التصرف) فإذا غلبك أمر، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[١].

لقد أنكر النبي ﷺ على الرجل قوله: «حسبي الله» مع أنها كلمة ذكر لله، ولكنها في هذا المقام لا تدل إلا على العجز واليأس، والمؤمن لا ينبغي أن يعجز أو ييأس. وفي الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»[٢].

ويقول الشاعر الفيلسوف محمد إقبال: (المؤمن الضعيف يحتجّ بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوي يعتقد أنه قضاء الله الذي لا يرد، وقدره الذي لا يغلب).

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية عن عوف بن مالك (٣٦٢٧).

(٢) مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة.

فدع العجز يا أخي وابحث في سبب ما أنت فيه، لعل فيك عيباً معيناً هو الذي يقف في طريقك، وأنت أعرف الناس بنفسك، وأقدر على معالجة ما فيها من قصور وثغرات قد تكون مغلفة بأغلفة شتى، ولكن البصير يجب أن يكتشفها ولا يغالط نفسه، فاصدق مع نفسك وجاهدها، وصحح مسيرتها، والله معك، وإذا صدق العزم، وضح السبيل. وصدق الله إذا يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

٤ ـ اليأس ليس من شيم المؤمنين:

٤ ـ الحقيقة الرابعة: أن اليأس ليس من شيم المؤمنين، فالمؤمن لا ييأس أبداً من روح الله، ولا يقنط من رحمة ربه يوماً، وإن ضاقت الدنيا في وجهه، وغُلّقت الأبواب، وتقطعت الأسباب، فإن اليأس من لوازم الكفر، والقنوط، من مظاهر الضلال، كما قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، هذا من بعد غياب يوسف عنه سنين طويلة، وانقطاع أخباره، لم ينقطع خيط الأمل في قلبه ولم ينطفئ شعاع الرجاء في رحمة ربه.

وقال تعالى على لسان الخليل إبراهيم، وقد بشّرته الملائكة بغلام عليم، وامرأته عجوز عقيم، وهو شيخ بلغ من الكبر ما بلغ: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر].

لا يقنط الشيخ الكبير وامرأته العجوز العقيم أن يلدا غلاماً متميزاً، فإن الله إذا أراد أمراً هيأ له الأسباب، وأزال من طريقه الموانع.

فلا تيأس يا أخي أن يكون يومك خيراً من أمسك، وأن يكون غدك خيراً من يومك، فإن من سنن الله تعالى: مداولة الأيام بين الناس، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وقد شاع على ألسنة الناس من قديم: الدهر قلّب، والدهر يومان: يوم عليك، ويوم لك. دوام الحال من المحال.

وكم رأينا بأعيننا أناساً انتقلوا من حال إلى حال: من فقر إلى غنى، ومن غنى إلى فقر، ومن ذلة إلى عز، ومن عز إلى ذل.

والله تعالى يقول: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الانشراح].

ويقول ابن مسعود: لو دخل العسر جحراً لتبعه اليسر حيث كان.

ولو حكيت لك عن نفسي، لقلت لك: إنني بعد أن خرجت من المعتقل سنة ١٩٥٦م رفض تعييني في معاهد الأزهر، حيث حرّموا علينا ـ معشر الإخوان المسلمين ـ كل الوظائف التي فيها اتصال بالجماهير، سواء في التدريس أو الخطابة والوعظ.

هذا وأنا أول دفعتي في الشهادة العالية من كلية أصول الدين، وأول دفعتي في شهادة تخصص التدريس من كليات الأزهر الثلاثة.

وبدأت أبحث عن مدرسة خاصة أُدَرِّس فيها اللغة العربية، وأنا خريج أصول الدين، فيفضلون علي خريجي كلية اللغة العربية ودار العلوم.

وسرعان ما انجلت تلك الغيوم، وصفت لنا السماء، وتوالت علينا نعم الله تعالى ظاهرة وباطنة، مادية ومعنوية. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فاحتفظ يا أخي العزيز بإيمانك، ولا تفقد أملك في الغد لحظة، واحدة وثق أن مع اليوم غداً، وأن غداً لناظره قريب، وردد معي قول الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعا وعند الله منها المخرج
ضاقت، فلما استحكمت حلقاتها ... فرجت، وكنت أظنها لا تفرج

وقول آخر:

اشتدي أزمة تنفرجي ... قد أذن ليلك بالبَلَج!

فانتظر مطلع الفجر، فإن أشد سويعات الليل سواداً وحلكة هي السويعات التي تسبق بزوغ الفجر.

ثبت الله فؤادك وقدميك على الحق، وشرح باليقين صدرك، ويسر لك أمرك، وحل عقدك من فضله. آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حكم جوائز
السحب الكبرى المرصودة للمشتركين

س انتشرت في عصرنا ظاهرة غريبة لم تكن تعرفها مجتمعاتنا من قبل، وهي منقولة من المجتمع الغربي، وهي ظاهرة (الجوائز الكبيرة) التي ترصد للمشتركين فيها.

وهؤلاء المشتركون يحملون «كوبونات» بعضها يباع بقيمة معينة مثل مائة دولار، أو ألف درهم أو ريال أو غير ذلك من العملات أو أقل أو أكثر، فكلما اشترى أكثر كانت فرصته أكبر، في الحصول على الجائزة: السيارة المرسيدس أو كيلو الذهب أو غيرها؛ مما يغري الناس ويسيل لعابهم.

وبعض هذه الكوبونات تعطيها المحلات التجارية أو محطات البنزين ونحوها، لمن يشتري من عندها بمبلغ معين، فكل مبلغ يعطى به (كوبوناً) يشارك به في احتمال الحصول على الجائزة.

وفي وقت محدد يعلن ـ بطريق الحظ والقرعة ـ عن الفائز بالجائزة الكبرى.

وقد كثرت أسئلة الناس عن الحكم الشرعي في هذه المسائل، ووقع المتدينون في حيرة أمام تضارب المفتين ما بين محلل ومحرم.

والواجب على أهل العلم أن يبينوا موقف الشرع من هذه القضية بالأدلة من النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة.

الصورة المشروعة بلا ريب:

ج وجواباً عن هذه التساؤلات، أقول: إن الصورة المقبولة شرعاً

للجوائز هي ما يرصد للتشجيع والتحريض على علم نافع أو عمل صالح، كالجوائز التي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن، أو للتفوق الدراسي، أو للنبوغ والعطاء المتميز في المجالات الإسلامية والعلمية والأدبية ونحوها، مثل جائزة الملك فيصل العالمية، وغيرها مما ترصده الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد لهذه الجوانب، إغراء بالتنافس المشروع، والتسابق المحمود في الخيرات.

وقد ثبت أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وأعطى السابق(١)، كما أعطى ﷺ بعض الصحابة إقطاعيات معينة مكافأة لهم على خدمات أدوها للإسلام وأهله(٢).

فهذه الصورة من الجوائز ترصد لمن يستجمع شروطاً معينة، فإذا وجد من حاز شروط الاستحقاق، كما تقرر ذلك اللجنة المختصة، فقد استحق الجائزة، ولا حرج في ذلك ولا خلاف.

أما الصورة الأخرى بنوعيها اللذين تضمنهما العرض أو السؤال. فنجمل الجواب عنها فيما يلي، مفرقين بين النوعين المذكورين:

نوع محرم بلا نزاع:

النوع الأول من هذه الجوائز لا شك في حرمته، وهو الذي يشتري فيه الشخص الكوبون بمبلغ ما، قل أو كثر في غير مقابل، إلا ليشارك في السحب على الجائزة المرصودة، أيّاً كانت، سيارة أو ذهباً، أو نقوداً، أو غير ذلك.

بل هذا من كبائر المحرمات؛ لأنه من (الميسر) أو القمار، الذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر، واعتبرهما رجساً من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

---

(١) رواه أحمد عن ابن عمر ٢/ ٩١. وصححه الشيخ شاكر في تخريج «المسند» برقم (٥٦٥٦).

(٢) مثل ما روى البخاري عن عروة «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

والقمار أو الميسر: ما لا يخلو فيه أحد الطرفين من خسارة. وهنا نجد آلاف الناس أو عشرات الآلاف، وفي بعض الأحيان: الملايين من الناس، كما في (اليانصيب العالمي) أو ما يسمى (اللوتري) ـ كلهم يخسرون، ويكسب واحد فقط.

إن الإسلام حرم هذا الميسر؛ لأنه يعود الناس ابتغاء الكسب بغير جهد وكدِّ بيمين، أو عرق جبين. والاعتماد على (ضربة الحظ) يدخل بها في عداد الأغنياء من غير الطريق الذي سنه الله في كونه وشرعه، وعرفه الأسوياء من الناس ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥] ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

المهم أن هذا النوع لا يشك عالم في حرمته، وإن كانت حصيلته تنفق في جهة من جهات الخير، كالإنفاق على اليتامى أو المعوقين، أو الفقراء أو نحوهم.

فالإسلام لا يقبل الوصول إلى الخير بالشرّ، ولا نصر الحق بالباطل. وهو حريص أبداً على شرف الغاية، وطهر الوسيلة، ولا يرضى تحقيق الغاية الشريفة، إلا بالوسيلة النظيفة، فهو يرفض مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة).

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»(١).

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(٢).

وقال علماؤنا: مثل الذي يكسب المال من حرام ثم يتصدق به، كمثل الذي يطهر النجاسة بالبول، فلا يزيدها إلا خبثاً!!

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (١٠١٥)، الترمذي (٢٩٨٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٨٧. وضعف الشيخ شاكر إسناده برقم (٣٦٧٢) لضعف الصباح بن محمد الذي كان يرفع الموقوفات. والأولى اعتبار الحديث موقوفاً على ابن مسعود. انظر الحديث (٩٦٠) من كتابنا «المنتقى من الترغيب والترهيب» للمنذري. طبعة المكتب الإسلامي.

النوع المختلف فيه:

والنوع الآخر هو الذي يأخذ الإنسان فيه (الكوبون) مقابل سلعة اشتراها من متجر، أو عبأ سيارته (بنزيناً) من محطة بترول، أو دخل مباراة للكرة مقابل مبلغ يدفعه، فأعطي به كوبوناً، أو نحو ذلك.

فهذا موضع خلاف بين العلماء في عصرنا، فالكثيرون من العلماء يجيزون هذا التعامل، وإن لم أقرأ لأحدهم بحثاً في ذلك، وإن كان بعضهم يقولون: إن الأصل في المعاملات هو الإباحة، ما لم يرد نص صحيح صريح يدل علة التحريم.

وقد علمت أن سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز أفتى بحرمة هذه الجوائز، ولم يتح لي أن أقرأ نص فتواه، وهو تقصير مني.

ترجيح تحريم هذا النوع:

وأنا أؤيد الشيخ ابن باز فيما أفتى به، وقد كنت أميل من قبل إلى إجازته مع الكراهة، ثم ترجح لي الآن الميل إلى تحريمه، وذلك لعدة أوجه:

معاملة تحمل روح الميسر:

الوجه الأول: أن هذا التعامل، وإن لم يكن عين الميسر والقمار، ففيه روح الميسر والقمار، وهي الاعتماد على (الحظ) لا على السعي وبذل الجهد وفق سنن الله في الكون، وشبكة الأسباب والمسببات، وما شرع الله لعباده من العمل في الزراعة والصناعة والتجارة والحرف المختلفة. إن مهمته أن ينتظر أن تهبط عليه من السماء جائزة تغنيه من فقر، وتعزه من ذل، وتنقله من طبقة إلى طبقة، دون أن يبذل مجهوداً، أو يعطي الحياة كما أخذ منها.

هذه الروح: روح الاتكال على حظ يميزه عن الناس بغير عمل، هي ما يرفضه الإسلام ولا يحبه لأتباعه، إنما يحب لهم أن يعملوا ويكدحوا ويشقوا طريقهم في السهل والجبل بأيديهم.

لقد حرم الرسول الكريم (النرد) وهي لعبة فارسية الأصل، وقال: «من

لعب النرد فقد عصى الله ورسوله»[1]، «من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[2]. وما ذلك إلا لأنه يقوم على الحظ، لا على عمل العقل، ولا عمل البدن.

ولم يصح حديث في تحريم الشطرنج، لأنه يخالف النرد في أنه يقوم على التفكير وإعمال الذهن.

والذين حرموا الشطرنج، حرّموه لأسباب أخرى: أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويلهي عن الواجبات.

معاملة تذكي الأنانية وتنافي روح الأخوة:

الوجه الثاني: أن هذا السلوك يذكي نزعة الأنانية والأثرة عند الإنسان ويقويها. ولهذا كان إفرازاً من إفرازات الرأسمالية الغربية، التي تقوم أول ما تقوم على إذكاء النزعة الفردية وتقويتها، ولو كان ذلك على حساب الآخرين ومصالحهم ووجودهم المادي أو الأدبي.

ومن هنا عرف النظام الرأسمالي بهذا التنافس الشرس الذي لا يبالي فيه التاجر أن يسحق الآخرين، فالتجارة في هذا النظام لها مخالب وأنياب تفترس وتقتل، ولا تترحم على من تقتله.

ومن أجل هذا يسعى كل واحد أن يجذب إليه العملاء والزبائن بكل ما يمكنه من ألوان الدعاية والإعلان والإغراءات، ولو خربت بيوت الأغيار، وأغلقت متاجرهم، شعار كل منهم: أنا، ولْيَمُتْ من يموت.

هذا التوجه مناقض تماماً لتوجه الإنسان المسلم الذي علّمه الإسلام ألا ينفع نفسه بضرر غيره، فلا ضرر ولا ضرار، وتعلم من كتاب ربه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وتعلم من رسوله قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه[3].

---

(١) أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩) عن بريدة بن الحصيب.

(٣) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (٢٨) عن أنس.

ولقد كان التاجر في العصور القريبة في بعض البلاد الإسلامية إذا رأى محله قد جاءه زبائن كثيرة، ورأى جاره لم يدخل عليه أحد، يوصي زبائنه أن يذهبوا إلى محل جاره، فعنده من البضاعة ما عنده.

وبعضهم كان يغلق دكانه إذا باع ما يكفيه وعياله، ليتيح الفرصة لجاره أن يكسب مثل ما كسب.

فأين هذه الروح الأخوية الإيثارية من تلك الروح الأنانية التي تريد أن تحيي نفسها ولو بإماتة الآخرين؟!!

ويل للتاجر الصغير في هذه السوق الجشعة، فستدوسه أقدام الكبار، و«تفرمه» عجلاتهم الجبارة، حيث لا يملك أن ينافسهم في رصد مثل هذه الجوائز الكبيرة المغرية للطامعين من الخلق، وما أكثرهم!

ظلم مجموع المستهلكين لحساب واحد:

الوجه الثالث: أن قيمة هذه الجوائز الكبيرة ـ في التحليل النهائي ـ تؤخذ من مجموع المستهلكين.. أعني: أن التاجر يستطيع أن يبيع السلعة بتسعين أو بثمانين، ولكن العشرة أو العشرين هذه يقتطعها من المشترين أو المستهلكين، حين يبيع السلعة بمائة كاملة، وما اقتطعه من هؤلاء، وهم جملة ألوف أو عشرات ألوف، تُشتَرى به الجائزة الثمينة، ليأخذها واحد منهم فقط. ولا يصيب الآخرون منها شيئاً إلا التمني!

ومعنى هذا عند التحقيق: أننا ظلمنا مجموع المستهلكين، وبعنا لهم السلعة بأكثر مما ينبغي، لكي نشبع رغبة واحد منهم فقط بإعطائه ما لم يتعب فيه.

قد يقال: إن هذا تم برضا الجميع، وأنا أقول: إن القمار يتم برضا الطرفين، والربا يتم أيضاً برضا الطرفين. والرضا هنا لا ينافي ما وقع من ظلم يدركه أولو البصائر.

لا يقال: إن مبلغ هذه الجائزة الكبيرة إنما أخذ من ربح التاجر، وليس من مجموع المستهلكين، فهذا مخالف للواقع، فإن التاجر يقدّر لنفسه ربحاً معيناً أو نسبة معينة إلى رأس المال، وهو يأخذها ويوفرها لنفسه قبل كل شيء.

أما هذه الجوائز، فهي شيء آخر بعدما أخذ لنفسه ما أخذ (رصده لجذب عدد أكثر وأكثر من المشترين والمستهلكين).

إن الوسيلة الصحيحة المقبولة شرعاً لترويج السلعة وتوسيع تسويقها، هي: العمل على جودتها وإتقانها إلى أفضل حد ممكن، ثم العمل على إرخاص سعرها بالقدر المستطاع؛ تخفيفاً عن الناس، ولا سيما المستضعفين منهم.

أما هذه الجوائز ونحوها، فتعمل على ترويج السلعة بعوامل خارجة عن السلعة، ولا علاقة لها بجودتها ولا برخصها.

وهذا للأسف هو توجه الرأسمالية، التي تنفق على الدعاية والإعلان - ٣٠٪ ثلاثين في المائية أو أكثر أو أقل، وكل هذا في النهاية يكون عبئاً على المستهلك المسكين. وهذا ما ينبغي أن نعارضه.

تحريض الناس على الإسراف:

الوجه الرابع: أن رصد هذه الجوائز الكبيرة يهدف إلى تحريض الناس على كثرة الاستهلاك، والمزيد من اشتراء السلع، ولو لم يكن لهم حاجة حقيقة إليها. وهذا هو توجه الحضارة الرأسمالية الغربية، التي سماها بعضهم (حضارة الاستهلاك).

فلسفة هؤلاء مناقضة لفلسفتنا؛ ومنهجهم يخالف منهجنا. منهجنا يقوم على القصد والاعتدال في الانفاق، وتحريم الإسراف، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان]، وكان عمر يقول: أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟!

ومنهج أولئك القوم يقوم على إغراء الناس بالإسراف في الاستهلاك، وشراء سلعهم وإن كان لديهم ما يغني عنها، حتى إن المرء يشتري بالدَّيْن أو بالأقساط، ويحمّل نفسه أكثر من طاقتها، بإعلاناتهم المثيرة، وجوائزهم المغرية. والدين همّ بالليل ومذلة بالنهار. والرسول ﷺ كان يستعيذ بالله من ضَلَع الدين[1]. أي من: ثقل الدين وشدته.

وكان كثيراً ما يقول في دعائه: «اللهم أعوذ بك من المَأثم والمغرم»، فقيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدّث وكذب، ووعد فأخلف»[2].

---

(١) رواه البخاري عن أنس (٢٨٩٣).

(٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (٣٤٥) عن عائشة.

بل رأينا من يستدين من البنوك الربوية بالفوائد، ويقتحم النار على بصيرة، ليشتري أشياء ليست ضرورية، ولا حاجية، بل هي كماليات، ربما كان عنده مثلها، ولكنه وقع تحت سحر الإغراء، فاستجاب له، وضعفت إرادته أمام هذا التحريض المنظم، الذي هو أشبه بالغزو لعقل الإنسان وإرادته، حتى يستسلم.

إذا كان من الأقوال المأثورة عندنا: أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا باعوا لم يمدحوا، وإذا اشتروا لم يذموا، فهؤلاء القوم إذا باعوا بالغوا في مدح سلعهم الجديدة، وذم سلع غيرهم، أو حتى سلعهم القديمة، حتى يعمد الإنسان إلى اطراح ما عنده، واقتناء الجديد.

وإذا كان من القواعد الشرعية: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن سد الذرائع إلى المفاسد والمحرمات واجب، وكانت هذه الجوائز الكبيرة ذريعة إلى الإسراف المحرم، والاستدانة المذمومة، كان الواجب: سد الذريعة إلى هذا الفساد، والإفتاء بتحريم هذا التصرف؛ محافظة على أموال المسلمين وعلى أخلاقياتهم.

نحن أمة متميزة:

وهناك اعتبار أخير، وهو: أننا أمة لها هويتها المتميزة، وشخصيتها المستقلة، وقد خلقنا الله رؤوساً، ولم يجعلنا أذناباً لغيرنا، فليس مطلوباً ولا مقبولاً منا أن نأخذ كل ما عند الغرب من أعراف ومعاملات، وننقلها بحذافيرها إلى مجتمعاتنا، وقد لا تتفق مع مفاهيمنا وقيمنا وأحكامنا الشرعية. بل الواجب علينا أن ننتقي فيما ننقله، ولا نتبع سنن القوم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وهو ما حذر منه الحديث النبوي الصحيح[1].

الخلاصة: أن هذه الجوائز المستوردة إلى مجتمعاتنا المسلمة، ليس وراءها مصلحة حقيقية للمجتمع، إنما يستفيد منها الذين يرصدونها من كبار التجار، والذين يحصلون عليها بطريق الحظ من الطامعين.

---

(١) وهو الحديث القائل: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه!» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» متفق عليه (١٧٠٨).

هل الأقباط إخوان للمسلمين؟

س: فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله.

أُخذ عليكم أنكم قلتم عن نصارى الأقباط في مصر: (إخواننا الأقباط) والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «المسلم أخو المسلم» متفق عليه.

فالأخوة التي جاء بها القرآن والسنة هي أخوّة العقيدة، ولا أخوة غيرها، بل يقول القرآن: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فكيف أجزتم الأخوة بين المسلم والكافر؟

نرجو البيان، جزاكم الله خيراً

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

لا ريب أن أوثق أنواع الأخوّة وأقواها وأبقاها، هي: أخوة العقيدة؛ فهي فوق كل الروابط الأرضية من العرق، واللون واللغة والإقليم وغيرها.

وحقوق هذه الأخوة أوثق وأعظم من حقوق غيرها، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال].

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

ولكن هذه الأخوة العظيمة الوثيقة العميقة لا تنافي وجود أنواع أخرى من الأخوة قد لا تكون في عمق الأخوة الدينية وقوتها.

وذلك مثل الأخوة القومية أو الأخوة الوطنية، ومعنى الأخوة القومية والوطنية: وجود رباط مشترك مع جماعة من الناس تجمعهم قومية واحدة، أي ينتسبون إلى عرق واحد، أو يجمعهم وطن واحد.

والدليل الواضح على ذلك: أن القرآن الكريم وصف الأنبياء المرسلين بأخوتهم لقومهم مع أنهم كفروا بهم وكذبوهم وعاندوهم. وهذا بيّنٌ في عدة سور من القرآن، منها سورة الأعراف، وسورة هود، وسورة الشعراء.

فنجد في سورة الشعراء قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الشعراء] فهم كذبوا المرسلين حين كذبوا نوحاً عليه السلام، ومع هذا اعتبر نوحاً أخاً لهم لأنه كان واحداً منهم، فقد كان رسولاً إلى قومه.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الشعراء]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الشعراء]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾﴾ [الشعراء].

فكل هؤلاء الأقوام المكذبين المشركين: إخوة لرسلهم بنصّ القرآن؛ لأنهم كانوا منهم، فهم قومهم الذين ينتسبون إليهم.

والاستثناء الوحيد في هذه السورة قوله تعالى عن شعيب: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الشعراء]، فلم يقل هنا كما قال مع سائر الرسل: إذ قال لهم أخوهم، بل قال: إذ قال لهم شعيب؛ لأنه لم يكن منهم، بل كان من مدين. ولهذا جاء في الأعراف وهود: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وبهذا يتبين لنا أن القرآن الكريم أقر (الأخوة غير الدينية) أي الأخوة المبنية على وحدة القوم، ومثلها القائمة على وحدة الوطن. فالأخوة الدينية أخص، وهذه أعم، ولا تنافي بين الخاص والعام.

بل أقول: هناك أخوة أعم من هذه كلها، وهي الأخوة البشرية العامة، المؤسسة على أن جميع البشر عباد الله تعالى، وأبناء لآدم، كما قال النبي ﷺ:

«أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد»[1].

وقد روى أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة:

«اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك.

اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك.

اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة».

فهذه الأخوة التي تضمنتها الشهادة الثالثة، تشمل في ظاهرها كل العباد، عجماً وعرباً، بيضاً وسوداً، أغنياء وفقراء، ملوكاً وسوقة، مسلمين وغير مسلمين.

وهذا ما عبر عنه شاعر مسلم بقوله:

إذا كان أصلي من تراب فكلها ... بلادي، وكل العالمين أقاربي!

هذا وقد طلب إلينا الإسلام أن نَبَرّ المسالمين من غير المسلمين ونقسط إليهم، ولو كانوا خارج دار الإسلام، فما بالك إذا كانوا داخل دار الإسلام، أي داخل أوطاننا، فهم منا، ونحن منهم.

وإذا كان هذا التعبير (إخواننا) يسرهم ويقربهم منا، ويحببنا إليهم، فلماذا لا نستخدمه، ونفوت الفرصة على من يريدون تعكير صفو العلاقة بيننا وبينهم ليصطادوا في الماء العكر.

إن موضوع الأقليات غير الإسلامية في أوطاننا اليوم هو من أشد الموضوعات خطراً، ويستخدمه أعداؤنا لتعويق الدعوة إلى الرجعة للإسلام، واستعادة الحياة في ظل الإسلام، وهم يتهموننا باضطهاد غير المسلمين، والإساءة إليهم، وهضم حقوقهم، والاستهانة بكرامتهم، والواجب علينا أن نرد عليهم ببينات الإسلام، التي تنقض بحقها باطلهم.

ونحن لا نفتري على الإسلام، أو نصطنع إسلاماً زائفاً، لنرضي هؤلاء المتقوّلين بغير الحق، ولكن نقول ما نراه من صميم الإسلام، وما قامت عليه الدلائل والبراهين. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أحمد.

استخدام الصليب في الأفلام الدينية

سعادة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

نحيطك علماً أننا بصدد إنتاج فيلم يتحدث عن شخصية القائد صلاح الدين الأيوبي، وحروبه ضد الصليبيين، مما يضطرنا إلى إظهار الصليب في كثير من المشاهد مثل: لباس الجنود الصليبيين، والأعلام الصليبية.

نأمل التكرم بتوضيح هذه المسألة من الجانب الشرعي دفعاً للحرج، علماً بأننا انتهجنا في عملنا مبدأ من يرى أن ناقل الكفر ليس بكافر.

ختاماً: أسأل الله جلت قدرته أن يجزيكم خير الجزاء وأن يجعل فيما تقدمونه بياناً شافياً لما قد يحصل من الإشكال في مثل هذه القضايا التي ينبغي على المسلم أن يتوخى فيها الحذر درءاً للشبهات والمفاسد.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير. . . .

أسامة أحمد خليفة

المدير العام لمؤسسة آلاء للإنتاج الفني

ج: الأخ الكريم الأستاذ أسامة أحمد خليفة حفظه الله

المدير العام لمؤسسة آلاء للإنتاج الفني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد:

فأود أن أنوه بجهدكم المتميز في مجال الإنتاج الفني، وهو للأسف مجال هُزم فيه المسلمون أمام الغزو الثقافي التغريبي والتخريبي، لهذا أدعو الله لكم بإخلاص وحرارة أن يسدد خطاكم، ويثبت على الحق أقدامكم، وينير الطريق أمامكم.

أما ما سألتم عنه من عزمكم على إنتاج فيلم عن شخصية القائد المسلم صلاح الدين، وحروبه ضد (الفرنجة) الذين عرفوا بعد باسم (الصليبيين) وأن هذا (يضطركم) إلى إظهار الصليب في كثير من المشاهد مثل أعلام الأعداء، ولباس جنودهم.

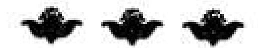
فالجواب: أن هذا لا حرج فيه إن شاء الله، لأن المقصود من إظهار هذه الصلبان ليس تقديسها ولا تعظيمها ـ وهو ما يحرمه الإسلام على المسلم ويشتد في تحريمه ـ بل المقصود التمييز بين المسلمين وأعدائهم في لباسهم وشاراتهم وفي أعلامهم، وإبراز ذلك واضحاً للمشاهد، وقد عرفت هذه الحروب باسم (الحروب الصليبية) لأنهم اتخذوا (الصليب) شعاراً لهم، وجاءوا من أوروبا بقضهم وقضيضهم، رافعين لهذه الصلبان، فمن اللازم أن يبرز ذلك في العمل الفني، حتى تتجلى حقيقة الصراع بين الطرفين المتحاربين.

وقد أورد لنا القرآن الكريم في كثير من سوره أقوال المشركين والدهريين واليهود والنصارى والشياطين وغيرهم، وهي أقوال كفر وضلال، ولكن إيرادها ليس مقصوداً لذاته، ولا يراد به الترويج لهذه الدعاوى الباطلة، بل للرد عليها.

ومن هنا أخذ علماؤنا قاعدة: أن ناقل الكفر ليس بكافر، لأن القرآن نقل لنا أقوال الكفار والجاحدين.

فسيروا على بركة الله، والله معكم ولن يتركم أعمالكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربوية

س: هل يجوز استخدام رسوم وبرامج الكرتون لأغراض دعوية وتربوية، مثل تعليم الأطفال، وتوعية الشباب مثلاً؟

ج: من قديم فصلنا الأحكام المتعلقة بالتصوير والمصورين في كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام» ورجحنا في ضوء الأدلة الشرعية ما ذهب بعض فقهاء السلف: أن المحرم من الصور هو ما كان له ظل، أي ما كان مجسماً، وهو الذي نسميه بلغة العصر (التماثيل) لأنها هي التي تضاهي خلق الله، فإن خلقه تعالى مجسم، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وتصويره تعالى في الأرحام: تحويل الجنين من نطفة إلى علقة إلى مضغة مخلقة وغير مخلقة، إلى عظام مكسوة لحماً، ثم ينشئه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وجاء في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»؟ فهذا هو خلق الله؛ إنه مجسم دائماً.

والمجسم هو الذي يتصور فيه نفخ الروح، حيث يطالب المصور يوم القيامة: أن ينفخ في صورته الروح، وليس بنافخ فيها أبداً، كما صح في الحديث.

ولا يستثنى من ذلك غير (لعب الأطفال) لحاجتهم إليها، ولخلوها من التعظيم للصورة.

وعلى ضوء هذا نقول: إن الصور المسطحة تخرج عن التحريم إلى الجواز.

وفي السؤال الذي معنا عدة أمور إضافية، تخفف الحكم في هذه الصيغة خاصة:

الأول: أن (الرسوم الكارتونية) ليست صوراً كاملة، بل هي صور ذات طبيعة خاصة، لا تستجمع كل ملامح الصورة الحقيقية.

والثاني: أنها تستخدم لأغراض دعوية وتربوية وتثقيفية، والأولاد الصغار يقبلون عليها غاية الإقبال، ويتابعونها، ويتأثرون بها، فينبغي علينا ألا نهمل هذه الوسيلة المحببة، وأن نستخدمها في تعليم الأطفال والمراهقين ما ينبغي أن يتعلموه من العقائد والقيم والمفاهيم.

الثالث: أن الآخرين استخدموا هذه الوسيلة من مدة طويلة، وغزونا بها غزواً كاسحاً في التليفزيونات المختلفة في أوطاننا، وغدت هذه المسلسلات الكرتونية هي الغذاء اليومي الشهي لأبنائنا وبناتنا، وقد أدمن الجميع عليه، ولم يعد من السهل فطامهم عنه، إلا بـ (بديل إسلامي) مناسب، يحمل نفس العناصر التعليمية والتشويقية، التي تجذب الأطفال بسهولة.

بل إني أرى أنه من المتعين علينا أن نخوض هذه المعركة الإعلامية الفنية بكل قوة، حتى نسد هذه الثغرة، ونلبي هذه الحاجة الملحة، بأدوات تعبر عن ديننا ورسالتنا وحضارتنا وتقاليدنا، فهذا من فروض الكفاية الواجبة اليوم على الأمة في مجموعها.

وعلى أهل الاختصاص القادرين من أهل الإبداع الأدبي والفني الملتزم، على إنتاج مثل هذه البرامج، وأن يسارعوا بها، وعلى غيرهم من أهل السلطان، وأصحاب المال، أن يعينوهم على أداء هذه الرسالة النافعة والضرورية. ورحم الله كل من أسهم في هذا العمل بنصيب.



أسئلة من ماليزيا:

اتهام شخص عُرف بالاستقامة

س١: إذا عرف شخص لدى الناس بالاستقامة والنظافة والصلاح طوال عمره، وفجأة ظهر من يتهمه بأشنع التهم من الزنى وعمل قوم لوط والقتل وغيرها.

فما حكم الشرع في المُتَّهِم والمتَّهَم؟

ج١: رمي البَرَاء بالتهم وخصوصاً التهم الكبيرة مثل الزنى واللواط وقتل النفس ـ يعتبر في نظر الإسلام من المحرمات المقطوع بها، بل من كبائر الإثم، وعظائم الذنوب، التي تستوجب مقت الله تعالى وعذابه ولعنته في الدنيا والآخرة؛ وذلك لما فيه من عدوان على حرمات المؤمنين والمؤمنات، وإساءة الظن بهم، وتجرّؤ السفهاء عليهم، وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن. ولذلك ذم القرآن هذا السلوك أبلغ الذم، وتوعد مقترفيه بعذاب الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور].

وقد أجمع علماء الأمة على أن رمي المؤمنين مثل رمي المؤمنات في الإثم والعقوبة، وإنما جاءت الآية بهذه الصيغة لأن السياق جاء في الدفاع عن عائشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، أحب أزواج رسول الله إليه بعد خديجة. هذه الطاهرة لاكت عرضها ألسنة السوء، وأشاعوا عنها قالة السوء واتهموها برجل من أصحاب رسول الله، لم يُعرف عنه ريبة قط، ولكن المنافقين انتهزوها فرصة، وأشعلوا نار الفتنة، وكانت قصة (حديث الإفك)

الشهيرة، التي أقلقت البيت النبوي، والبيت الصّدّيقي، والمدينة كلها، حتى نزل القرآن من فوق سبع سماوات، يفصل في القضية ويرد الأمور إلى نصابها، ويخرس كل لسان كذوب، ويبرئ الصّدّيقة الطاهرة من كل سوء، ويخرج المسلمين من هذه المحنة القاسية المريرة.

اقرأ قوله تعالى في سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور].

هذا حكم الله القاطع: أن من اتَّهم إنساناً بفاحشة الزنى فعليه أن يثبت دعواه بأربعة شهداء عدول لا مطعن فيهم، رأوا الرجل وهو يزني بالمرأة عياناً بياناً، كما حددتها النصوص الشرعية (كالميل في المُكْحُلَة والقلم في الدواة)، فإذا لم يأت بالشهداء الأربعة على هذا الوجه المبين، فذلك هو الكاذب عند اللّه.

وهذا الكاذب عند الله له عقوبة شرعية، بل عقوبات ثلاث، نص عليها جميعاً القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

ذكرت الآية الكريمة ثلاث عقوبات لهذه الجريمة البشعة:

الأولى: عقوبة بدنية، وهي أن يجلد ثمانين جلدة، يؤذى بها بدنه، كما آذى أنفس البرآء، ونغص عليهم حياتهم، وأساء إليهم وإلى ذويهم.

والثانية: عقوبة أدبية اجتماعية، وهي إسقاط اعتبارهم الأدبي والاجتماعي، فلا تقبل لهم شهادة في أي مجال من المجالات المالية أو المدنية أو الاجتماعية أو السياسية، لأن كلمة (شهادة) جاءت نكرة في سياق النفي فتشمل كل شهادة، ومن هنا يجب حرمانه من حق التصويت في الانتخابات، لأنه نوع من الشهادة، وبالتالي من باب أولى: حق الترشيح.

والثالثة: عقوبة دينية، وهي وصفه بالفسق، وإدخاله في زمرة (الفاسقين)، والقرآن الكريم جعل الفسق في بعض الأحيان مقابل الإيمان، فقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة].

ووصف القرآن الكريم شر الخلق إبليس ـ لعنه الله ـ بالفسق، فقال: ﴿... كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

ومن رحمة الله تعالى: أنه فتح باب التوبة لمن أراد أن يتطهر ويغسل نفسه، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

وإن كان الإمام أبو حنيفة يرى أن التوبة تؤثّر في إسقاط العقوبة الأخيرة ـ وهي الوصف بالفسق ـ فقط، ولا تؤثر في إسقاط الشهادة، لأنها موصوفة بالتأبيد ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

هذا ويزداد الجرم عظماً إذا اتهم من عُرف بين الناس بالاستقامة والصلاح، وأنهم لا يعلمون عنه إلا خيراً، فإن ألسنة الخلق أقلام الحق، والعبرة بشهادة الصالحين وأهل الخير فهم «شهداء الله في الأرض» كما قال الرسول ﷺ.

لقد شدد الإسلام في المحافظة على أعراض الناس وحرماتهم وكراماتهم، ولم يبح لمسلم أن يتناول مسلماً بكلمة سوء في حضرته أو في غيبته، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

وفي الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». ولو لم يفعل الإسلام ذلك، لتسلّط الناس بعضهم على بعض، وديست الكرامات، وانتهكت الحرمات، وضاعت الحقوق والحريات.

من هنا كان أمر الإسلام بالستر، حفاظاً على الأعراض والخصوصيات، وقال الرسول الكريم للرجل الذي دفع ماعزاً إلى الاعتراف بالزنى حتى رُجم:

«لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» رواه أبو داود والنسائي، وقال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»، «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» متفق عليهما.

وقال ﷺ من فوق منبره: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، من تتبّع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه، ولو في جوف رحله» رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه».

وقال الله جل شأنه في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ...﴾ [النور: ١٩].

* * *

دفاع المتهم عن نفسه

س٢: هل من حق المتهم أن يدافع عن نفسه؟ وهل يجوز منعه من ذلك؟ وما واجب المجتمع المسلم حياله؟ أيسعه السكوت وترك الأمور تجري في أعنتها؟ أم يقف بجواره مناصراً.

ج٢: نعم من حق الفرد الذي اتهم في دينه وعرضه وسلوكه ظلماً أن يدافع عن نفسه تجاه من ظلمه، ويرفع صوته جاهراً بالحق، بل أباح الله تعالى له ما لم يبح لغيره، رعاية لظرفه، وذوداً عن حرمته، حين قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ولا يجوز لأحد منع المتهم من الدفاع عن نفسه، فهذا حق طبيعي وشرعي، وقد أعطى الله الحرية لإبليس اللعين ليجادل عن نفسه أمام رب العالمين، ويقول عن آدم: «أنا خير منه» كما جعل من حق كل نفس يوم القيامة أن تجادل عن نفسها.

ويجب على المجتمع المسلم أن يتيح له الفرصة، ويحفظ له حق الحرية في هذا الدفاع عن النفس بكل ما يستطيع: قولاً باللسان، أو كتابةً في الصحف، أو حديثاً إلى المذياع، أو إلى التليفزيون، ولا سيما إذا كان شخصية عامة لها وزنها وتأثيرها، فلا يجوز شرعاً أن يُترك لمخالب خصومه وأنيابهم تفترسه جهاراً نهاراً والمجتمع «يتفرج»، ولا يحرك ساكناً، والأبواب مغلقة على

المتهم البريء، لا يملك أن يرد عن نفسه أسلحة الخصوم الذين يملكون كل شيء، وقد جرده من كل شيء، وأدهى من ذلك أن يشارك الناس في حملة الافتراء بنقل كلام السوء دون إنكار كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور].

إن المجتمع المسلم مجتمع متضامن متكامل، لا يقبل أن يسقط أحد البرآء فيه ضحية لظلم مبيَّت، ومؤامرة مدمرة، وكيدٍ عظيم، وهو ساكت، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والله تعالى يقول: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور].

فهذا تحريض للمجتمع على رفض الإفك، وهذا موقف المجتمع المؤمن المتضامن، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والنبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» متفق عليه.

ومعنى (لا يسلمه): أي لا يتخلى عنه ولا يتركه في ساعة الشدة. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم...» متفق عليه.

فالإسلام يوجب على المجتمع المسلم أن ينصر المظلوم على الظالم مهما تكن قوته وجبروته، والحديث النبوي يقول: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تُوُدِّع منهم» رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، والواجب على كل مسلم سمع عن أخيه شرّاً يعلم خلافه أن يذب عنه ويرد عن عرضه، كما في الحديث الشريف: «من رد عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» رواه أحمد والترمذي.



المحاكمة النزيهة العادلة

س٣: كيف تتوافر للمتهم محاكمة نزيهة محايدة عادلة، لا تقع تحت نفوذ الحاكم وسلطانه، ولا تحكم إلا بشرع الله، الذي يرضى به الجميع حَكَماً في الفصل في الخصومات والنزعات؟

ج٣: المقذوف بالزنى أو اللواط ونحو ذلك، لا يحاكم شرعاً، إنما الذي يحاكم مَنْ قذفه، لأنه ادعى عليه دعوى، فعليه أن يثبتها بالبينة، فمن القواعد الشرعية المقررة أن البينة على من أدعى واليمين على المدعى عليه.

ولكن في هذه القضية خاصة لا يطلب اليمين من المدعى عليه، لأن الأصل في الناس البراءة من التهم، كما أن الأصل في المسلم حسن الظن به، وأن يحمل حاله على الصلاح.

فمن حق كل إنسان رُمِيَ بهذه التهم الشنيعة أن يطلب محاكمة من اتهمه محاكمة شرعية عادلة، ومن واجب القاضي المسلم الذي يتحرى رضوان الله تعالى وتحكيم شرعه: أن يطالب قاذف المتهم بإقامة البينة على دعواه ـ أربعة شهداء كما صرح القرآن الكريم ـ ودون ذلك خرط القتاد ـ كما يقولون، فإذا لم يفعل ـ وهذا هو الغالب ـ فيجب على القاضي أن يقيم عليه حد الله تعالى، ويأمر بجلده ثمانين جلدة، مع إسقاط شهادته واعتباره، ورميه بالفسوق إلا أن يتوب.

ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة ذكرها القرآن الكريم، وهي إذا ما رمى الزوج زوجته بالزنى، فهنا فرض الله عليهما ما عرف باسم (اللعان) فلا يُكلف أن يأتي بأربعة شهداء على زنى زوجته، وقد رأى هو بعينَيْ رأسه، كما لا يكلف أن يعيش مع زوجة يشك ـ بل يستيقن ـ في سوء سلوكها، وأيضاً لا تسمع دعواه هذه الخطيرة على زوجته لمجرد الادعاء. لهذا شرع الله هذا الإجراء الذي ينتهي بالتفريق الأبدي بينهما، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور].

❁ ❁ ❁

ماذا نفعل عند الخلاف

س٤: إذا اختلف رئيس ونائبه في بعض الأقطار، حول بعض القضايا المالية والإدارية والسياسية وغيرها، وتبادلا التهم في ذلك، فما هي الطريق الشرعية لحل النزاع بينهما؟

ج٤: أمثل الطرق في ذلك هو: تحكيم جهة محايدة مَرْضِيّة من الطرفين، لا تخضع لسلطان الرئيس بما يملك من إغراءات وتهديدات، ولا تتأثر بوعد أو وعيد، وتنظر في الأمر بحيدة وإنصاف في ضوء مصلحة الأمة، سعياً إلى التوفيق ما استطاعت، فيد الله مع الجماعة، والاتحاد خير، والفرقة شر.

وهذا ما فعله أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وقبله الصحابة الموجودون معه ومع معاوية، وإن رفضه الخوارج بعد ذلك، قائلين: لا حكم إلا لله.

ولكن ترجمان القرآن: عبد اللّه بن عباس ﵄ أفحمهم بحجته البالغة، حين قال لهم: «إن الله شرع التحكيم فيما هو أهون من ذلك، في الخلاف داخل الأسرة بين الزوجين، فكيف لا يشرع التحكيم في خلاف يتعلق بالأمة؟» وتلا عليهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

وأعتقد أن لجنة من كبار أهل الرأي والحكمة من المسلمين من إندونيسيا أو باكستان أو المملكة العربية السعودية أو غيرها: تستطيع أن تفصل في هذه الخصومة بما يشرح الله لها صدورها من الحق، وبالنيات الصالحة، والعزائم الصادقة، والجهود المبذولة، تزول الصعوبات، ويسهل الطريق، ويحدث التوفيق، كما قال الله تعالى في شأن الحكمين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

وإني لأهيب بإخوتي في ماليزيا الشقيقة، التي كانت تمثل أحد آمال المسلمين في التقدم والنمو: أن يعملوا جاهدين لإطفاء نار الفتنة، وجمع الشمل، وتوحيد القوى الوطنية، لمواجهة المؤامرات الكبرى التي تحاك لهم وللمسلمين عامة لتحطيم رموزهم، وشغل بعضهم ببعض، لتستمتع القوى العظمى بخيرات بلادهم وثروات دولهم، بأرخص الأسعار، وهم في غمرة ساهون، وبخصوماتهم مشغولون.

إن نفسي لتذهب حسرات، وإن قلبي ليتقطع زفرات، على أبناء أمتي المسلمة ـ التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ـ حين يكيد بعضهم بعضاً،

ويهدم بعضهم بعضاً، والخاسر الوحيد هو الوطن والأمة، والكاسب الوحيد هو إسرائيل وأمريكا والقوى المتربصة بالمسلمين، والتي تضرب بعضهم ببعض، وهي قريرة العين، تجني ثمار النزاع، ومخلفات الصراع، وتستمتع بخلاف الفريقين أيما استمتاع. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إني أذكّر أخوتي بقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران].

أسأل الله تباركت أسماؤه أن يجمع الكلمة على الهدى والقلوب على التقوى والنفوس على المحبة والعزائم على البناء لا الهدم والجمع لا التفريق.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ اللهم آمين.



رمي محصنة بالزنى
ظلماً وزوراً والتوبة لفاعله

فضيلة المفتي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمنت بالله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم، الذي له ملك السماوات والأرض وهو العلي العظيم.. أما بعد.

قبل خمس سنين، وحينما كنت في فترة طيش وغرور بالنفس، ولحبي أن أتكلم عن مغامرات كنت أفخر أن يصفني الناس بها، ظلمت إنسانة عفيفة شريفة وبريئة، بقول فسوق، وطعنتها في شرفها وعرضها؛ حيث حدثت أحد أصدقائي بأنني استطعت أن أصل إلى هذه الفتاة، وأن أنال منها بفاحشة الزنى، وقولي ذلك كان كذباً وظلماً وبهتاناً؛ إذ إنني لم أصل إليها، ولم أتكلم معها ولم أزن بها.

صديقي توفي ولم يبح بهذا الكلام. والآن بعد أن توفي صديقي أصبح محالاً لي أن أكذب نفسي وقولي ذاك عنده. والفتاة لا أستطيع أن أتكلم معها لأبين لها حقيقة كذبي، وأطلب منها السماح، علماً بأن هذا السر ظل سرّاً بيني وبين صديقي ولم يصل إلى شخص ثالث إلى هذا اليوم.

الحقيقة أن هذا الأمر يعذبني لعظمه عند الله، وما ينتظرني من سوء عذاب أليم يوم القيامة، فماذا أفعل لأمحو إثم ذلك البهتان الذي رميت به محصنة عفيفة شريفة؟ لأن وكما ذكرت مسألة الوصول إلى مكالمتها مستحيلة، ومسألة مصارحتها بذلك أعظم استحالة، فهل يجزيني أن أكفّر بكفارة أو أتصدق بصدقة تمحو عني إثم ذلك؟

ج: الحمد لله.

من أعظم المحرمات في الإسلام، ومن أكبر الكبائر عند الله: رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنى وارتكاب الفاحشة، ظلماً وزوراً، كما في ذلك من تلويث سمعة الإنسان البريء، وما فيه من تجرؤ الناس على المعصية وإشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولا سيما إذا كان رامي المحصنة يعلم أنه كاذب مزور فيما يقول، وليس كلامه مبنيّاً على سوء ظن، أو نحو ذلك.

والرسول ﷺ اعتبر رمي المحصنات الغافلات المؤمنات: من (الموبقات السبع) التي حذر الأمة منها، و(الموبقات) أي المهلكات، فهي مهلكات للفرد، ومهلكات للجماعة، مهلكات في الدنيا، ومهلكات في الآخرة.

يقول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف»[1].

وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور].

وقد جاءت هذه الآيات ـ المتضمنة لهذا الوعيد الهائل باللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم عند الله وشهادة جوارحهم عليهم، في سياق (حديث الإفك) الذي افتراه المفترون على الصّدّيقة بنت الصّدّيق، عائشة أم المؤمنين، وأحب إنسانة إليه بعد خديجة، وقد برأها الله جل شأنه من فوق سبع سماوات، ونزل فيها قرآن يتلى إلى ما شاء الله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور] إلى آخر الآيات من سورة النور.

---

(١) متفق عليه: «اللؤلؤ والمرجان» (٥٦) عن أبي هريرة.

وقد فرض الله عقوبة ـ بل عقوبات ثلاث ـ للقاذف: عقوبة بدنية، وهي: الجلد، وعقوبة أدبية، هي: إسقاط الشهادة، وعقوبة دينية وهي: رميه بالفسق.. إلا أن يتوب ويصلح ما أفسده. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

وهذا الاستثناء في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ هو الذي يفتح الباب لأخينا (النادم) الذي افترى على هذه المرأة الشريفة العفيفة بالباطل والزور، مظاهراً بالبطولة الزائفة في المغامرات المحرمة، ولو صحت لم تكن بطولة، وإنما هي ضعف وانحلال، واتباع لخطوات الشيطان، وخضوع لسلطان الغريزة الحيوانية، فكيف وهي مكذوبة مختلقة من أساسها؟

إن مما يخفف عن هذا السائل: أنه لم يشع هذه المقولة الخبيثة بين كثيرين، وأن صديقه حفظ سره فلم يبح به لثالث، وأن هذا السر مات ودفن مع صديقه. فليحمد الله على ذلك، وإلا، لو شاع هذا القول المفترى، وانتشر بين الناس، لكانت المصيبة كبيرة، والبلوى عظيمة.

ولا يُطلب من الأخ النادم أن يكذّب نفسه عند تلك المرأة التي ظلمها وافترى عليها، مع أنه لم يكلمها مجرد كلام، حتى لو أتيح له ذلك، لأنه سينغّص عليها عيشها، ويكدر صفوها، بدون ضرورة ولا مسوغ، وقد يترتب على ذلك من العواقب ما لا يعلمه إلا الله.

ولا توجد هنا (كفّارة معينة) لتلك المعصية، إنما توجد (مكفّرات عامة) لمن وقع في المعاصي والكبائر، ويريد أن يتطهر منها.

من هذه المكفرات:

١ ـ التوبة النصوح، فإنها تغسل الإنسان من الذنوب، كما يغسل الماء الوسخ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢ ـ الاستغفار بصيغه المختلفة التي وردت في القرآن والسنة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء].

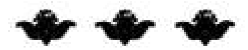
٣ ـ الأعمال الصالحة: من الوضوء، الصلاة، الصيام، والصدقة، والحج، والعمرة، وبر الوالدين، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، وفعل الخير، والجهاد في سبيل الله. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ، وقال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[(١)].

ومما ينفع الأخ هنا: ما ذكره من التصدق بصدقة، فإنها تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وخصوصاً صدقة السر.

كما يمكنه أن يعتمر عمرة لله تعالى، قاصداً بها أن يكفر الله عنه هذه الخطيئة، ويصلي في المسجد الحرام ما يسر الله له، من أجل ذلك.

كما عليه أمر آخر مهم، وهو: أن يستغفر لهذه المرأة المفترى عليها، كلما تذكر ذلك الذنب العظيم.

وقد قال تعالى لرسوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر].



---

(١) الترمذي: (١٩٨٧) عن أبي ذر، وقال: حسن صحيح.

تقديم الخمور لنزلاء الفنادق

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ونعرض على فضيلتكم الأمر الآتي ونرجو من سيادتكم إبداء الرأي وإرشادنا إلى الطريق القويم:

فنحن شركة سياحية تعمل في مجال الفنادق والقرى السياحية، ولدينا العديد من الفنادق والقرى السياحية، ونحن لا نقوم بتقديم الخمور لروادنا بالرغم من وجود رخصة تقديم الخمور لدينا، ولكن نظراً لطبيعة العمل فالعديد من النزلاء يقوم بطلب الخمور، ولعدم تقديمها انخفضت تبعاً لذلك نسبة النزلاء، بل إن العديد من الأفواج الأجنبية يشترط أولاً تقديم الخمور، وهناك عرض بأن يقوم شخص من خارج نطاق العمل ـ أجنبي عن الشركة ـ بعملية شراء الخمور وتقديمها وبيعها داخل الفندق، تكون عملية البيع والشراء والخدمة والإشراف على بيعها عن طريقه هو، (مما يضعها خارج نطاق دائرتنا)، ولن تقوم شركتنا بتقاضي أية مبالغ مقابل ذلك أو تحصيل أية أموال من ذلك الشخص تحت أي مسمى.

ولقد شرفنا بمقابلة فضيلة شيخ الأزهر وأخذنا مشورته حيث كان رأي فضيلته أنه لا جناح علينا طالما أننا خارج نطاق الدائرة، وحيث إننا نرغب في قطع الشك باليقين ونحرص على البعد من دائرة الشبهات فقد رأينا أن نتوجه لسيادة السيد الدكتور نصر فريد واصل مفتي الجمهورية بالسؤال عن مدى مشروعية ذلك العمل وصحة تلك الفتوى، وقد رد علينا بعدم جواز ذلك العمل وبأننا نقع في دائرة التحريم.

والآن أمامنا رأيان ولا ندري بأيهما نأخذ؛ لذا فقد رأينا أن نلجأ لفضيلتكم؛ لما عرف عنكم من السماحة ورجاحة العقل. لترشدونا إلى الرأي القويم.

وجزاكم الله عنها وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد عطية

ج: سعادة الأخ الكريم الأستاذ أحمد عطية رئيس مجلس إدارة (مصر هنوفيل للسياحة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن للإسلام فلسفة معلومة في محاربة المنكر والفساد، وهي تقوم على حصاره وإغلاق الأبواب دونه بكل سبيل. ولهذا لم يكتف الإسلام بتحريم الشر والمنكر، بل حرم كل ما يؤدي إليه، أو يساعد عليه. ولهذا اعتبرت من القواعد والمبادئ الأساسية في شأن الحلال والحرام: القاعدة التي تقول: (ما أدى إلى حرام فهو حرام).

ودليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

وقد أتي إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بجماعة شربوا الخمر، ليقام عليهم حد السكر، وقيل له: يا أمير المؤمنين، إن فيهم رجلاً لم يشرب معهم، وإنما كان جليساً لهم، بل هو صائم، فقال عمر: به فابدؤوا، وتلا الآية السابقة. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾.

والنبي ﷺ لم يلعن (آكل الربا) وحده، بل لعن معه مؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.

كما لم يلعن شارب الخمر وحده، بل لعن فيها عشرة، منها عاصرها ومعتصرها، حاملها، والمحمولة إليه، والمقصود كل من يعين على شربها.

ولا شك أنكم بإتاحتكم شرب الخمر في فنادقكم تعينون على شربها وتناولها، من أجل كسب مادي، وعرض دنيوي زائل.

فما ذكره الدكتور مفتي الجمهورية هو الصواب، وهو مبني على فقه صحيح.

أسأل الله تعالى أن يكفيكم بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله، عمن سواه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفصل بسبب الإخلال بالشروط

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله

الموضوع: طلب فتوى شرعية ومعرفة رأي الشرع:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

س: يتلخص الموضوع في أن مجموعة من الأشخاص لديهم وكالة تجارية وهم شركاء فيها، وقد عين أحد الشركاء مديراً للوكالة ومن ضمن شروط العقد أنه لا يجوز للمدير أن يتولى بغير موافقة الشركاء إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة.

وقد اتضح الشركاء فيما بعد أن المدير لديه مصالح أخرى مستغلاً عمله كمدير للوكالة وهو شريك في شركات أخرى تعمل في نفس مجال عمل الوكالة، وقد حصل ذلك دون علم بقية الشركاء.. فهل يجوز ذلك شرعاً؟ وما حكم الشرع في مثل هذه الحالة؟ وهل لبقية الشركاء الحق في أرباح تلك الشركات التي ساهم فيها؟

وجزاكم الله عنا كل خير، ودمتم ووفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله عبد الغني ناصر

ج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

سعادة الأخ الشيخ عبد الله عبد الغني ناصر.... حفظه الله وسدد خطاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فاكتب إليكم رسالتي هذه رداً على رسالتكم التي تضمنت طلب فتوى شرعية. يتلخص موضوعها في أن مجموعة من الأشخاص لديهم وكالة تجارية، وهم شركاء فيها، وقد عينوا أحد الشركاء مديراً للوكالة بشروط، من ضمنها: أنه لا يجوز للمدير أن يتولى ـ بغير موافقة الشركاء ـ إدارة شركة أخرى منافسة، وذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة، أو مماثلة لتجارة الشركة.

وقد اتضح للشركة فيما بعد أن المدير لديه مصالح أخرى مستغلاً عمله كمدير للوكالة، وهو شريك في شركات أخرى تعمل في نفس مجال عمل الوكالة، وقد تم ذلك دون علم بقية الشركاء.

فهل يجوز ذلك شرعاً؟ وما حكم الشرع في مثل هذه الحالة؟ وهل لبقية الشركاء الحق في أرباح الشركات التي ساهم فيها؟

وأقول وبالله التوفيق:

إن المدير كان عليه أن يتقيد بشروط العقد الذي وقّعه مع شركائه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾، وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

فلا يجوز شرعاً للمدير أن يخالف العقد، ويعمل في المجالات التي حظرها عليه. ويكون عمله هذا غير جائز شرعاً.

أما حكم الشرع في هذه الحالة ـ وقد وقعت ـ فيتضح فيما يلي والله أعلم:

أولاً: يجوز للشركاء أن يعزلوه عن الإدارة، فهذا من حقهم، لأنه خالف ما اتفق معهم عليه في العقد. ولا حق له في التعويض عن هذا العزل.

ثانياً: إن كان العقد نص على جزاء معين إن خالف شروطه، ينفذ عليه هذا الجزاء، ما دام في حدود الشرع والعرف.

ثالثاً: يحكّم العرف التجاري في تحديد مقدار ما استغله من إدارته للوكالة في تسهيل أعماله ومصالحه الأخرى، وما حكم به العرف يعود للوكالة. ويرجع في ذلك إلى الخبراء العارفين بهذه الأمور، وقد قالوا:

والعرف في الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يدار!

رابعاً: يجب أن يعوض الوكالة عما أصابها من أضرار، نتيجة مخالفاته، إن كانت هناك أضرار. ويرجع في ذلك أيضاً إلى الخبراء في هذا الشأن، كما قال تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾.

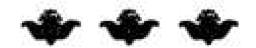
فإذا لم يتوافر الخبراء المختصون في مثل هذه الأمور، يلجأ إلى التحكيم، وفق المتعارف عليه.

أما مشاركة هذا المدير في الأرباح التي حصل عليها من وراء تلك الأعمال، فلا وجه لها فيما أرى، لأنه سيكون ربح ما لم يضمن. وإذا افترضنا أنه خسر، فهل كانوا سيشاركونه الخسارة، أم يكون لهم الغنم، وليس عليهم الغرم؟

هذا ما تراءى لي في هذه القضية، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وله الفضل والمنة، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على إمامنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



غرامة التأخير

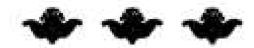
س: هل يجوز فرض غرامة للتأخير، خاصة بالنسبة للمماطلين الذين لا يدفعون الأقساط الواجبة عليهم في وقتها؟

ج: أصاب الأخوة الذين ترددوا في الموافقة على فرض غرامة تأخير على المماطلين الذين لا يدفعون الأقساط الواجبة عليهم في عينها.

وذلك لأن هذه الغرامة بمثابة (الفائدة) التي تؤخذ من المدين الذي يتأخر عن سداد دينه، وكل ما بينهما من فرق: أن الفائدة مربوطة بالمبلغ المطلوب ومدة التأخر عن السداد، أما في حالتنا فهو مبلغ مقطوع لا يرتبط بالقسط ولا بالمدة.

وقد جوز بعض العلماء في عصرنا أن يؤخذ من هذا المتأخر ـ إذا كان مليئاً قادراً على الدفع وماطل ـ مبلغ يعتبر صدقة، فيوضع في صندوق الطلاب الفقراء، أو نحو ذلك، بناء على ما قاله العلامة الحطاب من المالكية.

وأما من تأخر عن الوفاء بما استُحق عليه، لعجزه وسوء حاله، فلا يؤخذ منه شيء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة].



إيداع الأموال في البنوك

فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

أرجو التكرم بإفادتي حول موضوع: إيداع المال في البنوك، والفائدة التي تؤخذ عليه.

هل تدخل في باب الربا؟ وبالتالي تكون حراماً، ويكون أكلها إثماً، أم أنها مقبولة في هذا العصر في ضوء أن البنوك أكثر أماناً وضماناً للأموال مقارنة فيما لو وضعت في البيوت أو في شركات تجارية فإنها معرضة للضياع، أو الخسارة، بينما البنوك تعطي فائدة محددة، ومضمونة، وبالتالي تكون الأموال في يد أمينة، ويكون ربحها محدداً ومعروفاً للطرفين: للبنك ولصاحب المال.

أفتوني، أفادكم الله وجزاكم عنا خيراً.

وأقبلوا وافر الاحترام والتقدير.

د. خالد النبتيتي

ج: سعادة الأخ الكريم د. خالد النبتيتي .... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية الكبرى في عالمنا العربي والإسلامي، ابتداء من (مجمع البحوث الإسلامية) بالأزهر الذي انعقد مؤتمره بالقاهرة سنة ١٩٦٥م برئاسة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون، وحضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة، وكان في طليعة قراراته: أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

وأيد ذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يمثل جميع البلاد الإسلامية.

كما أكدت ذلك المؤتمرات العلمية الإسلامية، مثل المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٩٦٦م، وحضره نحو ثلاثمائة عالم ومتخصص في الشريعة والاقتصاد.

وكذلك أكده بعده المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي المنعقد في مدينة الرياض.

وأيضاً كل مؤتمرات المصارف الإسلامية التي عقدت في دبي وفي الكويت، وفي استنبول، وفي القاهرة، وفي إسلام آباد، وغيرها.

فهذا أمر انعقد عليه إجماع أهل العلم المعتمدين في عصرنا، ولا مجال فيه لمماحكة المماحكين؟ وقد استجاب الشعور العام في الأمة لهذا الإجماع، وقامت المصارف والبنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية.

أما فكرة (الأمان والضمان) المطلق، التي تتحدث عنها في البنوك التقليدية عن طريق الفائدة المحددة والمضمونة، فهي فكرة يهودية رأسمالية، مخالفة للمنطق ولطبيعة الأشياء؛ إذ لا يوجد في الحياة كلها شيء مضمون على الإطلاق، لا العمر ولا الصحة، ولا الشباب، والمال ليس أغلى من هذه الأشياء.

إن النظرية الإسلامية تقول: إن المال لا يلد المال وحده، إنما يلد المال العمل، فمن لم يعمل بنفسه شارك العاملين، هذا بماله، وذاك بجهده، ويتحملان المسؤولية معاً: غنماً أو غرماً، ربحاً أو خسارة. أما أن يكون الربح لأحدهما بإطلاق فليس ذلك من العدل، ولا هو من مقتضى الاشتراك في المسؤولية.

إن البنك يا أخي هو المرابي الأكبر في عصرنا، فمن كان يريد الحلال، فليبتعد عن هذه البنوك، وليتعامل مع البنوك الإسلامية. وإن كانت تشوبها أحياناً بعض الشوائب. ولكن إثم ذلك على القائمين عليها. وهي على كل حال شوائب محدودة لا تساوي مساوئ البنوك التي تقوم أساساً على استباحة الربا.

وفقك الله وسدد خطاك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تأجير عمارة لبنك ربوي

س الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن إخوة ورثنا عمارة وهي معدة للتجارة، وقد عرض علينا أحد البنوك الربوية تأجير جزء صغير منها لاستخدامه في الصرافة الآلية فهل يجوز تأجيره لهذا الغرض لنفس البنك الربوي؟ أفتونا مأجورين.

ف.خ. السعودية

ج الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد حرم الإسلام الربا تحريماً شديداً، ولم يصدر فيه الوعيد على معصية ما صدر في الربا، حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

وهذا لأن فلسفة الإسلام أنه إذا حرم أمراً حرم كل ما يساعد عليه ويفضي إليه، حتى يحاصره في أضيق نطاق.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يعاون (بنكاً) يقوم على الربا بتأجير مقرّ له كلي أو جزئي، لأن هذا معاونة على المعصية. وخصوصاً إذا كان المسلم ميسور الحال وكان عنده أكثر من فرصة لتأجير ما عنده حلالاً زُلالاً لا شبهة فيه.

وفي الحديث النبوي الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]، وقال: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٢)].

أسأل الله تعالى أن يكفيكم بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته وبفضله عمن سواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الترمذي، عن الحسن بن علي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه: «اللؤلؤ والمرجان» (١٠٢٨) عن النعمان بن بشير.

التعامل مع البنوك الإسلامية

س: ما حكم الاستثمار في البنوك الإسلامية، كبنك فيصل الإسلامي، أو بنك دبي الإسلامي في دبي، حيث يعني الاستثمار أن يودع المستثمر أمواله لمدة معينة من الزمن في هذا البنك ويأخذ عليها أرباحاً في نهاية المدة المحددة؟

وما الفرق في أن يكون المستثمر عرضة للربح والخسارة مع البنك، أو مضموناً له ربحه من البنك؟

ج: التعامل مع البنوك الإسلامية حلال لا شك فيه، ومطلوب منا أن ندعمه، فمنذ زمن طويل كنا نحلم ببنك إسلامي، وكان يردّ علينا أعداء الحل الإسلامي، قائلين: لا تحلموا هذا مستحيل، فلا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا. ثم تحقق الحلم، وبتحققه يعيش المسلم مرتاح الضمير، ولذا قلنا بِحِلّ وضع الأموال في البنوك الإسلامية، حيث إن بها رقابة شرعية تشرف على هذه البنوك.

أما عن الفرق بين أن يكون المستثمر عرضة للربح والخسارة مع البنك، أو مضموناً له ربحه من البنك؛ فالأول استثمار وهو قائم على الربح والخسارة، وهكذا تكون التجارة كما أحلها الله، أما الربح المضمون فهذا ظلم لأحد الطرفين حيث يظل الطرف الأول ـ صاحب المال ـ دائماً رابحاً، والطرف الآخر مظلوماً إذْ من الممكن أن يخسر، فيُجبر على دفع المال المطلوب منه دائماً، وهذا رباً محرم. وقد يربح البنك أكثر من المبلغ المتفق عليه وعندئذٍ يكون ظلماً لصاحب المال، وهذا كله أكل لأموال الناس بالباطل.

حكم شراء الأسهم

س: ما حكم التداول في أسهم الشركات الأمريكية وغيرها، علماً أن التداول في هذه الأسهم ليس مضمون الربح، فهو يعرض المتداول للربح والخسارة، وعلماً بأن نشاط هذه الشركات الظاهر لنا في مجال الإنترنت؟

ج: الحمد لله، للإجابة عن هذا السؤال بإيجاز نقول: من الناحية الشرعية، الأسهم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم شركات ملتزمة بالإسلام مثل البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، فهذه لا خلاف في جواز المساهمة فيها وتداول أسهمها بالبيع والشراء بعدما تتحول موجودات هذه الأسهم إلى أصول ومنافع بنسبة أكبر من خمسين بالمائة، فيجوز تداولها بأي وسيلة مشروعة مثل البيع والشراء، ولا يحتاج فيها إلى القبض الفعلي باعتبار أن هذه الأموال لا يحتاج فيها إلى القبض يداً بيد.

النوع الثاني: أسهم شركات أصل نشاطها محرم أساساً، مثل شركات الخمور والخنازير وغيرها من المحرمات، وهذه بالإجماع لا يجوز المساهمة فيها ولا التعامل معها، ومثلها: البنوك الربوية وشركات الملاهي وغيرها، التي تتعامل بالمحرمات.

والنوع الثالث: أسهم شركات أصل نشاطها حلال، مثل شركات السيارات والتقنيات والتجارة العامة والزراعات والصناعات وغيرها من الأنشطة المباحة، ولكنها قد يدخل عليها الحرام عن طريق التعامل بالفوائد أخذاً وعطاء. فهذه محل خلاف بين الفقهاء في عصرنا. فمنهم من منع التعامل والمساهمة والشراء والبيع باعتبار أن هذه الأسهم دخل فيها الربا الملعون آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده. وبذلك لا يجوز التعامل بها بحال من الأحوال.

ومنهم من يرى أن هذه الأسهم يمكن التعامل بها لحاجة الناس، ولكن بضوابط وشروط، من هذه الشروط:

ألا تزيد نسبة النقود والديون عن ٥٠٪ ـ كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ فإذا زادت لا يجوز تداولها إلا حسب قواعد ما يسمى بقواعد الصرف في الفقه الإسلامي، من ضرورة الفورية أو التقابض أو ما أشبه ذلك.

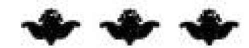
ألا تزيد نسبة ديون الشركة وقروضها عن طريق الفوائد عن ٣٠٪

ألا تزيد نسبة الفوائد عن ٥٪ أو ١٠٪ على الأكثر.

أن يتم مراقبة هذه الشركات بدقة، والتخلص من نسبة الفوائد فيها، أو أن يقوم الشخص نفسه بتطهير ماله من نسبة الربا الذي دخل في الربح.

هذا ما رآه عدد من علماء العصر المشتغلين بالمعاملات المالية، رفقاً بالناس، وتيسيراً عليهم، ولهم في ذلك بحوث ودراسات.

وإذا كانت الشركة المسؤول عنها في مجال (الإنترنت) فأصل نشاطها حلال، فإذا أمكن الإلتزام بالشروط والضوابط المذكورة، جاز التعامل معها للحاجة، والله أعلم.



استيراد البضائع من أهل الكتاب

س: ما حكم استيراد البضائع إلى البلاد الإسلامية من البلاد الغربية من أصحاب المصانع (اليهود) إذا لم تتوفر هذه الملابس المرغوب فيها إلا لديهم، بالرغم من أن هذه البضائع يمكن تصنيعها في البلاد الإسلامية ولكنه ليس هذا الواقع وهذا هو الموجود الآن. أيضاً هؤلاء التجار لديهم النية لنقل تصنيع هذه البضائع إلى البلاد الإسلامية إذا أتيحت لهم الفرصة والتسهيلات اللازمة من قبل هذه البلاد؟

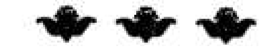
وهل هناك فرق في استيرادها من أصحاب المصانع (اليهود) أو أصحاب المصانع (النصارى)؟

ج: هذا السائل يسأل عن التعامل مع طائفتين من أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

أما عن الطرف الأول: اليهود. فلا يجوز التعامل معهم بأي حال من الأحوال، لأنهم جميعاً عسكريون محاربون للإسلام وأهله، احتلوا أرضنا، وداسوا مقدساتنا، واعتدوا على حرماتنا، ولا زالوا يمارسون اعتداءهم ليل نهار، وفي شأنهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة]. ويقول ﷺ: «قاتلوا الكفار بأيديكم وأموالكم وألسنتكم»، ونحن لا نملك الجهاد بالسلاح الآن، خاصة أننا يحال بيننا وبينه، فلم يبق معنا أي سلاح إلا المقاطعة، فوجب على المسلمين مقاطعة اليهود اقتصادياً وثقافياً وسياسياً، وكذلك المحاربون من أهل الكتاب كالصرب والأمريكان المعتدين، والهندوس وكل من حارب الإسلام أو أعان على حربه.

أما الطرف الثاني وهم النصارى: فإن كانوا محاربين كالصرب وغيرهم

كما قلنا فهؤلاء يُقاطعوا، وأما من كانوا مسالمين غير محاربين، فلا شيء في الاستيراد منهم والتصدير لهم، بشرط أن تكون التجارة فيما أحل الله لا مما حرم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]. والنبي ﷺ كان يتعامل مع الكفار بالبيع والشراء ما داموا غير محاربين له ولدينه.





في مجال

السّياسة والحُكم

المشاركة في حكم غير إسلامي

س: هل يجوز للفرد المسلم الملتزم، أو للجماعة المسلمة الملتزمة المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنياً أم عسكرياً؟ ملكياً أم جمهورياً؟ ديمقراطياً أم دكتاتورياً؟ ليبرالياً أم اشتراكياً؟ علمانياً صريحاً أم متستراً برداء الدين ظاهرياً أم بين بين؟ ومعنى المشاركة في الحكم: تحمل بعض المسؤوليات السياسية، مثل منصب الوزير أو المحافظ، أو غير ذلك مما له صفة سياسية.

نرجو بيان ذلك، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين مجيز ومانع، واختلف أهل الفتوى أيضاً ما بين محلل ومحرم ومفصّل.

والأمر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضيء الطريق أمام المتحيرين والمترددين، وخصوصاً أن بعض الإسلاميين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم، مثل الأردن واليمن وتركيا أخيراً. وبعضها بلاد علمانية صريحة، مثل تركيا، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن.

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطأوا؟ نعني؛ أهذه قضية محتملة قابلة للاجتهاد أم هي قضية بينة محسوسة محرمة، فلا مجال فيها لاجتهاد مجتهد، كما يقول ذلك بعض الإسلاميين المتحمسين، الذي قد يعجب حماسهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون (فلسفة الرفض) لكل ما حولهم، والذين ينتهي بهم لا محالة إلى (العنف) عاجلاً أو آجلاً.

نرجو ألا تبخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بما يفتح الله عليكم به، مؤيداً بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم.

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به العلماء الصادقين.

(جماعة من شباب الأردن الملتزمين)

الأصل عدم المشاركة:

ج: لا ريب أن الأصل في هذه القضية: ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولاية أو الزيارة، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله، الذي يجب أن يخضع لهما بمقتضى إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فإذا كان الحكم غير إسلامي، بمعنى: أنه لا يلتزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفة: تشريعية وتربوية، ثقافية وإعلامية، اقتصادية وسياسية، إدارية ودولية، وإنما يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام، يستوردها من الغرب أو الشرق، من اليمين أو اليسار، من الفلسفة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية، أو غيرهما، أو يتخذ بعض مصادره من الإسلام، ويشترك معه مصادر أخرى قد يقدمها على الإسلام الصريح المحكم، فهذا كله مرفوض في نظر الإسلام، الذي يوجب على المسلمين الاحتكام إلى ما أنزل الله عزّ وجلّ ـ كل ما أنزل الله ـ لا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه، كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة].

وأنكر القرآن بشدة على بني إسرائيل الذين أخذوا ببعض كتابهم المنزل وأعرضوا عن بعضه، فقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة].

وإذا كان المسؤول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة، ملكاً كان أم رئيس جمهورية أم حاكماً عسكرياً، فإن الذين يعاونونه شركاء له في الإثم بقدر معاونتهم. حتى إن القرآن الكريم أشرك جنود فرعون معه في الإثم واستحقاق العذاب في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

﴿فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]. وقال سبحانه: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص].

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التي اتبعت زعماءها الطغاة الظالمين معها في الإثم والعذاب.

ذم القرآن قوم نوح فقال: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾﴾ [نوح].

وذم عاداً قوم هود فقال: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾ [هود].

وذم قوم فرعون فقال: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود].

وفي سورة أخرى قال: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف].

وكل عمل يقدم خدمة أو عوناً للفراعنة والطغاة يعتبر مُجرَّماً في نظر الشرع، الذي أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض. كما أن التعاون على الإثم والعدوان درجات ـ أو دركات ـ بعضها دون بعض.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود].

والركون هنا معناه: الميل، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه أو تكون ميوله مع الظّالمين، حتى لا تمسه النار، ويفقد ولاية الله تعالى ونصرته. فكيف بالقرب المادية، والمعاونة المادية؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب.

الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية:

هذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا، هو الأصل. وقولنا (هو الأصل) أي القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب، ومفهومه: أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع قدرها.

ومن هذه الاعتبارات:

تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة.

١ ـ إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان، ويقلم من أظافرها، بوسيلة أو بأخرى، فينبغي له أن يفعل. إغاثة للملهوف، وإعانة للمظلوم، وتقوية للضعيف، وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه، ما استطعتم» متفق عليه. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد رأينا أن النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه. ولم ينكر عليه الرسول الكريم.

أما فلسفة: (كل شيء أو لا شيء) فهي مرفوضة شرعاً وواقعاً.

ارتكاب أخف الضررين:

٢ ـ يؤكد ذلك الاعتبار الثاني، وهو ما قرره الشرع، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين، دفعاً لأعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، تحصيلاً لأعلاهما.

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنكاره إلى منكر أكبر منه.

ويستدلون لذلك بقوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» متفق عليه.

فترك ما يراه واجباً، خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة، وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد.

وأنا أستدل لذلك بما جاء في القرآن في قصة موسى، حين ذهب لمناجاة ربه، حين واعده ربه ثلاثين ليلة، أتمها بعشر، فتم ميقات ربه أربعين ليلة. وفي غيابه ضللهم السامري، وصنع لهم العجل الذهبي، وقال لهم: هذا إلهكم وإله موسى، فصدقوه واتبعوه، وحذرهم هارون عليه السلام قائلاً: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه].

ومعنى هذا أن نبي الله هارون سكت ـ على مضض ـ على ما صنعه قومه، وهو منكر شنيع، بل هو أشنع منكر، وهو عبادة العجل؛ لأنه رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة، حتى يأتي موسى، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة.

النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى:

٣ ـ ثم إن هناك مثلاً عليا، نصبها الشرع للإنسان المسلم ليرنو إليها بعينه، ويهفو إليها بقلبه، ويسعى إليها بحركته، ولكن الواقع كثيراً ما يغلبه، فيعجز عن الوصول إليها، فيضطر إلى النزول عنها إلى ما دونها، تحت ضغط الضرورة، وعملاً بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى المثال المعسور.

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة: الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة: رفع الحرج.

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة وجد ذلك واضحاً كل الوضوح. فقد بين القرآن أن الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة، والضرورات القاهرة والحاجات الملحة.

كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء]، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

﴿رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي الصحيح: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[(١)]، «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[(٢)]، «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

ولهذا نجد الفقهاء يجيزون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم: النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، حتى لا تتعطل مصالح الخلق، ولا تضيع حقوقهم، ويذهب دينهم ودنياهم: مثال ذلك: إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد (العدل) الذي هو الأصل في الشهادة.

وإجازة ولاية القاضي المقلِّد إذا لم يوجد القاضي المجتهد، الذي هو الأصل في تولي القضاء. ومثله الإمام (رئيس الدولة)، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً، ولكنهم أجازوا إمامة المقلد، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم.

وكذلك أجازوا الجهاد مع البرّ والفاجر، مع أن الأصل هو البرّ الصالح.

بل سئل الإمام أحمد: عن أمير قوي ولكنه فاجر، وآخر صالح ولكنه ضعيف، مع أيهما يجاهد؟ فقال رضي الله عنه: أما القوي الفاجر. ففجوره على نفسه، وقوته للمسلمين. وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين! يجاهد مع القوي وإن كان فاجراً. وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرباني الورع.

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين، وما هم فيه من وهن وتمزق وتخلف، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة، ونقبل في حال التفرق ما يجب أن نرفضه في حال الوحدة. وقد قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

(١) متفق عليه عن أنس.

(٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي هريرة في كتاب الطهارة.

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة. والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم وينفرد به من الجماعات الإسلامية ـ كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم ـ فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة.

سُنَّة التدرج:

٤ ـ يضاف إلى ما سبق: أن لله تعالى سنة من سننه في خلقه، لا ينبغي لنا أن نغفلها، وهي: سنة التدرج.

فكل شيء يبدأ صغيراً، ثم يكبر، ضعيفاً ثم يقوى. نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان.

فالإنسان لا يولد بالغاً عاقلاً، بل يبدأ وليداً، فرضيعاً، ففطيماً، فصبياً، فمراهقاً، فشاباً، فكهلاً... إلخ.

وقبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة، فعلقة، فمضغة، فعظاماً يكسوها الله لحماً، ثم ينشئه خلقاً آخر، تبارك الله أحسن الخالقين.

والشرع الحنيف قد راعى هذه السنة، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات، رحمة بهم، وتيسيراً عليهم.

وقد لا يستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء، وفق قدراته وظروفه، فلا يرفض ذلك، ولا يمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل. فقد اتفق العقلاء على أن ما لا يُدرك جلّه، لا يُترك كله.

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب، يجب أن يكون نصب الأعين، وملء القلوب، ولكن قد يتعسر الوصول إليه دفعة واحدة، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول، ليعطي للناس الأسوة، ويضرب المثل، ويحقق ما أمكنه من إقامة الحق، وإشاعة الخير، ونشر العدل، فيفتح الباب لغيره، ويرغب الناس في تشجيع مثله.

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة، يقتدى بها فيُهتدى.

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد أحيا من سنن الهدى، وأقام من معالم العدل، ونشر من معاني الخير، ما لا يجهله أحد، ولا ينساه التاريخ. ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد. بدليل أنه لم يُعِد الخلافة شورى، كما هو الأصل في الإسلام، ويخرجها من بني أمية.

كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناة، حتى إن ابنه عبد الملك - وكان شاباً تقيّاً متحمساً - قال له يوماً: يا أبت! ما لي أراك متباطئاً في إنفاذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو غَلَت بي وبك القدور في سبيل الله!

يريد الابن المتوقد حماسة أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشود، ولا يبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب، ما دام ذلك في سبيل الله!

فقال له الأب الحكيم: لا تعجل يا بني! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين، ثم حرمها في الثالثة! وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، فيكون من وراء ذلك فتنة(١)!

شروط لا بد منها للمشاركة:

ومن اللازم: أن تتوفر شروط لا بد من وجودها، لإجازة المشارك شرعاً، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع.

أولها: أن تكون ثمة مشاركة فعلاً لا قولاً ولا مجرد دعوى. فلا يكون المشارك محض آلة في يد غيره، ينفذ به الحاكم الفعلي ما يريده هو، وليس لديه صلاحيات أو اختصاصات معقولة، تجعله قادراً على أن يقيم العدل، ويطارد الظلم، ويحق الحق، ويبطل الباطل، في دائرة اختصاصه، ولو بصورة جزئية. وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر.

ثانيها: ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان، معروفاً بالتعدي على

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي، ٢/ ٩٤، نقلاً عن كتابنا «فتاوى معاصرة» ٢، فتوى: عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلاً بالسياسة؟

حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم: أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة، بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

إن المطلوب من المسلم الملتزم إزاء هذا الحكم: أن يقاومه ويغيره لا أن يدعمه ويشارك فيه.

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منه فرعون ـ الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ـ أن يجعله لديه مكيناً أميناً، لرفض ذلك، ولم يسأله أن يجعله على خزائن أرض مصر. فقد كان مَلِك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى.

ومن هنا لا يجوز للمسلم الملتزم، ولا للجماعة المسلمة الملتزمة أن يشاركا في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق، سواء كان حكم فرد مطلقاً، أم حكماً عسكريّاً متعسفاً.

إنما تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.

ثالثها: أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل التحفظ عليه. فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء باعتباره واحداً منهم أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات، مخالفة لقواطع الإسلام، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ، بقدر نوع المخالفة وحجمها.

وهناك مخالفات شديدة الخطر، بعيدة الأثر، كبيرة الحجم، عظيمة الجرم، فهذه لا يكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض، بل يجب الانسحاب من الحكم، ولا يسجل التاريخ على المسلم أو الجماعة المسلمة: الموافقة على هذا الإثم المبين.

وأوضح مثل على ذلك: الاتفاق مع إسرائيل، والاعتراف بما اغتصبته من فلسطين، وترك القدس لها لتعلنها في كل مكان وزمان أنها العاصمة الأبدية الموحدة لدولتهم. وعدم السماح للملايين المشردين من أبناء فلسطين بالعودة

إلى ديارهم، في حين يسمح لليهود القادمين من أوطان غريبة باستيطان فلسطين.

رابعاً: أن يقوّم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين، ويخضعوها للاختبار والمراجعة، ويتبينوا: هل استفادوا من التجربة أم لا؟ هل حققوا ما ينشدون من إقامة العدل والمصلحة، وإلى أي مدى؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها.

فتاوى الأئمة الأعلام:

وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام، من شيوخ الإسلام، وفقهائه العظام. الذين أجازوا تولي الوظائف السياسية، والقضائية، والقيادية، للأمراء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة، أو دفع مفاسد جائحة.

وفتاويهم هذه مؤسسة على ما نسميه (فقه الموازنات) القائم على الموازنة والترجيح بين المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت: أيها أولى بالاعتبار، وأيها أولى بالإسقاط، أيها أحق بالتقديم، وأيها أحق بالتأخير.

وكذلك الموازنة بين المفاسد والمضار، ومثلها: المعارضة بين المصالح والمفاسد: أيها يرجح الآخر في ميزان الشريعة؟

وهذه الموازنات والترجيحات تحتاج إلى نوعين من الفقه:

١ ـ فقه الأحكام والأدلة، من خلال النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية.

٢ ـ فقه الواقع على ما هو عليه، دون تهويل ولا تهوين، سواء واقع المسلمين أم واقع أعدائهم. الواقع المحلي، والواقع الإقليمي، والواقع الدولي.

وفي ضوء هذا الفقه ـ فقه الموازنات ـ صدرت هذه الفتاوى المرموقة.

فتوى عز الدين بن عبد السلام:

من ذلك سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام، في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» فقد قال ﵀.

«ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولّوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة؛ إذْ يبعد من رحمة الشرع، ورعايته لمصالح العباد: تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها...»[1].

وما استظهره الشيخ هنا: ظاهر معقول، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة بقدر الإمكان.

فتوى ابن تيمية:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى مؤصلة معروفة في جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة، إذا كان المتوليّ سيعمل على تخفيف بعض الظلم، أو تقليل حجم الشر والفساد. وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا: «أولويات الحركة الإسلامية» في الملحق رقم (١) للكتاب. هذه نصها:

سُئِل الشيخ قدس الله روحه:

عن رجل متولٍّ ولايات، ومُقْطَع إقطاعات، وعليها من الكُلَف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره ووُليِّ غيره، فإن الظلم لا يُترك منه شيء؛ بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك، لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته، واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم، فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» ٨٥.

اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع ما رفعه من الظلم، ليبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب: الحمد لله. نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خيرٌ وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل - إذا تركه - بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيرُه قادراً عليه. فنشر العدل، بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرضٌ على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، و لا يُطالب - والحالة هذه - بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها، لا يُطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه - كان أخذ تلك الوظائف ودفعُها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكّاسين وغيرهم في الطرقات، والأشوال (جمع شول: الناقة التي جف لبنها بعد سبعة أشهر من حملها أو ولادتها «محيط»)، والأموال التي ائتمنوا كما يعطون من الوظائف المرتبة على العقار،

والوظائف المرتبة على ما يُباع ويُشترى؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذ الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك ـ لئلا يقع ظلم قليل ـ لو قبل الناس منه تَضَاعفَ الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطّاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي يَنهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسُلبوا مع ذلك!! فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإنه الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المُقْطَع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ـ ظلماً وشرّاً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولّى من يقره ولا يُنقص منه شيئاً، وهو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يُوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويزيد الظلم، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد. فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع . فتركه وأخذه من يريد الظلم، ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم، وأنفع للمسلمين، وأقرب للعدل على إقطاعهم، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً.

والمجتهد من هؤلاء المقطَعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك: إذا كان ترْك ذلك يوجب شرّاً أعظم منه... والله أعلم(١).

كلمة أخرى مهمة لابن تيمية:

فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات:

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوؤهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما: بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدَّين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأول على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

والثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٣٠/٣٥٦ ـ ٣٦٠.

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور.

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى - بما ينبته - أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان - مع ظلمه - على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان!

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان، ويفرِّط فيه من الحقوق، مع التمكن، لكن أقول هنا: إذا كان المتولِّي للسلطان العام، أو بعض فروعه، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وكذلك في (باب الجهاد) وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السُّنَّة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق.

وكذلك (مسألة التترس) التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة

الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يُفضي (إلى) قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بما يُفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البُرْء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها: أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح.

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذٍ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب: تولّي يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر،

بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً[1] كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤]، وقال تعالى عنه: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف]. ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]. ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته. ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

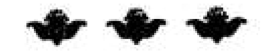
فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذا الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرَّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرَّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض وهو باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

(١) وهذا يدل جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة، بالشروط التي ذكرناها.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما بينته فيما تقدم ـ العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلٌ لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر[1]اهـ.



(١) مختصر من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٠/٤٨ ـ ٦١.

ترشيح غير المسلمين
في الدولة الإسلامية

س: هل يجوز لغير المسلمين في الدولة المسلمة ترشيح أنفسهم لمجلس الشعب، أو المجالس النيابية؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد

فإن آفة كثير من الدارسين، وخصوصاً في جيل الشباب: التسرع في الفتوى في الأمور الكبيرة والخطيرة، قبل التأني والمراجعة، والمشاورة مع أهل العلم، ممن هم أكبر منهم سناً، أو أرسخ منهم قدماً، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يحلل الحرام، أو يسقط الواجبات، أو يرقى ببعض المستحبات إلى الواجبات، أو ببعض المكروهات إلى المحرمات. أو ببعض الصغائر إلى الكبائر. وقد نجد بعض هؤلاء يعسّرون ما يسر الله، أو يُعقِّدون ما (سهله) الشرع، أو يضيقون على الناس فيما وسع الله فيه، وهو ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة ﷺ حين تسرعوا فأفتوا بما لم يعلموا، وتسببت فتواهم في قتل مسلم بغير حق. وذلك حين أصابت رجلاً جراحة، ثم أصابته جنابة، فأفتاه هؤلاء بضرورة الاغتسال، فاغتسل الرجل، فتفاقمت الجراحة، ومات! وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله! هلا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم».

ولا نعجب إذا وجدنا من يحرّم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو الشورى ـ أو غير ذلك من التسميات ـ ويحرم إعطاءهم أصوات المسلمين، فقد وجدنا من يحرمْ على المسلمين ذواتهم: أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس! وحجتهم في ذلك: أن من رشح نفسه لهذه النيابة، فقد طلب الولاية لنفسه، وطالب الولاية لا يولّى، كما جاء في الحديث

الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنا لا نولّي هذا الأمر أحداً سأله أو حرص عليه»، وقال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «لا تسأل الولاية، أو الإمارة، فإنك إن سألتها، وكلت إليها، وإن لم تسألها أعنت عليها»، فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح نفسه، فلا عجب أن يمنعوا غير المسلمين من هذا الترشيح.

والذي أراه: أن هذه النيابة عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له، لا يعتبر من باب الإمارة أو الولاية، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها. فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً، ولا والياً، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء. ولهذا هو يحاسِب ولا يحاسَب، لأنه لا يوجد ما يليه ويحاسب عليه.

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيما ليس فيه نص محكم، وذلك في (منطقة العفو) التي ليس بها أي نص، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهما. وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) وبالتعبير الحديث (مواطنين) في الدولة الإسلامية، فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائها أصوات المسلمين والمسلمات: إن هذا لا حرج فيه ما دامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويرى الفقهاء: أن لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريم قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

ومن برهم والإقساط إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة: وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم

ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيراً للأسف. ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة: أن لا ولاية لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، فتصبح ربة بيته، وأم أولاده. وهذا يعطيها قدراً من الولاية والمسؤولية على البيت والأولاد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. وفيه. والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها». ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقع تحت رعاية الرجل وولايته، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم.

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله. فنقول لهؤلاء: يجب علينا ـ لكي يكون حكمنا صحيحاً أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لا تختلط الأمور، وتضطرب الموازين.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين، والمحذرة منها: أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا من (أهل دار الإسلام) والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم، والمشاركين لهم في المواطنة، والواقفين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين.

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي:

أولاً: إن النهي الذي تضمنته الآيات، إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا

جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء]، ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء]، أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته. ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانياً: إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين، ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي موادة من آذى المسلمين وعاداهم وحاربهم، وبلغة القرآن حاد الله ورسوله. ومما يدل لذلك:

أ ـ قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومحادّة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها، والتصدي لها بكل سبيل.

ب ـ قوله تعالى في مستهل سور الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية تعلل تحريم الموالاة ـ أو الإلقاء بالموَدة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام، بل بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

ج ـ قوله تعالى في نفس السورة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة]، فقسّم المخالفين في الدين إلى

فريقين: فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين ـ بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ـ فهؤلاء يحرم موالاتهم. مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات. ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته.

ثالثاً: إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودَّة والرحمة، كما دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً﴾ [الروم: ٢١].

وهذا يدل على أن مودَّة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يواد الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد أصهاره. قد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾، وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته، ولا يصل أرحامهم، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات، فهم من (ذوي القربى) الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم.

رابعاً: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون أخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على مَن سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده... بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف. ولكن ينبغي أن يعلم: أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية.

فهناك الأخوة الوطنية، والأخوة القومية، والأخوة الإنسانية. ومن هنا وجدنا القرآن يقول: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾﴾

[الشعراء]، ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [الشعراء]، في (عاد) قال: ﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ﴾ [١٢٤]، أو في (ثمود) قال: ﴿قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ﴾ [١٤٢]، فأثبت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم، وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية. وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم (أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة) فهذه أخوّة بشرية فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله: أخوة قومية.

أما دعوات الغلاة من الفريقين فهي مرفوضة، وهي في الواقع ضد الوطن وضد الدين كليهما، ولا تخدم إلا أعداء الأمة الذين يتربصون بها الدوائر، ويريدون أن يمزقوها شر ممزق. وكل بلد يخترعون له من الوسائل والآليات ما يفرق بين أبنائه. ففي بعض الأقطار يثيرون قضية: سنة وشيعة، وفي بعضها، يثيرون قضية: عرب وبربر، أو عرب وأكراد. وفي بعضها يثيرون قضية: مسلمين وغير مسلمين. وإذا لم يجدوا شيئاً من هذا فلا بد أنهم سيبتكرون شيئاً يفرق بين الأخ وأخيه. ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾.



الشورى هل هي ملزمة أو معلمة؟

س: هل تعد الشورى ـ في نظر الشريعة الإسلامية ـ ملزمة للأمير أو الرئيس بحيث يجب عليه أن يتقيد برأي مجلس شوراه؟ أو تعد الشورى مجرد معلمة للأمير أو الرئيس، تنير له الطريق، وبعد هذا يتخذ هو القرار الملائم، وإن تجاوز ما قرره مجلس الشورى أو الهيئة الشورية؟ أو يجوز له ذلك في حالات معينة، وما هي؟ وهل يطبق ذلك في شأن مؤسسة دعوية أو جمعية إسلامية تعمل في الغرب؟

ج: الحمد لله. اختلف العلماء في قضية الشورى في أمرين:

الأول: هل هي واجبة على الأمير أو المسؤول أو مندوبة فقط ولا ترقى إلى درجة الوجوب؟

والثاني: إذا كانت واجبة فهل هي ملزمة للأمير أو المسؤول أو مجرد معلمة له؟

الشورى واجبة:

فأما بالنسبة للأمر الأول، فالذي تؤكد عليه النصوص: أن الشورى واجبة على الأمير ونحوه، فإن الله تعالى أمر بها رسوله ﷺ في سورة آل عمران، وبعد غزوة أحد التي استشار فيها أصحابه نزل على رأي أكثريتهم، وقد كانت نتيجتها ما نعلم، مع هذا أمره بالاستمرار على المشاورة، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والأصل في الأمر ـ وخصوصاً إذا كان في القرآن ـ الوجوب.

هذا في القرآن المدني، وفي القرآن المكي، وصف الله تعالى مجتمع المؤمنين بجملة صفات أساسية كان منها الشورى، وكلها فرائض لا بد منها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى]، فالاستجابة لأمر الله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما

رزق الله ـ يعني الزكاة ـ كلها فرائض مهمة في الدين، فلماذا تكون الشورى من بينها هي الخصلة الوحيدة المندوبة؟

الشورى ملزمة:

أما الأمر الثاني ـ وهو المقصود بالسؤال هنا ـ وهو: هل الشورى ملزمة للأمير أو المسؤول بحيث لا يجوز له أن يتجاوز ما قرره مجلس الشورى؟

أو غير ملزمة له، إنما هي معلمة فقط، يستشير ليستنير، ويعرف الآراء والاتجاهات، ثم هو الذي يتخذ القرار الذي يراه ملائماً. ويتحمل المسؤولية؟

رأيان موجودان في الفقه الإسلامي، والذي نرجحه هنا ـ وقد رجحته من قديم في أكثر من كتاب لي ـ هو أن الشورى ملزمة للأمير أو الرئيس المسؤول في أي مؤسسة أو جمعية أو مجلس إدارة أو نحو ذلك.

فعليه أن يعرض الرأي ليشرح ويناقش بكل صراحة وحرية، ثم تؤخذ الأصوات عليه، فإن اتفق على إقراره الجميع، فهو غاية المراد.

وإن اختلفوا فلا بد من مرجح، والترجيح هنا إنما يكون بالأكثرية.

أدلة ترجيح الإلتزام برأي الأكثرية:

فمن الأدلة المرجحة للإلتزام برأي أكثر أهل الشورى:

١ ـ أن النبي ﷺ لم ير الخروج إلى المشركين في أحد، وإنما كان رأيه ورأي كبار الصحابة، القتال داخل المدينة، ولكنه رأى الأكثرية تميل إلى الخروج، فنزل على رأيهم، صحيح أنه لم يأمر بعدِّ الموافقين والمخالفين، ولكنه أخذ بظاهر الأمر.

٢ ـ أنه ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم.

٣ ـ أنه قال لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما على رأي ما خالفتكما». ومعناه: أنه يرجح رأي الاثنين على رأي الواحد، ولو كان هو رسول الله ﷺ.

٤ ـ ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم.

٥ ـ أن عمر جعل الشورى في ستة من كبار الصحابة اعتبرهم «أهل الحل والعقد» في الأمة، وجعل القرار النهائي كما تراه أغلبيتهم، وإذا تساوى الأصوات: ثلاثة وثلاثة اختاروا مرجحاً من الخارج هو عبد الله بن عمر، وإن لم يرضوا به، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمٰن بن عوف.

٦ ـ أن القرآن الكريم شن حملة هائلة على الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق، أمثال فرعون وهامان، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ۝٣٥﴾ [غافر]، ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥﴾ [إبراهيم].

٧ ـ كذلك شنع القرآن أبلغ التشنيع على الشعوب الخانعة، التي تسلم زمامها إلى هؤلاء وتسير في ركابهم، ولا تقاومهم ولا تنكر عليهم، كما قال عن قوم نوح: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ۝٢١﴾ [نوح]، وعن قوم هود: ﴿وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝٥٩﴾ [هود]، وعن قوم فرعون: ﴿فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۝٩٧﴾ [هود]، ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٤﴾ [الزخرف].

٨ ـ أن أهل الشورى في التراث الإسلامي يسمون (أهل الحل والعقد) فإذا لم يكن رأيهم ملزماً، فماذا يحلون؟ وماذا يعقدون إذن؟

٩ ـ أن عامة الفقهاء، يرجحون (قول الجمهور) إذا لم يوجد مرجح آخر.

١٠ ـ أن التاريخ علمنا ـ كما علمنا الواقع ـ أن رأي الجماعة أقرب إلى السداد من رأي الفرد، وإن رأي الاثنين أقرب من رأي الواحد، وأن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان، وتسلط أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها.

وفي الحديث عن عمر مرفوعاً: «إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».



التنازل عن القدس خيانة
لله ورسوله وللأمة كلها

س: نريد من سماحتكم بيان حكم الشرع في موقف الرئيس ياسر عرفات من رفضه التنازل عن (القدس الشريفة) بما فيها من مقدسات إسلامية ومسيحية مثل المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، ومسجد عمر بن الخطاب، وغيرها من الأوقاف الإسلامية كما أن فيها كنيسة القيامة، وطريق الآلام الذي مشى فيه المسيح عليه السلام، وغير ذلك من المقدسات المسيحية.

وهل كان يسع الرئيس عرفات أن يتنازل عن القدس، استجابة للضغوط الأمريكية والإسرائيلية؟ وهل يسع العرب والمسلمين في أنحاء العالم السكوت عن هذه الفعلة لو ارتكبت؟

شباب من أبناء غزة

ج: الحمد لله. لا يجوز للرئيس ياسر عرفات، ولا غيره أن يتنازل عن أي جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست ملكاً لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس ، حتى نتنازل عنها تحت أي ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات الجهاد والنفير والمقاومة لتحرير أي أرض احتلها الأعداء، أو لاستعادتها إذا اغتصبها مغتصب، والأمة كلها مسؤولة بالتضامن عن ذلك، لا يملك حاكم ولا محكوم التفريط في هذا الأمر.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

ولهذا أصدرنا فتوانا بتحريم بيع الأرض للأعداء أو قبول التعويض عن أرض فلسطين بالنسبة للاجئين المشردين في أنحاء العالم، ولو بلغ ما بلغ من

المليارات، فأوطان الإسلام لا تقبل البيع ولا التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض هي القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة. والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج وحسبنا في فضلها قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١].

ولهذا كان للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تمس شغافه، وتتغلغل في أعماقه، حباً لها، وحرصاً عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماماً بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

والقدس هي رمز قضية فلسطين، المشير إليها والمعبر عنها، وهي جوهر القضية وروحها، وهي كما قال القائل:

فما معنى فلسطين بلا أقصى ولا قدس؟
فلسطين بلا قدس كجثمان بلا رأس!

ولقد أحسن الرئيس عرفات في رفضه المساومة على القدس في قمة (كامب ديفيد) الثانية، وإن أخفقت وفشلت هذه القمة، فهذا الفشل هو عين النجاح، ولا غرو أن يُستقبل عرفات بعد عودته بكل الترحاب والتكريم.

وقال عرفات في ذلك كلمة حق تحسب له في رفض التنازل عن القدس: حتى إذا كانت في ذلك قتلي، فلأنْ أُقتل بيد إسرائيلي متعصب خير من أن أقتل بيد عربي مسلم!

إن القدس ليست ملك الفلسطينيين وحدهم، إنها ملك المسلمين جميعاً، عربهم وعجمهم، كما أنها ملك العرب كافة، مسلميهم ومسيحييهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا

على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين ـ حيثما كانوا ـ أن يقوموا بواجبهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعاً. يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة].

وكثيراً ما سألني شباب مسلم في جولاتي المختلفة في بلاد الإسلام، وضعوا رؤوسهم على أكفهم، وقالوا بحرارة وحرقة: كيف نبرئ ذمتنا ونسقط الفرض الواجب في أعناقنا في الدفاع عن القدس؟ وكيف الطريق إليها؟

ولقد رأينا كيف هاج العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، حينما حاول يهودي متعصب إحراق المسجد الأقصى سنة ١٩٦٩، فتنادى المسلمون في كل مكان، وعقدت القمة الإسلامية الأولى، التي انبثق عنها إنشاء (منظمة المؤتمر الإسلامي).

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركي، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان ـ أكثر من مليار وثلث ـ مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا ما لمسته لدى كل الشعوب التي زرتها، ابتداء من الفيليبين وإندونيسيا في الشرق إلى المغرب العربي في الغرب، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى حكام المسلمين للأسف، فمعظمهم من أسرى الاستعمار الثقافي، وعبيد الفكر الغربي، هذا إن كان لديهم فكر ما، وكثير منهم إنما أكبر همه البقاء في (كرسي الحكم) الذي أمسى لهم صنماً معبوداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومع هذا لا يستطيع هؤلاء الحكام إلا أن ينافقوا شعوبهم، ويعلنوا عن تمسكهم بالقدس، لترضى عنهم الجماهير المسلمة.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون والكنعانيون فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصراني صفرنيوس، وكان مما شارط عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود!

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية، وهذا لا يمنع المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عرف بها الإسلام على توالي العصور.

على أن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن ـ رغم تحيزها في كثير من الأحيان ضد العرب والمسلمين ـ تؤكد أن القدس ضمن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧م.

ومن ثم نجد الأدلة كلها من التاريخ ومن الدين ومن القانون الدولي متضافرة على إثبات حق الفلسطينيين في القدس. ويجب أن يكون موضوع (القدس) هو البند الأول في جدول أعمال (القمة الإسلامية) التي ستنعقد في دولة قطر في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني سنة ٢٠٠٠م.

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.



حول لقاء شيخ الأزهر
وحاخام إسرائيل

كنت في رحلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولقيت أعداداً من المسلمين هناك في مؤتمرات ومحاضرات، وفي كل منها ووجهت بسؤال من المستمعين يقول: ما رأيك في مقابلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر لحاخام إسرائيل الأعظم؟ ولم أجب عن هذا السؤال بشيء، لأني لا أعلم ماذا حدث بالضبط، والمفتي إذا استفتي في واقعة معينة يجب أن يحيط بتفاصيلها، حتى تكون فتواه صحيحة، وهذا هو الذي يميز بين الفتوى في واقعة خاصة وتقرير الحكم النظري في كتاب يصنف.

ولما عدت إلى الدوحة من رحلتي بدأت أقرأ بعض ما كتب عن هذه المقابلة التاريخية التي أحدثت ضجة هائلة في العالم العربي والإسلامي، والتي يرى فيها الكثيرون من أهل الفكر والعلم أن الصهاينة استطاعوا أن يغزوا الأزهر ـ معقل الإسلام ـ في عقر داره، في الوقت الذي تجمع كل قوى الأمة الإسلامية والوطنية على رفض (التطبيع) الذي تدعو إليه إسرائيل، وتحرص عليه، وتجهد كل جهدها في جعله حقيقة واقعة.

وحين قرأت ما قرأت عن هذه المقابلة ـ وخصوصاً ما كتبه أخي الباحث المدقق الدكتور محمد سليم العوا ـ وردود الإمام الأكبر على تساؤلات الناس وانتقاداتهم من شتى الاتجاهات، عجبت وأسفت، وحين شاهدت وسمعت لقاء شيخ الأزهر مع مندوب قناة الجزيرة في قطر ـ الدكتور فيصل القاسم ـ ازددت عجباً وأسفاً!

فالقضية من الوضوح بمكان، ولكن حين يلبّس الشيطان على الناس، تشتبه عليهم الدروب، ويغيب الحق الأبلج، وينطق الباطل اللجلج.

وأود أن أنبه أن بيني وبين الإمام الأكبر الشيخ طنطاوي مودة قديمة يعرفها، وليس بيني وبينه من الناحية الشخصية أي شيء، إنما هو خلاف في الرأي والمنهج والأسلوب، وقد رددت عليه من قبل في موقفه من الربا وفوائد البنوك.

ورغم أني أخالف الشيخ هنا، وقد خالفته من قبل في قضية الربا، فإني لا أقبل أن يمس شخصه، أو ينال من قدره، بكلمة نابية، أو صورة (كاريكاتيرية) خارجة عن الأدب الشرعي الواجب في حق علمائنا، ولا سيما أنه يتبوأ أكبر وأعرق منصب علمي ديني في العالم الإسلامي. وقد تعلمنا من أدب النبوة: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالِمنا حقه».

وكنت أود من الشيخ الذي اتسع صدره لمقابلة حاخام إسرائيل التي هي العدو الأكبر للمسلمين: أن يتسع صدره لمخالفيه، ولا يوسعهم ذماً وشتماً، ويصفهم بأقبح الأوصاف من الجبن والفجر والذل والسفه والجهل والسلبية، إلى آخر هذا القاموس، الذي لا يليق بمن كان في منصب الإمام الأكبر أن يستخدمه. وقد نهى النبي ﷺ عن سب الإنسان والحيوان والجماد، وقال: «ما بعثت سباباً ولا لعاناً».

ولم يعف من ذلك بعض من سبقوه من شيوخ الأزهر، الذين لقوا ربهم وأفضوا إلى ما قدموا، فوصفهم بما لا يليق من مثله في مثلهم!

ومن أعجب ما قرأت وسمعت: تشكيك الشيخ فيما أجمعت عليه الأمة من (رفض التطبيع) وقوله: ما معنى التطبيع؟ إنها كلمة (جوفاء) لا معنى لها.

ولم يستطع الأخ فيصل القاسم ـ للأسف ـ أن يشرح له معنى التطبيع الذي تحرص عليه إسرائيل، ويرفضه جمهور أمتنا. وهو أن تكون العلاقات بيننا وبين إسرائيل ومؤسساتها ورجالها طبيعية، كأن ليس بيننا وبينهم مشكلة، يزوروننا ونزورهم، ويستقبلوننا ونستقبلهم، ويبيعون لنا، ونبيع لهم، فلا مقاطعة اقتصادية، ولا اجتماعية، ولا ثقافية، وهذا هو السلاح الباقي في أيدينا نحن العرب والمسلمين.

وهم يسعون بكل قوة لكسر هذا الحاجز الحصين بينهم وبين العرب والمسلمين بأي ثمن، وبأي صورة، وبأي وسيلة.

ومما يذكر للشعب المصري بالفخر: أنه رفض تطبيع العلاقات مع الصهاينة برغم اتفاقية كامب ديفيد، التي عقدتها حكومة الرئيس السادات ﷺ. وكان من بنودها تطبيع العلاقات، فكان الإسرائيليون يأتون لزيارة مصر، ولكن الشعب المصري لا يذهب إلى إسرائيل، ولا يشتري منهم، ولا يروج لهم شيئاً، ولا تزال القوى الشعبية من الأحزاب والنقابات مصرة على موقفها المشرِّف.

إن المقاطعة أسلوب فعال، استخدمه الناس قديماً وحديثاً في مواجهة خصومهم.

وقد عرفنا في تاريخ السيرة النبوية كيف قاطع مشركو قريش النبي ﷺ والمؤمنين معه، ومن انضم إليهم ـ عصبية ـ من بني هاشم وبني المطلب، مقاطعة اقتصادية واجتماعية، وحاصروهم في الشعب، لا يبيعون لهم، ولا يبتاعون منهم، ولا يزوجونهم، ولا يتزوجون منهم، وقد كانت هذه المقاطعة من أشد ما نزل بالمسلمين من بلاء ثلاث سنين.

وعرف المسلمون أسلوب المقاطعة، بوصفه عقوبة لمن ارتكب ذنباً أو اقترف بدعة، أو أساء الأدب، حتى إن النبي ﷺ أمر بمقاطعة الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك، فكانوا يسلمون على الناس فلا يردون عليهم السلام، حتى أقاربهم وألصق الناس بهم، إلى أن تاب الله عليهم، ونزل فيهم قرآن يصف حالتهم النفسية، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وألف الحافظ السيوطي رسالة سماها «الزجْر بالهجْر» ذكر فيها أمثلة عديدة من هذا اللون.

فإذا كان هذا بين المسلمين بعضهم وبعض، فكيف يكون الأمر بينهم وبين من يعاديهم ويحاربهم ويتحداهم، ويعتدي على مقدساتهم. ويغتصب أرضهم؟ ويزداد كل يوم عتواً واستكباراً؟

إن المقاطعة بكل صورها، ورفض التطبيع مع القوم سلاح مهم من أسلحة الحرب الطويلة بيننا وبين إسرائيل ينبغي أن نحافظ عليه، وأن نبقيه مشحوذاً صارماً، لا أن نسعى إلى فلّه وكسره.

من هنا كانت خطورة زيارة الحاخام للإمام الأكبر، إنها كسرت الحاجز، وفلّت السلاح، وأضعفت المقاومة الصلبة، والمقاطعة الحاسمة.

ولقد قال شيخ الأزهر: ما المانع من لقاء رجل دين برجل دين آخر يهودي أو نصراني، للحوار في أمور دينية؟

ونقول للشيخ: أي حوار ديني بيننا وبين القوم؟ هل النزاع القائم بيننا وبينهم نزاع على أمور العقيدة حتى نحاورهم في أمور الألوهية والنبوة والآخرة؟ أو النزاع على قضية أخرى غير العقيدة، هي قضية اغتصاب الأرض، وتشريد أهلها، ومحاولة ابتلاع ما بقي منها، وتهويد القدس الشريف، وهدم المسجد الأقصى؟

هذه هي القضية يا شيخنا، وهي لا تحتاج إلى حوار الشيخ والحاخام، إنما تحتاج إلى حوار رجال السياسة ورجال السلاح، وأنت باعترافك لست منهم.

إن لكل مقام مقالاً، والمقام هنا ليس مقام الحوار مع رجال الدين، بل مقام الجهاد مع رجال القوة، أو المفاوضة بشروطها مع رجال السياسة.

وقد استدل الشيخ الأكبر بلقاء النبي ﷺ مع يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير، وهذا صحيح، ولكنه استدلال في غير موضعه؛ لأنه حين ذهب إليهم كان بينهم وبينه معاهدة معروفة، فذهب يطالبهم بالوفاء بعهودهم، ولكنهم قابلوه بما يدل على غدرهم، فنصب لهم الحرب، التي انتهت بجلاء بني قينقاع، وقد سأل مندوب قناة الجزيرة: الشيخ الأكبر: هل تجيز للفلسطيني الزواج من يهودية إسرائيلية؟ فقال له: هل أحرم ما أحله الله؟ الله تعالى في كتابه أباح ذلك، وتلا عليه الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ونسي الشيخ أن هذا في غير الحربيين، وقد جاء عن ترجمان القرآن سيدنا عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً أي على المسلمين). وتلا هذه الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

ومعنى كلام ابن عباس: أن الله تعالى أمرنا بقتالهم، فكيف نصاهرهم؟ فمقتضى المصاهرة: أن تكون زوجتك منهم، وأحماؤك منهم، وأجداد أولادك وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم منهم، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى من الصلة والمودة، والإسلام يوجب قطيعتهم، ويحرم موالاتهم وموادتهم.

ونقل أبو بكر الرازي (الجصّاص) في «أحكام القران» عن الحكم قال: (حدثتُ بذلك ـ يعني: بكلام ابن عباس ـ إبراهيم (أي النخعي) فأعجبه.

قال أبو بكر: ومما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً، لأن قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إنما يقع على أهل الحرب، لأنهم في حد غير حدنا)[1].

وهو توجيه قوي لا غبار عليه. ومن هنا يكون من يتزوج إسرائيلية أو يهودية اليوم يرتكب محرماً، فكأنه يُدخل بيته جاسوسة لإسرائيل.

وكنت أود من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ـ ولا بد أن فيه ثلاثة أو أربعة أو أكثر من رجال الفقه ـ أن يكون موقفه أبصر من هذا وأقوى، وأن يناصر الشيخ بتصويبه، إن أخطأه الصواب، فكل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك، إلا المعصوم ﷺ. فالحق فوق كل اعتبار، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد الخلافة: إن أحسنت فأعينوني، وأن أخطأت فسددوني.

---

(١) «أحكام القرآن» ٢/٣٢٦ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

كما أحيي جبهة علماء الأزهر في موقفها الشجاع في قول الحق، وإن هوَّن الشيخ من أمرها، وقال: إنهما شخصان كلاهما من تلاميذه! وربما يقصد رئيسها[1] وأمينها العام[2].

ولا يضير الرجل الكبير شيئاً أن ينزل أحياناً على رأي تلاميذه، فقد يخطئ الشيخ ويصيب تلميذه، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم.

وقديماً وقف عالم صغير أمام عالم كبير، فنقده في بعض قوله، فكأنما أنكر عليه ذلك، فقال: إن كنت كبيراً فلست أكبر من سليمان، وإن كنت ـ أنا ـ صغيراً، فلست أصغر من الهدهد وقد قال لسليمان: أحطت بما لم تحط به، وجئتك من سبأ بنبأ يقين.

كنت أود من الشيخ الأكبر أن يرفض لقاء الحاخام، ولا يحقق له أمنيته في اقتحام الأزهر، ويرجعه خائباً مغيظاً، فإن (غيظ الكفار) المحاربين من أهداف المسلم، ومما نوه به القرآن فقد قال تعالى: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأن يقتدي بذلك الصحابي المجاهد الذي وقع في أسر الروم، فحبسه قائدهم، يريد إذلاله ومنع عنه الطعام أياماً، ثم جاء به ووضع أمامه لحماً، فسأل: أي لحم هذا؟ فقيل له: خنزير! فقال: للملك أو للقائد الرومي: أما والله إني لأعلم أن الله تعالى أحله لي للضرورة، ولكن لن أقر عينك بالأكل منه! وأبى أن يأكل، حتى مَنَّ الله عليه بالفكاك من الأسر.

لقد قال الشيخ: إن الحاخام رجاه أن يقابله، فلم ير بأساً في مقابلته، وكنت أتمنى ألا يحقق له رجاءه، فهو سيستغل هذه الزيارة لصالحه وصالح قضيته، والأزهر أولى المؤسسات ألا يمكّن الصهاينة من استغلاله بالحق أو بالباطل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) د. محمد عبد المنعم البري. (٢) د. يحيى إسماعيل.

السفر لزيارة المسجد الأقصى

س: هل يجوز السفر لزيارة المسجد الأقصى وهو واقع تحت براثن الاحتلال الإسرائيلي، وذلك رغبة في الأجر المعلوم لمن يصلي فيه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الإسلام يفرض على المسلمين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لاسترداد أرضهم المغصوبة، ولا يقبل منهم أن يفرطوا في أي شبر أرض من دار الإسلام، يسلبها منهم كافر معتد أثيم، وهذا أمر معلوم من الإسلام للخاصة والعامة، وهو مجمع عليه إجماعاً قطعيّاً من جميع علماء الأمة، ومذاهبها كافة، لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يقال.

وهذا الحكم في أي جزء من دار الإسلام، أيّاً كان موقعه، من بلاد العرب أو العجم، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أرض الإسراء والمعراج، ومربط البراق، ودار المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، أولى القبلتين في الإسلام، وثالث المساجد العظيمة التي لا تشد الرحال إلا إليها؟!

إن هذا يؤكد وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وإذا قصر المسلمون في الجهاد للذود عن أوطانهم، والدفاع عن حماهم، واسترداد ما اغتصب من ديارهم، أو عجزوا عن ذلك لسبب أو لآخر، فإن دينهم يفرض عليهم مقاطعة عدوهم مقاطعة اقتصادية واجتماعية وثقافية لعدة أسباب:

أولها: أن هذا هو السلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلم يأمرنا الله إلا بإعداد المستطاع، ولم

يكلفنا ما لا طاقة لنا به. فإذا سقط عنا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يسقط عنا أبداً ما نقدر عليه. وفي الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

وثانيها: أن تعاملنا مع الأعداء ـ شراء منهم وبيعاً لهم، وسفراً إلى ديارهم ـ يشد من أزرهم، ويقوي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرة على استمرار العدوان علينا، بما يربحون من ورائنا، وما يجنونه من مكاسب مادية. وأخرى معنوية لا تقدر بمال. فهذا لون من التعاون معهم، وهو تعاون محرم يقيناً، لأنه تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٢].

وثالثها: أن التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالاً لهم في ديارنا، وسفراً إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النفسي بيننا وبينهم، ويعمل ـ بمضي الزمن ـ على ردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والعدوان، والتي شأنها أن تبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمة حتى تظل الأمة توالي من والاها، وتعادي من عاداها، ولا تتولى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي عليها، قد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وهذا ما يعبرون عنه بـ (التطبيع) أي جعل العلاقات بيننا وبينهم (طبيعية) سمناً على عسل، كأن لم يقع اغتصاب ولا عدوان. وهم لا يكتفون اليوم بالتطبيع الاقتصادي، إنهم يسعون إلى التطبيع الاجتماعي والثقافي وهو أشد خطراً.

ورابعها: أن اختلاط هؤلاء الناس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قيد ولا شرط، يحمل معه أضراراً خطيرة بنا وتهديداً لمجتمعاتنا العربية الإسلامية بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي رُبوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتاكة، مثل (الإيدز) وغيره.. وهم قوم يخططون لهذه الأمور تخطيطاً ماكراً، ويحددون أهدافهم، ويرسمون خططهم لتحقيقها بخبث وذكاء. ونحن في غفلة لاهون، في غمرة ساهون.

لهذا كان سد الذرائع إلى هذا الفساد المتوقع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع.

في ضوء هذه الاعتبارات نرى أن السفر أو السياحة إلى دولة العدو الصهيوني ـ لغير أبناء فلسطين ـ حرام شرعاً، ولو كان ذلك بقصد ما يسمونه (السياحة الدينية) أو زيارة المسجد الأقصى، فما كلف الله المسلم أن يزور هذا المسجد، وهو أسير تحت نير دولة يهود، وفي حراسة حراب بني صهيون، بل الذي كلف المسلمون به هو تحريره وإنقاذه من أيديهم، وإعادته وما حوله إلى الحظيرة الإسلامية. وخصوصاً أنه يتعرض لحفريات مستمرة من حوله ومن تحته لا ندري عواقبها، إنما يدري بها اليهود الذين ينوون أن يقيموا هيكلهم على أنقاضه، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال].

إننا جميعاً نحِنّ إلى المسجد الأقصى، ونشتاق إلى شد الرحال إلى رحابه المباركة، فإن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة في المساجد العادية.

ولكنا نبقي شعلة الشوق متقدة حتى نصلي فيه، إن شاء الله بعد تحريره وما حوله، وإعادته إلى أهله الطبيعيين وهم أمة العرب والإسلام.

ويستطيع المسلم الذي يريد أن يكسب أجر مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى: أن يشد رحاله إلى المسجد النبوي الشريف، فإن الصلاة فيه بألف صلاة في المساجد العادية، أي أن أجرها ضعف أجر الصلاة في المسجد الأقصى.

بل يستطيع أن يشد رحاله إلى المسجد الحرام الذي هو أفضل بيوت الله على الإطلاق، وأول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى. والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ومعنى هذا أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة المكرمة تعدل مائتي صلاة في المسجد الأقصى، فمن اشتاق إلى المسجد الأقصى اليوم فليطفئ حرارة شوقه بالسفر إلى المسجد النبوي بالمدينة، أو المسجد الحرام بمكة، حتى يمكن الله الأمة من إعادة الحق إلى نصابه، ورد الأمانات إلى أهلها ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾.

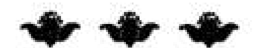
وأما دعوى أن السلام قد حل محل الصراع بيننا وبين بني صهيون، فهي دعوى لا تقوم على ساقين، والقدس لم ترد إلينا، بل ما زال قادة الكيان

الصهيوني يعلنون أن القدس هي العاصمة الأبدية لدولتهم، وما زالوا يزرعون المستوطنات من حولها ويغيرون من معالمها، وما زال المسجد الأقصى تحت رحمتهم، أو قسوتهم، وما زال اللاجئون الفلسطينيون مشردين في الأرض.. وما زال السلام المزعوم كله في مهب الريح، وما زال... وما زال...

هذا لو قبلنا مبدأ السلام مع مغتصبي الأرض، فكيف وهو مرفوض شرعاً، كما بيّنّا ذلك في فتاوى سابقة ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

هذا ما أقوله للأمة في هذه الآونة الخطيرة التي يراد أن يغيب عنها وعيها بقضاياها، وأن تحقن بمخدرات من الأفكار تفقدها القدرة على الحركة، بل على التمييز بين الصواب والخطأ، لكن الأخطر من هذا كله أن تجرأ بعض من ينتسبون إلى الدين ـ ممن فقدوا العلم الواسع أو التقى الرادع ـ ليفرخوا فتاوى تجيز للأمة أن تضع أيديها مختارة في أيدي قاتليها ومغتصبي ديارها، مؤثرين المصالح الآنية الجزئية المحدودة المظنونة على المصالح الكبرى الأساسية الكلية الدائمة والقطعية. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.



السلام مع إسرائيل

س: نشرت الصحف فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل، أفادت أن الشيخ الجليل يقر هذا السلام ـ مع ما فيه من ثغرات ـ ما دام ولي الأمر يرى فيه المصلحة، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

ج: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين المرموقين في هذا العصر. وفتاواه معتبرة في الأوساط العلمية والدينية، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه. نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى.

ولكنه ـ على كل حال ـ ليس بمعصوم، فهو بشر يصيب ويخطئ، وقد تعلمنا من سلفنا الصالح: أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ. ومن أجل هذا جاء التحذير من (زلات العلماء)، ومن (زيغة الحكيم) كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما رواه أبو داود.

وقد قال معاذ: «احذروا زيغة الحكيم، ولا يثنينكم ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع».

وفتوى العلامة ابن باز التي نشرت حول السلام مع إسرائيل ـ إن صحت عنه ـ يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين، وأنا منهم، على الرغم من مودتي وتقديري الكبير له. ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه!

في رأيي أن موضع الخطأ في فتوى الشيخ حفظه الله ليست في الحكم الشرعي والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له لا غبار عليه ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيل غير صحيح، وهو ما يسميه الأصوليون «تحقيق المناط». فالمناط الذي بني عليه الحكم لم يتحقق. وأوضح ذلك فيما يلي:

بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

الثاني: أن الهدنة تجوز شرعاً مؤقتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي ﷺ مع المشركين. فقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً. فلما فتحت مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر.

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ: يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة إذا رأى المصلحة في ذلك.

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلامة. وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال، فنقول: لا مشاحّة في أن العدو إذا جنح للسلم ينبغي نحن أن نجنح لها متوكلين على الله. ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح، لأن اليهود الغاصبين لم يجنحوا للسلم يوماً.

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسلم، بعد أن اغتصبوا الأرض، وسفكوا الدماء، وشردوا الأهل، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حق؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك، واحتلها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح، وأخرجك وأهلك وعيالك منها، وشردك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك وتسترد حقك.. وبعد مدة طالت من الزمن قال لك: تعال أصالحك وأسالمك. سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة ـ دارك أنت ـ على أن تسالمني ولا تحاربني، وتسلم لي ولا تنازعني، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي، مع أن الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها في زعمه هي أرضك أنت مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المصر على اغتصابه جانحاً للسلم؟!

إن الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية (سورة الأنفال)، بل آية (سورة محمد) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾.

ونظر في الدليل الثاني للشيخ، وهو أن الهدنة تجوز مؤقتة ومطلقة، فنقول: إن الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وُقِّع مع اليهود مجرد هدنة تترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال، ويكف الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول: إن الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مجرد هدنة، بل هو شيء أكبر وأخطر، هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار، وشردوا أهلها بالملايين، أصبحت ملكاً لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعية عليها، وغدت حيفا ويافا وعكا واللد والرملة وبير السبع ـ بل القدس نفسها ـ أرضاً إسرائيلية. وأن هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلت أكثر من ثلاثة عشر قرناً مع المسلمين، صارت جزءاً من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية، ولم يعد لنا حق فيها، ولا حتى مجرد المطالبة بها. ومعنى هذا: أن ما أخذ بالسلاح والقوة اكتسب الشرعية!

ما حدث إذن ليس مجرد هدنة كما تصور شيخنا الكريم، بل هو اعتراف كامل بحق إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية، وفي سيادتهم عليها، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقعنا على ذلك العقود، وأشهدنا على ذلك الشهود!

إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع الراهن، فهو تطبيق ـ في نظرنا ـ غير سليم.

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يرأسه سماحته، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصصين إلا بعد أن نسمع شروحهم، وننصت لآرائهم، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك.

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية حيث يُدْعَى لشرحها خبراء المال والاقتصاد.

وهو ما يحدث في الأمور الطبية، حيث يدعى لشرحها كبار المتخصصين من رجال الطب في الفرع الذي يبحث فيه.

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكية، حيث يدعى الأساتذة المتخصصون فيها، لسماعهم والحوار معهم، قبل أن يحكم أهل الفقه.

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير الذي يتعلق بعدو ظللنا نحاربه ـ لبغيه وعدوانه ـ ما يقرب من خمسين سنة بعد قيام دولته، وعشرات

السنين الأخرى قبل قيام الدولة ـ أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسلم والحرب، الخبراء الثقات المأمونين الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين، ليعلم منهم: هل جنح اليهود للسلم فعلاً؟ هل ما حدث مجرد هدنة أم اعتراف كامل يسقط حقنا بالكلية؟

والأمر واضح كل الوضوح، فالمغتصب لا يعد جانحاً للسلم حتى يرد ما اغتصبه إلى أهله، والاعتراف بسيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقتة. ومارسها صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين أو مع بعضهم، حتى مكنه الله منهم، ونصره عليهم في (حطّين) وفي (فتح بيت المقدس)، بعد أن ظل تسعين عاماً في أيديهم.

لا أريد أن أتطرق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النحيل، وما فيه من ثغرات هائلة، فقد أخذت فيه إسرائيل ولم تعط، وأعلنت من أول يوم بكل تبجح: أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لشعب إسرائيل، فبقيت مشكلات القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود معلقة، فماذا حل هذا السلام المزعوم من مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحدث هنا عن السلام من ناحية الموضوع، ولكن من ناحية المبدأ. فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعاً. ولطالما قلت، ولا زلت أؤكد: إن فلسطين كلها أرض إسلامية، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرفوا فيها دون الأمة الإسلامية، فهي ملك الأمة كل الأمة، في سائر أجيالها، ولو فرط جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة، لو فرط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقها، وتقاتل عن أرضها وعن مسجدها الأقصى، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة، فلتخاصم عنها بالبيان والتبليغ. فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكل ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسلام يعجبون من العرب كيف تغيروا ما بين عشية وضحاها، وجعلوا العدو صديقاً، ووضعوا أيديهم في يد من قاتلهم وقتلهم وأخرجهم من ديارهم وأبنائهم.

والموقف السليم هنا ما حكاه القرآن ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. آمين.

رد العلامة ابن باز
صلح الحديبية كان مع قريش
وهي مغتصبة لأموال المسلمين

إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي المنشور في مجلة «المجتمع» العدد ١١٣٣ الصادرة يوم ٩ من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ١٠/ ١/ ١٩٩٥م حول الصلح مع اليهود. وما صدر مني في ذلك من المقال المنشور في صحيفة «المسلمون» الصادرة في يوم ٣١ من رجب ١٤١٥هـ جواباً لأسئلة موجهة إليّ من بعض أبناء فلسطين.

وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ويتمكنوا من إقامة دينهم.

وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب. لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم. إلى آخر ما ذكره فضيلته.

وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده، ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته. يُرجع فيه للدليل. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]. وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة.

ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة «المسلمون» الصادرة في يوم الجمعة ١٩/ ٨/

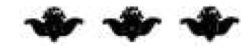
١٤١٥هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٥ وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك.

ونقول للشيخ يوسف وفقه الله وغيره من أهل العلم: «إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله سبحانه في سور الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾. ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً: جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها... أجاب الشيخ يوسف بأن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب جداً بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج لعجزه عن أخذ حقه كله. وما لا يدرك كله لا يترك كله... وقد قال الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقائه في العراء.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد]. فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه. أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية. لقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية، لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم، وأنه أولى من القتال.. وهو عليه الصلاة والسلام، القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]. ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح لله عليه البلاد، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر ولله الحمد والمنة.

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم، إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية لا على العاطفة والاستحسان. مع الاطلاع على ما كتبته أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة «المسلمون» في ١٩/٨/١٤١٥هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م. وقد أوضحت فيها أن الواجب هو جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، تأسياً بالنبي ﷺ، في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة ووقوفاً عندها فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة، والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين قادة وشعوباً لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه. وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها.. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان.



جهاد الدفع فرض عين
واليهود معتدون ولم يجنحوا للسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

فقد أطلعت على ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ تعقيباً على ردي على الفتوى التي صدرت من سماحته إجابة عن أسئلة وجهتها إليه مجلة «المسلمون» في ٢١ من رجب سنة ١٤١٥هـ حول السلام مع دولة الاغتصاب الصهيوني (إسرائيل).

ويؤسفني أن أخالف سماحته في تعقيبه، كما خالفته في أصل الفتوى، وليس في العلم كبير، والحق أحق أن يتبع. وقد أكد الشيخ الأصل الأصيل الذي لا يحيد عالم عنه، وهو: أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا النبي ﷺ.

وقد بنيت ردي السابق على حقيقة مهمة ومسلمة لدى أهل العلم، وهي أن الفتوى لا تكون صحيحة واقعة موقعها، إلا إذا امتزج فيها فقه النصوص والأحكام بفقه الواقع، فإذا انفصل أحدهما عن الآخر وقع الخلل، وقد ذكرت أن الخلل الذي وقع في فتوى سماحة الشيخ لم يجئ من عدم معرفة النصوص والأحكام، بل من عدم معرفة الواقع على حقيقته.

ومعرفة الواقع وفقهه قد يصل إليه الفقيه بنفسه، وقد يحتاج إلى خبراء يقرأ لهم أو يستمع إليهم كما في الأمور الطبية والفلكية والاقتصادية وغيرها، والقرآن الكريم يقول: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان]. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر].

وكنت أود من فضيلة الشيخ أن يرد على ما أثرته واستشكلته في فتواه حفظه الله، ولكنه رد على أمور جانبية وترك الأساس في القضية.

قلت في كلمتي تلك: إن الشيخ استدل بالآية الكريمة: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، والآية محكمة في نظرنا، والحكم المستنبط منها مسلم في عمومه، ولكن تطبيقه على الواقع غير مسلم، فاليهود لم يجنحوا يوماً للسلم، وإنما هم مغتصبون معتدون، أخذوا الأرض من أهلها بالقوة والسلاح والعنف والإرهاب، وشردوهم منها، وأقاموا دولتهم العنصرية الظالمة عليها. وقد قلت: إن الغاصب لا يعتبر جانحاً للسلم، إلا إذا رد ما اغتصبه إلى أهله، أما أن يغتصب داري ويسمح لي بحجرة منها أسكنها بإذنه وتحت سلطانه، فليس هذا جنوحاً للسلم بحال. هذا ما قلته ولم أقل: إن من استطاع أن يأخذ حجرة من داره المغتصبة، فليس له أن يأخذها، ويجاهد لأخذ الباقي واسترداده، وهو الذي استنبطه الشيخ من قولي، وقال إنه خطأ محض وهو ما لم أقله.

لقد استدل الرئيس المصري الراحل أنور السادات ـ حين عقد اتفاقه مع إسرائيل ـ بالآية الكريمة: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ...﴾ فقاطعه العرب جميعاً وخونوه، وقالوا: إن اليهود لم يجنحوا للسلم، وأعتقد أن الموقف لم يتغير، بل إن اتفاق عرفات أسوأ من اتفاق السادات، باعتراف الجميع، ومن نظر في التاريخ وفي حديث القرآن عنهم وفي واقعهم العملي، يجزم بأنهم لم يجنحوا للسلم أبداً.

كيف وقد رأينا منهم مذبحة المسجد الإبراهيمي وقتل الركع السجود في بيت الله وفي شهر رمضان؟ كما رأيناهم يغتصبون شطر المسجد ويحرمون على المسلمين دخوله؟!

وكيف يعتبر جانحاً للسلم من يقيم المستوطنات إلى اليوم في أرض العرب والمسلمين وينتزع الأرض الزراعية من أيدي أصحابها وملاكها، ويأتي بالآلات (البلدوزرات) لتسويتها وإلحاقها بأملاك اليهود، وأهل الأرض يصرخون ويستغيثون وا مغيث؟

كيف يعتبر جانحاً للسلم من يقيم الحفريات حول المسجد الأقصى ومن تحته، ويَعُدُّ العُدَّةَ لبناء الهيكل على أنقاض المسجد، وهو أحد أحلامه الكبرى؟

كيف يعتبر جانحاً للسلم من يهدد المنطقة كلها بترسانته النووية وأسلحته الكيماوية والجرثومية ويمتنع عن مجرد التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية؟

الحق أن كل البراهين والشواهد تدل بوضوح على أن اليهود في طبيعتهم العدوان، وفي مخططهم العدوان، فهم لا يزالون يحلمون بإسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل فإلى أرض خيبر. ومواقع بني قينقاع وقريظة والنضير!

وإنما سعى اليهود إلى هذا السلام المدعى حين رأوا تنامي الجهاد وحركة المقاومة الإسلامية التي غدت مصدر قلق ورهب لليهود، أرادوا أن يضربوا الحركة (الأصولية) الفلسطينية بأيدي الفلسطينيين أنفسهم وهو ما نتمنى ألا يكون.

وأما ما ذكره الشيخ ابن باز من مصالحة النبي ﷺ لمشركي قريش في الحديبية، وعقد هدنة معهم لعشر سنين، مع ظلمهم للمسلمين في دورهم وأموالهم، واستدلاله بذلك على جواز ما يُصنع اليوم مع إسرائيل، فهو استدلال مردود، للفرق الشاسع بين الموقفين.

فقريش ليست عنصراً دخيلاً على مكة، بل الدار دارها، والبلد بلدها، والمسلمون هاجروا إلى الله ورسوله مختارين لنصرة دينهم، لا لدنيا يصيبونها، ولم يكن المشركون يحبون هجرتهم ولهذا هاجروا مستخفين، إلا ما كان من عمر رضي الله عنه. وإن عبر القرآن عن ذلك بأنهم ﴿أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ لما كان عليهم من التضييق والإيذاء.

بخلاف إسرائيل، فهي كيان دخيل على المنطقة، احتل الأرض، وأقام عليها دولته، وشرّد أهلها، وفرض على العرب والمسلمين دولة دخيلة معادية في قلب دار الإسلام ووطن العرب.

ثم إن ما فعله الرسول الكريم معهم ليس أكثر من مهادنة تتوقف فيها الحرب بين الفريقين مدة من الزمن، وهذا ما يمكن قبوله للضرورة أو للمصلحة إذا رأى ذلك أهل الحل والعقد، أما الذي حدث مع اليهود فهو ـ كما ذكرنا من قبل ـ شيء أكبر وأعظم.. إنه اعتراف بحق اليهود فيما اغتصبوه من أرض،

وأنه غدا جزءاً من دولتهم، وأن لهم حق السيادة عليه، وأن سلطانهم عليه سلطان شرعي، وأنه لم يعد لنا حق شرعي في المطالبة به، وناهيك بالجهاد لاسترداده، بعد أن وقعنا على ذلك العقود، وأشهدنا الشهود من الدول الكبرى والأمم المتحدة! وهذا ما لم يرد عليه الشيخ الجليل سدده الله.

وأما استشهاد الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فليس على إطلاقه، فالصلح الذي يُضَيع حقوق الأمة، أو يملك أرض الإسلام لغاصبيها ليس خيراً، وفي الحديث المعروف الذي رواه الترمذي (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو حلل حراماً) فحتى الصلح بين المسلمين ليس خيراً بإطلاق، بل هو مقيد بقيود لا تخفى على أهل العلم.

وقد عقّب سماحة الشيخ ابن باز على قولي بأن الآية التي ينبغي ذكرها هنا هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ إن هذا فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم، وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم. أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية، فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» اهـ.

وأقول للشيخ: إن سياق الآية لا يدل على ما ذهب إليه، بل الآية تنهى عن الدعوة إلى السلم من منطلق الضعف.. لا من منطلق القوة، بدليل عطف الدعوة إلى السلم على الوهن في الآية ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ ويجوز أن تكون الواو للمعية، والآية تذكرة لهم بأنهم ﴿الْأَعْلَوْنَ﴾ دائماً، لأنهم أصحاب الدين الذي يعلو ولا يُعلى، فحقهم أعلى من باطل المشركين وتوحيدهم أعلى من شركهم، وحججهم أعلى من شبهاتهم، والعاقبة لهم: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾.

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى في سورة آل عمران، وبعد هزيمة أحد: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.

وما فهمه الشيخ من الآية: أن يحارب المسلمون إذا قووا، ويدعوا إلى السلم إذا ضعفوا لا يشرّف المسلمين، بل يجعلهم جماعة من الانتهازيين، الذي لا يحكمون الاعتبارات الأخلاقية بل الاعتبارات النفعية وحدها. وهذه في الواقع سوءة خلقية، وتهمة يبرأ منها الشرفاء.

والمفسرون الكبار يخالفون ابن كثير رحمه الله فيما ذهب إليه، فهذا شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري يقول في تفسير الآية: يقول تعالى ذكره: فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين، وتجبنوا عن قتالهم.

وقوله: ﴿وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ يقول: ولا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون والعالون عليهم، والله معكم بالنصر لكم عليهم[1].

ويقول العلامة الآلوسي في تفسير الآية: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي إذا علمتم أن الله تعالى مبطل أعمالهم ومعاقبهم، فهو خاذلهم في الدنيا والآخرة، فلا تبالوا بهم، ولا تظهروا ضعفاً.. ولا تدعو الكفار إلى الصلح خوراً وإظهاراً للعجز، فإن ذلك إعطاء الدنية ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ الأغلبون، والعلو، بمعنى الغلبة مجاز مشهور. والجملة حالية مقررة لمعنى النهي، مؤكدة لوجوب الانتهاء. وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ أي ناصركم، فإن كونهم الأغلبية، وكونه عزّ وجلّ ناصرهم من أقوى موجبات الاجتناب عن الذل والضراعة[2].

وما أشار إليه سماحة الشيخ في إيضاحه لجريدة «المسلمون».. من وجوب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم ـ مع القدرة ـ حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.. إلخ فهذا في (جهاد الطلب) لا في (جهاد الدفع).

ونحن الآن في جهاد الدفع ـ دفع العدو المعتدي على أرض الإسلام وأهلها ـ وهو غير جهاد الطلب، حين يكون العدو في دياره، لا في ديارنا، ونحن نتعقبه من باب (الحرب الوقائية)، وهذا هو الذي قرر الفقهاء أنه فرض كفاية بخلاف جهاد الدفع، فهو فرض عين على من وقع عليه، ثم على من يليه، حتى يشمل الأمة كافة. وعلى جميع المسلمين مساعدته حتى ينتصر على عدوه، ويخرجه من دياره.

وأما ما ذكره الشيخ أكرمه الله من أن أولي الأمر إذا اجتهدوا فيما رأوا فيه المصلحة فعلينا إطاعتهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأولو الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من

---

(1) «تفسير الطبري» ١١/٣٢٦.

(2) «روح المعاني» ٢/ ٨٠.

الفقهاء الكبار: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس[1].

ومما يدل كذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فعطف (أولي الأمر) على (الرسول)، وقد كان هو الإمام الأعظم ورئيس الدولة، فدل على أن أولي الأمر جماعة معه، يرد إليهم الأمر، كما يرد إليه، ووصفهم ـ أو وصف بعضهم ـ بالعلم والاستنباط، وفي هذا دليل على أن (أولي الأمر) في المفهوم القرآني أشمل وأوسع من مجرد أصحاب السلطة والحكم.

وللشيخ رشيد رضا في تفسير الآية في «المنار» شرح مستفيض يجب الرجوع إليه. وإذا سلمنا بأن أولي الأمر هم الحكام وحدهم، فهذا في حاكم بايعته الأمة على الكتاب والسنة، ووافقه أهل الحل والعقد، وله اليد والقدرة أي السيادة والسلطة على أرضه وشعبه، أما حاكم ليست له سلطة إلا في حدود ما يسمح به أعداؤه له، فليس هذا هو ولي الأمر الشرعي الواجبة طاعته.

على أن الطاعة لولي الأمر الشرعي ليست مطلقة، إنما هي في (المعروف) كما صحت به الأحاديث، وكما أشار إليه القرآن فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة، ومن القواعد المقررة فقهاً وشرعاً: أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا تصرف تصرفاً لا مصلحة فيه، فهو رد، أي مردود عليه، ولا مصلحة في التنازل عن أرض الإسلام لليهود الغاصبين، والاستسلام لهم إلا إذا كانت مصلحة بني صهيون، فهم المستفيد الأوحد من هذا السلام المزعوم.

وأحب أن أنبه هنا على أمر ذي بال أشرت إليه من قبل، وهو أن قضية فلسطين ليست قضية عادية، وأرض فلسطين ليست كغيرها، ففيها القدس والمسجد الأقصى منتهى الإسراء ومبتدأ المعراج، والقبلة الأولى في الإسلام، فليست شأناً يخص الفلسطينيين وحدهم، وإنما هي قضية الأمة الإسلامية كلها،

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ١٧٠.

وقد ربط الله في كتابه بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فلا يجوز التفريط في أحدهما من مسلم.

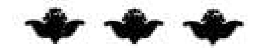
وقد حرك إشعال حريق المسجد الأقصى العالم الإسلامي كله، وحفز الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى دعوة قادة العالم الإسلامي في صورة مؤتمر قمة لمواجهة المشكلة، ومن خلال ذلك ولدت منظمة المؤتمر الإسلامي لتتحدث باسم الأمة الإسلامية.

فماذا يكون الحال اليوم والمسجد الأقصى يتعرض لخطر الهدم والضياع بالكلية؟ ورابين يعلن ويكرر بتبجح وصفاقة أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لإسرائيل.

هذا وإن خلافي مع سماحة الشيخ عبد العزيز لا ينفي ما أكنه له من ود واحترام، وظني أنه لم يعرف الواقع السياسي على حقيقته، فجاء حكمه على قدر ما علم. وقد أثبت الواقع أن الفلسطينيين لم يحصلوا أي مصلحة من وراء ذلك السلام المزعوم، وأن المستفيد الأوحد منه هو اليهود.

وإني لأرجو من الشيخ أن يمعن النظر فيما أوردت من أدلة واعتبارات، عسى أن يراجع رأيه، فهو - فيما علمت - رجّاع إلى الحق. وقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته الشهيرة في القضاء: (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، أن تراجع فيه نفسك اليوم، فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل).

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً ووفقنا لاجتنابه والحمد أولاً وآخراً.



دخول مسلمي
الأرض المحتلة في الكنيست

س: هل يجوز لمسلمي الأرض المحتلة دخول الكنيست الإسرائيلي؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن «إسرائيل» - في النظر الشرعي الإسلامي - كيان دخيل على المنطقة، فرض نفسه عليها بقوة الحديد والنار، وسفك الدماء، وتفريغ البلاد من أهلها بالرعب والإرهاب، مما زرع في دار الإسلام دولة غريبة مناقضة لأهداف الأمة، معادية لأهلها، فهي بمثابة عضو غريب على الجسم العربي والإسلامي، فهو مرفوض من سائر أجزاء الجسم.

وفُرض على أهل فلسطين خاصة فرضاً عينيّاً، وعلى المسلمين عامة أن يقاوموا هذا الكيان العدواني المغتصب الدخيل، وأن يجاهدوا، لطرده بالأنفس والأموال، ولا يهنوا في ابتغاء ذلك مهما كلفهم من جهد ومشقة ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾.

وقد واجه المسلمون في تاريخهم الطويل كثيراً من المعتدين، ولكنهم لم يواجهوا مثل هذا العدوان الصهيوني في أهدافه ولا في وسائله.

فقد كان المعتدون السابقون من الكفار والصليبيين وغيرهم يكتفون باحتلال الديار، ولكنهم يبقون أهلها فيها، وحسبهم أن يحكموها، ويسيطروا عليها.

أما هؤلاء فإنهم أرادوا تفريغ الأرض من أهلها، ليسكنوها بعدهم،

ويقيموا فيها دولتهم الظالمة، وهذا ما فعلوه، وتفوقوا بذلك على الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر، حيث لم يفرغ الأرض من سكانها الأصليين.

وأما وسائلهم، فتحدث عنها مجازر العصابات الصهيونية في قرى فلسطين، في دير ياسين وغيرها.

ومن هنا يكون الموقف الشرعي من الكيان الصهيوني هو الرفض القاطع، والمقاومة المستميتة، والجهاد الدائم، حتى يحق الله الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المجرمون. ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ [البقرة].

ويترتب على ذلك: أن كل تعامل يعطي لهذا الكيان المغتصب حق الوجود، أو يمنحه حق البقاء والاستمرارية أو يوحي بأن لهؤلاء المعتدين أي سلطان شرعي بأي صورة من الصور، على أرض فلسطين، هو تعامل باطل، وكل ما نشأ عن الباطل فهو باطل، فضلاً عما يخشى أن يحمل شيئاً من الركون إلى الذين ظلموا، أو الولاء للذين يحادون الله ورسوله، ويحاربون الإسلام والمسلمين.

ومن أجل ذلك يجب شرعاً رفض السلام مع الصهاينة المغتصبين للأرض، المشرِّدين لأهلها، السافكين لدمائهم، فهذا ليس بسلام، وإنما هو وهن واستسلام، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد].

وفي ضوء هذه الحقائق: ننظر فيما سأل عنه الإخوة في فلسطين المحتلة سنة (١٩٤٨م) عن جواز دخولهم في برلمان الدولة اليهودية (الكنيست) حيث يرى بعضهم أن هذا يحقق لهم مكاسب ومصالح لجماعتهم، ويشد أزرهم في مواجهة الدولة، إلى آخر ما يقال في هذا المجال.

وربما كان هذا الاعتبار ـ تحقيق مصالح معينة ـ وارداً على الذهن لأول وهلة، وهو ما جعلني أقول شفاهة ـ منذ مدة ـ لمن سألني من الإخوة عن هذا الأمر: إن هذا يخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وهو فقه أساسي في باب السياسة الشرعية. فإذا كانت مصالح الجماعة المسلمة في دولة الكيان

الصهيوني وما تجنيه من مكاسب للمجموع، أكبر وأرجح في الميزان من المفاسد والمضار المادية والمعنوية التي تترتب على الدخول في برلمان العدو (الكنيست) جاز لنا أن نرجح الدخول سبباً إلى تلك المصالح والمكاسب.

ولكن الذي تبين لي، بعد تقليب أوجه النظر، وتعميق البحث في القضية، والنظر في ملابساتها المختلفة: أن الموقف الصحيح ـ من الوجهة الشرعية ـ يقتضي رفض الدخول في برلمان العدو الصهيوني (الكنيست)؛ لما يوحي به ذلك من اعتراف ضمني بحقهم في الوجود، أو البقاء على الأرض المغتصبة. وهو ما يجب تأكيد نفيه باستمرار، ومعارضته على الدوام. ولا يجوز لنا ـ نحن أصحاب الدار ـ أن نسلم للمعتدين بما اغتصبوا من أرض، ولا أن نتصرف تصرفاً يشعر بذلك، مهما طال المدى، فإن مضيّ الزمن لا يحيل الباطل حقاً، ولا يجعل الحرام حلالاً.

والمنطق الذي رفضنا به السلام المزعوم، هو الذي نرفض به المشاركة لبرلمان القوم.

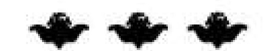
على أننا لو نظرنا إلى الأمر بمعيار المصلحة نظرة إمعان وتدقيق، في ضوء فقه الموازنات، لوجدنا أن المصلحة الحقيقية ـ لا المتوهمة ـ والمصلحة البعيدة المدى ـ لا القصيرة الأمد ـ والمصلحة الشاملة لكل الشعب الفلسطيني ولقضيته، مصلحة الجهاد واستمراره، ومصلحة الدعوة الإسلامية وتغلغلها: كلها تحتم منابذة القوم، والتعامل معهم على أنهم دخلاء غاصبون، أو لصوص سارقون، وبذلك يعيشون منبوذين من ضمير الشعب، مرفوضين من أبنائه، فاقدي الشرعية في فكرهم ووجدانهم، وفي هذا خسارة معنوية كبيرة على العدو، وكسب معنوي عظيم لنا، يضاف إلى رصيدنا في المقاومة والصمود.

والقواعد الفقهية تقرر عند الموازنة بين المفاسد والمصالح، أو بين المصالح بعضها وبعض: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن المصلحة الطويلة الأمد مقدمة على المصلحة القصيرة الأمد.

وعلى هذا يحرم الاشتراك في برلمان العدو ومؤسساته المماثلة، إلا ما

اقتضته ضرورة معينة، فلها أحكامها الخاصة، وهي تقدر بقدرها، ولا يتوسع فيها، حتى لا يصبح الاستثناء أصلاً.

وعلى أبناء فلسطين جميعاً، أن يستمسكوا بحقهم، ويعضوا عليه بالنواجذ، صابرين مصابرين مرابطين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران] وأن يدعوا الله بما دعاه به المؤمنون من أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البقرة] اللهم آمين.



علاقتنا مع إسرائيل

لا موادة بيننا وبين القتلة السفاحين

س: سمعنا أن سفارة العدو الإسرائيلي في القاهرة تنوي إقامة مأدبة لإفطار الصائمين الفقراء طوال شهر رمضان، كما أن السفير الإسرائيلي حاول الحصول على فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر تجيز مشروعية إفطار المسلم على نفقة اليهودي.

والسؤال الآن شيخنا الجليل: هل يحق لليهودي أن يقيم مأدبة الرحمٰن في رمضان؟ وهل يحق للمسلم الصائم أن يفطر على هذه المائدة؟ وما الرأي فيمن يقبل دعوة اليهود للإفطار معه على طاولة واحدة؟

فواز العجمي

ج: أخي الكريم الأستاذ فواز العجمي. . . . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكل عام وأنتم بخير، تقبل الله منا ومنكم، وبعد:

فقد قرأت كلمتك، ولا يسعني إلا أن أحييك وأشكر لك اهتمامك بالقضايا الحية لأمتنا. وأبادر بالاستجابة لما طلبت من فتوى، فأقول بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله.

وضع الإسلام دستوراً للعلاقات مع غير المسلمين، يتمثل في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة (الممتحنة) حيث يقول سبحانه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

فالإسلام لا ينهانا عن البر والقسط مع المخالفين، إذا كانوا لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب، حتى إن

الإسلام أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم باعتبارهم أهل دين سماوي في الأصل، وإن حرّفوا فيه وبدلوا.

أما المخالفون الذين ينهانا الله تعالى أن نتولاهم ونتودد إليهم ونتقرب منهم، فهم الذين قاتلونا في الدين، وأخرجونا من ديارنا، وظاهروا على إخراجنا. وهذا هو شأننا مع يهود اليوم عامة، والإسرائيليين منهم خاصة. فهؤلاء قد حادوا الله ورسوله، وعادوا أمة الإسلام، وحاربوا العرب والمسلمين، وفرضوا كيانهم الدخيل المغتصب بقوة الحديد والنار، والعنف والدم. فالمعركة بيننا وبينهم قائمة منذ اغتصبوا أرض الإسراء والمعراج، وأسروا المسجد الأقصى، وسفكوا دماء أبناء فلسطين، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ولا زالوا إلى اليوم يتبجحون ويعالنون بدعاويهم العريضة، وأحلامهم الكبيرة عن (إسرائيل الكبرى) التي طالما قالوا عنها: إنها من الفرات إلى النيل، ومن الأرز إلى النخيل!

ورغم تخاذل (المهرولين) من العرب الذين رفعوا رايات السلام، مخالفين قول الله عزّ وجلّ ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد]، لازلنا نرى الصهاينة ـ منذ عهد رابين إلى عهد باراك ـ يعلنون صباح مساء: أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لإسرائيل وقد حفروا النفق تحت المسجد الأقصى، ولا زالت الحفريات جارية، ولا ندري تماماً ما مصير المسجد؟!

ولا زالت مشكلة (الاستيطان) اليهودي كما هي، إضافة إلى المشكلات الأساسية المستعصية مثل مشكلة اللاجئين، ومشكلة الحدود، ومشكلة الدولة الفلسطينية، التي قال نتنياهو: إنها لن تقوم في يوم ما!

وهؤلاء الأعداء القتلة السفاحون المغتصبون المحاربون المستكبرون في الأرض، المغرورون بقوتهم وترسانتهم النووية، المعتزون بأمريكا وقوتها العالمية.. كيف يجوز لمسلم أن يقترب منهم، ويتودد إليهم، ويأكل طعامهم، وهو طعام مغموس بالدم، دم إخوانه في القدس والخليل، دم الذين قتلوا من أجل النفق، والذين قتلوا وهم ركّع وسجود في المسجد الإبراهيمي. وغيرهم وغيرهم؟ بل إني لأعجب كيف يجترئ هؤلاء على مجرد الإعلان عن هذا الأمر، وكأنهم بذلك يسخرون من أمة العرب، وأمة الإسلام. يذبحونهم باليمين، ويقدمون لهم الفتات المسموم بالشمال.

إن المسلم الذي يصوم رمضان إيماناً واحتساباً لا يتصور منه أن يصوم عما أحله الله تعالى، ثم يفطر على ما حرم الله، على طعام خبيث يقدمه اليهود أكلة الربا والسحت، والذين لا يزالون يغتصبون أراضي الفلسطينيين جهاراً نهاراً كل يوم أمام أعيننا، وعلى مرأى ومسمع من العالم المتحضر!.

إن الشعب المصري الذي لقّنهم درساً لم ينسوه، ولم يستجب لفكرة التطبيع المزعومة. هو الذي سيعلمهم اليوم ـ لو تبجحوا أو فعلوا ـ أنه لن يأكل طعامهم، ولن يفسد صومه ويضيع أجره بارتكاب هذه الجريمة في اللحظة التي يقول فيها: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.

إن السفير الإسرائيلي بالمعاهدة يظن أنه سيستغل فقر بعض المصريين، ليتودد إليهم. ونسي السفير أن أفقر مصري أغنى من مليونيرات الصهاينة. وهو ينفر من أولئك الذين لعنهم الله وغضب عليهم، وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

ثم ما هذا الكرم الذي نزل فجأة على اليهود، فأمسوا يطعمون الطعام ويجودون بالمال، وهم أعرق خلق الله في الشح والبخل. وكما وصفهم الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ إننا لا نريد من الصهاينة أن يجودوا بالمال، إنما نريد منهم أن يردوا الأموال التي نهبوها جهرة، أو اختلسوها خفية إلى أصحابها الشرعيين، إن كانوا صادقين.

ولا أدري كيف اجترأ هؤلاء الأفاكون على طلب الفتوى من شيخ الأزهر، ولا أحسب شيخ الأزهر ولا من دونه يجيبهم إلى ما يريدون، وهم في كل يوم يقترفون ما يقترفون من الجرائم والموبقات.

إن الذي بيننا وبين هؤلاء الصهاينة شيء واحد، ولا شيء غيره، ولن يذعنوا لسواه، وهو: (الجهاد) في سبيل الله، حتى نسترد الأرض المغصوبة، ونسترجع الكرامة المسلوبة، ونعيد المشردين إلى ديارهم معززين مكرمين.

وشهر رمضان بما فيه من ذكريات النصر المبين في يوم الفرقان في بدر، ويوم الفتح الأعظم بمكة، جدير أن يمدنا بالأمل والرجاء في غد آت لا ريب فيه ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم].

أسئلة حول الأسرى والسجناء
في أرض العدو الصهيوني

صلاة الأسير أو السجين

س١: كيف يصلي الأسير أو السجين في فترة التحقيق معه، وهو مقيد اليدين والرجلين، ومثبت بالحائط، ورأسه مغطى بكيس، وعلى غير طهارة من الحدثين، بل ربما حرم من قضاء الحاجة بالطريقة المعتادة عدة أيام، وهو على هذه الحالة.

ج١: الحمد لله. ونسأل الله تعالى لإخواننا الأسارى والمسجونين أن يفك بفضله أسرهم، ويجبر برحمته، كسرهم، ويتولى بعنايته أمرهم، ونقول جواباً عن السؤال:

الصلاة واجبة على المسلم في كل حال: في الصحة والمرض، في العافية والبلاء، في الحضر والسفر، في السلم والحرب، ولا عذر لترك الصلاة بحال من الأحوال ما دام واعياً.

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].

فأشارت الآية أن المسلم يصلي ـ في حالة الخوف أي عند اصطلاء الحرب وقيام القتال بالفعل ـ راجلاً (ماشياً) أو راكباً، كيف استطاع. أي يصلي في مصفحته أو دبابته أو طائرته حسب استطاعته.

وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

---

(١) رواه البخاري عن عمران بن حصين (١١١٧).

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الرسول الكريم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن المقرر المعلوم في دائرة الفقه الإسلامي: أن الشروط المطلوبة لصحة الصلاة، مثل الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة وغيرها من شروط الصحة، تسقط عند العجز. ومثلها الأركان مثل: القيام والركوع والسجود وغيرها، فمن فقد الطهارة بالماء وقدر على التيمم صلى بالتيمم وأغناه عن الوضوء وعن الغسل جميعاً، ومن كان لا يستطيع التيمم كما في الحالة المسؤول عنها، سماه الفقهاء (فاقد الطهورين) أي الماء والتيمم، فهو يصلي بدونهما ولا حرج. قال العلامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» معلقاً على حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»: فيه دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه. وهذا مطرد في مسائل...»(٢).

ومن عجز عن استقبال القبلة، مثل هذا السجين المثبت بالحائط، ولا يستطيع التوجه إلى القبلة، صلى كيف استطاع.

ومن عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً، بركوع وسجود، صلى بالإيماء، مشيراً برأسه أو بحاجبه كيف استطاع، وهذا فرضه، ولا يكلفه الله غيره. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فينبغي للمسلم ـ وهو في كربه هذا ـ أن يعتصم بالله، ويستعين بالصلاة، كما يستعين بالصبر، فهما عدته في معركته مع أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة].

ولا عذر لترك الصلاة إلا في حالة (الغيبوبة) التي يفقد الإنسان فيها الوعي، ويسقط عنه التكليف، ويرفع عنه القلم. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٥٧ طبعة الرسالة.

قِبْلة الأسير أو السجين في زنزانته

س٢: كيف يصلي الأسير الذي يقيم في زنزانة مغلقة، ولا يعرف اتجاه القبلة؟ وهل إذا صلى إلى غير القبلة ثم عرفها بعد ذلك يعيد الصلاة؟

ج٢: الاتجاه إلى القبلة في الصلاة: فرض من الفرائض الأساسية، التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وثبت توجّه الرسول وأصحابه إلى القبلة في كل صلاة بالسنة القولية والعملية المتواترة.. كما أجمعت على ذلك الأمة إجماعاً مقترناً بالعمل في كل القرون.

وعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يتحرى جهة القبلة فيصلي إليها إن كانت معلومة، أو يسأل أحداً من أهل المكان إن كان يجده، أو يستخدم ساعة من الساعات الحديثة التي تشير إلى جهة القبلة في أي بلد، أو يجتهد هو بعلامة معينة كأن يرى الشمس بالنهار أو القمر أو نجماً معيناً بالليل يمكن أن يهتدي به إلى الجهة. مثل النجم القطبي، أو غير ذلك، فإن لم يجد دليلاً ولا علامة تساعده ـ ولو ظناً ـ على معرفة الجهة، فليصلّ إلى أي جهة شاء. وفي مثل هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة].

ومن المعلوم أن فروض الصلاة من الشروط والأركان إنما تجب وتلزم عند القدرة وتسقط عند العجز، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

وإذا عرف القبلة بعد ذلك، فلا إعادة عليه، فقد أدى الواجب عليه، وصحت صلاته بذلك، فلا مبرر لإعادتها. والله أعلم.



صوم الأسير والسجين

س٣: ما حكم صيام الأسير أو السجين الذي هو تحت الاستجواب والتحقيق؟

ج٣: الصوم حرمان من الشهوات، وإمساك وامتناع عن المفطرات من الطعام والشراب ومباشرة النساء، بنية التقرب إلى الله تعالى، ويستطيع المسلم أن ينوي الصيام على أي وضع كان، ولو كان أسيراً أو سجيناً، ما دام قد تحقق ركنا الصيام، وهما: الإمساك والنية.

ولكن قد يعجز المسلم السجين أو الأسير عن الصوم إذا كان لا يؤتى له بالطعام إلا أثناء النهار، ولا يسمح له بتأجيل تناوله إلى الليل، فهنا يكون معذوراً في الإفطار، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً مسافراً، وهو في حالة مشقة ومعاناة، والناس من حوله يرشون عليه الماء، فلما سأل عنه قالوا: هو صائم، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» أي في مثل هذا السفر الشاق.

فأنكر الرسول الكريم على من يصوم في هذه الحالة، وأحق منه بالإنكار من يصوم وهو سجين أو أسير لدى الأعداء، ولا يمكّن من الطعام والشراب، في الوقت المناسب، فيهلك من الجوع، وهذا ما يريدونه: أن يروه يسقط أمامهم.

فعلى المسلم أن يفطر لهذا العذر، كما يفطر المريض والمسافر، وأن ينوي قضاء ما أفطره في أيام أخر، حينما يفك الله أسره، ويخرجه من سجنه، أو تتحسن حالته، وتتغير معاملته. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❁ ❁ ❁

تعرض الأسير للأذى
بسبب الصمود وعدم الاعتراف

س٤: صمود الأسير، ورفضه الاعتراف، وكشف معلومات قد تؤدي إلى اعتقال بعض إخوانه، والإضرار بهم، قد يتسبب في حدوث أذى بالغ له،

وتكثيف التعذيب عليه، وربما أدى به ذلك إلى الاستشهاد تحت وطأة التعذيب القاسي، فما حكم الشرع في ذلك؟

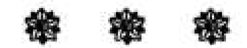
ج٤: لا شك أن هذا الصمود، وتحمل الأذى والصبر على العذاب الشديد، من الأسير، بغية إنقاذ إخوانه من الأسر والاعتقال والمحاكمة، يعد من دلائل صدق الإيمان، ومن أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، فهو يفدي إخوانه بنفسه، ويتعرض لكل هذا البلاء من أجلهم، وربما يعلم أنهم أضعف طاقة منه، وأعجز عن احتمال ما يحتمل من البلاء، فقد يعرضهم هذا لفتنة في دينهم.

إن الأسير الذي يصبر على كل هذا لله وحده، ولدفع الضرر والأذى عن إخوانه في الله لهو من المؤمنين الذين ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ولا يصبر على مثله إلا أولو العزم من الرجال، وقليل ما هم.

وإذا كان قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، قد نزل في مدح الأنصار والثناء عليهم، والإشارة إلى أنهم من أهل الفلاح، وقد نزلت فيمن آثر بطعامه ضيوفه، وبات هو وأهله جائعين، فكيف بمن آثر إخوانه بنفسه وجسده ودمه وراحته؟ إن هذا لمن أعلى درجات الإيثار وأعظمها عند اللّه تبارك وتعالى، وأهل هذه الدرجة من أهل الفلاح والفوز برضوان الله تعالى وجناته إن شاء الله.

وقد عرفت من هؤلاء من سقطوا صرعى، واستعذبوا الموت في سبيل الله في السجن الحربي، ولا يكشفوا ستر إخوانهم.

فلا نملك إلا أن ندعو الله لهم أن يكرمهم ويعزهم أحياء، ويغفر لهم ويرحمهم أمواتاً. فهم أحق بهذه الآية الكريمة: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب].



اعتراف السجين على إخوانه
تحت التعذيب الشديد

س٥: ما حكم من يعترف على غيره من إخوانه تحت وطأة التعذيب الشديد؟ وهل تجب عليه كفارة؟

ج٥: من اعترف على أحد من إخوانه أمام المحقق، تحت وطأة التعذيب الشديد المكثف، الذي نفذ صبره معه، وعجزت طاقته عن استمرار احتماله، فهو داخل في باب (المكره) الذي فقد إرادته في هذه الحالة وهي مع ـ العقل ـ أساس التكليف. وقد رخص القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر، فراراً من شدة الإيذاء، وفداحة التعذيب، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، كما حدث لسيدنا عمار بن ياسر، حين نطق مكرهاً بمدح آلهة المشركين، وذم النبي ﷺ، وذلك كله بطرف لسانه، وقلبه على عكس ذلك، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

وجاء في الحديث النبوي: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

والمطلوب من المسلم في هذه الحال أن يوطّن نفسه على الصبر واحتمال الأذى ما استطاع، فإذا نفد صبره وطاقته فاعترف، فلا إثم عليه إن شاء الله، ولا كفارة إلا أن يسأل ربه العفو والمغفرة عما صدر منه، فهذا محمود ومطلوب في كل حال.

❁ ❁ ❁

إضراب الأسير عن الطعام

س٦: ما حكم إضراب الأسير عن الطعام في سجنه وأسره؟ وهي الطريقة الأكثر تأثيراً وفعالية لدى آسريه، والتي لا يملك غيرها (الأسير) للمطالبة بحقوقه، ولفت الأنظار إلى معاناته الطويلة، وقد عرف أن هذا الأسلوب يغيظ الاحتلال حسب التجربة.

---

(١) ابن ماجه رقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وفي «الزوائد» إسناده صحيح.

ج٦: لا بأس للأسير باللجوء إلى هذا الإضراب، ما دام يرى أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال في شأن المجاهدين: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود، بشرط ألا ينتهي إلى الهلاك والموت، فالمسلم هنا يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه من الصبر والاحتمال، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، قبل أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكاً له، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

❀ ❀ ❀

طلب زوجة السجين الطلاق لسجنه

س٧: امرأة حكم على زوجها بالمؤبد (وأحياناً أكثر من المؤبد ٥٠ سنة ومائة سنة.. إلخ) فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج؟

ج٧: الأولى بالزوجة ـ في مثل حالة الإخوة في فلسطين وجهادهم مع العدو الغاصب ـ أن تصبر على زوجها، وتنتظر عودته إليها بإذن الله، مكايدة للعدو، وإشعالاً لناره، وغيظاً له، فالمعركة يخوضها الشعب كله برجاله ونسائه، ومن نصيب المرأة في الجهاد الصبر على الزوج الأسير والسجين، ولا سيما إذا كان معها أولاد منه. فإذا لم يكن معها أولاد أو كانت الزوجة شابة في أوائل الحياة الزوجية، فلا بأس أن تطلب الطلاق من الزوج الذي حكم عليه بالمؤبد أو نحو ذلك، كما في بعض المذاهب الإسلامية، إذا غاب الزوج عن زوجته أربع سنين فأكثر، بسجن أو غيره.

والأفضل في هذه الحالة: أن يبادر الزوج فيمنحها الخيار، ويجعل أمرها بيدها، دون أن تضطر إلى طلب الطلاق من المحكمة. وهذا هو الأكرم

للعلاقات بين المسلم والمسلمة، وخصوصاً إذا كانا من أهل الدعوة والجهاد. وهذا ما أعلمه من تصرف الإخوة الصادقين.

وقد عرفت في مصر أخوات صبرن على أزواجهن حتى خرجوا من السجن بعد عشر سنين، أو بعد عشرين سنة، ورفضن طلب الطلاق ليتزوجن، برغم ضغط أهليهن وأقاربهن عليهن.

وعرفت بعضاً منهن خضعن لهذه الضغوط، وطلبن الطلاق، وحصلن عليه وتزوجن، ثم تغيرت الأوضاع السياسية، فأفرج عن الزوج السجين، فكانت حالة الزوجة في غاية الضيق والكرب، وبخاصة أنه كانت بينهما بنت.

❁ ❁ ❁

الحج عن الأسير

س٨: هل يجوز أداء الحج عن الأسير؟ وهل يتوجب عليه طلب الإذن منه قبل ذلك؟

ج٨: الأصل في الحج أنه عبادة ذاتية شخصية، يؤديها الإنسان بنفسه وبدنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

ولكن الله تعالى ـ فضلاً منه وكرماً ورحمة ـ رخص في بعض العبادات أن يؤديها عنه غيره في حالات معينة، مثل أن يموت الإنسان ولم ييسّر له أن يؤدي فريضة الحج، وخصوصاً إذا كان مستطيعاً إليه سبيلاً ثم قصر، فتفضل الله سبحانه بإجازة أن يحج عنه ابنه أو قريبه كما جاء في الحديث الصحيح.

ومثل الحج عن الميت: الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يسافر لأداء فريضة الحج لا بالسيارة ولا بالطائرة، ولا يمكنه أن يؤدي أركان الحج ماشياً أو راكباً أو محمولاً. ومثله المريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، وفق سنة الله المعتادة، مثل المشلول ونحوه.

أما الأسير فليس من هؤلاء، ويرجى أن يفك الله أسره، فدوام الحال من المحال ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ويجب علينا ألا نفقد الأمل في الغد، والثقة بالنصر، ولا نيأس أبداً ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف].

ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضاً مزمناً مُقْعداً، قياساً في غير موضعه، وهو غير صحيح.

فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بإذنه، ولا بغير إذنه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحج عن الشهيد

س٩: هل يجوز الحج عن الشهيد؟ وإن لم يكن أوصى بذلك قبل استشهاده؟

ج٩: نعم، يجوز الحج عن الشهيد إذا مات ولم يحج حجة الإسلام في حياته، ولا يشترط أن يوصي بذلك. والأولى أن يحج عنه أولاده أو إخوته أو أقرباؤه، فإن لم يتيسر ذلك حج عنه بعض إخوانه، باعتبار أن أخوّة الدين قائمة مقام أخوة الدم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وإنما قلنا: الأقارب أولى، لأن الأحاديث التي وردت في النيابة في الحج، كلها في نيابة الولد ـ ذكراً أو أنثى ـ عن أبيه أو عن أمه، وكذلك حديث الرجل الذي قال: «لبيك عن شبرمة» وسأله الرسول ﷺ: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: هل حججت عن نفسك» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1].

❁ ❁ ❁

الأضحية عن الأسير أو السجين

س١٠: هل تجوز الأضحية عن الأسير أو السجين، بتوصية منه أو بغير توصية؟

ج١٠: الأضحية عند جمهور الفقهاء سنة، وعند أبي حنيفة واجب على أهل اليسار. وإذا كان هذا حكمها، فلا ضرورة لأن يضحي أحد عن أحد. إنما أناب الشرع في الفرائض فضلاً من الله ورحمة.

---

(١) أبو داود (١٨١١)، صححه الألباني (١٥٩٦).

ولكن لو كان عنده مال يمكن أن يوصي من يشتري له الأضحية ويذبح عنه، وهذا بتوصية منه ولا بد؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ماله إلا بإذنه.

❁ ❁ ❁

دفع زكاة المال
لأسر الشهداء والأسرى والمسجونين

س١١: ما حكم دفع زكاة المال لأسر الشهداء والأسرى والسجناء؟ وما حكم التكافل والتعاون مع أهليهم؟ وما فضل ذلك في الدين؟

ج١١: دفع الزكاة لأسر الشهداء والأسرى والسجناء أمر مشروع، بل واجب إذا كانوا من مصارف الزكاة وأهل استحقاقها، كأن يكونوا من الفقراء والمساكين أو الغارمين أو أبناء السبيل (ومنهم اللاجئون والمشردون). والزكاة على هؤلاء أولى وأفضل من الزكاة على غيرهم؛ لأن فيها سدّاً لحاجة المحتاج من ناحية، وإعانة على الجهاد في سبيل الله من ناحية أخرى.

وعلى المسلمين أن يساندوا أهالي إخوانهم الذين قُتلوا في سبيل الله، وضحوا بأرواحهم من أجل دينهم وأمتهم، والذين تحملوا الأذى ومحنة الأسْر أو السجن في سبيل الله. وأن يكونوا لهم أهلاً بعد أهلهم. فيكونوا للصغار آباء، وللكبار أبناء أو إخواناً، والمفروض أن تكون هذه الأسر في كفالة الجماعة المسلمة وفي رعايتها، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.

❁ ❁ ❁

حقوق الأسير على المسلمين

س١٢: ما هي حقوق الأسير على المسلمين؟ وماذا يجب عليهم أن يفعلوا في سبيل تخليصه من الأسر؟

ج١٢: يجب على المسلمين أن يبذلوا كل ما يستطيعون من أجل فك أسراهم، وتحريرهم من الأسر، وتحكم الأعداء الكفار في رقابهم، فإذا كان الأمر يتطلب فداء بالأسرى من العدو فادوهم وبادلوا أسرى المسلمين بأسرى العدو.

وإن كانوا يحتاجون إلى الفداء بالمال، دفعوا لهم من المال ما يخلصهم.

قال الإمام مالك: يجب على المسلمين أن يفكوا أسراهم ولو استغرق ذلك جميع أموالهم ذكره القرطبي في تفسيره(١).

وقال عمر: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار، أحب إليّ من جزيرة العرب(٢).

ويجب على أمراء المسلمين أن يسلكوا كل سبيل تؤدي إلى فكاك الأسرى من أيدي الأعداء. ومن ذلك المفاوضة معهم. وإن كان تحريرهم يتوقف على إعلان الجهاد جاهدوا من أجل إنقاذهم، ولا سيما إذا كانوا يعانون من الإيذاء والتضييق والتعذيب.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

والمهم أن من فروض الكفاية على الأمة أن تخلص أسراها، ولا تدعهم فريسة لأعدائهم، وفي الحديث الصحيح: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»(٣)، والعاني هو الأسير.

فإذا لم يجد المسلمون وسيلة لاستنقاذ أسراهم، فالواجب عليهم أن يدعوا الله تعالى لهم في صلواتهم وقنوتهم وخلواتهم، كما كان يفعل النبي ﷺ، في دعائه للنفر الذين أسرتهم قريش، دبر كل صلاة.

---

(١) «تفسير القرطبي».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/١٨، طبعة الدار السلفية بالهند، وأبو يوسف في «الخراج» ١٩٦، طبعة السلفية بالقاهرة.

(٣) رواه البخاري.

قبول التعويض عن
أرض فلسطين من أكبر الكبائر

س: لعل فضيلتكم قد تابع ما يدور الآن في دهاليز السياسة، وصفقات المفاوضات بين الفلسطينيين والصهيونيين الإسرائيليين حول القضايا المعلقة ـ كما يسمونها ـ ومنها: قضية اللاجئين، وحقهم في العودة إلى وطنهم وديارهم التي أُخرجوا منها بغير حق، وشُردوا في أنحاء الأرض، ورغم قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إعطاء اللاجئين حق العودة إلى ديارهم وبيوتهم، فإننا نرى إسرائيل تتنكب عن هذا الحق اليقين، وتريد أن تعيد ألوفاً محدودة، بقيود وشروط وضعتها هي، أما الملايين الأربعة المشردون في العالم ـ وربما كانوا أكثر ـ فلا حق لهم في نظر إسرائيل في العودة، ويمكن أن يُعوضوا عن هذه العودة ببعض المليارات من الدولارات، يُعطى بعضها للأفراد، وبعضها للدولة الفلسطينية.

والذي نسأل عنه فضيلتكم هنا، ونريد إجابتكم عنه بصراحة وجلاء: هل يجوز للفلسطيني أن يتنازل عن أرضه لإسرائيل والصهاينة، ويقبل التعويض عنها وإن علا وارتفع، أو لا يجوز ذلك؟

البعض هنا يقول: لنكن واقعيين، فما دمنا لا نملك القوة التي نستعيد بها أرضنا، فلنأخذ العوض عنها، نستمتع به ونستفيد منه، بدلاً من أن تضيع علينا الفرصة، فهل هذا المنطق مقبول شرعاً؟

نرجو البيان بما يشفي الصدور، يزيح الشكوك، ويزيل البلبلة والحيرة، لدى بعض الناس الذين يشككهم المشككون، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن.

وفقكم الله تعالى، ونفع بكم المسلمين في كل مكان.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وبعد:

فيجوز للمسلم أن يبيع أرضه الخاصة المملوكة له بما يرضى من الثمن، إذا كان يبيعها لمواطن مثله، كما يجوز أن يتنازل عنها بمقابل مادي أو أدبي، أو بغير مقابل هبة أو صدقة أو نحو ذلك، إذا كان ذلك لمواطن مثله.

وذلك أن الأرض في هذه الحالة تنتقل ملكيتها من يد إلى يد، ولكنها تبقى في مجموعها في دائرة الملكية العامة للأمة أي في دار الإسلام، ولم تنفصل ملكيتها إلى أمة أخرى بحيث تخرج من دار الإسلام إلى دار أخرى.

أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأي تعويض ـ مهما علا ـ لأمة أخرى، سواء تمثل ذلك في دولة أم في أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنه في هذه الحال يُعطي باختياره من يُعوضه حقَّ نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أن هذه الأمة هي العدو الذي اغتصب هذه الأرض وأخرجه منها بالحديد والنار والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه.

لهذا ليس مجرد حرام، بل هو من أكبر الكبائر، التي تصل بمن يستحلها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى.

ويتضاعف الإثم إذا تمّ ذلك بصفة جماعية، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه في المزاد، والأوطان لا تُباع بملء الأرض ذهباً.

فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المقدسات وأرض النبوات.

ثم إن هذه الأرض ليست ملك صاحبها، الذي معه صك ملكيتها وحده، بل ليست ملك الشعب الفلسطيني وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقَبِلَ البيع، بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس.

بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون قُبل التفريط في حرماته ومقداساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه على الأجيال القادمة، ولا يحل له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحرماتها لأعداء الأمة.

إن هناك تصرفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الفردية، وشؤونهم الخاصة، أما التصرفات التي تتعلق بمجموع الأمة ومصيرها ومنها ملكية الأرض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حق التصرف فيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال.

إن الإسلام يفرض على المسلمين فرضاً دينياً مؤكداً أنه إذا اغتصب جزء من أرضهم أي دخله أعداؤهم، واحتلوه بالقوة، فإنه يجب عليهم أن يقاتلوا لاسترداد هذا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلفهم ذلك، ويُعتبر هذا القتال شرعاً (فرض عين) على أهل البلد، رجاله ونسائه، حتى إن المرأة لتخرج إليها بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لأن حق الجماعة مقدم على حقوق الأفراد.

كما يجب على الأمة أن تقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

أما منطق الواهنين، الذين يقولون: نقبل التعويض؛ لأننا لا نملك القوة التي نسترد بها الأرض، فهذا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومَن لا يملك القوة اليوم، فقد يملكها غداً، وهو يملك أن يقول: لا، بملء فيه، وبكل قوة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عرضه، ويملك أن يعد العدة للغد، فإن الدنيا دول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يقرر هذه السنة فيقول: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

أما الجائز لا الواجب للاجئين الفلسطينيين فهو تعويضهم عن معاناة السنين الطويلة، أكثر من نصف قرن من الزمان عانوا فيها هم وأبناؤهم وأحفادهم من عذاب الغربة والتشريد والضياع، مما يجعل لهم كل الحق أن يُعوضوا عما أصابهم من الأضرار والخسائر المادية والأدبية والنفسية والدينية من جراء التشريد والإخراج من الديار، الذي جعله القرآن مع القتل في سياق واحد؛ إذ قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦٦].

لقد كسبت إسرائيل عشرات، بل مئات المليارات من الماركات والدولارات وغيرهما من العملات، تعويضاً عما أصاب اليهود فيما زعموا، أو تعويضاً لإسرائيل عن بعض ما تعتبره تنازلاً منها.

فلماذا لا يُعوض اللاجئون الفلسطينيون المُعْتَدى عليهم عن عذابهم ومعاناتهم، وهم أحق بهذا التعويض وأهله؟

وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فمما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أن الجهاد لتحرير أرض الإسلام ممن يغزوها ويحتلها من أعداء الإسلام واجب محتم وفريضة مقدسة، على أهل البلاد المغزوة أولاً، ثم على المسلمين من حولهم إذا عجزوا عن مقاومتهم، حتى يشمل المسلمين كافة.

فكيف إذا كانت هذه الأرض الإسلامية المغزوة هي القبلة الأولى للمسلمين. وأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟ وكيف إذا كان غزاتها هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا؟ وكيف إذا كانت تساندها أقوى دول الأرض اليوم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، كما يساندها اليهود في أنحاء العالم؟

إن الجهاد اليوم لهؤلاء الذين اغتصبوا أرضنا المقدسة، وشردوا أهلها من ديارهم، وسفكوا الدماء، وانتهكوا الحرمات، ودمروا البيوت، وأحرقوا المزارع، وعاثوا في الأرض فساداً.. هذا الجهاد هو فريضة الفرائض، وأول الواجبات على الأمة المسلمة في المشرق والمغرب. فالمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وهم أمة واحدة، جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة القبلة، ووحدة الآلام والآمال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله» رواه مسلم.

وها نحن نرى اليوم إخواننا وأبناءنا في القدس الشريف، وفي أرض فلسطين المباركة، يبذلون الدماء بسخاء، ويقدمون الأرواح بأنفس طيبة، ولا يبالون بما أصابهم في سبيل الله، فعلينا ـ نحن المسلمين في كل مكان ـ أن نعاونهم بكل ما نستطيع من قوة ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة بضائع العدو مقاطعة تامة، فإن كل ريال أو درهم أو قرش أو فلس، نشتري به سلعهم يتحول في النهاية إلى رصاصة تطلق في صدور إخواننا وأبنائنا في فلسطين.

لهذا وجب علينا ألا نعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم، لأنها إعانة على الإثم والعدوان. فالشراء منهم يقويهم، وواجبنا أن نعمل على إضعافهم ما استطعنا، كما علينا أن نقوي إخواننا المرابطين في الأرض المقدسة ما استطعنا، فإن لم نستطع أن نقويهم، فالواجب علينا إضعاف عدوهم. فإذا كان إضعافهم لا يتم إلا بالمقاطعة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والبضائع الأمريكية مثل البضائع الإسرائيلية في حرمة شرائها والترويج لها. فأمريكا اليوم هي إسرائيل الثانية. ولولا التأييد المطلق، والانحياز الكامل للكيان الصهيوني الغاصب ما استمرت إسرائيل تمارس عدوانها على أهل المنطقة، ولكنها تصول وتعربد ما شاءت بالمال الأمريكي، والسلاح الأمريكي، والفيتو الأمريكي.

وأمريكا تفعل ذلك منذ عقود من السنين، ولم تر أيَّ أثر لموقفها هذا، ولا أي عقوبة من العالم الإسلامي احتجاجاً على مواقفها المتحيزة الجائرة.

وقد آن الأوان لأمتنا الإسلامية أن تقول: لا، لأمريكا. ولشركاتها ولبضائعها التي غزت أسواقنا، حتى أصبحنا نأكل ونشرب ونلبس ونركب مما تصنع أمريكا.

ولقد قال عليّ رضي الله عنه: ثلاثة عدوك: عدوك، وصديق عدوك، وعدو صديقك.

وأمريكا اليوم أكثر من صديق لعدونا، إنها وصلت مرحلة (الفناء) في إسرائيل!

إن الأمة الإسلامية التي تبلغ اليوم ملياراً وثلث المليار من المسلمين في أنحاء العالم يستطيعون أن يوجعوا أمريكا وشركائها بمقاطعتها. وهذا ما يفرضه عليهم دينهم وشرع ربهم.

فكل مسلم اشترى من البضائع الإسرائيلية والأمريكية ما يجد بديلاً له من دول أخرى، فقد ارتكب حراماً، واقترف إثماً مبيناً، وباء بالوزر عند اللّه، والخزي عند الناس.

وأما الإخوة المسلمون الذين يعيشون داخل إسرائيل، أو داخل أمريكا، فهم مضطرون للتعامل معهم، وشراء سلعهم ومنتجاتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والضرورات لها أحكامها. ولكنها تقدر بقدرها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسوله الكريم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

وعلى المسلمين في داخل الولايات التحدة أن يتعاملوا مع الشركات الأقل عداء للمسلمين، والأقل تعصباً وممالأة للصهيونية، وأن يقاطعوا ما أمكنهم الشركات المتحيزة للصهيونية.

كما يجب على العرب والمسلمين حيثما كانوا أن يقاطعوا كل الشركات المنحازة للصهاينة، والمساندة لإسرائيل، من أي بلد كانت، مثل (ماركس آند سبنسر) ومن كان على شاكلته في تأييد الصهيونية، ومؤازرة دولتها (إسرائيل).

إن المقاطعة سلاح فعال من أسلحة الحرب قديماً وحديثاً، وقد استخدمه المشركون في العهد المكي في محاربة النبي ﷺ وأصحابه، فآذاهم إيذاء بليغاً، حتى أكلوا أوراق الشجر.

كما استخدمه بعض الصحابة في محاربة المشركين في العهد المدني، كما روت كتب السيرة. لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، ثم خرج معتمراً، فلما قدم مكة، قالوا: أصبوت يا ثمامة؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد

قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[1].

وفي العصر الحديث رأينا الشعوب تستخدم سلاح المقاطعة في معاركها للتحرر من الاستعمار. ولعل أبرز من فعل ذلك المهاتما غندي في دعوته الشعب الهندي الكبير لمقاطعة بضائع الإنجليز، وقد كان لذلك أثره البليغ في حرب التحرير.

والمقاطعة سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، لا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر معين. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا، حتى يشعروا بأننا أحياء، وأن هذه الأمة لم تمت، ولن تموت بإذن الله.

على أن في المقاطعة معاني أخرى غير المعنى الاقتصادي. إنها تربية للأمة من جديد على التحرر من العبودية لأذواق الآخرين الذين علموها الإدمان لأشياء لا تنفعها، بل كثيرا ما تضرها.... وهي إعلان عن أخوة الإسلام، ووحدة أمته، وأننا لن نخون إخواننا الذين يقدمون الضحايا كل يوم، بالإسهام في إرباح أعدائهم. وهي لون من المقاومة السلبية، يضاف إلى رصيد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الإخوة في أرض النبوات، أرض الرباط والجهاد.

وإذا كان كل يهودي يعتبر نفسه مجنداً لنصرة إسرائيل بكل ما يقدر عليه. فإن كل مسلم في أنحاء الأرض مجند لتحرير الأقصى، ومساعدة أهله بكل ما يمكنه من نفس ومال. وأدناه مقاطعة بضائع الأعداء. وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال].

وإذا كان شراء المستهلك للبضائع اليهودية والأمريكية حراماً وإثماً، فإن شراء التجار لها ليربحوا من ورائها، وأخذهم توكيلات شركائهم أشد حرمة وأعظم إثماً، وإن تخفَّت تحت أسماء يعلمون أنها مزورة، وأنها إسرائيلية الصنع يقيناً.

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢١١ طبعة دار الجيل، و«طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٥٠ و«السيرة البنوية» لابن كثير ٤/ ٩٣.

إن الأمة الإسلامية في أنحاء الأرض مطالبة أن تثبت وجودها، وغيرتها على مقدساتها، وأنها تعرف من لها ومن عليها، من صديقها ومن عدوها، ولا يجوز لها أن تستسلم للوهن واليأس، وتقبل السلام الجائر الذي تفرضه عليها الصهيونية المغتصبة. يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد].

وإني أدعو هنا كل المؤمنين بالله تعالى من المسيحيين ومن غيرهم، وكل المؤمنين بالقيم الأخلاقية، وكل الأحرار والشرفاء في العالم: أن يقفوا بجانبنا، وأن يساندوا الحق ضد الباطل والعدل ضد الظلم، وأن ينتصروا للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يسقط منهم كل يوم قتلى وجرحى في سبيل الله والدفاع عن حرماتهم ومقدساتهم.

كما أهيب بالعمال في بلاد العرب والمسلمين وفي أنحاء الأرض؛ أن يناصروا الفلسطينيين في قضيتهم العادلة، ويغضبوا لهم، ويحتجوا على أصحاب القوة الغاشمة بما يقدرون عليه.

وأخيراً أدعو الحكماء والعقلاء وأهل الخبرة في كل بلد: أن يكوّنوا اللجان التي تنظم المقاطعة، وتهيئ البدائل، وتتفادى السلبيات، وتستمر في توعية الجماهير، حتى تعلو كلمة الحق، ويزهق الباطل ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء].

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة].



شرعية العمليات الاستشهادية

في فلسطين المحتلة

س: تساءل الكثيرون بعد التفجيرات الأخيرة التي تمت في القدس وتل أبيب وعسقلان، وقتل فيها من قتل من الإسرائيليين، نتيجة العمليات الاستشهادية التي قام بها شباب من حركة المقاومة الإسلامية (حماس).. تساءلوا عن حكم هذه العمليات التي يسمونها (انتحارية) هل تعد جهاداً في سبيل الله أو إرهاباً؟ وهل هؤلاء الشباب الذين يضحون بأنفسهم في هذه العلميات يعتبرون شهداء أو يعتبرون منتحرين، لأنهم قتلوا أنفسهم بأيديهم؟ وهل يعتبر عمل هؤلاء من باب الإلقاء باليد في التهلكة الذي نهى عنه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ج: وأود أن أقول هنا: إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية. وهي أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.

إن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، وهذا يقدم نفسه ضحية من أجل دينه وأمته. والمنتحر إنسان يائس من نفسه ومن روح الله. وهذا المجاهد إنسان كله أمل في روح الله تعالى ورحمته. المنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد، الذي وضعه القدر في يد المستضعفين ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين: أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان معين وزمان معين في أعداء الله

والوطن، الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد، الذي باع نفسه لله، ووضع رأسه على كفه، مبتغياً الشهادة في سبيل الله.

فهؤلاء الشباب الذين يدافعون عن أرضهم ـ وهي أرض الإسلام ـ وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ـ ليسوا بمنتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار. وإنما هم شهداء حقاً، بذلوا أرواحهم ـ وهم راضون ـ في سبيل الله، ما دامت نياتهم لله، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله، المصرين على عدوانهم، المغرورين بقوتهم، وبمساندة القوى الكبرى لهم. والأمر كما قال الشاعر العربي قديماً.

إذا لـم يكـن إلا الأسنـةَ مـركـبٌ فما حيلة المضطر إلا ركوبها؟!

وليسوا بمنتحرين، وليسوا بإرهابيين، فهم يقاومون ـ مقاومة شرعية ـ من احتل أرضهم وشردهم وشرد أهلهم، واغتصب حقهم، وصادر مستقبلهم، ولا زال يمارس عدوانه عليهم. ودينهم يفرض عليهم الدفاع عن أنفسهم، ولا يجيز لهم التنازل باختيارهم عن ديارهم، التي هي جزء من دار الإسلام.

ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة، كما يتصور بعض البسطاء من الناس. بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد، يقصد به النكاية في العدو، وقتل بعض أفراده ، وقذف الرعب في قلوب الآخرين، وتجرئة المسلمين عليهم.

والمجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري، رجاله ونساؤه جنود في الجيش، يمكن استدعاؤهم في أي لحظة. وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات، فهو لم يقصد بالقتل، بل عن طريق الخطأ، وبحكم الضرورات الحربية، والضرورات تبيح المحظورات.

ولا بأس أن أسوق هنا ما ذكره الفقهاء في هذا الجانب وما ذكره المفسرون في آية ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ما قاله الجصاص الحنفي:

قال الإمام الجصاص الحنفي في كتابه «أحكام القرآن» في تفسير هذه الآية: قد قيل فيه وجوه:

أحدها: ما حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمٰن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إلٰه إلا الله! يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام، فقلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها. فأنزل الله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية[1]... فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية في ذلك نزلت، وروي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

وروي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي.

وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف.

وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو، وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب، وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لأحتمال اللفظ لها، وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف.

فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في «السير الكبير»: أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا يطمع في نجاة، أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، فإني أكره له ذلك، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة

(١) الحديث نسبه ابن كثير في «تفسيره» إلى أبي داود والترمذي والنسائي وأبي يعلى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم على شرط الشيخين وغيرهم. انظر: «تفسيره» ابن كثير ١/٢٢٨، ٢٢٩ ط. الحلبي.

للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه يجرئ المسلمين بذلك، حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة، لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً، وإنما يكره له ذلك: إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه مما يرهب العدو، فلا بأس بذلك. لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة المسلمين.

قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأوَّلت في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو، إذا لم يكن عندهم في ذلك منفعة، إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة على الدين ولا على المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه، منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى[1] نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، في نظائر ذلك من الآيات التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

قال: وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين، فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان]، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله»[2] وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ

---

(١) يشري: أي يبيع.

(٢) رواه الحاكم وصححه من حديث جابر، واعترضه الذهبي، وصححه الألباني من طريق=

أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[1]، وذكر الجصاص هنا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع»[2] قال: وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب[3].

ما قاله القرطبي المالكي:

وقال الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره»: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فيحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص المحاربين والخوارج، فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم أو غلب على ظنه أن يقتل، ولكن سينكي نكاية، أو سيُبلي، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم وصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه

= رواها الخطيب في «تاريخه». «الصحيحة» (٣٧٤) بلفظ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله».

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عطية العوفي وقال الترمذي: حسن غريب، كما رواه النسائي بإسناد صحيح ـ كما قال المنذري ـ عن طارق بن شهاب. «المنتقى» (١٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٧٩٧٧) وصححه الشيخ شاكر، وابن حبان في «صحيحه».

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، قيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين! وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجفة[1] وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قال القرطبي: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة). فانغمس في العدو حتى قتل[2]. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[3] قال: «من يردهم عنا وله الجنة»؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا» هكذا الرواية (أنصفْنا) بسكون الفاء (أصحابَنا) بفتح الباء، أي لم ندلّهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم. ثم ذكر القرطبي كلمة محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين[4]... إلخ.

ما قاله الرازي الشافعي:

وقال الإمام الرازي الشافعي في «تفسيره»: المراد من قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيساً من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول، فليس له أن يقدم عليه، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب، ونقل عن أبي

(١) الحجفة: الترس يتخذ من الجلود. وقائل هذا هو البراء بن مالك، كما في «تاريخ الطبري».

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة أحد ٣/ ١٤١٥ رقم (١٧٨٩).

(٣) رهقه: غشيه وضيق عليه. «النهاية» ٢/ ٢٨٣.

(٤) «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٦٣ دار الكتب المصرية.

هريرة ﷺ أنه قال في هذه الآية: هو الرجل يستقل بين الصفين. قال الرازي: ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال: هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه.

الأول: روي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا.. وذكر خلاصة ما حكاه الجصاص في سبب نزول الآية.

والثاني: روى الشافعي رحمه الله أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال ﷺ: «لك الجنة». فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله.. وإن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة «ثم انغمس في العدو» فقتله.

والثالث: روي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاية، فرأى الطير عطوفاً على من قتل من أصحابه، فقال لبعض من معه: سأتقدم إلى العدو فيقتلونني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي، ففعل ذلك فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال فيه قولاً حسناً.

الرابع: روي أن قوماً حاصروا حصناً، فقاتل رجل حتى قتل، فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ عمر بن الخطاب ﷺ ذلك فقال: كذبوا أليس يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول: إنا إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك[1].

ما رواه ابن كثير والطبري:

روى الحافظ ابن كثير أن رجلاً قال للبراء بن عازب الأنصاري: إن حملت على العدو فقتلوني: أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله

(١) «تفسير الفخر الرازي» ٢/١٤٨.

لرسوله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ وإنما هذه في النفقة، أي في ترك النفقة في الجهاد(١).

وروى الإمام الطبري بسنده في تفسيره عن أبي إسحاق السبيعي قال: قلت للبراء بن عازب (الصحابي): يا أبا عمارة، الرجل يلقى ألفاً من العدو، فيحمل عليهم، وإنما هو وحده (يعني: أنه مقتول في العادة لا محالة) أيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾؟ فقال: لا، ليقاتل حتى يقتل. قال الله لنبيه ﷺ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤].

ما قاله ابن تيمية:

وذكر نحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه المشهورة في قتال التتار، مستدلاً بما روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ من قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه، لأجل مصلحة ظهور الدين (حين طلب إليهم أن يرموه بالسهم ويقولوا: باسم الله رب الغلام). قال: ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر(٢).

ما قاله الشوكاني:

وقال الإمام الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»: والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو في الدنيا، فهو داخل في هذا. ومن جملة ما يدخل تحت الآية: أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش، مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين. اهـ(٣).

ومعنى هذا: أنه كان لاقتحامه أثر ينفع المجاهدين كإرهاب العدو وإفزاعه لم يعد هذا في التهلكة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٢٩ طبعة الحلبي.
(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٨/ ٥٤٠.
(٣) «فتح القدير» للشوكاني ١/ ٢٦٢ طبعة دار الوفاء بمصر.

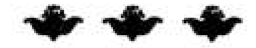
ما قاله صاحب تفسير المنار:

وفي عصرنا قال العلامة رشيد رضا في «تفسير المنار»: «ويدخل في النهي: النطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية، التي يعرفها العدو، كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة، بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييده»[1].

ومفهوم هذا أن المخاطرة المشروعة المحسوبة التي يرجى بها إرهاب عدو الله وعدونا، ويُبْتَغَى فيها نصر الحق لا اتباع الهوى، لا تكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

أعتقد أن الحق قد تَبَيَّن، وتبين الصبح لذي العينين، وأن هذه الأقوال كلها ترد على أولئك المتطاولين، الذين اتهموا هؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى، والذين باعوا أنفسهم لله، وقتلوا في سبيله بأنهم قد انتحروا، وألقوا بأيديهم إلى التهلكة. فهم ـ إن شاء الله ـ في طليعة الشهداء عند الله، وهم العنصر الحي المعبر عن حيوية الأمة، وإصرارها على المقاومة وأنها حية لا تموت، باقية لا تزول.

كل ما نطلبه هنا: أن تكون هذه العمليات الاستشهادية بعد دراسة وموازنة لإيجابياتها وسلبياتها، وينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفكير جماعي من مسلمين ثقات. فإذا وجدوا الخير في الإقدام أقدموا وتوكلوا على الله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال].



(١) «تفسير المنار» ٢/ ٢١٣.



فيِ العِلمِ وَالطبّ والصّحة

تأجير الرحم

س: ما رأي الشرع في استئجار امرأة متزوجة رحم امرأة أجنبية، بحيث يؤخذ الحيوان المنوي من زوج المرأة، وببيضة الزوجة ثم يزرع في رحم المرأة الأجنبية؟

ج: لقد بحث هذا الموضوع في إحدى الندوات التي تعقدها (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) في الكويت، والتي تجمع عادة بين نخبة من علماء الفقه وأخرى من علماء الطب، وبعد البحث والدراسة صدرت الفتوى بأنه يشرع للزوجين أحدهما أو كليهما، أن يستفيدا من إمكانات العلم المتاحة اليوم للمساعدة في تحقيق الإنجاب، بشرط أن يكون (الحيوان المنوي) من الزوج، و(البييضة) من الزوجة، ولا يدخل أي طرف ثالث بينهما. وهو ما عرف عند الناس باسم (أطفال الأنابيب).

فلو كانت النطفة (أي الحيوان المنوي) من رجل غير الزوج، معروف أو مجهول، كان ذلك حراماً بلا شك.

وكذلك لو كانت (البييضة) من امرأة أخرى غير الزوجة، منع ذلك بلا ريب.

ومثلها لو كانت (البييضة) من الزوجة، ولكن (الرحم) من امرأة أخرى، فهذه الصورة أيضاً غير جائزة؛ إذ السؤال المحيّر هنا: من تكون هي الأم؟ أهي صاحبة البييضة التي تحمل الخصائص الوراثية (الجينات) أم هي التي عانت من الحمل والطلق والولادة، وهناً على وهن، حملته كرهاً، ووضعته كرهاً؟

وحتى ولو كانت المرأة الأخرى ضرّتها، أي زوجة رجلها نفسه، فهو أيضاً لا يجوز. لضياع حقيقة الأمومة بين الزوجتين، فأيهما الأم حقيقة؟ من التي سينسب الطفل إليها: صاحبة البييضة أو صاحبة الرحم؟

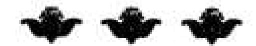
والفقهاء أنفسهم اختلفوا في ذلك إذا وقع بالفعل، فمنهم من قال: هي

صاحبة البييضة، وأنا أقرب إليهم، ومنهم من قال: هي التي حملت وولدت. وظاهر القرآن مع هؤلاء، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

على كل حال، فجميع الفقهاء يمنعون ذلك، ولا يجيزونه، وإذا كانت بعض النساء قد ابتليت بأنها لا تنتج البييضات، فشأنها شأن المرأة التي لا رحم لها، أو الرجل الذي لا ينتج حيوانات منوية أو ينتجها ميتة أو شبه ميتة، فهؤلاء هم الذين ابتلوا بالعقم الذي ذكره الله تعالى في كتابه حين قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى].

فهناك من شاء الله تعالى أن يجعله عقيماً، ولا راد لمشيئته عزّ وجلّ، ولا دواء لهذا إلا الصبر على بلاء الله، والرضا بقضاء الله، وممارسة الأبوة والأمومة في كفالة اليتامى، ورعاية اللقطاء، وفي هذا أجر جزيل، وثواب عظيم، كما في الحديث الصحيح: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»[١] وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.



(١) [ينظر «صحيح الجامع الصغير» (١٤٧٥)].

دواء الاكتئاب والكرب

س: أنا فتاة مسلمة جامعية في الثلاثين من عمري، أشكو من مرض نفسي يسمونه في عصرنا (الاكتئاب) وأنا فعلاً أحس بهذا الاكتئاب وأعيشه، فهو شيء يخنق أنفاسي، ويضيق عليَّ عيشي، وأشعر كأن الأرض على سعتها ضاقت بي، كما ضقت بمن حولي، وأكثر من ذلك ضقت بنفسي، أحمل فوق رأسي هماً كالجبل، وأحس بحزن شديد يغمرني، كما أحس باليأس يسد علي طريقي، ويملأ مستقبلي بالظلام، فلا أرى بصيصاً من نور، ولا شعاعاً من أمل. حياتي ليل طويل ليس له صبح، وطريق طويل مليئ بالشوك ليس له نهاية.

عرضت نفسي على طبيب نفسي، كما أشار عليَّ من حولي، فأعطاني بعض الحبوب المهدئة، وبعض النصائح المشجعة، ولكني لم أهدأ بالحبوب، ولم أتشجع بالنصائح، وبقيت كما أنا أدور في حلقة مفرغة.

هذا مع أني متدينة أصلي وأصوم وأتلو القرآن الكريم، ولكن حتى العبادة التي أؤديها لا تخرجني مما أنا فيه.

فهل أجد عندك من (حل دين) لهذا الكرب الذي أعانيه هل هناك أذكار أو أدعية، يمكن أن أقرأها، تزيل ما بي من هموم وأحزان وآلام، أو على الأقل تبرد نارها، وتخفف آثارها، أو أن دائي عضال لا دواء له، ولا شفاء منه؟!

أن حولي أباً وأماً وأخوة وأخوات، ولكنهم مشغولون بهمومهم الخاصة، وكأنما أعيش وحدي، رغم ما حولي من صخب، ومن غادين ورائحين.

أرجو أن تدلني على هذه الأذكار أو الدعوات لعل فيها البلسم لجراحي، أو الشفاء لدائي.

مد الله في عمركم، وأجرى الخير والشفاء على أيديكم آمين.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

لا يوجد في الدنيا داء عضال لا دواء له، ولا شفاء منه، فقد أخبرنا رسول الإسلام ﷺ، أن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله تعالى.

وهذا ينطبق على الأدواء العضوية، والأدواء النفسية سواء، بل هو يشمل الأدواء الفردية، والأدواء الاجتماعية، فكلها قابلة للشفاء بإذن الله، إذا أصبنا دواءها.

وداؤك أيتها الأخت لا يخرج عن هذه القاعدة الكلية، ودواءه موجود في صيدلية الإسلام ذاته.

ولكن أي مريض لا يشفى من دائه إلا بشروط:

١ ـ أن يجد الدواء المناسب لدائه.

٢ ـ أن يستخدم هذا الدواء بالفعل، كما وصفه الطبيب كمّاً وكيفاً ووقتاً، دون إخلال نسبي منه.

٣ ـ أن يكون المحل قابلاً لهذا الدواء، غير رافض له.

٤ ـ أن يصبر على العلاج، ويستمر في تناول الدواء، ولا يستعجل النتيجة.

٥ ـ أن يكون موقناً بخبرة الطبيب، وشجاعة دوائه، آملاً في الشفاء.

وأود أن أبين لابنتنا السائلة أن الذي تشكو منه ليس شيئاً نادر الوقوع، بل هو ـ للأسف ـ مرض من أمراض هذا العصر، الذي نَعِمَ الناس فيه بالرفاهية، واستطاع الإنسان فيه أن يصعد القمر، ولكنه لم يستطع أن يسعد نفسه على وجه الأرض.

إن عصرنا هذا يسمونه (عصر القلق) أو(عصر الاكتئاب) أو (عصر اليأس) أو ما شئت من هذه الأمراض التي تدخل كلها في إطار الأمراض النفسية التي انتشرت انتشاراً حافلاً، وأكثر الناس حظاً منها بلاد التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، فجل الناس مصابون بمرض أو بآخر من هذه السلسلة.

ونحن ـ المسلمين ـ أقل الناس نصيباً من هذه الأمراض، وإن لم يخل من بيننا من يشكو، مثل ما تشكين.

دواء الاكتئاب من الصيدلية المحمدية:

أما دواؤك فهو موجود ـ بتوفيق الله ـ في الصيدلية القرآنية النبوية، وتتلخص هذه الوصفة الدوائية أو (الروشتة) الدينية، في الخطوات التالية.

أولاً: الاعتصام بالله تعالى واللجوء إليه، والتحصن بحصنه الحصين، والأمل في فضله، والرجاء في رحمته، هذا هو الأصل؛ أن يضع الإنسان نفسه في يد مولاه عزّ وجلّ، وأن يؤمن بأنه لن يضيعه، ولن يتخلى عنه، وأنه أبر به من نفسه، وأرحم به من أمه وأبيه، ولا ييأس من روحه أبداً، ولا يقنط من رحمته أبداً، فـ ﴿إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف]، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر].

إن الله تعالى لا يستعصي عليه مرض، ولا مشكلة مادية ولا معنوية، فكم من مريض شفاه، وكم من فقير أغناه، وكم من سائل أعطاه، وكم من مشرف على الهلاك نجاه، وكم من ضال هداه، وكم من مشرد آواه، وكم من ضعيف قواه، وكم من مبتلى عافاه، وكم من... وكم.... فهو سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

ألم تر كيف كشف غمة يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وجمع بينه وبين أولاده، حين قال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾ [يوسف]، ألم تر كيف كشف الضر عن أيوب، بعد مرض طويل ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَـٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَـٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء].

ألم تر كيف استجاب ليونس (ذي النون) بعد أن التقمه الحوت، ونادى في الظلمات: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت: ﴿أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء].

ألم تر كيف استجاب لزكريا ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء].

ألم تر كيف استجاب لإبراهيم دون أن يدعوه، بل قال حين ألقي في النار: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ هكذا كان ذكر إبراهيم، فقال الله للنار: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء].

ألم تر كيف نصر الله سيدنا محمداً ﷺ يوم أخرجه الذين كفروا من بلده أحب بلاد الله إلى الله، وأحب بلاد الله إليه: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة].

هذه الثقة الوطيدة بالله هي بداية الحل، وهي المشعل الذي يضيء الطريق، أن يحط المرء أعماله وأفعاله على باب الله، ويتمرغ على عتبته، ولا يبرح هذا الباب أبداً، فهو سبحانه لا يرد من طرق بابه، وخصوصاً إذا دعاه دعاء المضطر الذي لا ملجأ له من الله إلا إليه، ولا جناب يلوذ به إلا جنابه، فهو يدعو بحرقة وحرارة واضطرار وافتقار، وليعلم أن أشد ساعات الليل ظلمة وسواداً، هي السويعات التي تسبق ابتلاج الفجر، وأن سنة الله أن يجعل بعد العسر يسراً، وبعد الضيق فرجاً، وقد قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً، وعند الله منها المخرج
ضاقت فلما استحكمت حلقاته فرجت، وكنت أظنها لا تفرج

الصلاة عدة للمسلم في معركة الحياة:

ثانياً: ومن أهم ما يلجأ إليه المسلم في شدته وكربه واكتئابه الصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه خائفاً متضرعاً؛ فهي عدة للإنسان المؤمن في معركة الحياة، تمده بروح القوة، وقوة الروح، وتمنحه طاقة نفسية، وزاداً روحياً يعينه على مواجهة الشدائد، قال تعالى في توجيه المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة].

وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر، أي اشتد عليه، فزع إلى الصلاة.

ولا سيما إذا اجتهد المسلم أن يسبغ وضوءها، ويتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ويستحضر فيها جلال الله تعالى ومعيته له، وخصوصاً مع قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فهو يستعين برب العالمين، مجيب دعاء المضطرين، وكاشف حزن المحزونين، وينبغي له أن ينتهز فرصة السجود ليدعوه تعالى بما يحب، ففي الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاجتهدوا في الدعاء».

الاجتهاد في مساعدة الضعفاء:

ثالثاً: ومما يساعد المسلم على الخروج من حالة الكرب والاكتئاب، الاجتهاد في مساعدة الناس، وخصوصاً الضعفاء منهم، مثل الفقراء واليتامى والأرامل والمعوقين وأصحاب الحاجات، والعمل بجد لإغاثة الملهوفين، وتفريج كربة المكروبين، ومسح دمعة المحزونين، وإدخال البسمة على شفاههم، والبهجة على قلوبهم، فهذا يفيد الإنسان المكروب والمكتئب عدة فوائد.

١ ـ أنه يتعبد بهذا العمل لله، وهو من أحب ما تقرب به إلى الله، عباد الله تعالى وأحبهم إليه أنفعهم لعياله، وفي الحديث: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في المسجد شهراً».

٢ ـ أنه يخرج المرء المكتئب من سجن الوحدة والوحشة، الذي فرضه الإنسان على نفسه، ويشعر بكيانه، وبأنه قادر على أن ينجز ويؤثر، ويشغله بهموم غيره، بعد أن كان كل همه نفسه، لا ينظر إلا إليها، ولا يدور إلا حولها، كما يدور الوثني حول صنمه.

٣ ـ أن نجدته للناس، ومعونته للمستضعفين وأهل الحاجة، يكتسب حبهم له، ودعاءهم له بإخلاص، من أعماق قلوبهم، لا من أطراف ألسنتهم، وهذا الدعاء له أثره وقبوله عند الله تعالى. ولذا قال ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

أذكار وأدعية نبوية لعلاج الكرب والهم والاكتئاب:

رابعاً: هناك مجموعة من الأذكار والأدعية النبوية لعلاج الكرب والهم والحزن أو ما يسمى في عصرنا بـ(الاكتئاب) أو (القلق المرضي) وقد ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» حين تحدث عن هديه ﷺ في علاج الأمراض الحسية المختلفة، وأطال النفس فيها، ثم تحدث في فصل خاص عن علاجه للمكروب والمهموم والمحزون، وإن شئت قلت: للكرب والهم والحزن، وهو علاج يقوم على الأذكار والدعوات التي تصل الإنسان بربه عزّ وجلّ.

ومن هذه الأدعية:

«لا إلٰه إلا الله العليم الحليم: لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله رب السماوات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم».

وفي «جامع الترمذي» عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا حزبه أمر، قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث».

وفي «سنن أبي داود» عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إلٰه إلا أنت».

وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب، أو في الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئاً». وفي رواية أنها تقال سبع مرات.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله حزنه وهمه، وأبدله مكانه فرحاً».

وفي «الترمذي» عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

«دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت: لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له».

وفي رواية: «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه: كلمة أخي يونس».

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله، فقال: «ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عزّ وجلّ همك وقضى دينك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزّ وجلّ همي، وقضى عني ديني.

شروط مطلوبة لكي ينفع الدعاء:

ولكي تنفع هذه الأدوية أو الأدعية النبوية، وتؤتي أكلها، وتحقق آثارها، فلا بد أن يصاحبها ما يأتي:

١ ـ أن يخلص الدعاء لله تبارك وتعالى، فلا يشرك مع الله أحداً ولا شيئاً، لا نبياً ولا ولياً، ولا شيئاً مع الله تعالى، وقد نص علينا القرآن قصة المشركين الذين يدعون الله تعالى عندما تنزل بهم الشدائد، وتحيط بهم الكروب، فييأسون من كل مخلوق، فيرجعون إلى فطرهم، ويذوب كل طلاء زائف غشى الفطرة من قبل، ويدعون الله وحده مخلصين له الدين، لم يدعوا وثناً ولا صنماً ولا كاهناً، فاستجاب الله لصدقهم في هذه اللحظة. اقرأ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٢، ٢٣].

٢ ـ أن يدعو الداعي، وهو مؤمن بالإجابة، فلا يجوز له أن يتردد أو

يشك في أن الله مجيب دعوته، فإن هذا الشك أو التردد أو الأمر في صيغة الاحتمال، أو التجربة، يضيع أثر الدعاء، وقد قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».

يجب أن يفطن المسلم والمسلمة إلى هذا الأمر - الدعاء وإجابته - باعتباره قانوناً إلهياً، قد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣ - أن يستمر في الدعاء والابتهال إلى الله تعالى، تلذذاً بدعائه، متعبداً بالتضرع إليه، ولا يكون همه إدراك الثمرة في الحال، بل هو يدعو ويدعو ويدعو، ويدع الإجابة إلى مدبر الأمر كله، ونحن نرى أن كثيراً من الأدوية لا تحقق أثرها إلا بعد مدة قد تقصر أو تطول، ولا بد للمريض أن يصبر عليها، ويستمر في تناولها، ما دامت من وصف طبيب موثوق به.

والنبي ﷺ يحذرنا من الاستعجال في الدعاء، فيقول: «يستجاب للعبد ما لم يستعجل، قالوا: وكيف يستعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول: دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر ويدع الدعاء».



الاستنساخ: هل يجوز في البشر؟

سماحة الأستاذ: .... حفظه الله

لا بد أنكم قرأتم وسمعتم. وشاهدتم هذا الحدث الكبير الذي تحدثت عنه أجهزة الإعلام كلها، أذاعته وكالات الأنباء العالمية، وأمسى حديث الناس في مجالسهم في صباحهم ومسائهم، ألا وهو (استنساخ) النعجة الأسكتلندية (دوللي) كما سموها، وقد ظهرت نسخة مطابقة للنعجة التي استنسخت منها تماماً، لا تتميز عنها في شيء، وهنا بات الناس يخافون أن يحدث من الاستنساخ في الإنسان، ما حدث في الحيوان! وهذا ما جعلنا وجعل الكثيرين من أمثالنا يتساءلون عن موقف الدين والشريعة الإسلامية من هذا الأمر، وبعبارة صريحة: هل يجوز الاستنساخ في البشر، كما جاز في الحيوان؟ نفع الله بعلمكم، وجزاكم عنا وعن المسلمين خيراً.

شباب يدرسون (البيولوجيا) في الولايات المتحدة

ج: الحمد لله. يقول الشاعر العربي:

والليالي من الزمان حبالى ... مثقلات يلدن كل عجيب!

وثبات العلم الحديث:

وإذا كانت الليالي في الأزمنة الماضية تلد العجائب، فهي في زماننا أكثر وأسرع ولادة لكل عجيب وغريب، مما لم يخطر ببال الإنسان، ولم يحلم به مجرد حلم في العصور السالفة، وذلك بفضل تقدم العلم الذي علمه الله للإنسان ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]. حتى أضحى الإنسان يشق أجواز الفضاء، وينزل على سطح القمر، ويطمح للوصول إلى الكواكب الأبعد.

ولقد قدر لنا أن نشهد كثيراً من العجائب في حياتنا، ابتداء من المذياع والتلفاز، ثم الكومبيوتر وغزو الفضاء، وانتهاء بالإنترنت، ومروراً بالثورة

البيولوجية الهائلة، ثورة الهندسة الوراثية، التي جربت بتوسع في عالم النبات، ثم بقدر أضيق في عالم الحيوان، ثم أصبح يخشى أن تدخل عالم الإنسان!

ولقد أصبح الكثيرون يتخوفون من وثبات العلم إذا انطلق وحده بمعزل عن الإيمان والأخلاق، فقد يعود العلم عندئذٍ خطراً على الإنسان، بدل أن يكون نعمة له.

ومنذ سنوات عقدت في جامعة قطر وكلية العلوم فيها، ندوة علمية، شاركت فيها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم وجمعية الدعوة الإسلامية بليبيا، وكان موضوعها: الهندسة الوراثية وموقف الدين والأخلاق والقانون منها. وانتهت الندوة بعدد من التوصيات دارت حول التحذير من انطلاق العلم أو انفلاته من قيم الدين والأخلاق ورعاية المصلحة للبشر، واتخاذه أداة لسيطرة بعض الناس على بعض، والعبث بفطرة الله التي فطر الناس عليها، ومحاولة تغيير خلق الله، وهو من عمل الشيطان.

الاستنساخ ومخاطره:

لقد بدأت المخاوف التي خشيها الناس من تطور الهندسة الوراثية، تظهر فيما عرف اليوم باسم (الاستنساخ) حيث تم هذا الإنجاز في دنيا الحيوان في صورة النعجة (دوللي) الشهيرة، التي لم تولد من التقاء الذكر والأنثى أو الكبش والنعجة، أو التقاء الحيوان المنوي الذكري بالبييضة الأنثوية، كما هو المعتاد فيما خلق الله من حيوان وإنسان.

ولكنهم أخذوا بييضة من هذه النعجة المعينة، وفرغوها من نواتها، أي نزعوا منها النواة تماماً، ثم جاؤوا بخلية حية من جسم النعجة، ووضعوها مكان النواة، فانقسمت وتكاثرت، كما في البييضة الملقحة، بعد أن وضعت في رحم الشاة، وتم النمو الجنيني المعتاد، حتى ولدت شاة كاملة، مشابهة للشاة التي استنسخت منها تمام المشابهة، أي مشابهة التوأم للتوأم إذا كانت من بييضة واحدة.

وبهذا أمكن تخليق نسخة أخرى طبق الأصل من النعجة التي أخذت منها البييضة، وفي الإمكان استنساخ نعجات أو نسخ أخرى مطابقة تمام المطابقة

للنعجة الأصلية في جسمها وشكلها ولونها وحجمها ونوع صوفها.. إلخ.

ومنذ نجح الاستنساخ في عالم الحيوان، أصبح الاستنساخ في عالم الإنسان في دائرة الإمكان، وغدا هذا الأمر مخوفاً لدى الكثيرين في أنحاء العالم، وقبله أناس، ورفضه آخرون، بعضهم من رجال العلم أنفسهم، وأكثرهم من الذين يهتمون بالدين والأخلاق والقيم الإنسانية، ومصير البشرية.

ويقول بعض الناس: إنهم يجربون ذلك سراً على الإنسان، دون إعلان الآن، حتى إذا أنجزوا ما ينشدونه أعلنوه

موقف الإسلام من الاستنساخ:

ومن أجل ذلك تساءل الناس في عالمنا الإسلامي عن موقفنا نحن المسلمين، وبعبارة أدق: عن موقف ديننا وشريعتنا من هذا الأمر الجديد: أتجيزه شريعتنا بإطلاق؟ أم تمنعه وتحرمه بإطلاق؟ أم تجيزه ببعض الضوابط والقيود؟

وأود أن أجيب هنا بأن الإسلام يرحب عموماً بالعلم والبحث العلمي، ويرى من فروض الكفاية على الأمة المسلمة أن تتفوق في كل مجال من مجالات العلم الذي تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها، بحيث تتكامل فيما بينها، وتكتفي اكتفاء ذاتياً في كل فرع من فروع العلم وتطبيقاته، وفي كل تخصص من التخصصات، حتى لا تكون الأمة عالة على غيرها.

ولكن (العلم) في الإسلام، مثله مثل العمل، والاقتصاد والسياسة والحرب، كلها يجب أن تتقيد بقيم الدين والأخلاق، ولا يقبل الإسلام فكرة الفصل بين هذه الأمور وبين الدين والأخلاق، كأن يقول قائلون: دعو العلم حراً، ودعوا الاقتصاد حراً، ودعوا السياسة حرة، ودعوا الحرب حرة، ولا تدخلوا الدين أو الأخلاق في هذه الأمور، فتضيقوا عليها، وتمنعوها من النمو والانطلاق وسرعة الحركة.

إن الإسلام يرفض هذه النظرة التي أفسدت العلم والاقتصاد والسياسة، ويرى أن كل شيء في الحياة يجب أن يخضع لتوجيه الدين، وكلمة الدين، فكلمة الدين هي كلمة الله، وكلمة الله هي العليا، ومن المنطقي أن تخضع كلمة

الإنسان المخلوق لكلمة الله الخالق سبحانه، وكلمة الله هي أبداً كلمة الحق والخير والعدل والجمال.

الاستنساخ في عالم الحيوان جائز بشروط:

ونحن إذا نظرنا إلى قضية الاستنساخ، فنحن نجيزه في عالم الحيوان بشروط:

الأول: أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر، لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

الثاني: ألا يكون هناك مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة، فقد ثبت للناس الآن ـ ولأهل العلم خاصة ـ أن النباتات المعالجة بالوراثة إثمها أكبر من نفعها، وانطلقت صيحات التحذير منها في أرجاء العالم.

الثالث: ألا يكون في ذلك إيذاء أو إضرار بالحيوان ذاته. ولو على المدى الطويل، فإن إيذاء هذه المخلوقات العجماوات حرام في دين الله.

الاستنساخ في مجال البشر لا يجوز:

إذا عرفنا ذلك في عالم النعاج والكباش أو عالم الحيوان بصفة عامة، فما الحكم في دخول الاستنساخ في عالم الإنسان، ومحاولة استنساخ بشر من آخر على طريقة النعجة (دوللي) بحيث يمكننا أن نستنسخ من الشخص الواحد عشرات أو مئات مثله، بدون حاجة إلى أبوين ولا زواج ولا أسرة، بل يكفينا أحد الجنسين من الذكور أو الإناث، ونستغني عن الجنس الآخر، وبهذا تستطيع البشرية أن تستنسخ من الأشخاص الأذكياء عقلاً، والأقوياء جسماً، والأصحاء نفساً، ما شاءت من الأعداد، وتتخلص من الأغبياء والضعفاء والمهازيل من البشر؟

وهنا نقول: إن منطق الشرع الإسلامي ـ بنصوصه المطلقة، وقواعده الكلية، ومقاصده العامة ـ يمنع دخول هذا الاستنساخ في عالم البشر، لما يترتب عليه من المفاسد الآتية:

الاستنساخ ينافي التنوع:

أولاً: إن الله خلق هذا الكون على قاعدة (التنوع) ولهذا نجد هذه العبارة ترد في القرآن كثيراً بعد خلق الأشياء والامتنان بها على العباد (مختلف ألوانه) فاختلاف الألوان تعبير عن ظاهرة (التنوع). وحسبنا أن نقرأ قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر].

والاستنساخ يناقض التنوع، لأنه يقوم على تخليق نسخة مكررة من الشخص الواحد، وهذا يترتب عليه مفاسد كثيرة في الحياة البشرية والاجتماعية، بعضها ندركه، وبعضها قد لا ندركه إلا بعد حين.

تصور فصلاً من التلاميذ المستنسخين. كيف يميز المدرس بين بعضهم وبعض؟ كيف يعرف زيداً من عمرو من بكر؟

وكيف يعرف المحقق من ارتكب جرماً من غيره، والوجوه واحدة، والقامات واحدة، والبصمات واحدة؟

بل كيف يعرف الرجل زوجته من غيرها والأخرى نسخة مطابقة لها؟ وكيف تعرف المرأة زوجها من غيره، وغيره هذا صورة منه؟

إن الحياة كلها ستضطرب وتفسد، إذا انتفت ظاهرة التنوع واختلاف الألوان، الذي خلق الله عليه الناس.

علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه:

ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه؛ هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه أو هو أب له أو أخ توأم له؟ هذه قضية مربكة.

ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر، فهو ـ وإن كان يحمل كل صفاته الجسمية والعقلية والنفسية ـ ليس هو الآخر، فهو بعده، بزمن قطعاً، وقد يحمل كل صفاته الأساسية، ولكن تؤثر فيه البيئة والتربية، والثقافة، فتجعل منه

شخصاً آخر في عقيدته وسلوكه ومعارفه، فهذه أمور تكتسب، ولا تكفي فيها العوامل الوراثية وحدها.

وإذن يكون شخصاً غير الشخص المستنسخ منه، ولكن ما صلته به: أهو ابن أم أخ أم غريب عنه؟ هذه مشكلة حقاً.

قد يقول البعض ببنوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولدته، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ومعنى هذا أن يكون له أم ولا أب له!!

وقد يقول آخر: إنه أخ توأم للمستنسخ منه، بمثابة التوأمين المخلوقين، من بييضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة، فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل؟

وهذا كله يوجب علينا أن ننكر العملية من أصلها لما يترتب عليها من مفاسد وآثام، ظهر بعضها، وبقي كثير منها في رحم الزمان.

مفاسد أخرى محتملة.

ثم إن الاستنساخ يعرض (القطيع المستنسخ) للعدوى السريعة، وربما للهلاك السريع، إذا أصيب واحد منهم بمرض، فسرعان ما يصاب مجموع المستنسخين بهذا الداء، وقد يقضي عليهم مرة واحدة، لأن مجموعهم ـ وإن كانوا كثرة في العدد ـ بمثابة شخص واحد.

ومن ناحية أخرى لا يؤمن أن يستخدم الاستنساخ في الشر، كما استخدمت القوة النووية، وغيرها في التدمير وإهلاك الحرث والنسل.

فما الذي يضمن لنا ألا تأتي بعض القوى الكبرى أو من يقلدها فتستنسخ جيشاً من الأقوياء والعمالقة لتسحق به الآخرين؟

وما الذي يضمن لنا أن تأتي بعض هذه القوى الكبرى وتستخدم نفوذها، لمنع الآخرين من هذا الاستنساخ، وتحرمه عليهم، في حين تحله لنفسها، كما فعلوا في الأسلحة النووية؟

الاستنساخ ينافي سنة (الزوجية):

على أن الاستنساخ بالصورة التي قرأناها وشرحها المختصون: ينافي ظاهرة الازدواج، أو سنة (الزوجية) في هذا الكون الذي نعيش فيه.

فالناس خلقهم الله أزواجاً من ذكر وأنثى، وكذلك الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات، بل كذلك النباتات كلها.

بل كشف لنا العلم الحديث أن الازدواج قائم في عالم الجمادات، كما نرى في الكهرباء ظاهرة الموجب والسالب، بل إن (الذرة) ـ وهي وحدة البناء الكوني كله ـ تقوم على إلكترون وبروتون، أي شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة، ثم النواة.

والقرآن الكريم يشير إلى هذه الظاهرة حين يقول: ﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾﴾ [النبأ] ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم].

ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس].

ويقول: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات].

ولكن الاستنساخ يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين، والاكتفاء بجنس واحد، حتى قالت إحدى النساء الأمريكيات: سيكون هذا الكوكب بعد ذلك للنساء وحدهن.

وهذا ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وليس هذا في مصلحة الإنسان بحالة من الأحوال.

فالإنسان بفطرته محتاج إلى الجنس الآخر، ليس لمجرد النسل، بل ليكمل كل منهما الآخر، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وليستمتع كل منهما بالآخر، كما قال تعالى في تصوير العلاقة الزوجية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولهذا حينما خلق الله آدم وأسكنه الجنة، لم يبقه وحده، ولو كان في الجنة، بل خلق له من نفسه زوجاً ليسكن إليها، كما تسكن إليه، وقال له: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وإذا كان كل من الرجل والمرأة في حاجة إلى صاحبه ليسكن إليه، وتقوم بينهما المودة والرحمة، فإن ذريتهما أشد ما تكون حاجة إليهما، أي إلى جو الأسرة، إلى الأمومة الحانية، وإلى الأبوة الراعية، إلى تعلم الفضائل من الأسرة، فضائل المعاشرة بالمعروف، والتفاهم والتناصح والتباذل، والتعاون على البر والتقوى.

وقد علم الناس أن أطول الطفولات عمراً هي الطفولة البشرية التي تمتد لسنوات، يكون الطفل فيها في حاجة إلى أبويه وإلى أسرته مادياً وأدبياً. ولا تتم تربية الطفل تربية سوية مكتملة إلا في ظل أبوين يحبانه ويحنوان عليه، وينفقان الغالي والرخيص حتى يكتمل نموه، وهما في غاية السعادة بما يبذلان لأولادهما، دون من ولا أذى.

والاستنساخ لا يحقق سكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما لا يحقق الأسرة التي يحتاج الطفل البشري إلى العيش في ظلالها وحماها، واكتمال نموه تحت رعايتها ومسؤوليتها، فكل من الأب والأم راع في الأسرة ومسؤول عن رعيته.

استخدام الاستنساخ في العلاج:

بقي هنا أمر يسأل الناس عنه، وهو مدى جواز إمكان عملية الاستنساخ في العلاج لبعض الأمراض.

ولا أدري المقصود من هذا بالضبط، فإن كان المقصود استنساخ (إنسان) أو طفل، أو حتى (جنين) لتؤخذ فيه (قطع غيار) سليمة، تعطى لإنسان مريض، فهذا لا يجوز بحال؛ لأنه مخلوق اكتسب الحياة الإنسانية ـ ولو بالاستنساخ ـ فلا يجوز العبث بأجزائه، ولا بأعضائه، ولو كان في المرحلة الجنينية، لأنه قد أصبحت له حرمة.

ولكن إذا أمكن استنساخ أعضاء معينة من الجسم مثل القلب أو الكبد أو الكلية، أو غيرها، ليستفاد منها في علاج آخرين محتاجين إليها، فهذا ما يرحب به الدين، ويثيب عليه الله تبارك وتعالى، لما منه من منفعة للناس، دون إضرار بأحد أو اعتداء على حرمة أحد.

فكل استخدام من هذا القبيل فهو مشروع، بل مطلوب، طلب استحباب، وربما طلب إيجاب في بعض الأحيان، بقدر الحاجة إليه، والقدرة عليه.

ملاحظتان مهمتان:

وأحب أن أنوه هنا إلى ملاحظتين مهمتين حول قضية الاستنساخ:

الأولى: أن الاستنساخ ليس كما يتصوره أو يتوهمه البعض (خلقاً للحياة) إنما هو استخدام للحياة التي خلقها الله تبارك وتعالى، فالبييضة التي نزعت منها نواتها من خلق الله تعالى، والخلية الحية التي غرست في البييضة بدل النواة من خلق الله تعالى. وكلتاهما تعمل في محيطها وفق سنن الله تعالى، التي أقام عليها هذا العالم.

والثانية: أن فكرة الاستنساخ أفادت الدين في تقريب عقيدة أساسية من عقائد الدين، وهي عقيدة البعث، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة، فقد كان المشركون قديماً، والماديون إلى اليوم، يستبعدون فكرة البعث بعد الموت، وأن يعود الإنسان نفسه إلى الحياة مرة أخرى

وقد قربت ظاهرة الاستنساخ الأمر، أنه بواسطة بييضة وخلية يعود الإنسان نفسه بصورة جديدة إلى الحياة، فإذا كان هذا أمراً قدر عليه الإنسان، أفيستبعد على قدرة الله أن تعيد الإنسان مرة أخرى إلى الحياة بواسطة ما سمي في الحديث بـ(عجب الذنب) الذي لا يفنى من الإنسان، أو بغير ذلك مما نعلمه وما لا نعلمه؟ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾ [الروم: ٢٧].



اكتشاف خريطة
الجينات البشرية وموقف الإسلام

س: فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

لا شك أنكم تابعتم الخبر العلمي الذي شغل العالم في الأيام الماضية. وأذاعته كافة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وقد تصدر الخبر اليوم صدر الصفحات في صحف العالم. ونظراً لأهمية الخبر فإن رأي الدين لا يقل أهمية في هذا الموضوع. والعالم الإسلامي يفخر بجهودكم الطيبة المخلصة وسعيكم المستمر من أجل خير الإسلام والمسلمين. جزاكم الله كل خير وأطال عمركم ومتعكم بالصحة والقوة والسعادة.. نتوجه إليكم بالسؤال الذي نتمنى أن نحظى بالإجابة عنه لتعميمه على عدد من الصحف والمجلات المهتمة جداً.

هل ترون أن الثورة العلمية في مجال الهندسة الوراثية وفك شفرة الجينات البشرية في مصلحة الإنسانية، ما فتوى هذه الثورة من وجهة نظركم؟ ما رأي الشرع الإسلامي في هذا الاكتشاف الغربي الذي اعتبره العلماء أهم من اكتشاف البنسلين، وأهم من هبوط الإنسان على القمر، وأهم من اكتشاف كريستوف كولومبوس؟

اعتدال البكري

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

من فضائل الإسلام: أنه لا يضيق صدراً بالتقدم العلمي، ولا باستخدام العقل إلى أقصى مدى، والانتهاء إلى ابتكارات جديدة في دنيا العلوم والتكنولوجيا المتطورة، ولم يعرف في تراثنا ولا في تاريخ حضارتنا صراع بين العلم والدين، كما حدث في تاريخ ديانات أخرى، وقف فيها العلم ضد

الدين، والنقل معارضاً للعقل، ورجال الدين (أو رجال الكنيسة) في جدال رجال العلم والفكر، ولا سيما أصحاب الفطريات والأفكار والمخترعات الحديثة، الذين نصبت لهم محاكم التفتيش، وحوكموا أحياء وأمواتاً في بعض الأحيان.

بل المقرر في ثقافتنا: إن الدين عندنا علم، وأن العلم عندنا دين، وأن كل علم يحتاج إليه الناس في دينهم أو في دنياهم ـ ومنه علم الطب والهندسة وغيرهما ـ يكون تعلمه وإتقانه فرض كفاية على الأمة في مجموعها، بحيث يجب أن يكون فيها عدد كاف من العلماء والخبراء في كل مجال علمي أو تطبيقي، بحيث تكتفي الأمة بأبنائها اكتفاء ذاتياً، ولا تفتقر إلى استيراد العلماء من غيرها فيما به قوام معاشها ومعادها.

والقرآن يبين لنا أن الله تعالى قد منح الإنسان من المواهب والطاقات ما يستطيع أن يفتح مغاليق الطبيعة، ويتعرف على قوانين الكون، ويكتشف المجهول فيها، بحكم استخلافه في الأرض، وتسخير الكون له بسماواته وأرضه، وشمسه وقمره وكوخه، لما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل].

فإذا كان هذا الكون ـ في نظر القرآن ـ مسخراً لمنفعة الإنسان، ولخدمة الإنسان، فلا جناح عليه أن يكتشف من أسراره يوماً بعد يوم ما غاب عنه؛ وخصوصاً الكون الصغير وهو الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات].

ولا يحسبن أحد من المتدينين أن هذا الاكتشاف فيه تطاول على الله تعالى، أو منازعة له في ملكه، فالحق أن ذلك لم يتم للإنسان إلا بفضل الله

تعالى وتيسيره الأسباب للإنسان، والقرآن الكريم يقرر في أول آيات أنزلت منه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق].

كما قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل].

وقد تدخل هذه الاكتشافات فيما وعد الله به في كتابه حين قال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ونحن نعلم من ديننا أن العلم بحر عميق زاخر، لا يكاد يرى له ساحل ولا قرار، ومهما يكتشف الإنسان من مجاهيله، سيظل يجهل الكثير والكثير، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى لرسوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، وهذا يشمل كل علم نافع، سواء كان من علوم الدين أم من علوم الدنيا.

كل ما يريده الإنسان من العلم إذا اتسعت آفاقه، وتقدمت مواكبه أن يرتبط بالإيمان والقيم الأخلاقية، ولا يمضي وحده طليق العنان، ولا يلتزم بشيء، ولا يقيد بتدين دين أو خلق، أو مصلحة لعموم البشر.

لقد ضرب لنا القرآن مثلين من أمثلة استخدام العلم، ولكنه لم ينفصل عن الإيمان، بل كان العلم في كلتا الحالتين في حضانة الإيمان.

المثل الأول: في قصة سيدنا سليمان، وكيف استطاع (الذي عنده علم من الكتاب) أن يأتيه بعرش (بلقيس) ملكة سبأ، قبل أن يرتد إليه طرفه، أي في لمح البصر، استطاع هذا الإنسان من ملأ سليمان أن ينقل العرش من اليمن إلى فلسطين في هذه اللحظة من الزمن. ولكن المهم أن سليمان الذي هيئت له هذه الأسباب، لم يركبه الغرور ولا العجب، ولم يفتتن بما سخر له، بل قال في أدب المؤمنين: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل].

والمثل الثاني: في قصة ذي القرنين، وقد بنى السد العظيم، ليحجز قبائل يأجوج ومأجوج المفسدين في الأرض، عن أولئك الأقوام المسالمين: ﴿فَمَا

﴿اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف]، قال: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف].

ونحن المسلمين قد أقمنا حضارة شامخة الذرا، جمعت بين الدين والمدنية أو الإيمان والعلم، وبين السمو الروحي والرقي المادي، وكان العلم عندنا في خدمة الإيمان والأخلاق.

ولكن مشكلة الحضارة الغربية: أن العلم فيها نشأ بمعزل عن الدين، بل نشأ مجافياً للدين، فانطلق ركب العلم غير موصول بالقيم الإيمانية والخلقية، مستبعداً من تفكيره ومن شعوره ومن سلوكه، فلا عجب أن وجدنا العلم يستخدم في التدبير والإهلاك للحرث والنسل، على نحو ما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة].

ونحن نرحب بهذا الاكتشاف الجديد الكبير: خريطة الجينات البشرية، أو ما سمي (الجينيوم البشري) الذي اعتبر من أعظم اكتشافات البشرية في عصورها المختلفة، والذي جاء بعد جهود مضنية، وبحوث متطاولة، تعاونت فيها أكثر من دولة غربية، وقالوا: إنه أعظم من اكتشاف البنسلين، ومن صعود الإنسان إلى القمر، ومن.. ومن..

وكل ما نتمناه، ونرجوه أن يستخدم هذا الاكتشاف في مصلحة البشر، التي يقررها (أولو الألباب) منهم، ولا ريب أن هناك مجالات لا يختلف فيها اثنان في مشروعية استخدام هذا الاكتشاف فيها، مثل علاج (الأمراض الوراثية) عن طريق الجينات المؤثرة، والمسببة في هذه الأمراض، وفقاً للضرر عند الإنسان بقدر الإمكان، وفقاً للقاعدة الشرعية القطعية، المستمدة من الحديث النبوي، ومن آيات قرآنية كثيرة، وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وكما أن الضرر يزال إذا وقع، فينبغي أن يرفع قبل وقوعه ما أمكن ذلك، والوقاية خير من العلاج، ولقد قال العلماء: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وأحب أن أقول هنا: أننا لا نستطيع أن نفتي في هذا الأمر فتوى مفصلة فيما يجوز وما لا يجوز، لأننا لا نحيط علماً بحقائق الموضوع، وما يمكن أن نتطرق إليه من مجالات ولا يليق بالعلم الشرعي أن يقحم نفسه فيما لا يحسنه فلكل علم أهله وخبراءه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر]، ﴿فَاسْأَلْ بِهِ

خَبِيرًا ﴿٥٩﴾ [الفرقان]، ولكن نجيب في هذا الموضوع بقدر ما نسأل عنه، إذا شرح لنا من أهله شرحاً يبين لنا منه مناط الحكم، فنفتي حينئذٍ على بصيرة.

وقد جرت عادة المجامع الفقهية في بحث المسائل الطبية أو العلمية أو الاقتصادية: أن يستدعوا بعض الخبراء المعروفين في مجال الطب أو العلم أو الاقتصاد أو غيرها، ليسمعوا منهم، ويشرحوا لهم ما عمق عليهم، ثم بعد ذلك يكون الحكم بالجواز أو المنع، أو بالتفصيل.

وكل ما نؤكده هنا ما قلناه من قبل في التحذير من الغلو في استخدام الهندسة الوراثية، أو الاستنساخ البشري، نقوله هنا، راجين من أهل العلم أن ينصتوا لأهل الحكمة ولا يسرفوا في محاولة استخدام هذا العلم في العبث بفطرة الله التي فطر الناس عليها، بدعوى (تحسين سلالة النوع البشري) أو محاولة صنع (إنسان جديد) مثل ما يسمونه (السوبرمان) أو نحو ذلك، فلندع الفطرة تعمل عملها، فإن الخروج على الفطرة كثيراً ما تكون عواقبه وخيمة، وقد رأينا ذلك فيما عرف بجنون البقر، فقد حول الناس لقمتهم في المكاسب المادية العاجلة هذا الحيوان الآكل للعشب إلى حيوان يأكل البروتينات الحيوانية في صورة أعلاف مصنعة، ولم يلبث أن ظهر ذلك في هذا المتوحش أو الجنون، الذي قيل: أنه خطر على الإنسان إذا أكل من هذا اللحم.

يمكن الاستفادة من هذا الاكتشاف في علاج بعض العيوب الخلقية التي قد يتأذى منها بعض الناس، أو التشوهات للجنين في رحم أمه، التي قد تكون مصدر متعب له ولأسرته طوال حياته، أو نحو ذلك ما قد يدخل في باب الضروريات أو الحاجيات للإنسان.

أما استخدام هذا الأمر في الترف الحضاري الذي يسعى إليه أرباب الثراء والسلطان، والذين يريدون أن يتميزوا على الناس في كل شيء: في المال والجمال والذكاء والصحة والقوة وأن يسخروا العلم لذلك، لهذا ما يليق أن يفكر، وأن يكون العلم لخوف الجميع على حد سواء، بل أن أكبر همه مساعدة الضعفاء والفقراء، وبهذا يؤدي العلم زكاته، ولا يحرم أهله من دعاء هؤلاء المعدمين في الأرض، الذين بهم يرزق الناس وينصرون، فهم عدة الإنتاج في السلم، وعدة النصر في الحرب، وبالله التوفيق.



في فقه الأقليّات

هل يجوز التقريب بين الأديان؟

س: ما مدى إمكانية التقريب بين الأديان (الإسلام والنصرانية مثلاً)، وهل الدعوة لمثل ذلك جائز؟ سمعنا أن بعض شيوخ الأزهر ساهموا في ذلك.

س. ف عبد الرحمٰن

ج: الحمد لله.

التقريب بين الأديان كلمة تطلق، ويراد بها أكثر من معنى، أو مفهوم. بعضها مرفوض، أو يجب أن يرفض، وبعضها مقبول، أو لا بأس أن يقبل.

المفهوم المرفوض للتقريب:

فأما المعنى أو المفهوم المرفوض للتقريب بين الأديان، فهو الذي يقصد به: إذابة الفوارق الجوهرية بين الأديان المختلفة بعضها وبعض، كما بين (التوحيد) في الإسلام و(التثليث) في النصرانية، وما بين (التنزيه) في العقيدة الإسلامية، و(التشبيه في العقيدة اليهودية).

ومن نتائج ذلك: اختلاف النظرة إلى المسيح عليه السلام بين المسلمين والنصارى، فالنصارى ـ على اختلاف فرقهم ومذاهبهم ـ يعتبرون المسيح إلٰهاً أو ابن إلٰه، أو ثلث إلٰه، أو عضواً في شركة ثلاثية من الآلهة: الأب والابن وروح القدس.

والمسلمون ينظرون إلى المسيح بوصفه رسولاً من أولي العزم من الرسل، أنزل الله عليه الإنجيل فيه هدى ونور وموعظة للمتقين، وآتاه البينات، وأيده بروح القدس، وعلمه الكتاب والحكمة، ومنحه من الآيات الكونية والمعجزات الحسية ما لم يؤتِ غيره من الرسل، وذكر القرآن هنا من الآيات ما لم يذكر في الإنجيل، مثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله، ومثل المائدة التي أنزلت من السماء، وسميت باسمها (سورة المائدة).

ولكن المسيح ـ مع هذا ـ بشر رسول، وعبد رسول، دعا الناس إلى عبادة الله، لا إلى عبادة نفسه.

كما قال الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وقال سبحانه: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[المائدة: ٧٥]، ومن ضرورة أكل الطعام: الإفراز، فكيف يكون مثله إلٰهاً؟!

ومن هنا خاطب القرآن النصارى بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء].

كما أن الفوارق الأساسية بين المسلمين وأهل الكتاب: أن كتاب المسلمين (القرآن) محفوظ من كل تغيير وتبديل، بضمان الله تعالى ووعده الذي لا يخلف: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر]، ولا عجب أن يحفظه عشرات الألوف من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى أن الأعاجم ليحفظونه ما يخرمون منه حرفاً، وأكثرهم لا يعرفون معنى كلمة مما يحفظونه.

بخلاف التوراة والإنجيل اللذين قامت الأدلة على وقوع التحريف فيهما بالحذف والزيادة والتغيير، وهذا لم يقله علماء المسلمين وحدهم، بل قاله كثيرون في عصرنا الحديث من علماء الغرب أنفسهم، من يهود ونصارى على اختلاف نحلهم.

وهذا التحريف قد أدى إلى تغيير صفات الألوهية في التوراة التي يؤمن بها الفريقان: اليهود والنصارى جميعاً ـ حيث وصف الإلٰه بما لا يليق بكماله: من الجهل والعجز والحسد والندم، كما يتجلى ذلك في (سفر التكوين) من أسفار التوراة الخمسة، وهذا فارق جوهري بيننا وبين القوم من يهود

ومسيحيين: فنحن نصف الله تعالى بكل كمال، وننزهه عن كل نقص، وهم لا يالون أن يصفوا الله بنقائص البشر.

وأدى هذا التحريف لذلك إلى تغيير صورة (النبوة الهادية)، فوصف الأنبياء الكرام، والرسل العظام بما لا يليق بكمالهم البشري، حيث هيأهم الله تعالى ليحملوا رسالته وهدايته إلى البشر: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ولهذا نؤمن نحن المسلمين بعقيدة (عصمة الأنبياء) من الخطايا والرذائل التي تنافي تكليفهم هداية البشر، وتنفر الناس منهم، وتجعلهم عرضة للانتقاد: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

فلا يجوز التقريب بين الأديان بمحاولة مفتعلة وممجوجة لتذويب الفوارق الجوهرية فيما بينها، فلا نحن نقبل هذا، ولا هم يقبلونه.

ولهذا نرى أن كل دعوة تقوم على أساس التنازل عن أمر من الأمور الجوهرية في الدين، سواء أكانت في العقائد أم في العبادات، أم في أمر الحلال والحرام ونحوه من أمور التشريع الأساسية للفرد أو للأسرة أو للمجتمع، إنما هي دعوة مرفوضة شرعاً.

المفهوم المقبول للتقريب:

وأما المفهوم المقبول للتقريب بين الأديان ـ وخصوصاً السماوية منها، فيراد به التقريب بين أصحاب الأديان في ضوء الحقائق التالية:

الحوار بالتي هي أحسن:

١ ـ الحوار بالحسنى، فنحن ـ المسلمين ـ مأمورون ـ من ربنا وبنص قرآننا ـ بجدال المخالفين بالتي هي أحسن. وهذا الجدال أو الحوار بالتي هي أحسن هو إحدى وسائل الدعوة التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالموافقون لك في الدين تدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، أي بما يقنع العقول، وما يحرك القلوب والعواطف.. والمخالفون يجادلون بالتي هي

أحسن. بمعنى أنه لو كانت هناك طريقتان للحوار: طريقة حسنة، وطريقة أحسن منها وأجود، فالمسلم مأمور أن يستخدم الطريقة التي هي أحسن وأمثل. وقد اكتفى القرآن مع الموافقين بأن تكون الموعظة حسنة، ولم يرضَ مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتي هي أحسن.

وقد نص القرآن على ذلك في خصوص أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومن أجل ذلك أفضل أن يكون عنوان الدعوة (الحوار بين الأديان) وليس التقريب، لأنها تفهم خطأ والتركيز على القواسم المشتركة.

التركيز على القواسم المشتركة:

٢ ـ التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولهذا جاء في تتمة الآية السابقة في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾.

ففي مجال التقريب والحوار بالتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف.

وهناك من المسلمين المتشددين من يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرفوا وبدلوا كلام الله.

وهذا فهم خاطئ للموقف الإسلامي من القوم. فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاهرتهم؟ وكيف أجاز للمسلم أن تكون زوجته وربة بيته وأم أولاده كتابية؟ ومقتضى هذا: أن يكون أجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم من أهل الكتاب؟ وهؤلاء جميعاً لهم حقوق ذوي الرحم وأولي القربى.

ولماذا حزن المسلمون حين انتصر الفرس ـ وهم مجوس يعبدون النار ـ على الروم، وهم نصارى أهل الكتاب؟ حتى أنزل الله قرآناً يبشر المسلمين بأن الروم سينتصرون في المستقبل القريب ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ كما جاء في أول سورة الروم.

وهذا يدل على أن أهل الكتاب ـ وإن كفروا برسالة محمد ﷺ ـ أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين.

التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية:

٣ ـ الوقوف معاً لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة، والإباحية في السلوك، من أنصار المادية، ودعاة العري، والتحلل الجنسي والإجهاض والشذوذ الجنسي، وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

فلا مانع أن نقف مع أهل الكتاب في جبهة واحدة، ضد هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعاواهم المضللة، وسلوكياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من أنق الإنسانية إلى درك الحيوانية: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ۝٤٣ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۝٤٤﴾ [الفرقان].

وقد رأينا الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والفاتيكان يقفون في (مؤتمر السكان) في القاهرة سنة ١٩٩٤م وفي مؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م في صف واحد، لمواجهة دعاة الإباحية.

مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة:

٤ ـ الوقوف معاً لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، مثل قضية فلسطين والبوسنة والهرسك، وكوسوفا، وكشمير، واضطهاد السود والملونين في أمريكا وفي غيرها، ومساندة الشعوب المقهورة ضد الظالمين والمستكبرين في الأرض بغير الحق، الذين يريدون أن يتخذوا عباد الله عباداً لهم.

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين، من أي شعب، ومن أي جنس، ومن أي دين.

والرسول ﷺ ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية، وكان حلفاً لنصرة المظلومين، والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم

وسراتهم. وقال ﷺ: «لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»[1].

إشاعة روح التسامح لا التعصب:

٥ ـ ومما ينبغي أن تتضمنه هذه الدعوة: إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان، لا روح التعصب والقسوة والعنف.

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

وقال ﷺ عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»[2].

وذم بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وفي موضع آخر في مخاطبتهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال لزوجه عائشة: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[3]، «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، «إن الله يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»[4].

ولا تتنافى روح التسامح والرحمة والرفق في معاملة أهل الكتاب: مع ما يعتقده المسلم من كفرهم بدين الإسلام، وأنهم على ضلال، فهناك عناصر أخرى تخفف من هذا الأمر في فكر المسلم وضميره.

---

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» كما في ابن هشام ١/ ٢٩ من الطبعة الجمالية، قال ابن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: قال رسول الله: فذكره، قلت: وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل. ولكن له شواهد تقويه، فرواه الحميدي بإسناد آخر مرسلاً أيضاً كما في «البداية» ٢/ ٢٩.
وأخرجه الإمام أحمد رقم (١٦٥٥، ١٦٧٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً دون قوله: «ولو دعيت به في الإسلام لأجبت» وسنده صحيح.

(٢) الحاكم: عن أبي هريرة ١/ ٣٥، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) متفق عليه: «اللؤلؤ والمرجان» عن عائشة (١٤٠٠).

(٤) الدارمي: عن عبد الله بن مغفل (٢٧٩٦).

١ ـ أنه يعتقد أن اختلاف البشر في أديانهم: واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود]، أي خلقهم ليختلفوا ما دام قد منحهم العقل وحرية الإرادة.

٢ ـ أن الحساب على ضلال الضالين، وكفر الكافرين ليس في هذه الدنيا، ولكن في الآخرة، وليس موكولاً إلينا ولكن إلى الله الحكم العدل، واللطيف الخبير. كما قال تعالى لرسوله: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى].

٣ ـ اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان من حيث هو إنسان. وفي هذا روى البخاري عن جابر: أن النبي ﷺ مروا عليه بجنازة، فقام لها واقفاً، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟» بلى فما أعظم الموقف، وما أروع التعليل!!

٤ ـ إيمان المسلم بأن عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين وغير مسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وبهذا لا يتحيز المسلم الحق لمن يحب، ولا يحيف على من يكره. بل يؤدي الحق لأهله، مسلماً أو غير مسلم، صديقاً أم عدواً.



تعيين القبلة في المسجد

س: قبل بضع سنوات استأجرت الجماعة الدينية صالة لإقامة الصلاة والأنشطة التعليمية لخدمة الجالية في المدينة، وفوراً تم ضبط اتجاه القبلة بواسطة العديد من البوصلات، وأقيمت الصلوات على هذا الأساس لمدة أسبوع تقريباً، وبما أن الاتجاه الذي أشارت إليه البوصلات غير متوازٍ مع جدار المصلى (انظر الرسم التوضيحي) أفتى إمام الجماعة آنذاك (خريج شريعة) ومعه الإدارة، بجواز (أو أفضلية) تغيير الاتجاه بحيث تصبح الصفوف متوازية مع الجدار الطويل للصالة، وبالتالي يكون مقدار الانحراف عن الاتجاه المضبوط بحدود (٣٠) درجة أو يزيد، مستدلين بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢ ـ قول المصطفى ﷺ: «بين المشرق والمغرب قبلة».

٣ ـ ضرورة احتواء الصف الأول لأكبر عدد من المصلين.

وفعلاً تم تغيير الاتجاه، ورسمت خطوط الصفوف على الأرض بشكل موازٍ للجدار، وما زالت على وضعها حتى هذا الحين، وكلما نادى بضرورة الالتزام بالأصل اعترض عليه بأن الفتوى بذلك موجودة، وأن طرح هذه المسألة أمام المصلين الجدد الذين لا علم لهم بها إنما هو اختلاق للفتنة! ما حكم الشرع بوضعنا هذا؟ ماذا نفعل؟ أفيدونا؟

الرسم التوضيحي: **اتجاه البوصلة** **اتجاه الصلاة**

من جماعة من المسلمين تقيم في مدينة (مانهايم ـ ألمانيا)

ج: الاتجاه إلى القبلة ـ الكعبة البيت الحرام ـ في الصلاة: فريضة من فرائض الصلاة بإجماع المذاهب واتفاق الأمة.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقد اهتم المسلمون من قديم بتحديد جهة القبلة، ووضعوا لذلك علامات وإشارات وفي عصرنا اخترعوا (بوصلات) وساعات، يحملها الإنسان في يده، وتعين له القبلة في أي مكان في العالم.

وإذا استطاع المسلم أن يحدد القبلة بدقة، فلا يجوز له أن ينحرف عنها عمداً بلا عذر، وخصوصاً في المساجد؛ لأن القبلة فيها تبقى على الدوام، فلهذا يحرص المسلمون على التحري والمبالغة في التدقيق، حتى لا يحدث خطأ، يترتب عليه إضاعة القبلة على أهل المسجد إلى ما شاء الله.

وقد رأيت المسلمين الذين يخصصون حجرات أو قاعات للصلاة في الدوائر الحكومية، أو في المطارات أو المدارس ونحوها ـ مما لم يبنَ في الأصل مسجداً ـ ولم تكن مستقيمة على القبلة: رأيتهم يرسمون خطوطاً، أو يضعون خيوطاً، تحدد جهة القبلة تماماً، وإن كانت غير موازية لجدار المكان. وهكذا رأيت الإخوة في أمريكا وأوروبا إذا اشتروا كنيسة يخططونها صفوفاً على القبلة.

ولهذا استغربت من عمل الإخوة في هذا المسجد؛ حيث أقروا الانحراف عن القبلة بأكثر من ثلاثين درجة، بصفة دائمة، لا لشخص واحد، ولا لصلاة طارئة. وما استدل به الإخوة مردود عليه. ولا يصمد للنقد.

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥].

هذه الآية نزلت بعد الهجرة تسلية للرسول وأصحابه، الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، كما قال ابن كثير في تفسيرها. وقال آخرون: إنما أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، ثم نسخها الأمر المتكرر بالتوجه شطر المسجد الحرام في نفس السورة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية إذناً من الله أن يصلي المتطوع المسافر على راحلته؛ حيث توجه من شرق أو غرب. وفي حال المسايفة (القتال المباشر) وشدة الخوف.

وقال غيرهم: بل هذه الآية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة، كمسافر في حالة الغيم، ولم يجد دليلاً ولا علامة تهديه إليها، فصلى بالاجتهاد. كما فعل الصحابة في بعض الحالات، فهؤلاء يقال لهم: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

وحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ـ إن صح ـ معمول به حينما يكون الإنسان في الصحراء، أو في مكان لا تعرف فيه القبلة على وجه الدقة. والحديث مذكور لأهل المدينة ومن على سمتهم حيث القبلة في جهة الجنوب. وأهل اليمن على عكسهم: القبلة في جهة الشمال.

على أن الحديث لم يجئ من طريق صحيح سالم من الكلام فيه، والذين صححوه إنما صححوه بكثرة طرقه، وإن كان كل طريق منها على حدة لا تقوم به الحجة[1].

وأما الاستدلال بضرورة احتواء الصف الأول لأكبر عدد من المصلين، فلم يقل بذلك أحد، وليس معقولاً أن يحتوي صف واحد على أكبر عدد، ولعل المقصود أن يكون مسجد المسلمين عريضة لا طويلة، ولكن هذا عندما نبني مسجداً، أما إذا حولنا مكاناً ما إلى مسجد، فظروفه هي التي تحكمنا.

ولا نعرف فقيهاً واحداً أجاز الانحراف عن القبلة عمداً وقصداً، مع معرفتها لتحديد جهتها بدقة، وفي جميع الصلوات، وعلى وجه الدوام. قد يجوز هذا لبعض الأفراد، في بعض الأحوال، لبعض الأعذار، وخصوصاً إذا كان الانحراف قليلاً.

أما أن يكون هذا في مسجد، وتقر فيه القبلة على الخطأ عمداً، ومن غير عذر، فهذا لا يجوز بحال. وطالما صلينا وراء أئمة معتبرين يقولون للمصلين خلفهم: القبلة إلى اليمين قليلاً، أو إلى اليسار قليلاً، حرصاً على إقامة هذه الفريضة التي هي من شرائط صحة الصلاة.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

---

(١) الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وانظر: «إرواء الغَليل» للألباني (٢٩٢).

صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر؛ وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟

ج: أجمع جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

توسعة الحنابلة في أول الوقت:

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من (الساعة السادسة) وهي الساعة التي تسبق الزوال، ولهم في ذلك أدلة من الحديث النبوي، ومن عمل الصحابة.

قال في «المبدع»: وأول وقتها: وقت صلاة العيد، نص عليه (أي أحمد) وقاله القاضي وأصحابه؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به[1].

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨. وحديث ابن سيدان قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢١: رجاله ثقات، إلا عبد الله بين سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه=

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» في شرح قول الخرقي: «وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم».

(والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال، فإن كان وقت الظهر فقط من الساعة الثانية عشرة ظهراً، فالساعة السادسة تبدأ من الساعة الحادية عشرة).

قال ابن قدامة: وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر وسعيد ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله (ابن الإمام أحمد) عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.

وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم[1]. رواه ابن البختري في «أماليه» بإسناده.

وروي عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم.

وروى الأثرم حديث ابن مسعود.

ولأنها عيد، فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى.

والدليل على أنها عيد: قول النبي ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين»[2].

= غير معروف بالعدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه.

(١) الحطيم بمكة: هو ما بين المقام إلى الباب، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٤٩. والإمام مالك، في: باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة. «الموطأ» ١/ ٦٥ مرسلاً.

وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»[1].

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ ولأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما، لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء». متفق عليه.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ ولأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً، كصلاة الحضر والسفر.

وقال ابن قدامة: ولنا على جوازها في السادسة السُّنَّة والإجماع، أما السُّنة فما روى جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. أخرجه مسلم.

وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ. متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة، بعد الزوال. وعن سلمة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به. رواه أبو داود.

وأما الإجماع، فروى الإمام أحمد، عن وكيع، عن جعفر بن برقان... وذكر حديث عبد الله بن سيدان الذي ذكرناه، وفيه: فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز؛ لِما ذكره أكثر أهل العلم؛ ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار؛ ولأن مقتضى الدليل

(١) رواه أبو داود في الصلاة عن أبي هريرة (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود، أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد[1]. اهـ.

ويرد على هذا بأنها حين يتفق على وقتها في بلد ما، ويعلن عنه، لا تفوت أحداً، ولا تشق على أحد؛ لأنهم سيسعون إليها في الوقت المناسب لها.

على أنا لا نجيز أداءها في أول النهار إلا للضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقتصر عليها، وتقدر بقدرها.

توسعة المالكية في آخر الوقت:

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.

فقال ابن القاسم: ما لم تغب الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

وعند سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر. وبعضهم قال: إلى اصفرار الشمس... إلخ[2].

وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي والمالكي، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهما، حتى لا تضيع على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة بتحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

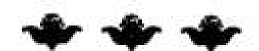
بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائماً على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها.

وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية.

على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله.



الجمع بين صلاتي
المغرب والعشاء في الصيف

س: ما حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف، إما لشدة تأخر وقت العشاء في بعض الدول حتى يصل إلى منتصف الليل أو يتعدى، وإما لانعدام العلامة الشرعية لوقت العشاء؟

ج: الصلاة فريضة لها مواقيتها المحددة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد عرفت مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية العملية، وتواترت بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

فكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقتها المعين، الذي لا يجوز أداؤها قبله بحال، ولا يجوز تأخرها عنه إلا لعذر، وإلا كان من أخرها آثماً.

ولكن من يسر هذا الدين وواقعيته: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، لبعض الأسباب، منها: السفر، كما ثبت ذلك من سنة النبي ﷺ.

ومنها: الجمع للمطر، ومثله: الوحل، وأشد منه: الثلج، وكذلك الريح الشديدة، ونحو ذلك من عوارض المناخ والطبيعة، التي يترتب عليها الحرج وشدة المشقة إذا صليت كل صلاة في وقتها.

ومنها: الجمع للحاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، كما في حديث ابن عباس الآتي بعد.

ومن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم.

نجد هذا فيما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، في غير خوف ولا سفر.

وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

وفي رواية عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[1].

وهذا التعليل من حبر الأمة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسع على الأمة وييسر عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق، فما جعل الله في هذا الدين من حرج، بل يريد الله بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

والحديث واضح صريح على مشروعية الجمع للحاجة، وقد رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي في «سننهم».

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء...

وكان ابن المنذر يقول[2]: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي.

وقال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد ألا تحرج أمته».

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (٧٠٥) برواياته ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧.

(٢) أظن هنا لفظة ساقطة، وهي كلمة به كما يدل عليه السياق ودفاع ابن المنذر عن الحديث.

وحكي عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً: أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة[1]. انتهى.

وكذلك نقل ابن قدامة في «المغني» عن ابن شبرمة أنه قال ما قاله ابن سيرين[2].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث[3] انتهى.

وعلى كل حال عندنا حديث صحيح لا مطعن في صحته، رواه ابن عباس وأقره عليه أبو هريرة، وطبقه ابن عباس عملياً، واستشهد به في الرد على من أنكروا عليه تأخير صلاة المغرب، وقد علله بما علله به، وهذا كله يفيدنا في الجواب عن السؤال المعروض علينا، وهو جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنهما.

بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري مع معالم «السنن» للخطابي، و«تهذيب السنن» لابن القيم ٢/ ٥٥ طبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) انظر: «المغني» ٣/ ١٣٧، وأخشى أن تكون لفظة ابن شبرمة محرفة عن ابن سيرين!

(٣) انظر: «فتح الباري» و«تحفة الأحوذي» ١/ ٥٥٨، «شرح الحديث» (١٨٧).

جمع الزكاة
بواسطة المؤسسات الخيرية

س: من مصطفى عثمان مدير قسم المعلومات في مؤسسة الإغاثة الإسلامية:

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال التالي حتى نستطيع الاستفادة منها في إجلاء الحقيقة للجاليات الإسلامية خاصة في بلاد الغرب:

ما حكم جَمْع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية بواسطة المؤسسات الخيرية غير الحكومية؟ وهل يجوز لهذه المؤسسات أن تنفق جزءاً من هذا المال على المصروفات الإدارية التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة؟ علماً بأن هناك من يدعي عدم جواز (جمع وتوزيع أموال الزكاة بمعرفة المؤسسات الحالية) نظراً لغياب الخلافة الإسلامية صاحبة الحق الوحيد في القيام بهذا الدور.

ج: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الركن المالي والاجتماعي، الذي يعالج أدواء الفقر والمسكنة والغرم والتشريد، ويساهم في إعلاء كلمة الإسلام (في سبيل الله) فهي لمن يحتاج من المسلمين، ولمن يعاون المسلمين من العاملين عليها ومن المجاهدين في سبيل الله.

والزكاة هي شقيقة الصلاة في القرآن والسنة، وقد قرنت بالصلاة في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعاً، كما قرنت بها في أحاديث شتى في السنة.

ولذا قال أنس: رحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه! يعني حين لم يفرق بين الصلاة والزكاة. وقال لمن قالوا بعد وفاة رسول الله ﷺ: نصلي ولا نزكي! قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فإذا كانت الصلاة فريضة واجبة الأداء في كل مكان وزمان، وجد الخليفة أم لم يوجد، فإن الزكاة فريضة لازمة، واجبة الأداء كذلك في كل مكان وزمان.

فهناك ثلاثة حراس على هذه الفريضة:

الأول: حارس السلطان، الذي يجب أن يأخذها من أغنيائهم ليردها على فقرائهم.

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي للأمة المسلمة، الذي يتمثل في النصيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثالث: حارس الإيمان في قلب المسلم، فإذا انتفى الحارس الأول بقي الحارسان الآخران، وإذا انتفى الحارسان الأول والثاني، بقي حارس الإيمان، الذي يدفع المؤمن إلى إداء الواجب، ولو لم يطالبه به أحد.

والأولى بالجماعة المسلمة إذا لم يوجد خليفة على رأس الأمة، ولم توجد سلطة شرعية إقليمية مسلمة: أن تنظم ما استطاعت: تحصيل الزكاة من أرباب المال، وتوزيعها على مستحقيها الثمانية، أو الموجودين منهم، فإذا لم يوجد مصرف (في الرقاب) نصرف على السبعة الباقين، وإذا لم يوجد مصرف (العاملين عليها) أو مصرف (المؤلفة قلوبهم) نصرف على من بقي من المصارف، كل حسب حجمه، وحسب حاجته، كما هو رأي جمهور الفقهاء.

وقد قال ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم»[1]، وهذا في السفر، إشارة إلى ضرورة التنظيم في كل الأمور، حتى لا تصبح الأمور فوضى.

ودعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة، وترك الفقراء يموتون جوعاً، حتى يظهر الخليفة: دعوى لا دليل عليها، وتعطيل للفرائض الركنية دون بينة. والله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. فإذا لم

---

(١) الطبراني: عن ابن مسعود (٨٩١٥) وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح ٢٥٦/٥، «كشف الخفا» رواه الطبراني بإسناد حسن ٢٦٧/١.

نستطع إقامة الخلافة، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات، فعلينا أن نؤديها، كما أمر الله ورسوله، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر، لا يكون سبباً في إسقاط الكل.

وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة، التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه في السور المكية، وذلك قبل أن تقوم للإسلام دولة.

نقرأ في سورة النمل قوله تعالى: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾﴾، وفي سورة لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾.

والزكاة هنا هي الزكاة المطلقة، غير المحددة بالنصب والمقادير والحول، بل هي موكولة إلى إيمان المسلم وحاجة الدعوة والأفراد المسلمين.

بل وجدنا في القرآن المكي: التحذير الشديد من ترك إطعام المسكين، وترك الحض على إطعامه، واعتبار ذلك من خصال الكفار، ومن موجبات دخول النار، كما قال تعالى على لسان المجرمين في سقر: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر]، ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون]. وسورة أخرى رسمها القرآن المكي لمن أوتي كتابه بشماله من أهل الشقاوة، وفيه صدر الحكم الإلهي يوم القيامة: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة]، وقال تعالى في المجتمع الجاهلي: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ [الفجر]، أي لا يحض بعضكم بعضاً على إطعامه ورعاية حاجاته، قال الشيخ محمد عبده: في هذه الآية دليل على مشروعية الجمعيات الخيرية التي تعمل لصالح الفقراء والمساكين.

حكم الخل المصنوع من الخمر

س: ما حكم الخل المصنوع من الخمر؟

من فرانكفورت ـ ألمانيا

ج: إذا كانت الخمر تخللت ـ أي تحولت إلى خل ـ بنفسها، فهي حلال، وطاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحل الانتفاع بها، لانقلاب عينها، وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنها أمرنا باجتنابها ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وفي التخليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وقد جاء في ذلك حديث أنس عند أبي داود: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها» فقال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: «لا»[1]. فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. ولما روي عن عمر قال: لا تأكل خلاً من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها[2].

يعني: بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنه ـ حسب قول الشيرازي في «المهذب» ـ إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر، انتهى.

قال الإمام النووي في «المجموع»: إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً، تطهر

---

(1) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٢)، قال النووي في «المجموع» ٢/ ٥٧٦: حديث صحيح، ورواه مسلم مختصراً ١٩٨٣ في الأشربة.

(2) «الأموال» لأبي عبيد ١٥٣، الأثر (٢٨٨).

عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحكى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

وأما إذا خللت بوضع شيء فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر.

وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها طهرت. **والثانية**: حرام ولا تطهر. **والثالثة**: حلال وتطهر.

وفي كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل[1].

وذكر الإمام الخطابي في «معالم السنن»: ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز: وإليه ذهب أبو حنيفة.

وكره ذلك سفيان وابن المبارك[2].

روى أبو عبيد في «الأموال» بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمراً! قال: يهريقها. قيل: أرأيت إن صب عليها ماء، فتحولت خلاً؟ قال: إن تحولت خلاً فليبعه[3].

وروى أبو عبيد أيضاً بسنده عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ وهو عامله على الكوفة ـ: أن تُحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلاً. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط، محمد المنتشر ـ بذلك ـ، فأتى السفن، فصب في كل راقود (دن كبير) ماء وملحاً، فصيره خلاً.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بينهم وبين التجارة فيها. (لأنها لم تكن مما شرط لهم).

---

(١) «المجموع» ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩، وانظر أيضاً: «بداية المجتهد» ١/ ٤٦١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٥٢، و«الشرح الصغير» بتحقيق وصفي ١/ ٤٨، و«الروضة» ٤/ ٧٢، و«فتح القدير» ٨/ ١٦٦، ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠٩، و«كشاف القناع» ١/ ١٨٧.

(٢) «معالم السنن» ٥/ ٢٦١.

(٣) «الأموال» بتحقيق محمد خليل الهراس. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٥٢، الأثر (٢٨٥).

وإنما نراه أمر بتصييرها، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض[1].

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصرف عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي: أنه كان يرخص في تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أي للمسلم وغير المسلم.

وروى أبو عبيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن: في رجل ورث خمراً أيجعلها خلاً؟ قال: كان يكرهه[2].

أي على سبيل التنزه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن سفيان وابن المبارك.

والذي يترجح عندي: أن الخمر إذا صارت (خلاً) طهرت وحلت؛ لأنها استحالت من عين إلى أخرى، تغيرت صفاتها، فيجب أن يتغير حكمها، كما نقول في كل النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عيناً حلالاً من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة مسكرة حرمت، فإذا تغيرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرمة، وعادت إلى الحكم الأصلي.

على أن المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين، إذ الخمر عندهم أهم وأغلى ثمناً من الخل، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم يركضون وراء الكسب المادي.

ومنطق الحنفية ومن وافقهم قوي؛ لأن التخليل ـ مثل التخلل ـ يزيد الوصف المفسد، وهو الإسكار، ويثبت وصف الصلاحية؛ لأن فيه مصلحة التغذي والتداوي وغيرهما، ولأن علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية: لأنا رأينا العصير الحلال إذا صار خمراً بعلاج من غيره أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم

---

(١) المصدر السابق ١٤٩، ١٥٠، الأثر (٢٨٠).

(٢) نفسه ١٥١، الأثر (٢٨٤).

تفترق في ذلك ما كان من ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من الناس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلاً أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التي عليه في حرمته، ومثل ذلك أيضاً دباغ الميتة أنه يستوي علاجها وهي حرام حتى تعود حلالاً، كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتسفي عليها الرياح، فيكون ذلك سبباً لذهاب وضر الميتة عنها، وإعادة لها حكم الأهب التي من المذكى من أجناسها[1].

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياساً على دبغ الجلد النجس، فقد صح في الحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[2].

يؤكد هذا قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[3] مطلقاً، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد عن علي: أنه اصطبغ (أي ائتدم) بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن سيرين كان لا يسميه (خل الخمر) ويسميه (خل العنب) وكان يأكله[4].

وفي عصرنا عندما يشترى الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهي تبحث في المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أي شيء كان.

وأما حديث أنس وسؤال أبي طلحة وتشديد النبي عليه، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم في أول الأمر، حتى يفطمهم فطاماً تامّاً عن

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٨/٤٠٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ طبعة الرسالة ـ بيروت.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس في الحيض (٣٦٦)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي أيضاً.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب «السنن» عن جابر، ومسلم والترمذي عن عائشة «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٦٨).

(٤) «الأموال» بتحقيق الهراس ١٥٥، الأثران (٢٩١، ٢٩٢).

الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها، يدل على ذلك: رواية الترمذي في حديث أنس الذي احتج به الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»[١].

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أي أواني الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو منهي عن إضاعته؟

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه في منع التخليل الإمام القرطبي في «تفسيره»، فقد قال: وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام، عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خللت[٢].

أقول: إن الذي ذكره القرطبي ﷺ ـ احتمالاً في تفسير المنع من تخليل الخمر ـ هو الذي نرجحه، بل نجزم به إن شاء الله، وهو الذي يتمشى مع المنهج الإسلامي في التدرج في التربية والتشريع.

وأما نهي عمر عن أكل خل الخمر حتى يبدأ الله بفسادها، أن تتحلل من نفسها، فحمله بعضهم على الورع، والذي تبين لنا: أنه نوع من التربية للأمة، والسياسة التعزيرية التي كان يتبعها مع الرعية، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومثل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع (١٢٩٣)، ورجال إسناده ثقات، كما في «نيل الأوطار» ٥/ ١٥٤.

(٢) المصدر السابق ١٩٠.

معاقبة (رويشد) الثقفي، الذي وجد عمر في بيته خمراً، فأمر ببيته فأحرقه[1]، وهذه مبالغة في الردع من عمر، حتى يتجنب الناس المنكرات، وليست لازمة دائماً، وكثير من الفقهاء خالفوا عمر في ذلك.

ونحن مع السياسة العمرية في ردع أصحاب المنكر، وفي وقاية الأمة من التلبس بالخمر شرباً أو صنعاً أو اتجاراً، واقتراباً منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة من كل من ساهموا فيها، ولكن قد تدخل الخمر في ملك المسلم جبراً عنه، كما في تحول العصير خمراً، أو عن طريق الميراث، أو غير ذلك، فهنا لا ينبغي أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلاً لذلك.

وكذلك قد نمتلك خلاً، ربما كان أصله خمراً، فالورع اجتنابه، ولكن لا نقول بحرمته، كما هو الراجح عندنا، وكما دلت على ذلك الدلائل. ولله الحمد.

على أن حديث أنس هذا، إنما ورد في قضية حال لا عموم لها، فإعمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنجس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلّم؛ لأنه العنصر المؤثر والمغيّر، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه.

على أن هذا التعليل يسقط إذا تبنّينا ما ذهب إليه بعض السلف من أن نجاسة الخمر إنما هي نجاسة معنوية لا حسية، كنجاسة المشركين[2]، وهو مذهب قوي، نقله القرطبي في «تفسيره» عن ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس[3]. ولا يوجد دليل صحيح صريح على نجاسة الخمر. قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به. وعضد ذلك بالأدلة[4].

---

(١) «الأموال» ١٥٢، الأثر (٢٨٧).

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ...﴾ [التوبة: ٢٨].

(٣) «تفسير القرطبي» ٦/١٨٨، ١٨٩، طبعة دار الكتب المصرية.

(٤) «السيل الجرار» ١/٣٥ ـ ٣٧.

تعدد الزوجات وحكمته

س: أحب أن أعلم لماذا يجيز الإسلام زواج الرجل بأربع زوجات، مع حصول الإساءة في استخدام هذا الحق عند بعض الرجال؟ ولماذا جاز للرسول ﷺ أن يتزوج إلى تسع زوجات، بينما لا يتجاوز غيره من أمته الأربع؟

ج: رخصة الزواج من أربع وسوء استخدامها:

كان الناس قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى ذكروا أن داود عليه السلام، كان عنده ثلاثمائة امرأة ما بين زوجة وسرية، وأن سليمان كان عنده سبعمائة امرأة كذلك.

فلما جاء الإسلام وضع لهذا التعدد حداً، وشرط له شرطاً.

فأما الحد: فجعل أقصى العدد أربعاً لا يزاد عليهن بحال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، ولما أسلم رجل من ثقيف ومعه عشر نسوة، أمره الرسول أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقيات.

وأما الشرط، فيتمثل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

وإنما أباح الإسلام ذلك لأنه دين واقعي، لا يحلق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه.

فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في

الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النساء، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث:

١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة. وهذا ظلم لهن.

٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أما سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يساء استخدامها، ويتعسف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها. الزواج الأول نفسه كم يساء استخدامه، فهل نلغيه؟

الحرية كم يساء استخدامها، فهل نلغيها؟ الانتخابات يساء استخدامها، فهل تلغيها السلطة؟ أياً كانت يساء استخدامها، فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع.

حكمة استثناء الرسول بتسع نسوة دون سواه:

وأما لماذا سمح للرسول ﷺ أن يبقى على ذمته تسع نسوة من زوجاته، على حين لم يسمح لسائر المسلمين إلا بأربع، وهو الحد الأقصى للتعدد، حتى إن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم وعنده عشر نسوة مثلاً: أن يختار منهن أربعاً، ويفارق سائرهن؟

فنقول جواباً عن ذلك: إن الله تعالى خص رسوله بهذا الأمر لسبب وحكمة معلومة، وهي: أن نساء النبي لهن من الأحكام والخصائص ما ليس لغيرهن من نساء الأمة. فمن هذه الأحكام الخاصة بهن: أنه يحرم عليهن الزواج من أي أحد بعد رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكل امرأة تطلق من زوجها يحل لها النكاح من أي مسلم بعد ذلك. فأكرمهن الله تعالى، وأبقاهن أزواجاً لنبيه استثناء وخصوصية لهن لا لغيرهن، فلا يجوز أن يتزوج غيرهن، ولا أن يتبدل بهن أخريات، وأن يبقى العدد كما هو. وفي هذا يقول تعالى لنبيه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثم أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يخير نساءه ـ بعد أن طالبن بالزيادة في النفقة وتحسين حالهن ـ بين الله ورسوله والدار الآخرة على ما في ذلك من شظف وتقشف وبين السراح الجميل والفراق بالمعروف، فكلهن اختار الله ورسوله والدار الآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

فإذا كن جميعاً اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ورضين بحياة القناعة والزهد مع النبي الكريم، فمن منهن يفارق الرسول؟ وفراق إحداهن يعتبر عقوبة أليمة لها، ولم تصنع شيئاً تستحق به العقوبة، وتحرم من أمومة المؤمنين.

لهذا مَنَّ الله بهذه الكرامة على نسائه التسع اللاتي اخترن الحياة معه على ما فيها من شدة وقلة، حتى إنه ليمر الهلال ثم الهلال وما يوقد في أبيات النبوة نار، إنما يعيشون على الأسودين: التمر والماء.

حكمة زواج الرسول من نسائه التسع:

أما حكمة الزواج من هؤلاء التسع من الأصل، فهي معروفة لكل دارس. فوراء الزواج من كل واحدة من نسائه قصة تحكي عن السبب الذي من أجله تزوجها. وقد كان الزواج من أي عدد جائزاً في ذلك الوقت.

ولا يتسع المقام لتفصيل هذا، ولكننا نشير إليه إشارات تكفي في هذا المقام.

فمن المعلوم أنه ﷺ قضى شبابه وبعض كهولته، حتى الخمسين من عمره مع امرأة واحدة، تكبره بخمس عشرة سنة، وقد تزوجها ثيباً، ولها أولاد من غيره، ومع هذا عاشا معاً أسعد ما يكون الأزواج، وظل يُكِنّ لها الحب ويذكرها بالخير، ويهش لكل ما يُذَكِّرُهُ بها، حتى غارت منها زوجه الشابة عائشة وهي في قبرها.

وأول من تزوج بعدها: زينب بنت زمعة، وكانت امرأة كبيرة السن، لم يميزها شباب ولا جمال.

ثم أراد أن يخص أقرب أصحابه إليه ـ وهو أبو بكر ـ بالزواج من ابنته برغم صغرها، ولكن الإصهار إلى سيد القوم كان يعتبر عند العرب لوناً من الإعزاز والتكريم، فخطب إليه عائشة، مع أنها لم تكن تصلح للزواج في ذلك الوقت، ولم تدخل إلا بعد سنوات.

وتزوج النبي الكريم كذلك من حفصة بنت عمر الرجل الثاني بعد أبي بكر في القرب من النبي ﷺ. وقد كان عمر عرضها على كل من صاحبيه: أبي بكر وعثمان، فلم يردا عليه، وتزوجها النبي ﷺ. تكريماً وإعزازاً لعمر، كما فعل مع أبي بكر.

وبهذا يكون الصحابة الأربعة المقربون من النبي قد فازوا بمصاهرته، أعني بهم: أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، فمنهم من تزوج الرسول من بناتهم، ومنهم من زوجه من بناته، وهما: عثمان وعلي رضي الله عنهما جميعاً، وتزوج أم سلمة، بعد أن استشهد زوجها في أُحد، وقد كانت من المهاجرات في سبيل الله، اللاتي لهن بلاء وموقف فأراد أن يعوضها عن زوجها بضمها إلى نسائه، وقد اعتذرت منه حين خطبها بكبر سنها، واهتمامها بأولادها، فقال لها: لقد أصابني من كبر السن، ما أصابك، وأما أولادك فهم أولادي.

وصفية بنت حيي، وأبوها حيي بن أخطب، الزعيم اليهودي المعروف الذي ألَّب على رسول الله ووقف ضده في أكثر من معركة، وقد مات أبوها،

وهلك أهلها، فلم يشأ الرسول أن يدعها لأحد من أصحابه، بل كرمها وأخذها زوجة له، حتى يجبر مصيبتها، وينسيها فجيعتها.

وأم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب، زعيم قريش وقائدهم في حربهم للنبي في أحد وفي الأحزاب وغيرها. وقد كانت أسلمت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها، ثم غلبت عليه الشقوة، وتركها مرتداً عن الإسلام، والعياذ بالله. فأراد الرسول أن يعوضها عن مصيبتها في زوجها، وأرسل إلى النجاشي يوكله في خطبتها وتزويجها منه، على رغم بعد الشقة بينها وبينه، وأمهرها بأربعة آلاف درهم. وبلغ ذلك أباها أبا سفيان أن محمداً تزوجها فقال: هو الفحل لا يقدع أنفه. اعتزازاً بمصاهرته.

وزينب بنت جحش، ذكر الله قصتها في القرآن، وعلة زواجها، وهي إبطال ما كان شائعاً عند العرب من تحريم زوجة المتبنى على من تبناه، وقد كان هذا مما بقي من آثار التبني، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد أراد الله لنبيه أن يقوم بهذه المهمة، وهي الزواج من امرأة متبناه، على شدتها على نفسه، وصدمتها للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب].

وكذلك سائر نسائه، كان لكل واحدة منهن قصة، وللزواج منها حكمة. ومنها: توثيق الصلة بقبائل العرب عن طريق الإصهار إليهم، وكل هؤلاء النساء ـ ما عدا عائشة ـ كن ثيبات، ولم يعرفن بجمال فائق، ولو شاء النبي الزواج من جميلات أبكار العرب، لتقربوا إليه بذلك، ولكنه كان يحل بكل زواج مشكلة، أو يداوي جرحاً ﷺ.

احتفاظ من أسلم

باسمه القديم بعد الإسلام

س: هل يوجد اعتراض شرعي على أن يكون الاسم مركباً، مثل سارة كريمة، فاطمة برتا؛ حيث يحتفظ المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة باسمه النصراني القديم مثل (برتا) ويضيف إليه اسماً إسلامياً؟

ج: لا يوجد مانع شرعي من أن يكون الاسم مركباً، كأن يُبقي الشخص إذا دخل في الإسلام على اسمه القديم، ويضيف إليه اسماً إسلامياً، كأن يتسمى الرجل بمحمد أو أحمد وعبد الله أو عبد الرحمٰن أو عمر أو علي، وأن تتسمى المرأة باسمها القديم وتضيف إليه اسماً إسلامياً، مثل خديجة أو فاطمة أو عائشة أو رقية أو نحو ذلك.

وقد جرت عادة العرب أن يكون للشخص الواحد وخصوصاً من له مكانة وقدر ـ اسم وكنية ولقب ـ وكلها أسماء ينادَى بها مثل عبد الله، وأبي بكر، والصديق، وكلها أسماء لرجل واحد، وكذلك عمر، وأبو حفص، والفاروق.

وكثير ما يكون للشخص الواحد اسمان، اسم مسجل في الوثائق والسجلات الرسمية، واسم يُنادى به في الناس غير الآخر تماماً، ويطلق عليه اسم (الشهرة).

ومن هنا لا نجد حرجاً في حمل الشخص ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لأسمين يعرف بهما، وخصوصاً من لم يكن مسلماً ودخل في الإسلام، بشرط ألا يكون الاسم الأول غير مقبول شرعاً كأن يكون اسمه عبد المسيح[1]، أو

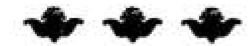
(١) أو يكون مما اشتهر اختصاصه بغير المسلمين مثل: جرجس وبطرس ويوحنا ومتّى ونحوها ولا سيما في العربية. فإن تَسَمّي المسلم بهذه الأسماء يعتبر تشبهاً بغير المسلمين في خصائصهم، وهو لا يجوز، كما أن فيه نوعاً من التدليس على غير المسلمين بإيهامهم أنه منهم، كما لو تسمى أحدهم. بمثل: محمد وأحمد وأبي بكر وعمر وعلي ونحوها مما اختص به المسلمون.

نحو ذلك، فيغير إلى اسم مقبول من الناحية الشرعية، بل لا مانع أن يبقى باسمه القديم إن شاء، وقد بقي الصحابة على أسمائهم التي تسموا بها في الجاهلية، وإن كان الأولى أن يحمل اسماً إسلامياً محبباً يوحي بالنقلة الجديدة إلى الإسلام.

وقد كان ﷺ يحب الأسماء التي توحي بالمعاني الطيبة والصدق والتفاؤل ويكره الأسماء المضادة لها، ويغيرها إلى ما هو أحسن وأمثل، كما غير اسم (عاصية) إلى (جميلة).

وقال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدق الأسماء حارث وهمام، وأقبح الأسماء حرب ومرة».

وهذا يدل على أنه ﷺ كان يحب السلام ويبغض الحرب، حتى لفظها، ولكن إذا اضطر إليها خاضها بشجاعة وبسالة.



قص شعر المرأة

س: هل تحتاج المرأة إذا أرادت أن تقصر شعرها إلى إذن من زوجها؟

ج: هناك نوع من تقصير الشعر لا يحس به الرجل، إذا كان شيئاً قليلاً تعتاده المرأة بين الحين والحين، حتى لا يطول شعرها جدّاً، ويكلفها جهداً في ترجيله وتمشيطه، وهو معتاد من عامة النساء، ولا يحتاج فيه عادة إلى إذن من الرجل.

وهناك نوع آخر من التقصير الذي يغير شكل المرأة وصورتها أمام زوجها، وقد ألفها على صورة معينة مدة من الزمن، فإذا هي تفاجئه بصورة أخرى غير مألوفة له، فكأنما هي امرأة جديدة، فهذا اللون من التقصير الظاهر غير المعتاد، هو الذي يحتاج إلى تفاهم بين الزوجين قبل تنفيذه، حتى تستمر المودة والوئام بين الزوجين.

والأصل في المسلمة أنها لا تكشف شعرها في الطريق، ولا أمام الرجال الأجانب عنها، غير المحارم لها، ومن ثم يكون الزوج هو أول من يحق له الاستمتاع بجمال شعر زوجته، والنظر إليه على الصورة التي يحبها.

والزوجة العاقلة هي التي تحرص على كل سبب يبقي المحبة وحسن العشرة بينها وبين رجلها وينميها، فبهذا تتكون البيوت الصالحة التي هي أساس المجتمعات الصالحة.



فترة النقاهة

بعد الوضع وخدمة الضيوف

س: هل للمرأة الحق في فترة راحة ونقاهة بعد الوضع (فترة النفاس) أو أنها ملزمة في هذه الفترة أيضاً بالقيام بواجب الضيافة للزوار الذين يأتون للتهنئة أو لرؤية المولود؟

ج: لقد علم الله تعالى أن الوضع أو الولادة تجهد المرأة وتتعبها؛ لما تبذل من جهد ومشقة في الطلق والزفرات حتى تضع وليدها، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ولا غرو أن أعفى الله تعالى المرأة بعد الولادة أي في حالة النفاس من الصلاة والصيام، وهما ركنان من أركان الإسلام، وإن كان الفرق بينهما: أن الصلاة في أيام النفاس لا يجب على المرأة قضاؤها بعد ذلك بخلاف الصوم فإن أيامه تقضى بعد فترة النفاس.

والمراد بها الفترة التي ينزل فيها الدم بسبب الولادة والنفاس في ذلك مثل الحيض فأحكامهما سواء.

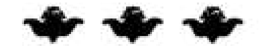
ومن هنا نتبين أن الشارع الحكيم اعتبر المرأة النفساء في حالة تستوجب التخفيف عليها رحمة من الله تعالى بها، وعاملها كأن النفاس لون من المرض أصيبت به.

ومن الطبيعي ألا ترهق المرأة في تلك الفترة وتكلف بما يعنتها ويشق عليها، وقد جرت عادة المسلمين في البلاد الإسلامية أن المرأة النفساء هي التي تُخْدَم وتُكرم حتى تعود إليها عافيتها وتغدو في حالة طبيعية.

ولكن المرأة في حالة الغربة تضطر إلى أن تخدم نفسها وطفلها وبيتها بحكم الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، ولا ينبغي للضيوف والزوار أن

يرهقوها من أمرها عسراً ويكلفوها فوق طاقتها؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي لزوجها أن يشدد عليها في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه عن أنس، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة.

وهذه الأمور إنما يحكمها الذوق ومكارم الأخلاق.



منع الزوجة من زيارة امرأة بعينها

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة بعينها (امرأة نصرانية مثلاً)؟

ج: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة امرأة معينة ـ مسلمة أو غير مسلمة ـ إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأته أو على أطفاله أو على حياته الزوجية.

فالرجل هو (القوام على الأسرة) والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الظن الغالب ومن القواعد الشرعية المقررة: إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وأنا أعرف صديقاً في ألمانيا، تزوج من امرأته عن حب بينهما، وأسلمت وبقيت معه عشرين سنة كاملة، ثم زارتها قريبة لها، بعد أن أنجبت منه ثلاثة أطفال كبروا، وقد استطاعت هذه القريبة أن تغير حياة تلك الزوجة، وتؤثر في أفكارها وميولها تأثيراً بليغاً، حتى عاد الزوج يوماً ـ وهو طبيب ناجح ـ من عمله، فلم يجد المرأة ولا الأولاد ولا الأثاث.

ورجل آخر حذر زوجته من الاتصال والتقارب مع امرأة بعينها، ولكنها أصرت على هذه العلاقة، وقد كان الرجل يخاف من تلك المرأة على نفسه، وكانت النتيجة أن تلك المرأة الصديقة خطفت الرجل من صديقتها، وطلقت منه المرأة، وفَرَّقت بينه وبين عياله.

كل ما نوصي به هنا:

ألا يتعسف الرجل في هذه الأمور، ولا يتشكك في غير موضع التشكك، ويفرض على زوجته عزلة أشبه بالسجن، ويحرمها من الاتصال بكل من تعرف، ثمرة سوء الظن والرجم بالغيب، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه عن أبي هريرة.

ولم يأمر الإسلام المسلم ولا المسلمة أن يقطع صلته بكل الناس من غير المسلمين والمسلمات وخصوصاً أهل الكتاب، كيف وقد أجاز للمسلم أن يتزوج منهم.

وقد قال عزّ وجلّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]. فلم ينهَ الله تعالى عن برهم والإقساط إليهم، والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان، وهو شيء فوق العدل، وقد عبر به الشرع عن أقدس علاقة بين الخلق، وهي علاقة الأولاد بوالديهم وهي (البر).



منع الزوجة من زيارة والديها

س: هل يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الألمانية المسلمة من زيارة والديها النصرانيين منعاً مطلقاً، أو يسمح لها بزيارتهما نادراً، وهل يحبذ الإسلام لمن دخل فيه أن يجفو أهله ويقطع رحمه؟

ج: لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته المسلمة من زيارة والديها النصرانيين؛ لأنها بمقتضى إسلامها مأمورة ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف، بل هذا أمر جعله الإسلام بعد توحيد الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وذلك أن أعظم حقوق العباد بعد حق الله ﷻ هو حق الوالدين.

حتى الوالدان المشركان لم يمنع الإسلام من برهما مع شركهما، بل لم يمنع من ذلك وإن جاهدا ولدهما على الخروج من الإسلام، والدخول في الشرك، وحاولا ذلك محاولة جاهدة عبر عنها القرآن بالجهاد كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان].

فأمر الله تعالى بعصيانهما في الدعوة إلى الشرك كما أمر بمصاحبتهما بالمعروف. وقد جاءت أسماء بنت أبي بكر إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، تستفتيه وتقول له: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليّ وهي مشركة، أفأصلها؟ (أي أحسن إليها وأعطيها بعض المال) قال: «نعم، صلي أمك».

قالوا: وفي مثل هذا نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

والإسلام قد فرض الوصية للوالدين غير المسلمين كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة].

ومن المعروف أن الوالدين المسلمين لا يجوز لهما الوصية؛ لأنهما وارثان، ولا وصية لوارث.

وإنما المقصود هنا الوالدان غير المسلمين والأقربون غير المسلمين، فإن عدم إسلامهما. لم يلغِ ما لهما من حقوق الوالدية، وكذلك عدم إسلام الأقربين لم يُلغِ ما لهم من حقوق الرحم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

والإسلام اعتبر المصاهرة إحدى رابطتين طبيعيتين تربط بين البشر، والرابطة الأخرى هي النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

فلا يجوز إنكار هذه الرابطة الفطرية ولا إهمالها، وينبغي للزوج أن يحسن علاقته بأحمائه، وأقارب زوجته وخصوصاً أبويها، وأن يتودد لهم، ويحسن إليهم، حتى يحببهم إلى الإسلام، وإنما انتشر الإسلام في العالم بحسن أخلاق المسلمين، وحسن تعاملهم ومعاشرتهم للآخرين.

ولا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته من بر والديها، أو أن يحرضها على ذلك، ويذهب معها إلى زيارتهما، ويدعوهما إلى زيارته في بيته، فهذا مقتضى المصاهرة التي شرعها الله تعالى، فهؤلاء أجداد أطفاله وجداتهم، وإخوانها أخوالهم، وأخواتها خالاتهم، ولهم جميعاً حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

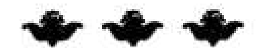
وقد حكى لي بعض الإخوة الفضلاء الذين يعيشون في أوروبا أن أصهارهم دخلوا في الإسلام بسبب حسن معاشرتهم لهم ولزوجاتهم، وحدثني آخرون أن أصهارهم على وشك الدخول في الإسلام، ولكنهم ـ وإن لم يدخلوا ـ أصبحوا ألسنة صدق في الثناء على الإسلام وأخلاق المسلمين.

وعرفت من بعض الإخوة أنه كان هناك رجلٌ سيئ العشرة، شديد القسوة على امرأته، حتى إنه كان يسبها ويضربها بعنف، حتى إن أولاده منها كرهوه

غاية الكره، حتى قال بعضهم لأمه: لأن كبرتُ لأقتلن أبي هذا؛ لأنه يهينك ويؤذيك بغير حق، ولأنتقمنّ منه، ثم فارقت هذا الرجل الظالم بعد أن دفعت له ما دفعت، وعوضها الله برجل مسلم حقيقي، عاملها أكرم معاملة، واعتبر أولادها كأولاده، وأظهر من الحب والود ما جعل الأولاد يتعلقون به، ويحبون الإسلام من خلاله، وكذلك أهلها.

وعرفت وأنا في اليابان منذ أشهر، أن رجلاً من هٰؤلاء المسلمين الأجلاف الغلاظ منع زوجته من زيارة أبيها، وكان مريضاً، ثم اشتد عليه المرض، فكررت الطلب، وكرر الرفض، ولما يئست من ذلك الزوج أعلنت ردتها عن الإسلام، والعياذ بالله!

إن حسن المعاملة يحبب الإسلام إلى الناس ويدخلهم فيه أفواجاً، وإن سوء المعاملة ينفر الناس من الإسلام ويخرجهم منه بعد دخولهم فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله.



منع الزوجة من حضور
اللقاءات الإسلامية

س: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟

ج: آفة كثير من المسلمين بالوراثة: أنهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، فإذا كان الرجل فظّاً غليظ القلب، جلف التصرف، تصرف مع من حوله ـ ولا سيما مع زوجته وولده ـ بهذا الطبع الجاف الحاد وزعم أن هذا هو الإسلام.

وإذا كان رجلاً ضيق الأفق، حرفي الفهم، ظاهري النزعة، تصرف بهذه الروح وادعى أن هذا هو الإسلام.

ومن ذلك: نظرة بعض الرجال إلى النساء، تلك النظرة التي تتسم بالتشدد والتحكم والتضييق وسوء الظن وربما الاحتقار، وقد يأتي هؤلاء من بيئات تنظر إلى المرأة كأنها مخلوق خلق لخدمة الرجل أو لمتعته، ورغم قراءة هؤلاء بعض الكتب الإسلامية، لم تغير من نظرتهم شيئاً، ورغم انتقالهم من بيئة إلى بيئة ومن بداوة إلى حضارة، فقد بقيت عقولهم كما خرجوا من قراهم أو باديتهم وربما حمل بعضهم درجات الماجستير والدكتوراه في العلوم أو الهندسة أو الاقتصاد والإدارة أو غيرها، ولكنهم بقوا في هذا الجانب جامدين لم يتحركوا ولم يتطوروا.

إنه لا يعرف دين كرم المرأة كما كرمها الإسلام: كرمها إنساناً، وكرمها أنثى، وكرمها بنتاً، وكرمها زوجة، وكرمها أمّاً، وكرمها عضواً في المجتمع، ويكفي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ومعنى (بعضكم من بعض) أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل هو يكملها وهي تكمله، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، ومن هنا اشتركا في التكاليف وقد ذكر القرآن؛ ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ . .﴾ إلخ. كما أنهما شريكان في التكاليف الاجتماعية

الخطيرة مثل تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ . .﴾ [التوبة: ٧١].

وقال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال[1]»، وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه.

فقد كانت المساجد هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات.

ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي، أي العمل لإحياء الإسلام في نفوس المسلمين وفي حياتهم، والتعرف على العاملات في هذا المجال والتعاون معهن على البر والتقوى، وهذه فريضة إسلامية يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسهم فيها بما يستطيع، وإلا ضاع الإسلام وضاعت أمته وانخفضت رايته.

ويزيد هذا الأمر وجوباً: أن القوى المعادية للإسلام تعمل بجد ونشاط، وتجند النساء بقوة في هذا المجال، وكذلك العلمانيات واللادينيات والماركسيات يعملن في داخل ديار الإسلام ليل نهار لعزل الأمة عن حقيقة دينها، وترويج المفاهيم الدخيلة عليها، ومقاومة الدعوات الإسلامية الحقة التي تنادي بالإصلاح والتصحيح والتجديد.

لقد شكا إليّ كثير من الأخوات في الجزائر وفي مصر وفي أكثر من بلد إسلامي أنهنّ كن شعلات من النشاط، وهن طالبات ثم تزوجن من بعض الإخوة العاملين في الحقل الإسلامي، فجمدوهن وفرضوا عليهن القرار في بيوتهن، وحرموهن المشاركة في ساحة الدعوة وهي أحوج ما تكون إلى جهود النساء بجوار جهود الرجال.

ولكن هذا النشاط النسوي لا يجوز أن يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف.

وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها. انظر: «صحيح الجامع» (١٩٧٩).

حضور الزوج عملية الولادة لزوجته

س: ما حكم أن يحضر الزوج عملية الولادة لزوجته؟

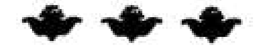
ج: لا مانع شرعاً من حضور الزوج عملية الولادة لزوجته إن شاء ذلك ورأى في ذلك مصلحة، كأن يخفف عنها معاناتها، ويشاركها مشاعرها، يدعو لها ويرقيها، وقد حدثني بعض الإخوة الذين حضروا ذلك في أوروبا، أنهم أحسوا أثر ذلك في أنفس نسائهم، ثم هو يرى عياناً ما تعاني الزوجة من آلام، فيقدر لها ذلك، ويعرف من ذلك فضل أمه عليه، وما عانته من أجله، ويحدّث أولاده بذلك ليعرفهم فضل أمهم عليهم.

وهو على كل حال أمر جائز ليس هو بالواجب ولا بالمستحب ولا بالحرام ولا بالمكروه إلا إن ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

وبعض المستشفيات يمنع الأزواج من الحضور أثناء ولادة الزوجات.

وربما تحرج بعض الناس من ذلك لما فيه من مشاهدة الزوج لفرج زوجته أثناء الولادة، وقد يعتبر بعضهم ذلك مكروهاً، وربما رددوا في ذلك بعض الأحاديث الناهية عن ذلك أو المنفرة منه.

والحق أن هذه الأحاديث لم تصح بل صح عكسها، وهو: اغتسال النبي ﷺ هو وبعض أزواجه من إناء واحد، وهو نص يحسم الخلاف، ويقطع النزاع، وبالله التوفيق.



المشاكل الزوجية

س: بالنسبة للمشاكل الناشئة من اختلاف التقاليد بالنسبة للزوجين كيف تتصرف الزوجة؟

ج: الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ كما سماه القرآن، وللحياة الزوجية دعائم يجب أن تؤسس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخلقية، هي أركان الحياة الزوجية في القرآن.

وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونا معاً على إشاعة جو السكينة والمودة والرحمة في بيتهما المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

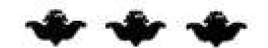
وهذا ما أوصى به القرآن وأكد، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأي بادرة نفرة أو كراهية يحسون بها نحو نسائهم، بل ينظر إلى الأمر نظرة عقلية توازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإن العجلة في اتخاذ القرار هنا ليس وراءها غالباً إلا الندامة، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

وإذا كان هذا موجهاً في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجه أيضاً إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها وتتحمل شدته وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شب على شيء شاب عليه.

وما دامت قد رضيته زوجاً لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل

منهما أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده؛ ليلتقيا في منتصف الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجية يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه.

ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة].



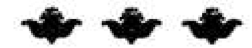
الأب ومشاكل الصغار

س: هل يجب على الزوج (الأب) المشاركة في دورة تعليمية لحل مشاكل عناد الأطفال الصغار؟

ج: لا يجب على الأب شرعاً أن يشارك في هذه الدورات التي تعقد لحل مشاكل الأطفال الصغار، فإن هذه الدورات لا تكاد تنتهي، فقد تعقد دورة لمشكلة العناد، وأخرى لتأخر النطق، وثالثة لتأخر المشي، ورابعة للبول، وخامسة وسادسة... وعاشرة...

وإنما الواجب على كل من الأب والأم أن يجتهدا في معرفة حلول مشاكل أطفالهما، بالمشاركة في دورة أو أكثر إن تيسر ذلك أو بالقراءة والتثقف في الموضوع، أو الاستماع إلى المحاضرات أو البرامج التلفزيونية والإذاعية، أو اكتساب الخبرة من الأمهات السابقات، والآباء السابقين، وأن يتعاون الأبوان كلاهما على حسن تربية الأولاد، فهم أمانة في أعناقهم كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.. والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» متفق عليه عن ابن عمر.



خدمة الزوجة زوجها وضيوفه

س: إذا مرضت الزوجة وطلبت من زوجها أن يوقف الزيارات خلال فترة مرضها، فهل تلزم رغماً عنها، بتقديم القِرى لضيوف زوجها؟

ج: المشهور في المذاهب الأربعة أنه لا توجب على كل زوجة مسلمة خدمة زوجها نفسه، إلا إذا قامت بذلك متبرعة من باب مكارم الأخلاق، وبعضها - كالمذهب الحنفي - يلزمها بهذه الخدمة ديانة لا قضاء؛ لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما. فجعل على فاطمة أعمال الداخل، وعلى عليّ أعمال الخارج. وبعضها - كالمذهب المالكي - لا يلزم ذات القدر والشرف، إنما يلزم مَن سواها. قالوا: وليس يلزمها خدمة ضيوفه فيما يظهر.

ولو شكا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعية الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

فإذا كان هذا مقرراً في شأن الزوج فأولى ألا تلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها، وتقديم القِرى لهم، والأولى في حالة مرضها.

والمذهب الذي نطمئن إليه ونفتي به هو وجوب عمل المرأة في البيت خدمة لزوجها وأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالرجل يعمل ويكدح خارج البيت ليعول أسرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة. ويكفي أن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين كانت تخدم بيتها كنساً وطحناً وعجناً.. وعلى كل حال، فإن المذاهب التي أوجبت على المرأة خدمة زوجها - أو على بعض النساء - ديانة أو قضاء، لم توجب على المرأة خدمة ضيوف الزوج، في حالة الصحة، فكيف يجب عليها في حالة المرض؟

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كما يعمل الرجل، فالعدل أن يعاونها الرجل بخادمة تساعدها أو بنفسه ما استطاع، ولا سيما إذا كانت أمّاً لأطفال.

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصاً في فترة مرضها؛ فقد اعتبر الشرع الإسلامي المرض ظرفاً مخففاً في أحوال كثيرة؛ فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

ورخص للمريض في رمضان أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان عندما تواتيه العافية ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأجاز للمريض أن يصلي كيف استطاع قائماً أو قاعداً أو على جنبه. وطلب من الأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا فإن وراءهم الضعيف والمريض وذا الحاجة.

وينبغي للمسلم الشرقي عامة والغربي خاصة: أن يراعي ظروف زوجته الغربية عموماً، وأنها لم تتعود في حياتها ولا في بيت أبيها استقبال الضيوف بهذه الكثرة التي تعودها العرب وأمثالهم من الشعوب، كما أن على المرأة الغربية التي دخلت الإسلام أن تقدر ظروف زوجها وما نشأ عليه، وأن من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» متفق عليه عن أبي هريرة.



كلام المرأة مع الرجال

س: كثير من الزوجات المسلمات لا يسمح لهن بالحديث مع الزائرين، أو الحديث مع الرجال عموماً، في حين يسمح للرجال بالحديث مع أي امرأة، فهل الشرع يمنع المرأة من مخاطبة الرجال؟

ج: جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء من الإيمان.. والحياء لا يأتي إلا بخير»، وهذا الحياء خلق محمود من الرجال والنساء جميعاً، ولكنه في المرأة أكثر حمداً، وهو الأليق بطبيعتها الأنثوية، وهذا هو الذي يجعلها غالباً لا تبادر بالكلام مع الرجال الأجانب عنها، وأحياناً تحكم ذلك التقاليد والأعراف التي تختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر ومن حال لأخرى.

والمهم في ذلك أن الشرع لا يمنع أن تكلم المرأة الرجل، أو يكلم الرجل المرأة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكان الكلام في حدود أدب الشرع وضوابطه.

وقد قال تعالى لنساء النبي أمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب].

هذا مع أن لنساء النبي وضعاً خاصّاً وأحكاماً تخصهن وحدهن وعليهن من التشديد ما ليس على غيرهن، ومع هذا لم يمنعهن من مجرد الكلام، إنما منعهن من الخضوع بالقول. والخضوع بالقول يعني: إلانته والتكسر فيه. بحيث يطمع في المرأة أصحاب الشهوات، المطيعون لنداء الغرائز الدنيا، وهو الذي عبر عنه القرآن بالذي ﴿فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ وهو مرض شدة الشهوة، أما الكلام بالمعروف وفي حدود الأدب المرعي فهو مشروع ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ وقد صحت الأحاديث بمشروعية سلام الرجال على النساء وسلام النساء على

الرجال، وكذلك عيادة الرجال للنساء وعيادة النساء للرجال، ولنا فتويان في ذلك تراجعان في موضعهما[1].

وليس معنى هذا أن يفتح الباب على مصراعيه لتحدث المرأة كل غادٍ ورائح من الرجال أو ليحدث الرجل كل غادية ورائحة من النساء، فهذا ما يرفضه المنطق والذوق قبل أن يرفضه الشرع.

إنما تحادث المرأة الرجل إذا كان قريباً لها أو صهراً أو أستاذاً أو جاراً أو رئيساً في العمل، ونحو ذلك مما تفرضه ظروف الحياة والعلاقات المتشابكة بين الناس ولا سيما في عصرنا ما دامت الثقة قائمة والفتنة مأمونة والأوضاع عادية.

وقد رأينا المسلمين والمسلمات في الريف المصري يسلم بعضهم على بعض إذا التقوا ويتبادلون الأحاديث أو «القول المعروف» فيما يهمهم من أمور برضا الأزواج والآباء والإخوان، ولا ينكر ذلك عليهم عالم من العلماء.

وأحسب أن الريف في الحجاز والعراق والشام وبلاد المغرب وغيرها لا يختلف عن الريف المصري.

ولا ننكر أنه وجد في بعض المدن وبعض البلاد تقاليد متشددة بالنسبة للمرأة تكاد تحبسها في بيتها وتقضي عليها بالسجن المؤبد حتى يتوفاهن الموت، وقد وجد من بعض العلماء من يؤيد هذا التوجه، ولكن الأدلة الشرعية الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة تعارض ذلك، فضلاً عن مقاصد الشرع ومصالح الخلق وتطور الزمان والإنسان.

كما وجد في مقابل ذلك نساء (متحررات)! انفلتن من كل قيد، وخرجن على كل عرف، ولم يتقيدن بقيد أو أدب شرعي في كلام أو شيء أو حركة أو زي. وهذا سلوك مذموم بل محرم شرعاً.

والخير في الوسط، بين إفراط هؤلاء، وتفريط أولئك. وبالله التوفيق.

---

(١) في الجزء الثاني من كتابنا (فتاوى معاصرة).

من يتولى الصلح
بين الزوجين في الغرب

س: إلى من تلجأ المرأة المسلمة ـ الألمانية والغربية عموماً ـ في حالة وجود مشاكل عائلية، وخلاف مع الزوج؟

ج: الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويه ضعيفه، ويُعلم عالمُه جاهلَه، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصر له» متفق عليه.

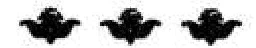
وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين، ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي، فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين (محكمة عائلية) مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً، وإلا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاء، كما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم. يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ونظراً لأن الزوجين في حالتنا المسؤول عنها، يعيشان في مجتمع غير مسلم، فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين: أن يكون لهم (مجلس تحكيم) أو (مجلس إصلاح) يتكون من ثلاثة مثلاً من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، من عُرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلق، وقوة الدين، ورضا الناس عنهم، ويكون

أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع دون تزمت ولا تسيب، وتعرض عليهم هذه المشاكل لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا، ويضعوا لذلك الضوابط ويلزموا بذلك الطرفين، وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك؛ حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث الشريف: «يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار». رواه الترمذي وغيره.

فإن لم يجدوا التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة، والنيّة الصالحة، فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف، والتسريح بإحسان، كما أمر الله تعالى. وقد قيل: إن لم يكن وفاق ففراق.

وأبغض الحلال إلى الله الطلاق. ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان. وآخر الدواء الكي. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



ركوب الدراجة للمرأة

س: هل يجوز للمرأة ركوب الدراجة؟ وبالنسبة للبنات الأبكار، مع احتمال أن يفقدن غشاء البكارة؟

ج: ركوب الدراجة أو السيارة أو غيرهما من أدوات النقل: أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل، وقال الرسول ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده»[1] أي في ماله.

وهذا بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعية عند ركوبها من الالتزام باللباس الشرعي، وألا تركب وراء رجل غير محرم لها، أو يركب وراءها، لما في ذلك من تماس (تلامس) محظور شرعاً.

أما احتمال أن يفقد البنات الأبكار غشاء البكارة، فلا بد من دراسة هذا الأمر، ومعرفة مقدار هذا الاحتمال، فإذا كان أمراً نادراً، فمن المقرر شرعاً، أن النادر لا حكم له. وإنما تبنى الأحكام على الأغلب الأعم.

وإذا كان يحدث بكثرة لا يمكن التحفظ منه بسبب أو آخر، فينبغي أن تمنع البنت المسلمة من هذه الوسيلة، حتى لا يساء بها الظن، بما هي بريئة منه، إلا ما حكمت به الضرورة على إحداهن، كأن تتعين وسيلة للوصول إلى مدرستها أو عملها الذي تحتاج إليه، أو نحو ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٤٣).

الطلاق لفقد غشاء البكارة

س: هل يجوز للزوج الجديد أن يطلق زوجته إذا تبين له أنها فقدت غشاء البكارة، على الرغم من قسمها بالله تعالى، وحلفها على المصحف: أنها لم تزنِ قط، وإنما فقدتها في ألعاب رياضية مثلاً؟

ج: الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب؛ فيكسر قلب المرأة ويحطم أسرته ويهدم بيتاً مسلماً، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصاً الطلاق في أول الحياة الزوجية، فإنه يسيء إلى المرأة إساءة بالغة، ويشيع حولها الريبة ومقالة السوء، فإذا كان كلام المرأة معقولاً وقابلاً للتصديق، كما في الحالة المسؤول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سن معينة، ولا سيما مع عدم التحفظ والعناية، فلا يبعد أن يحدث ذلك، والبنات جد متفاوتات في ذلك.

وإذا كانت المرأة قد أقسمت بالله تعالى على أنها لم تمارس الزنى في حياتها، فالأصل أن يصدق قولها في ذلك، خصوصاً إذا أكد باليمين.

والقاعدة الشرعية تقول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» والزوج هنا في مقام من يدعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس عليها بينة، فلم يبق له إلا يمينها.

على أن الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإن بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(١).

على أننا لو افترضنا أنها أخطأت فيما مضى، ثم تابت واستقامت، فإن الله يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلق بأخلاق الله تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٦٠).

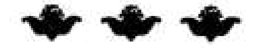
مشاركة المرأة الأطفال

في الألعاب الراقصة

س: هل يجوز للنساء أن يشاركن الأطفال في ألعاب جماعية فيها بعض الحركات الراقصة؟ (يمسك الأطفال بأيدي بعضهم في شكل دائرة يرقصون مع الغناء)؟

ج: إذا كانت هذه الحركات الراقصة من النوع المثير للغرائز، المهيج للشهوات. فلا يجوز أن يقوم النساء بذلك، وخصوصاً في حضرة الرجال الأجانب عنهن، والأطفال الذين يظهرون على عورات النساء.

أما إذا لم يتحقق فيها ذلك، وإنما هي مجرد حركات إيقاعية مع حركات الأطفال، يشاركنهم بها لتشجيعهم، وإدخال السرور على قلوبهم، وتدريبهم على الألعاب الرياضية التي تقوي الجسم وتبهج النفس وتبعث على النشاط وبخاصة الألعاب الجماعية التي تغرس في أنفس الأطفال من الصغر حب التعاون، وروح الجماعة فلا حرج في ذلك.



المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب

س: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائياً عن الإسلام؟

ج: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله تعالى ورسوله، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير الملتزمة، فمجرد زيها يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة، ليست لعوباً ولا عابثة، فلا تؤذى بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض. ويجب علينا أن نحوطها بالملتزمات من أخواتها المسلمات الصالحات، حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

ومع أن لُبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب ـ كما يسمى اليوم ـ فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً. فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع. فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته؟؟؟

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر، وقد يحتم علينا هذا التدرج أن نرضى بهذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً.

ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نيئس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى.

إنفاق المرأة على البيت من مالها

س: هل يجوز للزوجة أن تفتح حساباً خاصاً بها من دخلها وكسبها، أم يلزمها أن تضع دخلها في وعاء مشترك مع دخل زوجها، يصرف منه على الأسرة؟

ج: من الحقائق المسلمة: أن الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاها حقوقها دون أن تطالب بها، ومن ذلك الحقوق المالية، وعلى رأسها حق التملك للأموال، عقارات ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمة مالية مستقلة عن أبيها وزوجها. فمن حقها أن تملك وأن تتصرف في ملكها كما تشاء، كما يتصرف الرجل، تبيع وتشتري وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حجر عليها. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ومن هنا نقول: إن للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها، خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل، سواء أكان من كسبها أم من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم أو غير ذلك.

وليس للزوج أي حق في أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها؛ لينفق منه على الأسرة؛ إذ من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة شرعاً هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وإنما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت، تبرعاً منها ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، ولو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلا الإمام الظاهري المعروف ابن حزم.

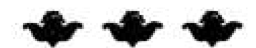
ولكننا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقة البيت، ولا سيما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلف البيت خادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

ونحن نؤيد أن يكون لكل من الزوجين حسابه الخاص؛ حتى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، فعلى الزوجة أن تحتاط لغدرات الزمان، وتقلبات الأزواج، ولا يحق لزوج أن يغضب من ذلك، إلا إذا كانت نيته سيئة، والحق أحق أن يتبع.

وإذا كنا نحبذ ألا يكون دخل الزوجين في وعاء مشترك أو حساب مشترك فمن باب أولى لا نحبذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها، ويكون كل شيء باسمه وعلى ملكه. ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك، فكل إنسان أحق بماله.

وقد عرفنا أزواجاً كانت زوجاتهم موظفات ووضعن رواتبهن وكل دخولهن بأسماء أزواجهن، وللأسف بعد مدة من الزمن ـ قصرت أو طالت ـ تغير الرجل على زوجته وأحب أخرى، وتزوجها بمال زوجته القديمة التي خسرت زوجها ومالها جميعاً. وقديماً قال الناس في أمثالهم: المال السايب يعلّم السرقة.



أكل مال الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن يرسل كل دخله إلى أقربائه في بلده، ويعيش هو في ألمانيا من دخل زوجته؟ (بمعنى أن تدفع هي أجرة المنزل، وتكاليف الطعام والشراب واللباس، . . .) إلخ؟

ج: لا يجوز للرجل أن يلزم المرأة بالنفقة عليه ويعيش عالة عليها، بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وسائر شؤونه المعيشية، وبم يستحق إذن أن يكون هو رب الأسرة والقوام عليها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن المعلوم: أن المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت ـ بل ولا على نفسها ـ ولو كانت غنية ـ كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ـ إلا إذا فعلت ذلك متبرعة وعن طيب نفس منها، لا تورطاً، ولا أخذاً بسيف الحياء، فقد قالوا قديماً: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[(١)].

وأنا لا أحب للرجل المسلم أن يحيا عالة على امرأته، وإن طابت نفسها بذلك، وخصوصاً إذا كان ذا دخل وقدرة، وفي حالتنا هذه المسؤول عنها، أشم رائحة غير طيبة، فما معنى أن يرسل الرجل دخله إلى أقربائه في وطنه معولاً على زوجته، ولا يتحمل مسؤولية رب البيت، كما شرعها الله ورسوله «والرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته»[(٢)]؟

ما أولى هذا الرجل أن يخاطب بقول الشاعر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي!

---

(١) رواه أبو داود عن حنيفة الرقاشي ﷺ. انظر: «صحيح الجامع» (٧٥٣٩).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر.

التزام المسلمة

الجديدة بمذهب معين

س: إذا أسلمت امرأة ألمانية ـ أو غربية بصفة عامة ـ فهل يلزمها اتباع مذهب معين من مذاهب الفقه المعروفة ـ حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي؟ ـ ثم إذا (تمذهبت) هل يجوز لها أن تختار المذهب الفقهي الذي يوافقها أو أنها ملزمة عند الزواج باتباع المذهب الفقهي للزوج؟

ج: اتباع مذهب من المذاهب الفقهية (الأربعة أو الثمانية) ليس بلازم ولا واجب شرعاً؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما. إنما أوجب اتباع الكتاب والسنة فهما المصدران المعصومان اللذان لا يضلان ولا يخطئان، وكل أحد بعد ذلك يؤخذ من كلامه ويترك.

وقد ثبت أن الأئمة المتبوعين أنفسهم نهوا عن تقليدهم.

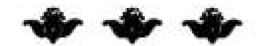
على أنه من المقرر لدى الفقهاء: أن العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه. ويراد بالعامي: من لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام، والقدرة على الموازنة بينها، ومعرفة قويها من ضعيفها. فهذا ليس له مذهب؛ لأن اختيار مذهب يعني ترجيح أصوله على أصول غيره. وهذا لا يقدر عليه إلا العالم المتمكن الذي بلغ درجة النظر والترجيح. وأما من عداه فهو العامي الذي قالوا: إن مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء، فكلما عرضت له قضية يجهل حكمها سأل عنها أي عالم من علماء الشرع المعتبرين، فأفتاه بحكمها وفق اجتهاده إن كان مجتهداً، أو وفق مذهبه إن كان مقلداً، فعلى السائل أن يأخذ بفتواه ويتبعه فيما أجابه فيه، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، وقال الرسول الكريم في شأن قوم: «هلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال».

وإذا نشأ المسلم العامي في بلد وجد كل علمائه يتبعون مذهباً معيناً، كمذهب مالك في بلاد المغرب العربي: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا، وكمذهب أبي حنيفة في تركيا والهند وباكستان وبنجلادش وأفغانستان، ومذهب الشافعي في الصومال وماليزيا وإندونيسيا ومذهب أحمد في السعودية، فلا مانع أن يتبع المذهب السائد في بلده؛ لأنه في الواقع يتبع علماء البلدة، وهذا مذهبهم. ولكن يجب عليه ألا يتعصب لمذهبه، ولا ينتقص المذاهب الأخرى، وإذا ظهر له ضعف مذهبه، ووهن أدلته في مسألة من المسائل، وقوة مذهب آخر، فعليه أن يدع مذهبه في هذه المسألة الضعيفة الدليل، ويتبع المذهب القوي والراجح. فالمسلم الحق أسِير الدليل يتبعه حيثما كان. وقد روي عن أبي حنيفة قوله: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

وقال مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي ﷺ في مسجده. وقال الشافعي: إذا صح الحديث فخذوا به واضربوا بقولي عرض الحائط.

وكل مسلم حر في اختيار المذهب الذي يراه أوفق وأولى. وليس من اللازم أن يتبع الابن أباه، أو تتبع المرأة زوجها في مذهبه. بل الذي نرجحه ونراه أوفق بالمسلمين الجدد: ألا يلتزموا بمذهب معين، فهذا قد يضيق عليهم كثيراً مما وسع الله فيه، ولا مبرر لأن نفرض عليهم المذهبية الضيقة وحسبهم الدخول في الإسلام الرحب بنصوصه ومقاصده، فقد يضيق بهم مذهب ويسعهم آخر، ويعسر عليهم مذهب وييسر عليهم غيره. ونحن مأمورون بالتيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وخصوصاً مع الداخلين الجدد في دين الله تعالى.

والخلاصة أن المسلمة الجديدة ليست ملزمة بالتمذهب، وإن تمذهبت لسبب أو لآخر، فليس بلازم أن تتبع مذهب زوجها. والله أعلم.



منع المسلمة من لبس الحجاب

س: قضية (الحجاب) في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الذي يفرضه عليهن دينهن؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي تكون في بريطانيا في التاسع والعشرين من شهر آذار ـ مارس ١٩٩٧، والذي يضم عدداً من العلماء الذين يفتون الجاليات الإسلامية في أوروبا، وعدداً آخر من العلماء المعروفين في البلاد العربية والإسلامية ـ قد بدأ نشاطه بالبحث في قضية كبيرة تشغل المسلمين في أوروبا بوجه عام، والمسلمين في فرنسا على وجه الخصوص، وتشغل العالم الإسلامي كله مشرقه ومغربه: تلك هي قضية (الحجاب) في مدارس فرنسا، ومنع الطالبات المسلمات من الالتزام بالحجاب الذي يفرضه عليهن دينهن، وإكراههن على التخلي عن واجب شرعي لا تملك المؤمنة إزاءه إلا أن تقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

إن أمر الحجاب بمعنى تغطية المرأة المسلمة جسمها كله، ما عدا وجهها وكفيها ـ وقدميها في بعض المذاهب ـ فريضة إسلامية لا خلاف عليها. ثبتت فرضيتها بمحكم القرآن، وصحيح السنة وإجماع الأمة، بمختلف مذاهبها ومدارسها. لم يشذ عن ذلك مذهب، ولم يخالف فيه فقيه، واستقر عليه العمل ثلاثة عشر قرناً، حتى احتل الاستعمار ديار المسلمين، وفرض عليهم في حياتهم مفاهيم دخيلة انحرفت بأفكارهم، وتقاليد غريبة انحرفت بسلوكهم، وفي عصر الصحوة الإسلامية والمد الإسلامي بدأ المسلمون يستعيدون الثقة بأنفسهم، وبدينهم، ويرجعون مختارين ومختارات إلى الالتزام بالحجاب الشرعي من قبل الفتيات والنساء المسلمات.

والذي يقره المجلس الأوروبي للإفتاء ويؤكده: أنه لا ريب ولا خلاف في وجوب الحجاب شرعاً على كل مسلمة بالغة. ويكفي في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وإذا كان هذا فرضاً على المسلمة، فلا يجوز ـ في منطق الدين والأخلاق والعرف والقانون والدستور ـ أن تكره على تركه، مخالفة عقيدتها وضميرها.

ولو جاز هذا في أي بلد، لم يجز في فرنسا، التي نادت ثورتها، وقامت جمهوريتها، على مبادئ الحرية والإخاء والمساواة ورعاية حقوق الإنسان.

ومن حق كل إنسان أن يلتزم بفرائض دينه، ويعمل على إرضاء ربه، وامتثال أمره، ولا يجبره أحد تحت أي ضغط مادي أو معنوي، على التخلي عنه.

ومن المعلوم: أن هذا داخل في الحرية الدينية من جهة، والحرية الشخصية من جهة أخرى، وكلتاهما من الحريات الأساسية التي نصت على مراعاتها: الدساتير الحديثة، والمواثيق الدولية، وإعلان حقوق الإنسان.

ثم إن العلمانية الليبرالية ـ كما هو معلوم للجميع ـ لا تقف موقفاً معادياً للدين، ولا مؤيداً له، إنما تقف منه موقف الحياد، فكما أن التي تلبس الميني أو الميكرو أو نحوها من الأزياء لا يمنعها أحد، فكذلك من تلبس الحجاب، لا ينبغي أن يمنعها أحد، وإلا كانت الحضارة الغربية تتعامل بمعيارين، وتتكلم بلسانين.

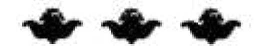
العلمانية الإلحادية وحدها هي التي تحارب التدين كله، وتعتبر الدين ـ أي دين ـ أفيون الشعوب.

وما قاله بعض الفرنسيين من أن الحجاب يعتبر (رمزاً دينيّاً) غير صحيح بالمرة. فالرمز ما ليس له وظيفة في نفسه إلا أنه شعار وإعلان، مثل نجمة داود بالنسبة لليهودي أو القلنسوة على رأسه، ومثل الصليب على صدر المسيحي. أما الحجاب فله وظيفة معلومة، وهي الستر والحشمة.

ومع هذا لم يمنع اليهودي من لبس قلنسوته، ولا المسيحي من تعليق صليبه، ولا السيخي من لبس عمامته، فلماذا تمنع المسلمة وحدها من لبس حجابها؟!

إننا نطالب فرنسا - التي تباهي بأنها أم الحريات - أن تحترم عقائد المسلمين ومشاعرهم في أنحاء العالم، وأن تقبل التنوع الثقافي والديني في مجتمعها، كما صنعت الحضارة الإسلامية، التي وسعت الديانات المتعددة، والثقافات المتعددة، والعرقيات المتعددة، وكان لكل منها مساهمتها التي سجلها لها التاريخ.

كما أننا نخاطب علماء المسلمين وأهل الفتوى والمؤسسات العلمية والدينية والمراجع الشرعية المعتبرة في سائر ديار الإسلام: أن يعلنوا رأيهم بصراحة في حكم الحجاب الشرعي بالنسبة للمرأة المسلمة، وأن يقفوا مع إخوانهم وأبنائهم المسلمين في أوروبا عامة، وفي فرنسا خاصة، وأن ينادوا العالم المتحضر أن يقف مع بناتنا ويشد أزرهن. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.



الطلاق الرسمي للزواج بأخرى

إلى فضيلة الشيخ الدكتور الوالد يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى ورعاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حضرتُ إلى هذه البلاد منذ أكثر من ١٠ سنوات، وتزوجت من امرأة بريطانية مسلمة وما زلنا نعيش سويّاً، ورزقني الله منها بولد، والحمد لله.

قبل عدة سنوات أصاب زوجتي مرض خبيث واضطر الأطباء أن يستأصلوا رحمها. وهي الآن بخير والحمد لله إلا أنها لا تستطيع الإنجاب، وكذلك لا تشتهي المعاشرة الجنسية.

وتعلمون أن القانون في هذه البلاد لا يسمح للزوج بأكثر من واحدة، وكذلك هو الأمر في بلدي الذي أنا فيه. فالسؤال هو: هل يجوز لي أن أذهب مع زوجتي إلى الجهات الرسمية في هذه البلاد ونخبرهم بأننا قد تطلقنا حتى يعطوني ورقة رسمية يمكنني بها أن أتزوج من امرأة أخرى. علماً بأني لا أريد تطليق زوجتي الأولى. وهي موافقة على زواجي من امرأة أخرى، وكذلك للذهاب معي إلى المحكمة.

وإذا جاز ذلك فهل تعتبر هذه تطليقة؟ وما هي العدة قبل أن أستطيع الرجوع إلى زوجتي؟

أفتوني جزاكم الله عنا خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج بامرأة أخرى إذا احتاج إلى ذلك، وقدر عليه، ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجين.

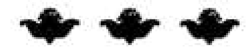
وإذا كان قانون البلد الذي يعيش فيه الأخ السائل لا يسمح بالزواج من

امرأة أخرى بحال، كما هو الشأن في أوروبا وبلاد الغرب، وكان الزوج في حاجة ماسة إلى هذا الزواج الثاني، كما في حالة السائل، الذي أصبحت زوجته بعد استئصال رحمها غير قادرة على الإنجاب، وغير راغبة في المباشرة الجنسية، وهو حريص على عشرتها وهي حريصة على ذلك، فلا مانع شرعاً من أن يطلق هذا الرجل زوجته رسمياً، حتى يتمكن من الزواج بامرأة أخرى تشبع رغبته في إطار الحلال المشروع، ولعل الله يرزقه منها أولاداً، والزوجة الأولى موافقة على ذلك.

ولهذا الزوج خارج النطاق الرسمي أن يراجع زوجته في الحال، أو بعد أيام إن شاء، طوال فترة مدة العدة، وهي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت في سن اليأس. فإن مضت العدة ولم يراجعها، فلا بد من عقد جديد، بمهر جديد.

وقوانين البلاد الغربية لا تمنع الرجل من معاشرة امرأة بغير عقد بينهما، فلا سلطان لها عليه ولا عليها. فهي زوجته فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين المسلمين، وإن لم تكن زوجته من الناحية القانونية.

بقي على هذا الزوج أن يحفظ لهذه المرأة حقوقها؛ لأنه لو مات لم يمكنها أن ترثه بحكم أنها ليست زوجته في الجهات الرسمية؛ فلهذا يجب أن يتدارك هذا بأحكام الوصية، فيوصي لها بما يساوي نصيبها من ميراثه. وبهذا يأخذ كل ذي حق حقه. والحمد لله رب العالمين.



إسلام المرأة دون زوجها

هل يفرق بينهما؟

س: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها.

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حل شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كنت لسنوات طويلة أفتي بما يفتي به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة

كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

هذا هو الرأي السائد والمشهور والمتعالم عند الناس عامة، والعلماء خاصة. وأذكر منذ نحو ربع قرن: كنا في أمريكا، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك، وعرضت قضية من هذا النوع، وكان الدكتور حسن الترابي حاضراً، فلم ير بأساً بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، وثارت عليه الثائرة، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة، وكنت منهم، وقد كان عمدة الرادين عليه: أنه خرج على الإجماع المقطوع به، المتصل بعمل الأمة.

تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة:

ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله. وقد قال الله لرسوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء].

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة، وذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة» فقد ذكر ـ رحمه الله ـ فيها تسعة أقوال، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين، ذكرها كلها، واختار سادسها، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً.

ذكر العلامة ابن القيم المسألة ثم قال: اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معاً في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بطرفة عين[1]. هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل

---

(١) الكلام في الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

قال ابن القيم: قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب ﷺ خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره: فهذا قول.

القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعى العدة في ذلك، فهذا قول ثان.

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها:

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فهذا قول ثالث.

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس.

القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، وكلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

قال ابن القيم: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين: فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).

القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها:

وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها: فهذا قول سابع.

القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان:

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان: فهذا قول ثامن.

القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تَقَرُّ عنده، ولكن يُمنَعُ من وطئها. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقر عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت (والقائل ابن القيم): ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة

والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء، فهذا قول تاسع.

تحقيق ابن القيم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مآخذ هذه المذاهب وما في تلك المآخذ من قوي وضعيف وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول ـ وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام ـ فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها. قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام فلعله لم يكن دخل بها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحاً امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك؛ فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه، وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق بينهما. (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك».

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد «حنيناً» و«الطائف» وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما.

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح «بالأبواء» فأسلما قبل نسائهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخر

إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد سنتين.

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨].

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء[١]، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها ترد إليه وإن طال الزمان. وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيراً منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ «حنيناً» وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم «حنين» بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم «حنين» قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت،

---

(١) الطلقاء هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله ـ مع حديث زينب ـ يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع. وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تسلم، فإمساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً. فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما[1].

من أدلة المعجلين للفرقة:

ومما ذكره العلامة ابن القيم من أدلة للقائلين بتعجيل الفرقة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، أنهم قالوا: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة].

قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح سبحانه بإباحة نكاحها؛ ولو كانت في عصمة

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٣١٨ ـ ٣٢٦ بتحقيق د. صبحي الصالح طبعة جامعة دمشق.

الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة. وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه. وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت، فهذه، أربعة أدلة من الآية؛ ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

رد الآخرين عليهم:

قال الآخرون: مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعاً وطاعة لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر[1]، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً. أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم ترد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية. وكذلك قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما. وأما قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلين عنهم. وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخيّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد

---

(١) في الأصل هنا كلمة غير مفهومة.

انقضاء العدة. فلو أنا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكّنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة. شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقّ بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أنّ الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة. وأيضاً فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتدِدْن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام وارتدّ نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أنّ من جاء من المسلمين، رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يردّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكاً لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوَّج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج، كما

تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل، فينبغي أن تعطى النصوص حقها، والسنة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام: (وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين:

أحدهما أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدّعي أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفد الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنّ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا

يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب ﷺ ـ وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ، وفي غيبته عنه ـ قد قال: «هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها»؛ وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»، ولم يعجل الفرقة، ولا حدها بثلاثة قروء؛ وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

وكانت سنّته ﷺ أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد؛ فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر ﷺ امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾؛ أو تختار المرأة أن تزوّج بعد استبرائها، فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضاً فبقاء مجرد العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على

المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق؛ وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه)[1]. انتهى.

تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيم (فتحاً) في المسألة، التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعاً نظرياً من أئمة المذاهب الفقهية، مقترناً بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوة ورسوخاً.

ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثابت بالنظر إلى تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معاً، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلاً من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة ﷺ وتابعيهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وهذه الأصول مثل «مصنف عبد الرزاق» الصنعاني (ت٢١١هـ)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (ت٢٣٥هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) و«السنن الكبرى» للبيهقي (ت٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

---

(١) «أحكام الذمة» لابن القيم السابق ذكره ٢/٣٣٨ ـ ٣٤٤.

عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن علي ﷺ في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً[1].

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. يعني: في دار هجرتها[2].

وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[3].

وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده[4].

وهذا واضح في أن عمر ﷺ يجيز للمرأة أن تقر عند زوجها.

وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخيرن[5].

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[6].

ومعناها: أنه وكَّلَ الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٠١) بتحقيق مختار الندوي نشر الدار السلفية بالهند بومباي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٠٢) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٠: هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» الأثر رقم (١٠٠٨٤) بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٠٦).

(٥) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(٦) الأثر (١٠٠٨٣) من «مصنف عبد الرزاق».

نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، فرجعوا إلى عمر، فخيرها[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضاً عن إبراهيم (النخعي) قال: يقران على نكاحهما[2].

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها[3].

وهذا هو نفس ما روي عن علي ﷺ.

وروي عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر (أي في مصرها)[4].

فهذا قول علي ﷺ لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهداً. يقصد: عهد الذمة.

وقد أكد قول عليّ ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمة التابعين، وقول عمر ﷺ في أكثر من رواية: إن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين بقائها وبين تركه ومفارقته.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه امرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدَعْ هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضع امرأة! ففرق عمر بينهما[5].

ولعل هذا من عمر ﷺ يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخيرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة. وخصوصاً إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٠٧). (٢) المصدر السابق (١٨٣٠٥).
(٣) الأثر (١٠٠٨٥) من «مصنف عبد الرزاق». (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٠٤).
(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٢٥٩.

ولعل هذا من عمر أيضاً يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.

وقفة مع ابن القيم:

ورغم أن المحقق ابن القيم ﷺ وعد بأن ينظر في مآخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة التي ذكرها وما فيها من قوي وضعيف، فإنه لم يفِ بوعده، ولم ينظر فيها كلها، بل ركز على القول السادس الذي نصره ـ ونصره شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وهو أن المرأة تقيم مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تمكنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيم وشيخه: له وزنه ووجهته وأدلته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تنتظر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تمكنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كل منهما على هذه الحالة: أن يعيشا تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصاً إذا كانا شابين؟

وكنت أود أن يعرض العلامة ابن القيم لرأي الإمام علي كرم الله وجهه، الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي ﷺ قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه. فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معاً.

وكأني ألمح في حكمه ﷺ استناداً إلى الآية الكريمة من سورة (الممتحنة) حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والمؤمنون مطالبون ـ وفق هذه الآية ـ إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات،

وعلموا صدق إيمانهن: ألا يرجعوهن إلى الكفار، فيعرضوهن للفتنة في دينهن، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته. وكأن هذا ما استند إليه علي كرم الله وجهه.

وفي رأيي أن هذا قول وجيه، ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية ـ إلى بقائهن مع أزواجهن ـ، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصاً إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم.

ومما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما روي عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله أوَّل هذا الظاهر قائلاً: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص.. انتهى، فلو أن مجتهداً أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيدت هذه الرواية روايات أخر عن عمر رضي الله عنه، بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخيير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

يؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهري ـ وهو القول الثامن ـ أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

والقول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخييرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فإما أن نرجح الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخيير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يَصدر حكمٌ قضائي بالتفريق بينهما.

جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

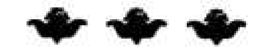
ولقد ذهب بعض العلماء - في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية - إلى أنه لا يجوز للعالِم الإفتاء بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهديين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدراً للفتوى، مع أن كثيراً مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقاً ومجملاً.

ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعية الفتوى بالآثار الصحابية والتابعية في كتابه «إعلام الموقعين» فقال رحمه الله:

(في جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جراً، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي ابن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غداً عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور

«رمتني بدائها وانسلت» وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده، ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول[1].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٤/ ٩٥ ـ ٩٦ طبعة دار الحديث بمصر.

عدة الحامل من الزنى

س: رجل عاش مع امرأة في الحرام، ثم أتى المركز الإسلامي، يريد أن يتزوج منها، ليعيش في الحلال، وقد سمع من بعض الناس أن عليه أن يبتعد عنها فترة من الزمن تعتد فيها، ثم يتزوجها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم إذا كانت هذه المرأة حبلى منه؟

فرانكفورت ـ ألمانيا

ج: الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، كما هو الظاهر من سلوك السائل، أنه يريد تغيير حياتهما من زنى محرم ليعيشا في الحلال، فزواجهما صحيح بالإجماع، ويجب أن يرحب المركز الإسلامي بهما، ويشجعهما، ويقوم بما يلزم لإجراء العقد الشرعي بينهما، ثم تأكيده وتسجيله في الدوائر الرسمية، حفظاً لحقوق كلا الطرفين عند النزاع أو التناكر.

وجمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية، كما روي أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما[1].

والحنابلة هم الذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور].

والواضح في قضيتنا: أن الرجل والمرأة تائبان، وهكذا يجب أن ننظر إليهما، حملاً لحال المسلم على الصلاح، تحسيناً للظن به، وبدلالة القرائن.

أما موضوع (العِدَّة) وهل يجب على الزانية أن تعتد أو لا؟ ففي هذا خلاف بين الفقهاء.

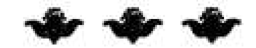
---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/٢٦٩ و«ابن عابدين» ٢/٢٩١، ٢٩٢، و«المغني» ٦٠١ ـ ٦٠٣، و«كشاف القناع» ٥/٨٢، ٨٣.

والذي اختاره هنا هو: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والثوري: أن الزانية لا عدة لها. ولو كانت حاملاً من الزاني، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. وقد استدلوا بالحديث المتفق عليه: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم حفظاً للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

وإذا تزوج الرجل امرأة حاملاً من الزنى من غيره صح زواجه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي. ولكن لا يجوز له وطؤها حتى تضع؛ لحديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماؤه زرع غيره»[2].

وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفسه، فإن نكاحها جائز باتفاق الحنفية ومن يجوزون نكاحها، ويحل وطؤها عندهم جميعاً؛ إذ الزرع زرعه، والحمل منه[3].



(١) متفق عليه عن عائشة: «اللؤلؤ والمرجان».

(٢) رواه أبو داود عن رويفع بن ثابت (٢١٥٨)، والترمذي وحسنه (١١٣١).

(٣) انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٤١، و«ابن عابدين» ٢/ ٢٩١، و«روضة الطالبين» ٨/ ٣٧٥، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٧١، و«المغني مع الشرح الكبير» ٩/ ٧٩، ٨٠، و«سبل السلام» ٣/ ٢٠٧، و«المبدع».

القرض بالربا لشراء مسكن

س: سماحة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا مسلم مقيم بدول الغرب، ولا أمتلك سكناً لي ولأسرتي، بل أقوم باستئجار بيت للسكنى مما يكبدني أموالاً طائلة، وبشروط صاحب السكن، التي ربما تضيق علي في أمر التزامي، حيث إنهم يشترطون ألا يزيد عدد الأولاد عن اثنين، ومعلوم أن المسلمين يزيد عدد أولادهم عن ذلك، كما يشترط على المستأجر عدم استضافته لضيوف كثر، وقد لاحت أمامي فرصة شراء بيت بقرض ربوي، حيث يقوم البنك بتقسيط المبلغ على سنوات طويلة وبأقساط مريحة مادياً لي، فهل يجوز لي شرعاً شراء بيت للسكنى بقرض ربوي؟

ج: أجيب على أخي السائل هنا بما أصدره مجلس الإفتاء الأوروبي ـ الذي أشرف برئاسته ـ في بيانه الختامي لدورته العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة ١٨ ـ ٢٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٣١ أكتوبر ـ تشرين أول ١٩٩٩م وهذا نص البيان:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١ ـ يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢ ـ يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣ ـ كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤ ـ وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية [٦].

والمسكن هو الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينسَ القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما يباح للضرورة يُقَدَّر بَقَدْرِها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة

المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني:

(وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي) هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ـ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ـ فيما ذكره بعض الحنابلة ـ من جواز التعامل بالربا ـ وغيره من العقود الفاسدة ـ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

يرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١ ـ أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢ ـ أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ـ ومنها عقد الربا ـ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه

اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلَّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير»، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذْ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

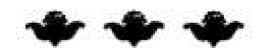
فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان

جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.



كيفية التخلص من الفوائد الربوية

س: تعلمون أنه لا يوجد في بريطانيا بنوك إسلامية، وهناك طريقتان أمام المسلم لفتح حساب بنكي، إما أن يفتح حساباً جارياً، ويعطيه البنك فوائد ربوية قليلة إجبارياً، وذلك دون طلب من صاحب الحساب، أو أن يفتح حساب توفير بناء على طلب صاحب الحساب، ويعطيه البنك فوائد ربوية أعلى، والسؤال هو: هل يجوز للهيئات الخيرية أن تطلب من المسلمين تحويل حساباتهم الجارية (ذات الفوائد الربوية القليلة) إلى حسابات توفير (ذات فوائد ربوية عالية)، على أن تحول الفوائد الربوية لصالح العمل الخيري بدل تركه للبنوك؟ وهل يجوز للهيئات الخيرية الطلب من المسلمين التبرع بهذه الفوائد الربوية لإقامة مشروعات خيرية لفقراء المسلمين؟ وهل يجوز صرف الفوائد الربوية على إطعام الفقراء؟ وفي بعض الأحيان يتجمع لدى الهيئات الخيرية أموال تبرعات في البنك لفترة من الزمن لحين تحويلها إلى أقطار المسلمين الفقيرة المختلفة، فهل نضع هذه الأموال في حسابات جارية فوائدها الربوية قليلة؟ وهل يتساوى في الأجر من يحول الفوائد الربوية إلى الهيئات الخيرية مع من يتركها ليتصرف بها البنك كما يشاء؟

ج: في جو الظروف التي تعيشها الجاليات الإسلامية في أوروبا وغيرها، وفي ظل تصاعد الصحوة الإسلامية المعاصرة، التي أشعرت المسلمين بهويتهم الدينية والثقافية والتربوية والاجتماعية والرياضية، وعجز الموارد الذاتية عن تمويل هذه المشروعات الضرورية والمهمة، وعدم وجود مؤسسات مالية إسلامية تتعامل في دائرة الحلال شرعاً.

لا يسع المفتي الذي ينظر إلى الإسلام ومقاصده بعين، وينظر إلى العصر الحاضر ومشكلاته بالعين الأخرى، والذي يؤمن بقاعدة وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، إلا أن يقدر ظروف الإخوة الذين

وجهوا هذا السؤال المهم، منطلقين من معرفتهم بالواقع الذي يمارسونه ويعانون مصاعبه، ومعرفتهم أيضاً بشح كثير من الموارد والمعونات التي كانت تدر عليهم كثيراً فيما مضى، حتى إن بعض الأبواب كادت تكون مغلقة في وجوههم، في حين تتدفق المعونات بمئات الملايين، بل بالبلايين على مؤسسات التنصير وأشباهها.

ومن ثم لا نرى في ضوء تلك الظروف القاسية، والحاجات الداعية، إلا أن نفتي بجواز أن تطلب الهيئات الخيرية الإسلامية من المسلمين تحويل حساباتهم الجارية ذات الفوائد الربوية القليلة إلى حسابات توفير (ذات فوائد ربوية عالية) بشرط أن تحول هذه الفوائد لصالح العمل الخيري الإسلامي، بدل تركه للبنوك.

ويؤيد وجهتنا هنا ما ذكرناه:

١ ـ حاجات المسلمين الملحة والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة أو عامة.

٢ ـ عجز الموارد الذاتية للمسلمين عن تمويل تلك المشروعات وتلبية تلك الحاجات.

٣ ـ ضعف المساعدات الخارجية، بل نضوبها في بعض المواقع.

٤ ـ قوة الجهات المعارضة للإسلام ووفرة مواردها.

يؤكد هذا ضرورة التخفيف على من يعيشون خارج دار الإسلام، بعيداً عن المجتمع الإسلامي، ويزيده تأكيداً وجود بعض المذاهب الفقهية التي تجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام. كل ما نركز عليه في هذا المقام: أن يكون المنتفع بهذه الفوائد هو جهات الخير، وليس أصحاب المال.

كما يجوز للهيئات الخيرية الإسلامية أن تطلب من المسلمين التبرع بهذه الفوائد الربوية لإقامة مشروعات خيرية لفقراء المسلمين؛ لأن هذه أموال محرمة، ومصرفها هو الفقراء والجهات الخيرية ومصالح المسلمين.

كما يجوز صرفها لإطعام الفقراء، وكذلك لشراء ما يحتاجون إليه من كسوة ودواء وغيرهما.

ولا يقال هنا: كيف يرضى المسلم للفقير ما لا يرضاه لنفسه؟ فإذا كان هو قد رفض الانتفاع بالمال الملوث، فكيف يقبل أن ينتفع به الفقير؟

ونقول هنا: إن المال حرام على من وضعه في البنك واستحق عليه الفوائد، ولكنه حلال للفقير، بل هو مصرفه الشرعي الذي لا ينبغي الخلاف فيه. والمال لا يلوث في ذاته، إنما هو ملوث بالنسبة لشخص معين؛ لأنه كسبه من جهة غير مشروعة، وهو طاهر وسائغ بالنسبة لغيره.

ثم هو ليس صدقة من واضع المال في البنك حتى يقال: لا يقبل الله صدقة من حرام؛ لأنا نقول: هو ليس صدقة منه؛ لأنه مال حرام والحرام لا يملك. إنما هو وسيط خير لتوصيل هذا المال إلى فقراء المسلمين وإلى الهيئات الخيرية التي تخدمهم، عن طريق الاستفادة من قوانين غير المسلمين في تنمية أموالهم ولو بالفوائد، بحكم الضرورة، بدل تعطيلها كلياً أو جزئياً، فلا يستفيدون منها، وإنما يستفيد منها غيرهم.

وإذا أجزنا للهيئات الخيرية أن تطلب من المسلمين أن يحولوا حساباتهم الجارية إلى حسابات توفير، طلباً للفوائد العالية على أن تحول إلى الهيئات الخيرية.. فمن باب أولى أن نجيز لهذه الهيئات أن تضع أموالها الخاصة في الحسابات الأعلى فائدة.

أما ترك الفوائد الربوية للبنك الربوي، فهو أمر لا يجوز؛ لأنه حرم الفقراء والجمعيات الخيرية من نفع محقق ضاع عليهم، واستفاد منه غيرهم. ويتأكد هذا في البنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرهما، فإن هذه البنوك تتبرع عادة بالفوائد المتروكة لديها إلى الجهات المسيحية واليهودية، أي إلى جماعات التنصير، والجماعات المؤيدة لبني صهيون. ومعنى هذا: أن أموال المسلمين أمست أسلحة في أيدي أعداء المسلمين يحاربونهم بها، ويوجهونها إلى صدورهم سرّاً وعلانية. فهذا لا نظن أن له أجراً بل عليه الوزر إلا أن يعفو الله عنه، أو يعذره بجهله، مع أن الجهل في دار الإسلام ليس عذراً. ومن جهل حكماً فالواجب عليه أن يسأل.

وأما من يحول الفوائد إلى الهيئات الخيرية الإسلامية ونحوها، فنعتقد أن له إن شاء الله أجراً من جهتين:

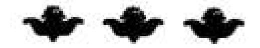
الأولى: أنه تعفف عن استخدام المال الحرام لنفسه، وأبى أن يدخله في ملكه، مخافة الله تعالى، وابتغاء مرضاته. وبعض الناس لا يتورعون من ذلك.

الثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال أو هذه الفوائد إلى هيئات الخير، وكان يمكن أن يضيع ولا ينتفع به المسلمون. وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء].

ولكن لا يثاب صاحب أصل هذا المال ثواب الصدقة، كما قد يتوهم البعض؛ لأن الله لا يقبل صدقة من مال حرام، كما في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صدقة من غلول» رواه مسلم. وقد بينا أنه ليس بصدقة فهو غير مملوك له شرعاً.

ومع ترخيصنا للهيئات الخيرية الإسلامية باستعمال هذه الفوائد لصالح الجماعات الإسلامية نوصي هذه الجماعات أن تجتهد ما استطاعت في إقامة مشروعات مالية واقتصادية، بعيدة عن كل الشوائب، تشترك فيها أموال المسلمين وخبراتهم وجهودهم، ولا بأس أن تبدأ صغيرة ثم تكبر، ضعيفة ثم تقوى، محدودة ثم تنتشر. ومن جد وجد، ومن سار على الدرب وصل، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى، وإذا وجدت مؤسسات مالية إسلامية تلتزم بالشريعة وأحكامها فالواجب على المسلمين دعمها، بكل ما يستطيعون، والعدول عن المؤسسات الربوية. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق].



بطاقات الفيزا كارت

س: بعض البنوك تصدر بطاقات ائتمان مثل الفيزا Visa، بحيث يشتري حامل البطاقة بواسطتها من الأسواق ما يريد، وفي آخر الشهر يرسل البنك إلى حامل بطاقة فيزا Visa كشف حساب ليسدد ما عليه خلال خمسين يوماً، فإذا سدد قبل نهاية الخمسين يوماً فإنه لا يدفع سوى ما صرفه فعلاً دون دفع أي فائدة ربوية، وإذا تأخر عن الخمسين يوماً فإن البنك يقوم بتحميله فوائد ربوية عن المدة التي تأخرها. ومعظم المسلمين في الغرب يحملون هذه البطاقات، ويشترون بواسطتها، ويسددون قبل نهاية المدة المتاحة وهي ٥٠ يوماً، وبذلك لا يستحق عليهم أي فوائد ربوية. والإيجابيات لحامل بطاقة فيزا Visa أنه لا يحمل نقوداً تتعرض للضياع أو السرقة في بلد إقامته أو سفره، ويشتري بواسطتها من معظم دول العالم دون الحاجة لتحويل العملة، وهي قرض حسن لمدة ٥٠ يوماً.

والإيجابيات للبنك الذي يصدر بطاقة Visa هي أن يأخذ من البائع الذي اشترى منه حامل بطاقة الفيزا Visa نسبة ٢٪ من قيمة المشتريات. ويأخذ فوائد ربوية من حاملي بطاقة فيزا الذين لا يسددون حسابهم خلال الخمسين يوماً.

وهناك عرض من أحد البنوك لإصدار بطاقة الفيزا باسم الهيئة الخيرية، بحيث يظهر اسم الهيئة مكان اسم البنك، وبذلك تظهر الهيئة كمُصَدرة لهذه البطاقة. وإدارياً لا تقوم الهيئة بأي جهد مطلقاً، فالبنك يقوم بكل ذلك.

والإيجابيات للهيئة الخيرية هي أنها تحصل على نسبة كأرباح من البنك كلما استعمل حامل البطاقة بطاقته فيزا Visa، ولا تتحمل الهيئة الخيرية أو حامل بطاقة الفيزا أي مصروفات تجاه هذا المشروع. وكل ما هو مطلوب من الهيئة الخيرية هو تزويد هذا البنك بعناوين متبرعي الهيئة ليرغبهم في اقتناء بطاقة فيزا Visa، ومن الممكن أن توزع الهيئة حملاتها البريدية عن طريق البريد الصادر من البنك شهرياً لحملة البطاقات، وبذلك توفر أجور البريد. وعلى

حامل بطاقة الفيزا Visa توقيع اتفاقية مع البنك تشير أحد بنودها أن حامل البطاقة Visa، عليه دفع فوائد ربوية إذا أمضت مدة الخمسين يوماً الممنوحة له ولم يسدد حسابه قبل نهاية تلك المدة.

والسؤال هو: هل يجوز لهذه الهيئة الخيرية أن تكون وكيلاً عن البنك في تسويق بطاقات فيزا Visa وذلك مقابل فرصة لدعم المشاريع الخيرية من ذلك البنك؟

ج: في عدد من البلاد الإسلامية قامت المصارف الإسلامية بإصدار (بطاقة فيزا) شرعية، خالية من الشبهات، بعيدة عن الفوائد واحتمالاتها، كما في (بيت التمويل الكويتي)، و(مصرف قطر الإسلامي)، و(بنك قطر الدولي الإسلامي)، وشركة الراجحي بالسعودية، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك.

ولكن يبقى السؤال عن وضع هذه البطاقات خارج العالم الإسلامي، وفي البلاد التي لا توجد فيها بنوك إسلامية: ما حكم هذه البطاقات؟

والذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر فيما نعلم، هو: إجازة استخدامها للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم مؤكل الربا. وهو الذي جرى عليه تعامل عامة المسلمين في بلاد الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتد به.

وإذا كانت الفتوى المعتمدة هي جواز استخدام هذه البطاقات للأفراد، فلا مانع أن تقوم بعض الهيئات الخيرية الإسلامية بالوكالة عن البنك بتسويق هذه البطاقة، ما دامت لا تتحمل الفوائد، ولا يترتب عليها أية مسؤولية في ذلك، ولا تتحمل أي مصروفات تجاه هذا المشروع.

وستحصل الهيئة على نسبة مئوية بوصفها أرباحاً من البنك، كلما استعمل حامل البطاقة بطاقته.

فالبنك يستفيد لنفسه، ويفيد الهيئة، بإعطائها نسبة معينة من ربحه، ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة ألا يسحب بها أموالاً نقدية إذا لم يكن في حسابه ما يغطيها، حتى لا تترتب عليه فوائد ربوية محرمة. والله أعلم.

حول الذبائح

س: ما حكم الذبائح الواردة إلى الدانمارك من نيوزيلندا؟

ج: الأخ الكريم محمد الطويلي حفظه الله.

أحمد إليك الله تعالى، وأصلي وأسلم على رسوله، وعلى آله وصحبه، وأحييك ومن معك بتحية المسلمين بتحية الإسلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تسلمت رسالتك التي تسأل فيها عن حكم الذبائح الواردة إلى الدانمارك من نيوزيلندا، والخلاف الذي قام عندكم نحوها. ومع سؤالك شهادة أخينا الطبيب البيطري، وقد قرأت الرسالة قراءة متأنية.

وكنت أود ألا تذكر أسماء إخواننا العلماء عندكم، حتى لا تكون هناك أي حساسية من أي طرف. ومع هذا أقول وبالله التوفيق:

إن ذبح الخراف في نيوزيلندا بالطريقة التي شرحتها في سؤالك هو ذبح صحيح شرعاً؛ لأنه قد استوفى جميع الشرائط والأركان الشرعية في التذكية المطلوبة: من حيث آلة الذبح الحادة، ومن حيث موضع الذبح في الرقبة، ومن حيث إتمام الذبح بقطع الحلقوم والمريء والودجين، ومن حيث الذابح المسلم ومن حيث التسمية على الذبيحة، وهذا كله قد تم بحمد الله، فلم يعد هناك مجال للشك والارتياب في صحة الذبح وحلية الذبيحة بهذه الطريقة.

أما ربط المريء بعد إكمال عملية الذبح ـ الذي تشترطه السلطات النيوزيلندية لأسباب صحية، والذي يتم بعد ثوان من الذبح، وعلى مسافة أربعة أمتار: وبعد تدفق الدم بغزارة، كما في شهادة الطبيب البيطري.

وكما هو واضح من السؤال ـ فهذا لا يدل على احتمال أن يكون هناك سبب آخر للموت، كالاختناق بسبب ربط المريء، وكما توهم ذلك أخونا الشيخ البرازي

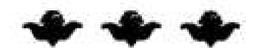
حفظه الله، فإن سبب الموت واضح، وهو الذبح الشرعي الذي أُدّي كاملاً.

واحتمال الموت بسبب آخر غير وارد ولا محل له، وشهادة أخينا الطبيب البيطري الدكتور جمال زاهري الموافقة للاستفتاء ـ والذي أكد فيها أنه يستحيل استحالة تامة أن يبقى الخروف على قيد الحياة بعد الذبح ـ تعتبر كافية للاطمئنان على سلامة الذبح. فشهادة الطبيب المختص في هذا المقام مقدمة على استنتاج الفقيه، وبخاصة أن المسألة ليست مسألة فقهية شرعية، بقدر ما هي مسألة علمية تطبيقية.

وأود أن أضيف هنا أمراً مهمّاً، وهو: أن ربط المريء للحي ـ حيواناً أو إنساناً ـ لا يؤدي وحده إلى اختناقه، إنما الذي يؤدي إلى الاختناق هو ربط القصبة الهوائية، وهي جزء من الجهاز التنفسي، وهذه لا دخل لها في موضوعنا. فالذي يربط هنا هو المريء وهو جزء من الجهاز الهضمي، والمقصود من ربطه: منع خروج الفضلات من معدة الحيوان أو كرشه إلى باقي الجسم.

إذا تبين ذلك، فأنا لا أجد أي مبرر للتشكيك في عملية الذبح، وإباحة الذبائح بالطريقة المشروحة في السؤال. وعلى أخينا الفاضل الشيخ البرازي أن يراجع الموضوع مرة أخرى، وسيجد أنه لا محل للريبة إن شاء الله. وقد قال عمر في رسالته المشهورة في القضاء: ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك اليوم، فإن الحق قديم. والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وأثاب المجتهد المصيب أجرين، والمخطئ أجراً واحداً، وصلى الله على سيدنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



التعامل مع الجار غير المسلم
في بلد غير إسلامي

س: أنا طالب علم في السنة الرابعة في الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا، أجري بحثاً بالعنوان التالي: «التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي».

وسيكون هذا البحث بحث تخرجي إن أراد ذلك المولى سبحانه.

ولقد أوقفتني مسألة فأود من فضيلتكم مساعدتي فيها وهي:

إذا دعا جار غير مسلم جاره المسلم إلى طعام ووضع على مائدة الطعام زجاجة من خمر:

١ ـ هل إجابة الدعوة واجبة؟

٢ ـ هل تدخل هذه الحالة في معنى قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر» (أخرجه الترمذي وأحمد وصححه الحاكم).

٣ ـ هل يجوز له هذا الجلوس؟

٤ ـ في حالة ما يظن هذا بعد دعوة الجار، هل عليه أن يسأل جاره ليتأكد بعدم الوقوع في ذلك المحظور، أو يترك الأمر حتى يذهب إلى بيت جاره؟

٥ ـ هل هناك حالات يجوز فيها هذا الجلوس؟

٦ ـ هل يمكن أن ندخل في حالة الجواز سبب الدعوة، أعني: إن قصد المسلم بنفسه دعوة جاره غير المسلم إلى الإسلام، وتوقع ميله إليه، في هذه الحالة: هل يمكن له أن يجلس مع جاره بنية الدعوة إلى الله عملاً بالقاعدة: ارتكاب أخف المنكر لإزالة منكر أكبر وهو كفر جاره.

أرجو منكم أن تفيدنا بما أفادكم الله مبيناً لنا أدلتكم في هذه المسألة.

ابنكم: عمر ريفي

ج: الابن العزيز، والطالب النابه عمر ريفي حفظه الله ورعاه وسدد خطاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأرجو أن تكون وإخوانك جميعاً بخير وعافية في دينكم ودنياكم. كتب الله لكم التوفيق وأمدكم بروح من لدنه، أما بعد:

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ إجابة عن تساؤلاتك:

أولاً: إن الإسلام يؤكد حق الجار أبلغ التأكيد، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، والجار الجنب هو: البعيد، سواء بعيداً في النسب، أم في الدين. أم في الدار.

وقد أوصى عبد الله بن عمرو غلامه ألا ينسى جاره اليهودي من ذبيحة ذبحها، وأكد وصيته له، حتى سأله الغلام عن سر هذا الاهتمام، فقال: إن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

ثانياً: لا يجب على المسلم إجابة الدعوة التي توجه إليه إذا علم أن هناك منكراً لا يستطيع تغييره. وما دام لا يمكنه إزالة المنكر، فليزل هو عنه.

هذا ما نص عليه الفقهاء فيمن دُعي إلى وليمة عرس، وعلم أن فيها بعض المنكرات، حتى عند من قالوا: إن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة، وهناك من قال: إن الإجابة مستحبة وليست واجبة.

أما في غير وليمة العرس، فإن إجابة الدعوة ليست واجبة بالإجماع. وإنما تستحب توثيقاً للروابط، وتنمية لمشاعر المودة بين الناس، وخصوصاً إذا كانت بينهم وشائج وصلات معينة، مثل القرابة والجوار والزمالة.

ثالثاً: لعل السؤال الأهم هنا: هل يجوز له أن يذهب إلى هذه الدعوة، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه؟

والجواب: أن الأصل في ذلك ألا يجوز ذلك، للحديث الذي ذكره السائل، وهو قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

ولأن من قواعد الإسلام: أن يحاصر المعصية من كل جهة حتى تنقطع جذورها؛ ولهذا يحرم كل عمل يؤدي إليها أو يعين عليها. وهذا ما جعل الرسول الكريم يلعن في الخمر عشرة، تشمل كل من ساعد على تناولها بصورة من الصور.

وكذلك لعن آكل الربا، ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ومن هنا يكون المسلم الذي يحضر مجالس الخمر آثماً، وإن لم يشربها؛ لأن مجرد حضوره في تلك المجالس، يقوي مرتكبيها ويشد أزرهم.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أتي إليه بجماعة شربوا الخمر، ليقيم عليهم الحد، وقالوا له: يا أمير المؤمنين، إن فيهم رجلاً ليس ممن شرب، بل هو صائم! فقال: به فابدؤوا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فاعتبر القرآن القاعدين مع الكفار المستهزئين مثلهم، أي في أصل الإثم.

ولا يعفي من الإثم هنا إلا خوف ضرر بليغ يحيق به إن هو رفض الدعوة، فهو يرتكب بالحضور أخف الضررين، ويرضى بأهون الشرين، وهذا من القواعد الشرعية المقررة: دفع الضرر الأعلى بتحمل ضرر أدنى.

ويقرب من ذلك: أن يرجو مصلحة كبيرة بقبوله الدعوة، مثل رجاء قبول هذا الجار للإسلام، وإحساسه ببداية انعطافه نحو هذا الدين، ويخشى أن تضيع هذه الفرصة، إذا أوحش قلب الرجل، وأعرض عن قبول دعوته، فللاجتهاد هنا مجال.

أما قضية سؤاله صاحب الدعوة عما إذا كان يوجد خمر أو خنزير أو نحو ذلك مما يحرمه الإسلام قطعاً، فهذا هو الأولى، حتى يعرف الرجل أن المسلم لا يشرب خمراً، ولا يأكل خنزيراً.. إلخ: وهذا ما يفعله المسلمون الذين يعيشون في مجتمعات غير إسلامية، يعرِّفون من يدعونهم أنهم لا يتناولون المسكرات، ولا يجلسون على مائدة تقدم فيها، وهذا ما يجعل جيرانهم وزملاءهم حين يدعونهم يحترمون قيمهم ومبادئهم، ولا يقدمون لهم شيئاً من هذا.

وهذا أولى من أن يترك الأمر معمّى، حتى يفاجأ بما لم يكن في حسبانه، ويعتذر عن عدم تلبية الدعوة، بعد أن يكون داعيه قد كلف نفسه، وتوقع حضوره.

وبالله التوفيق.

احترام قوانين وأنظمة البلد

س: ما مدى التزام المسلم بالوعود والمواثيق التي يقطعها مع غير المسلمين؟ وهل يجوز له أن يخل بها من غير حاجة داعية لذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله، وعلى خاتمهم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإن المسلم ـ بمقتضى التزامه بأحكام شريعة الإسلام ـ ملزم باحترام قوانين وأنظمة البلد الذي يؤذن له بالدخول فيه زائراً أو مقيماً؛ لأنه دخل البلد على هذا الشرط، فيجب أن يراعيه ولا يخل به. وقد جاء في حديث النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(١).

والمسلم إذا قال كلمة، أو وعد وعداً، أو أعطى عهداً، أو أقسم قسماً، فالواجب الذي يحتمه عليه دينه: أن يصدق في حديثه، وأن ينجز وعده، ويفي بعهده، ويبر بقسمه؛ حتى يكون من المؤمنين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون]، وحتى يستجيب لأمر الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة].

وآيات القرآن في هذا المعنى كثيرة ووفيرة.

ومن لم يحافظ على هذه الأخلاق التي أمر بها القرآن والسنة دخل في زمرة المنافقين الذين تكذب أفعالهم أقوالهم، وينافي سلوكهم مقتضى إيمانهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف]. وقال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة].

بل استحق وعيد الله تعالى ولعنته وغضبه، فقد قال سبحانه: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران].

وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران].

وكان من المنافقين الذين قال فيهم رسول الإسلام: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[(١)]، وقال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[(٢)].

ولا يتصور مسلم ملتزم بدينه ـ ولو كان فرداً عادياً ـ أن يقطع على نفسه عهداً أو ميثاقاً، ثم ينكث العهد وينقض الميثاق، ويدخل في زمرة من ذمهم القرآن الكريم أشد الذم وأبلغه في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد].

فما بالكم إذا كان هذا المسلم قائداً يشار إليه بالبنان، وأسوة يتعلم الناس منه فضائل الإسلام، وأخلاق الإيمان. مثل أخينا «موسى أبو مرزوق» الذي أعرفه شخصاً مسلماً يخشى ربه ويحرص على مرضاته، ولا يبيع دينه بعرض من الدنيا؟.

يستوي في هذا أن يكون التعامل مع المسلمين ومع غير المسلمين، فالأخلاق عند المسلم لا تتجزأ، ولا تتفاوت ولا تتناقض.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (٣٨).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، المصدر السابق (٣٧).

وتحدثنا كتب السنة والسيرة أن حذيفة بن اليمان وأباه، لما خرجا ليشهدا معركة بدر مع رسول الله ﷺ، فأخذهما مشركو قريش، ثم أطلقوا سراحهما بعد أن أخذوا منهما عهداً ألا يقاتلا مع الرسول ضدهم. فأتيا النبي الكريم فأخبراه بالقصة، يريدان أن يشتركا في القتال، فأبى الرسول عليهما، وقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1].

وفي صلح الحديبية وأثناء كتابة عقد الصلح بين رسول الله وسهيل بن عمرو، وضمن بنوده: أن من جاء من المشركين إلى رسول الله يرده إلى قريش. في هذه اللحظة وصل أبو جندل بن سهيل بن عمرو نفسه، يرسف في قيوده ويشكو من تعذيب قريش له، ويسأل الرسول أن ينقذه مما هو فيه، ولكنّ سهيلاً قال: إن العقد قد تم بيني وبينك يا محمد، قبل أن يأتيك هذا!.

وجعل سهيل يأخذ ابنه بتلابيبه، ويجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأردّ إلى المشركين، يفتنوني في ديني؟.

وهنا قال له رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك ـ وأعطونا ـ عهد الله، وإنا لا نغدر بهم»[2].

هذا هو الإسلام، وهذا هو موقف المسلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) انظر: «فيض القدير» ٦/ ٢٨٣، و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» الحديث رقم (٦٧٨١).

(٢) روى ابن إسحاق ذلك في قصة الحديبية، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» و«مسند أحمد». انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ٤/ ١٦٩ طبعة بيروت.

أسئلة من اليابان

س: نحن مجموعة من المسلمين المهاجرين إلى (اليابان) نعمل في مؤسسات أو شركات يابانية مختلفة، ويدعونا زملاؤنا أو رؤساؤنا في العمل، أو جيراننا في السكن إلى حفلاتهم التي يقيمونها بمناسبات شتى، ونجد من المناسب أن نقبل دعوتهم، توثيقاً لعرى المودة بيننا وبينهم، وتمهيداً لدعوتهم إلى الإسلام، وتحبيبه إليهم عن طريق المعاشرة بالحسنى. ولكن المشكلة تكمن في أنهم يقدمون الخمر للمدعوين، ويعتبرون هذا من التكريم لهم، وهم يعلمون أننا لا نشرب الخمر، فلا يقدمونها لنا، احتراماً لقيمنا ومشاعرنا.. فهل مشاركتنا في هذا الاحتفال، بما قد يترتب عليها من جلوس على مائدة يدار فيها الخمر: أمر جائز شرعاً لما وراءه من مصالح، أو هو حرام وممنوع لحضور مجالس الخمر، المنهي عنه بالحديث الشريف: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»؟[1].

أفتونا في هذه القضية وأضيئوا لنا الطريق بما فتح الله عليكم. وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله... أما بعد:

فأحيي في الإخوة السائلين نياتهم الطيبة، وبواعثهم الخيرة، وأجيب عن سؤالهم، وبالله التوفيق.

المحرمات في الإسلام أنواع:

محرم لا يباح بحال:

١ ـ نوع لا يحل في أي حالة من الحالات لا في ضرورة ولا غير

(١) رواه الترمذي (٢٨٠١) وقال: حسن غريب. الدارمي (٢٠٩٨)، أحمد ١/ ٣٣٩.

ضرورة، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

فهذه المحرمات دائمة مؤبدة، لا يجوز يوماً ولا في أي حالة أن يتزوج المرء أمه أو بنته أو أخته أو غيرها من محارمه. وهذا أمر مقرر بالإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة.

محرم لا يباح إلا في ضرورة:

٢ ـ ونوع ثان يحرم في حال الاختيار، ولا يحل إلا في حالة الضرورة وهو ما حرم لذاته. مثل ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة]، فهذه الأطعمة الأربعة محرمة لذاتها.

وقد تكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن: سورتان مكيتان: الأنعام والنحل، وسورتان مدنيتان: البقرة والمائدة. أجازت كلها تناول هذه الأطعمة المحرمة للضرورة.

والضرورة: ما لا يعيش الإنسان إلا به، وإذا تركه تعرض للهلاك.

محرم يباح عند الحاجة:

٣ ـ والنوع الثالث والأخير من المحرمات، هو: ما لم يحرم لذاته، وإنما حرم لسد الذريعة إلى غيره من المحرمات، مثل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة، واللباس المتبرج، ونحوها، سداً لذريعة الوقوع في فاحشة الزنى.. وتحريم ربا الفضل سداً لذريعة الوقوع في ربا النسيئة. وتحريم كتابة عقد الربا والشهادة عليه، سداً لذريعة فعل الربا نفسه.. وتحريم حمل الخمر وسقيها وبيعها والجلوس على موائدها، سداً لذريعة الوقوع في شربها.

وهذه المحرمات لسد الذريعة تباح للحاجة، وهي أخف من الضرورة. فالضرورة لا يعيش الإنسان بغيرها، والحاجة يمكنه أن يعيش بدونها، ولكن مع حرج ومشقة. ونظراً لخفة هذا النوع من التحريم فقد أجيز للحاجة ودفع المشقة أو رفعها.

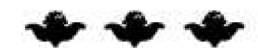
وعلى هذا الأساس نقول للإخوة السائلين: إن حضور مجالس الخمر، أو الجلوس على مائدة يُدار عليها الخمر في تلك الأحفال التي يدعى إليها المسلم، هي من نوع المحرم لسد الذريعة وليس لذاته كشرب الخمر.. ومن ثم يجوز لحاجة التآلف مع القوم، وتوثيق الروابط بينهم وبين المسلمين، وإخراج المسلمين من سجن العزلة، حتى يكون لهم حضور وتأثير في المجتمع.

ولا يقال هنا: إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ لأن هذا يقال في المفسدة الواقعة، لا في المفسدة المتوقعة، وهي التي وقع التحريم سدّاً للذريعة إليها.

والمسلم الملتزم يبعد أن يقع في مفسدة شرب الخمر إذا حضر مجالسها، وخصوصاً إذا حضرها بروح الداعية، وبنية تأليف القلوب، وتحبيب الإسلام إلى الناس. فالمصلحة من وراء حضوره محققة، والمفسدة مستبعدة على مثله.

وهذه قاعدة مهمة تفيد في حل إشكالات كثيرة، مثل الإقامة في بلاد الكفر، وما ورد فيها من أحاديث قد يفيد ظاهرها التحريم. فهذا التحريم لسد الذريعة. فهو يجوز للحاجة.

وأعتقد أن الحاجة ماسة إلى (وجود إسلامي) مؤثر في اليابان كما في أوروبا وأمريكا، وغيرها. وهذه الحاجة تبيح للمسلم البقاء في تلك الديار، إذا استطاع أن يحافظ على شخصيته الإسلامية، في نفسه وأهله وذريته، بالتعاون مع إخوانه المسلمين.



الدعوة إلى الإسلام بين اليابانيين

س: نحن نعيش في اليابان من عدة سنين، ونجد في هذا البلد فضائل جمة، مثل حب العمل وإتقانه والصبر عليه، واحترام النظام، وتوقير الكبير، والرحمة بالصغير، والحياء، وغيرها من الفضائل التي نعتبرها فضائل إسلامية أصيلة، ومع هذا أخفقنا في دعوتهم إلى الإسلام، ولم نجد منهم استجابة لنا، لعدة أسباب:

عوائق الدعوة إلى الإسلام في اليابان:

منها: أن أمر الدين لم يعد يهمهم كثيراً، إنما يهتمون بدنياهم ومعايشهم، فهم قوم ماديون وعمليون، وراضون بما هم عليه.

ومنها: أن دينهم لا يفرض عليهم تكاليف تقيدهم، وديننا مليء بالتكاليف من فرائض تؤدى، ومحرمات تجتنب، وهي كثيرة جداً، ولم يتعودوا مثلها.

ومنها: أنهم مولعون بشرب الخمر، فكلهم يشربون، وكلهم متعلق بها، لا يستطيع فطام نفسه عنها، وهي عندنا رجس من عمل الشيطان، وإحدى الكبائر، وأم الخبائث، وهذا عائق كبير عن الدخول في الإسلام.

ومنها: سوء حال المسلمين، وتخلفهم وضعفهم وتفرقهم، وانتشار الرذائل بينهم، وهذا الواقع يلقي بظلاله على الدعوة فينفر من قبولها، أو يضعف منه على الأقل.

وهذه الأسباب جعلت بعضاً منا ييئسون من دعوة اليابانيين، ويقولون: لا أمل فيهم.

فبماذا تنصحوننا في تقديم الدعوة إلى اليابانيين الذين نحبهم، ونتمنى من كل قلوبنا أن يشرح الله صدورهم لهذا الدين، ويدخلوا فيه أفواجاً، ويكونوا قوة جديدة تضاف إلى قوته. وفقكم الله.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

أنا على عكس هؤلاء الإخوة اليائسين من دخول اليابانيين في الإسلام، وكل ما ذكروه من عوائق لا يثبت في ميزان النقد العلمي الأصيل. والمفترض أن يكون اليابانيون أقرب من غيرهم إلى الإسلام.

بواعث الأمل في استجابة اليابانيين للإسلام:

وحجتنا في رفض اليأس، وتبني الأمل، تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن الإسلام دعوة عالمية بنص القرآن والسنة، والضرورة الدينية، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»[1] متفق عليه عن جابر.

ثانياً: أن اليابانيين هم بشر من البشر، لا بد أن يهمهم أمر الدين، وأمر المصير، كما يهم كل إنسان، فالدين سر الوجود، وجوهر الحياة، ولا بد لكل إنسان أن يسأل نفسه هذه الأسئلة: من أين؟ وإلى أين؟ ولِمَ؟ من أين جئت وجاء هذا العالم من حولي؟ ومن الذي أوجدني وأوجد هذا العالم؟ وإلى أين أذهب بعد حياتي هذه؟ هل الموت فناء مطلق أم هو رحلة إلى حياة أخرى؟ ولماذا أعيش في هذه الحياة؟ وهل لي فيها رسالة؟ وما هي؟

ثالثاً: إنني سمعت أن اليابانيين ـ ولا سيما القادرين منهم ـ يشترون اسماً لهم بعد الموت، يدفعون فيه نحو عشرين ألف دولار أو أكثر للكاهن، وهذا الاسم يكون من أسباب سعادتهم في الحياة القادمة. وهذا الاهتمام بهذا الأمر والبذل فيه: يدل على مدى عنايتهم بأمر الدين والمصير.

رابعاً: إن الإسلام وصل إلى الصين ـ بجوار اليابان ـ منذ القرن الأول الهجري، ووصل إلى ماليزيا وإندونيسيا منذ قرون، فما الفرق بين الجنس الملاوي والجنس الإندونيسي والجنس الصيني وبين الجنس الياباني؟ وما الذي جعل هؤلاء يقبلون الإسلام، واليابانيين يرفضونه؟

---

(١) «اللؤلؤ والمرجان» ٢٩٩.

خامساً: إن اليابانيين شرقيون مثلنا، تجمعنا بهم الرابطة الشرقية، ونحن العرب والمسلمين في الشرق، نعتزّ بهم، ونفخر بتقدمهم، وفي أدبنا وشعرنا العربي الحديث قصائد ومقالات رائعة في مدحهم والثناء عليهم. وهذا مما يقربهم منا، ويقربنا منهم، ولا يجعل بيننا وبينهم فجوة.

سادساً: لم يحدث بيننا وبين اليابانيين صراع تاريخي، ولا صراع حديث، كما حدث بيننا وبين الأوروبيين المسيحيين، فقد اصطدم الإسلام بهم في القرون الماضية في حروب دامية مريرة طويلة استمرت قرنين من الزمان، وهي ما عرف باسم (الحروب الصليبية) أو حروب الفرنجة. واصطدم الإسلام بهم في العصور الحديثة، حين احتل الاستعمار الغربي ديار الإسلام من إندونيسيا شرقاً إلى المغرب وموريتانيا غرباً، واستمرت معارك التحرير والاستقلال حتى ثورة الجزائر، ولم يكتف الاستعمار الغربي بذلك، حتى زرع في قلب بلادنا هذا الجسم الدخيل الغريب (إسرائيل) وأمده بالمال والرجال والسلاح والنفوذ، ليبقى ويسيطر ويدمر ويعربد. بخلاف اليابان التي لا يوجد بيننا وبينها شيء من هذا القبيل على الإطلاق.

سابعاً: أن لدى اليابانيين كثيراً من الخصال والأعراف الراسخة، التي نعتبرها من صميم الإسلام، مثل (الحياء) الذي نراه ظاهرة عامة فيهم، فلم أجد خلال زيارتي لليابان في مايو/أيار ١٩٩٧م تلك المناظر السخيفة التي نشاهدها في أوروبا وأمريكا، مثل القبلات والأحضان في الطرقات والمحطات والحدائق وعلى أرصفة القطارات ونحوها. و«الحياء من الإيمان» كما قال رسولنا الكريم.

وكذلك حرصهم على إتقان العمل، وعلى الروح التعاونية، واحترام النظام، وتوقير الكبير، ورحمة الصغير، وكل هذه أخلاق وفضائل يدعو إليها الإسلام.

كل هذه الأسباب وغيرها مما لم نذكره: تجعلنا نؤمن بأن اليابانيين ليسوا بعيدين عن الإسلام، ولا نافرين منه، ويمكننا أن نقربهم منه، ونحببه إليهم، إذا عشنا بينهم، ودرسنا نفسيتهم، وأحسنا دعوتهم إلى ديننا، وخاطبناهم بلسانهم لنبين لهم.

وصايا مهمة للدعاة في اليابان وأمثالها:

ونوصي هنا بعدة أمور:

١ ـ أن ندرس الإنسان الياباني، ونعرف اهتماماته وحاجاته المادية والروحية، ونعرف المدخل النافذ إلى عقله وقلبه، لندخل منه، ونؤثر فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، ومخاطبة القوم بلسانهم المبين لهم تعني: أن ندخل إليهم من حيث يهتمون، ومن حيث يفهمون، ومن حيث يتأثرون.

٢ ـ أن نهتم بالأصول قبل الفروع، وبالكليات قبل الجزئيات، وأصل الأصول هو: التوحيد والإيمان بالله، والإيمان بالجزاء العادل في الآخرة، والعمل الصالح، الذي يرضي الله تبارك وتعالى، ومنه: العمل لعمارة الأرض، وتنمية الحياة.

٣ ـ ألا نكثر التكاليف على الداخل في الإسلام، وإنما نركز على الفرائض الأساسية دون النوافل، وعلى كبائر المحرمات قبل صغائرها، وأن نتبنى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وفي الحديث الصحيح «وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١]، «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[٢].

٤ ـ أن نأخذ الناس بمنهج التدرج الحكيم، الذي اتخذه الإسلام في أول أمره، فقد بدأ بالعقائد، ثم بعد ذلك بالأحكام، وتدرج في تشريع الأحكام، سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات، كما في تحريم الخمر على مراحل معلومة في تاريخ التشريع.

ولو جاء الإسلام من أول يوم، وقال لهم: لا تشربوا الخمر، لشربوها وأبوا الدخول في الإسلام، فقد كانوا مولعين بها كولع اليابانيين أو أشد.

ولهذا ليس من الحكمة أن نثير مع الياباني قضية تحريم الخمر من أول

---

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أنس.

الأمر، ونجعل الامتناع عنها شرطاً للدخول في الإسلام. بل نقبل منهم الإسلام، ونتعهد إيمانهم بالرعاية حتى يقوى ويصلب عوده، ونهيئ له بيئة إسلامية يعيش فيها، تعينه على الالتزام، وترغبه في طاعة الله، وترهبه من معصيته، إلى أن يصل إلى مرحلة يترك فيها الخمر بإرادته واختياره. ولو افترضنا أنه ضعف عن تركها، وغلبه الإدمان، فأمره إلى الله تعالى، وحسبه أن يموت مؤمناً.

إن بعض الدعاة إلى الإسلام يعرضون على المسلم الجديد تفاصيل مذهلة، بل مرعبة، بحيث يخيل إليه أن هذا الدين ليس إلا مجموعة من القيود، تثقل حركته، وتعوق سيره، وتحرمه الاستمتاع بطيبات الحياة.

إن مزيّة الإسلام أنه دين التوازن بين الدنيا والآخرة، بين الروحية والمادية، بين المثالية والواقعية، بين الربانية والإنسانية، بين الفردية والجماعية.

فلم يحرم الإسلام على الناس الطيبات ولا زينة الله التي أخرج لعباده، وقدر أن عمارة الأرض عبادة، وأن طلب العلم فريضة، وأن الله جميل يحب الجمال، وأن خير الناس أنفعهم للناس، وأن الله كتب الإحسان على كل شيء، وأنه يحب من عبده إذا عمل أن يحسن، وأن يد الله مع الجماعة، وأن التعاون على البر والتقوى واجب، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وأن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

منذ نحو قرن من الزمان، والكلام يتجدد عن الإسلام في اليابان، وقد أشيع في بعض الصحف العربية والهندية أن أهل اليابان يبحثون عن دين يختارونه، وأنهم يقيمون مؤتمراً للأديان من أجل ذلك، ولم يكن الخبر صحيحاً، وإن شاع في بعض الأوساط، وسافر من أجله أحد علماء الأزهر على نفقته الخاصة إلى اليابان، وهو الشيخ علي الجرجاوي الذي باع عدة أفدنة من أرضه في الصعيد، ليشتري بها تذكرة ليصل إلى اليابان ويبقى هناك عدة أشهر، ويؤلف في ذلك كتاباً سماه «الرحلة إلى اليابان».

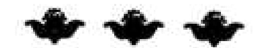
ومع ذلك لم ينتشر الإسلام في اليابان، كما ينبغي، وإن دخل فيه آلاف

من اليابانيين الفضلاء، أنشأوا الجمعيات والمراكز الإسلامية، ويجتهدون في نشر دينهم، أعرف عدداً منهم، من خيرة المسلمين، ونسأل الله لهم التوفيق.

ورأيي أننا سننجح في دعوة اليابانيين إلى الإسلام، يوم ينشأ دعاة إليه من اليابانيين أنفسهم. فهم أولى الناس بمخاطبة قومهم. وقبل هذا يجب أن نهيئ دعاة يعيشون بين اليابانيين ويتقنون لغتهم، ويتزوجون منهم، (ممن دخل في الإسلام منهن) وقد فعل ذلك (المنصّرون) الذين وصلوا إلى اليابان، فوجدوا اللغة حائلاً هائلاً، واستصعبوها في أول الأمر، ثم فرغوا لها من شبابهم من أجادها كل الإجادة، وغدا يتكلمها كأهلها، وأنشأوا الجامعات الكاثوليكية والبروتستانتية بالعشرات، وما يزالون ينشطون في نشر دينهم، قائلين للناس: لا نطلب منكم إلا أن تعلنوا أنكم مؤمنون بالمسيح، وتكتبوا أسماءكم معنا، ولا نكلفكم شيئاً وراء ذلك.

إن أخانا الدكتور صالح مهدي السامرائي مهتم بأمر الدعوة في اليابان من قديم، منذ درس في جامعات اليابان، وحصل على درجة الدكتوراه منها، وعاش فيها مدة غير قليلة، على فترات. وهو الآن يدير المركز الإسلامي بطوكيو، وأمله واسع جداً في دخول اليابانيين في الإسلام، وهو يقدر عشرات من السنين ليصبح اليابانيون كلهم أو جلهم مسلمين. وليس ذلك على الله ببعيد، ولكن الأمور لا تدرك بالتمني، بل بالعمل والدأب والصبر، القائم على العلم والتخطيط والتنظيم. يقوم بذلك رجال فقهوا دينهم، وعرفوا عصرهم، ودرسوا بيئتهم، ونذروا أنفسهم لله تعالى ولتبليغ دعوته، من ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب].

وبالله التوفيق.



بيع السلعة لمن يقترض ثمنها بالربا

س: تاجر يريد أن يبيع بضاعة لتاجر آخر - ولكن التاجر الآخر (المشتري) لا يملك مالاً ثمناً للبضاعة فاستدان مبلغاً من المال من البنك (طبعاً بفائدة ربوية) - والبائع علم بذلك - أن ثمن البضاعة دين من البنك) فهل يجوز له البيع، واستخدام المال؟

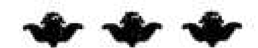
رومانيا

مسلم يعمل في التجارة

ج: الحمد لله. لا يجب على التاجر الذي يتعامل مع الناس بالبيع والشراء، إذا باع لهم سلعة من السلع، أن يبحث عن أصل الثمن الذي يدفعونه له مقابل السلعة: أمن حلال هو أم من حرام.

فإذا علم بطريق ما أن المشتري اقترض ثمن السلعة من البنك الربوي بفائدة، فهذا لا يمنع من بيعها له، لأن المبلغ المقترض أصبح مملوكاً له، ومضموناً عليه.

ولكن لو كان امتناعه عن البيع له، يمنعه من الاقتراض بالربا، فيجب أن يمتنع عن التعامل معه في هذه الصفقة، من باب إعانته على البر والتقوى، وعدم إعانته على الإثم والعدوان.



الوفاء بعقد البيع

س: تاجر عقد صفقة مع تاجر آخر وتمّ توقيع العقود ـ ولكن بعد فترة بسيطة تبين أن الأرباح غير مناسبة، وجد عقداً آخر أكثر ربحاً، فهل يجوز له أن يلغي العقد الأول؟ لأن المعلوم أن «المسلمون عند عقودهم أو عهودهم».

وبارك الله فيكم.

رومانيا

مسلم يعمل في التجارة

ج: الحمد لله. توقيع العقد في أي صفقة ملزم للطرفين شرعاً، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، فهذا مخالف لما أمر به الله تعالى ورسوله، وأكدته نصوص القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء]. وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل: ٩١].

وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، في آيات كثيرة، منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران].

واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من شعب النفاق، وخصال المنافق الأساسية «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها...» وذكر منها: «إذا عاهد غدر»[1].

---

(١) رواه الشيخان عن ابن عمرو.

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوباً، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاد العقد، ولكن له خيار المجلس، فلو تبين له عقد آخر، وهما لا يزالان في مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1] فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع في التعاقد دون روية.

ومثل ذلك لو كان مغبوناً غبناً فاحشاً (أي لا يتغابن الناس في مثله، وقد قدره بعض الفقهاء بالثلث) فله خيار الغبن كما هو مذهب المالكية والحنابلة وغيرهم.

كما أن للمسلم أن يطلب الإقالة من البائع، بمعنى أن يفسخ البيع مختاراً بعد أن تمت الصفقة، ويستحب للبائع أن يستجيب له، ويقبل إقالته، لعل الله يقيل عثرته يوم القيامة.

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أياماً معدودة، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبي ﷺ أحد الصحابة، حين شكا إليه أنه كثيراً ما يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أي لا خداع، وهذا في «الصحيحين»، وفي رواية خارج «الصحيحين»: «ولي الخيار ثلاثة أيام» والمسلمون عند شروطهم.

أما فيما عدا ذلك، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها، وهذه إحدى القيم التي دعا إليها الإسلام، حتى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس. وقد قال الشاعر العربي:

ولا أقول: نعم يوماً، وأتبعها بـ(لا) ولو ذهبت بالمال والولد

بل يحرم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أي يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر، فيزايد عليه، ليختطف الصفقة منه، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «لا يبيع المسلم على بيع أخيه».

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر.

أسئلة من الجمهورية التشيكية

الإخوة الكرام في المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نتوجه إليكم ببعض الأسئلة التي أشكلت علينا:

س:١ حصلنا على قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات الحافظة في المواد الغذائية والتي تقول: إن أصلها يرجع إلى عظام أو دهن الخنزير.

من هذه الأرقام: E422, E153 وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة التي تحتوي على تلك الإنزيمات.

س:٢ أخت وضعت مهرها والذي يقدر بمبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي في حساب جاري في البنك ـ بدون ربح ـ فهل تدفع عن تلك الأموال الزكاة إذا حال عليها الحول؟

س:٣ هل يأثم من صلى بدون آذان أو إقامة حيث لا يوجد في مدينته مسجد أو يوجد مسجد لكنه في طرف المدينة ولا يسمعه؟

س:٤ ما حكم دفن الميت المسلم في مقابر النصارى لعدم وجود مقبرة للمسلمين، أو لوجود مقبرة للمسلمين لكنها بعيدة عن أهل الميت بحجة الزيارة للميت؟

س:٥ من بعض عادات العائلات التشيكية زيارة المقابر بانتظام، فهل يجوز للأخوات المسلمات التشيكيات مشاركة عائلتهن غير المسلمة في زيارة مقابر الكفار؛ لأن عدم مشاركتهن يسبب لهن مع عائلتهن بعض الإشكاليات والإحراج.

وجزاكم الله خيراً.

براغ ٢٣ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٠

رئيس اتحاد الطلبة المسلمين في الجمهورية التشيكية

خالد الحكيمي

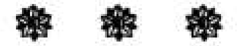
حكم الإنزيمات
التي أصلها من الخنزير

ج: ليست كل الإنزيمات ـ إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه ـ محرمة بالقطع، كما قد يتوهم الكثيرون. فمن المقرر لدى جمهور الفقهاء: أن النجاسة إذا (استحالت) تغير حكمها، كما إذا تحولت الخمر إلى خل، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد، أو أكلها الملح، كما لو مات حيوان في ملاحة ـ ولو كان كلباً أو خنزيراً ـ وأكله الملح تماماً، بحيث زالت (الكلبية) أو (الخنزيرية) ولم يعد لها وجود، ولم يبق إلا (الملحية). فهنا قد تغيرت الصفة، وتغير الاسم، فتغير الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن هنا نقول: إننا لا نحكم على الأشياء بأصلها، فإن أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشياء المباحة شرعاً. فلما استحالت إلى هذه المادة المسكرة حكمنا بخمريتها وحرمتها. فإذا تغيرت وأصبحت خلاً حكمنا بحلها وطهارتها.

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت، وبعبارة أخرى: تغيرت تغيراً كيماوياً، لم تعد رجساً، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم، مثل مادة (الجلي) الذي يؤخذ من عظام الحيوان، وقد يكون منها عظم الخنزير، فقد أكد الخبراء، ومنهم أخونا الدكتور محمد الهواري ـ أن هذه المادة قد استحالت كيماوياً. ومثله بعض أنواع من الصابون، ومعجون الأسنان وغيرها مما كان أصله من الخنزير، وقد انتفت عنه الصفة الخنزيرية الآن.

ومن أجل ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء من أمثال الدكتور الهواري أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوروبا بالأشياء التي استحالت كيمائياً، فغدت بذلك حلالاً وطاهرة، وإن كان أصلها من الخنزير. وبالله التوفيق.



هل تجب الزكاة في المهر المدخر؟

ج٢: الحمد لله. كل من ملك نصاباً من النقود ملكية تامة، وكان فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وسالماً من الدين الذي يستغرقه أو ينقصه عن النصاب، وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة شرعاً.

فإذا كانت هذه الأخت السائلة المالكة لهذا المبلغ (٢٥٠٠) دولار - وهو يزيد على النصاب قطعاً (النصاب ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب) ولم تكن في حاجة لنفقة ضرورية؛ لأنها في كفالة زوجها، ولم يكن عليها دين ينقص المبلغ عن النصاب، فالواجب عليها أن تخرج الزكاة عنه كل حول.

والأولى بها أن تضعه في مشروع استثماري إسلامي ترجو به النماء لمبلغها المدخر؛ حتى لا تأكله الزكاة السنوية. كما جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة.

وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

الصلاة بلا أذان ولا إقامة

ج٣: الحمد لله. لا يأثم من فعل ذلك، وإن كان ذلك خلاف الأولى، وخصوصاً ترك الإقامة. فإن كلاً من الأذان والإقامة سنة مؤكدة، ولا يتقيدان بأن يكونا في المسجد كما قد يفهم من السؤال. فيستطيع المسلم إذا صلى منفرداً في بيته أو محل عمله أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة، وخصوصاً الإقامة. ولكن صلاته صحيحة بدون ذلك، ما دامت مستوفية الأركان والشروط المطلوبة لإقامة الصلاة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

دفن المسلم في مقبرة النصارى

ج٤: هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين. ذلك: أن للمسلمين

طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والاتجاه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً. وعلى كل مجموعة إسلامية في البلاد غير الإسلامية أن تسعى ـ بالتضامن فيما بينها ـ إلى اتخاذ مقبرة خاصة منفصلة للمسلمين، وتجتهد في إقناع المسؤولين بذلك، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فإذا لم يستطع المسلمون الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون للمسلمين رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة النصارى، يدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك للمسلمين، ومات لهم ميت، فليعملوا على نقله ـ إن تيسر لهم ـ إلى مدينة أخرى فيها مقابر للمسلمين، وإلا فليدفنوه في مقابر النصارى، حسب استطاعتهم، وفقاً لأحكام الضرورة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم الصالح إذا مات أن يدفن في مقابر غير المسلمين في مثل هذه الحال، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم].

بقي أن أقول للأخ السائل بأن بعد المقبرة عن أهل الميت لا يسوّغ دفن الميت في مقبرة غير المسلمين، فإن دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما يبدو من إجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيع فريضة من أجل نافلة.

كما أحب أن أبين هنا أن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبرة والاتعاظ، كما جاء في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة»[1].

---

(١) رواه أحمد والحاكم عن أنس. صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤).

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

❁ ❁ ❁

زيارة مقابر غير المسلمين من الأقارب

ج٥: الحمد لله. يوجب الإسلام على المسلم أن يكون باراً بوالديه، وصولاً لرحمه، وإن كانوا كفاراً بدين الإسلام، وحسبنا هنا قول الله تعالى في بر الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

والمسلم مطالب ببر غير المسلمين والإحسان إليهم، كما أنه حين يحسن خلقه مع أهله وأرحامه من غير المسلمين، إنما يحبب إليهم الإسلام، ويرغبهم فيه، بخلاف ما إذا عاملهم بغلظة وفظاظة وجفاء.

على أنه لا مانع شرعاً من مشاركة الأخت المسلمة لأهلها في زيارة موتاهم، ولا سيما إذا كان امتناعها من ذلك سيؤدي إلى سوء العلاقة بينها وبينهم، وقد شرع الإسلام زيارة مقابر الكفار للعظة والاعتبار، وقد أذن الله تعالى لرسوله ﷺ أن يزور قبر أمه آمنة بنت وهب، ولم يأذن له أن يستغفر لها.

والاتعاظ بالموت لا يقتصر على المسلمين، بل هو أمر يعم المسلمين وغيرهم، وقد جاء في «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ مروا عليه بجنازة فقام لها واقفاً، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً»؟!

فلا مانع إذن أن تشارك الأخت أقاربها في ذلك، ناوية الاتعاظ بزيارة المقابر، وتذكر الآخرة، فهذا هو المقصود من زيارة القبور، فهي في الأصل لمصلحة الزائر قبل المزور، وإن كانوا يرتكبون أشياء مخالفة للشرع الإسلامي، فتتجنبها، ولا تتبعهم فيها. والحمد لله أولاً وآخراً.



التبرع بالأعضاء بعد الموت

س: الإخوة الأحبة أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء، حفظهم الله تعالى ورعاهم آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإننا نود إحاطتكم علماً بأنه قد صدر قرار في الجمهورية الإيطالية يعطي الحق لكل إنسان أن يعطي رأيه بالتبرع بأعضاء جسمه بعد الموت الطبي أي موت الدماغ والقلب نابض، أي بعد قرار مجموعة الأطباء المختصين التي تقرر بأن الموت أصبح حتمياً بعد توقف الدماغ عن العمل بشكل نهائي.

وقد بدأ بإرسال هذه الرسالة إلى المواطنين الإيطاليين ومنهم سوف تنتقل إلى الأجانب المقيمين، علماً بأن الدراسة الأولى للقرار والتي يحتمل أن تعود من جديد وهي أن الذي لا ينكر بالتحديد الرفض بإعطاء أعضائه يمكن للدولة أن تأخذ الأعضاء تلقائياً.

نرجو من فضيلتكم التفضل بإعطائنا رأيكم حتى نعممه على أفراد الجالية الإسلامية في إيطاليا.

نرجو إرسال الجواب على رقم الفاكس المذكور في الأسفل.

جزاكم الله عنا خير جزائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس اتحاد الهيئات والجاليات في إيطاليا

د. محمد نور نشان

ج: جاء عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

والصدقة الجارية: هي الصدقة التي يدوم أجرها لصاحبها ـ ولو بعد موته ـ ما دام هناك من ينتفع بها بوجه من الوجوه، مثل الوقف الخيري الذي يحبس أصله، وتسّبل ثمرته في وجه من وجوه الخير، مثل الإنفاق على الفقراء، أو رعاية اليتامى والأرامل والمعوقين، أو النفقة على المساجد والمدارس والوعاظ والمدرسين، ونحو ذلك.

وقد تكون الصدقة في الإسلام بالمال، وهذا هو المعروف والمعتاد، وقد تكون بغير المال، وهو ما بينه الرسول الكريم بسنته، فكل معروف صدقة، وكل فعل للخير صدقة، وكل ما يجلب منفعة للناس، أو يدفع مضرة عنهم، فهو صدقة. وقد صح في الحديث أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وأن الكلمة الطيبة صدقة، وأن تبسم الأخ في وجه أخيه صدقة.

ومن الصدقات المعتبرة: ما عرفه الناس في عصرنا، وهو أن يتبرع الإنسان من جسمه بما ينفع غيره ولا يضره، مثل تبرعه بجزء من دمه، لبعض المستشفيات أو بنوك الدم، لتكون رصيداً للذين يحتاجون إلى الدم في عملياتهم الجراحية. وفي ذلك إغاثة للملهوف، وتفريج لكربة المكروب، وإعانة للإنسان على استمرار الحياة.

ومن الصدقات التي عرفها عصرنا: التبرع بعضو من أعضاء الجسم في حال الحياة، إذا كان يمكن لإنسان أن يستغني عنه، ولا يترتب عليه ضرر معتبر له، وكان غيره في حاجة ماسة إليه، وكان رجاء الاستفادة منه متيقناً أو مظنوناً ظناً راجحاً. وهذا النوع من التبرع لا كلام لنا فيه الآن.

ولكن الذي نتحدث عنه الآن هو ما سأل عنه السائل، وهو التبرع ببعض أعضاء الإنسان في حال الوفاة، أي إذا أصيب الإنسان بحادث خطير ـ في صدام أو كارثة أو نحو ذلك ـ وقرر الأطباء المختصون أنه قد مات موتاً دماغيّاً، وإن كان القلب لا يزال يضخ الدم في الشرايين والأوردة، وفي هذه الحالة يمكن نقله إلى المستشفى، وأخذ بعض أعضائه الحية ـ مثل القلب والكلية والكبد والقرنية وغيرها ـ لينتفع بها من يفتقر إليها من الأحياء المرضى، فيكون في هذا إنقاذ لهم من موت يتهددهم وفق سنة الله في خلقه.

ونريد أن نذكر هنا بقرار المجمع الفقهي الدولي الإسلامي ـ المنبثق عن

منظمة المؤتمر الإسلامي - في دورته الثامنة في مدينة عمان باعتبار الموت الدماغي المحقق موتاً تترتب عليه جملة أحكام الموت.

ومن هنا يجوز للمسلم التبرع ببعض أجزاء جسمه الداخلية من القلب والكلية ونحوهما، ما دام الهيكل العام للجسم باقياً، بحيث يمكن أن يُصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

والمسلم إذا أوصى بهذا مختاراً، كان له أجره ومثوبته عند الله بنيته الصالحة؛ لأنه يسهم في نفع غيره بما لا يضره، وفي إحياء نفس بشرية من الهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن المعلوم أن هذه الأعضاء إذا لم يتبرع بها الإنسان عند موته، ستتحلل بعد أيام من الوفاة، ويأكلها الدود، فلماذا لا يتبرع بمنفعتها لمن يحتاج إليها، ويكسب الثواب، بدل أن تتلف عليه مجاناً؟

وقد يسأل بعض الناس هنا: هل يثاب المسلم إذا تبرع ببعض أعضائه لغير المسلم؟ وخصوصاً لمن يعيش خارج المجتمعات الإسلامية؟

ونقول: إن هذا من البر الذي ذكره الله تعالى وشرعه في كتابه للمسلمين وغير المسلمين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة].

وقد أجاز فقهاء المسلمين عامة الصدقة على غير المسلمين من غير مال الزكاة، وقد كان بعض المسلمين في عصر النبوة ينفقون على بعض أقاربهم من المشركين، الذين لم يهتدوا إلى الإسلام، وتحرج بعضهم من ذلك، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢﴾ [البقرة].

ولقد وصف الله الأبرار في سورة الإنسان، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان]. والأسير في ذلك الوقت كان من المشركين، قد أثنى الله عليهم لإطعامه.

بل صح عن النبي ﷺ أن بغياً سقت كلباً، فغفر الله لها، وأن رجلاً سقى كلباً فشكر الله له، فقال الصحابة: إن لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

فإذا كان هذا في الإحسان إلى الحيوان الأعجم، فما بالك بالإنسان المكرم؟

بل ذهب عدد من فقهاء المسلمين إلى جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، وهو ظاهر ما روي عن عمر في أمره لخازن بيت المال بإعطاء يهودي ـ رآه يسأل الناس ـ من بيت المال ما يكفيه، قائلاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ..﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب.

وقد ناقشنا هذه القضية في كتابنا (فقه الزكاة) فليرجع إليه من أراد.

ومن ثم نرى أن لا حرج على المسلم إذا تبرع ببعض أعضائه لغير المسلم، بل هو مأجور على ذلك، ومما يؤكد هذا أن الجميع ينتفع به من مسلمين وغير مسلمين، فكما أن المتبرع منهم قد يفيد مسلماً، فلا غرو أن يفيدهم المسلم أيضاً. وهو من العدل والإحسان الذي أمر الله ورسوله بهما.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.



تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

س: أنا طالب مسلم أدرس دراسات عليا (دكتوراه) في علوم الذرة في بلد أوروبي هو ألمانيا، وأحمد الله أني محافظ على ديني، مؤد لفرائض ربي، متعاون مع إخواني هنا على خدمة ديني، والحفاظ على الجالية الإسلامية هنا، وهي كبيرة بحمد الله.

والمشكلة التي أود أن أعرضها على فضيلتكم هي: ماذا يحل لنا من مجاملة القوم في المناسبات المختلفة وما يحرم علينا؟ ومنها: مناسبات وطنية، وأخرى مناسبات دينية، وأشهرها عيد (ميلاد المسيح) أو ما يسمى (الكريسماس) الذي يحتفل به القوم احتفالاً كبيراً.

هل يجوز للواحد منا أن يجامل زميله في الدراسة، أو مشرفه على الرسالة، أو رفيقه في العمل، أو جاره في المسكن، في هذه المناسبة ويهنئه بها ببعض الكلمات الرقيقة المعتادة؟

فقد سمعت من بعض الإخوة: أن هذا حرام، بل من كبائر الذنوب عند الله؛ لأن فيه إقراراً لهم على الباطل والكفر، وموافقة لهم على التمادي فيه، ومشاركة لهم فيما هو من شأن دينهم.

وأنا حين أجاملهم بكلمة أو بهدية لا يخطر في بالي أني أقرهم على باطلهم، أو أوافقهم على كفرهم، إنما هو من حسن المعاشرة التي أمر بها الإسلام، ولطف التعامل مع الناس. ولا سيما أنهم يبادرون بتهنئتنا في أعيادنا، وقد يهدون إلينا بعض الهدايا، وأجد من الجفاء والخشونة والقسوة التي لا تليق بالمسلم: أن يقابل هذا التودد من القوم بوجه عبوس، وجبين مقطب، وتجاهل للمناسبة، تظهر المسلم بمظهر منفر للقوم، مسيء إلى الإسلام، وخصوصاً في هذه الآونة التي تشتد فيها الهجمة على الإسلام، ووصفه بالعنف ووصف دعاته بالإرهاب، فنحن بهذا التعامل الخشن نعطيهم حجة أو سلاحاً للطعن في ديننا وأمتنا.

نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه القضية الحساسة في ضوء الموازين الشرعية، كما عودتمونا، في مثل هذه القضايا، سائلين الله تعالى أن ينفع الأمة بعلمكم، ويبارك في جهودكم وجهادكم، آمين.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شك أن القضية التي سأل عنها الأخ قضية مهمة وحساسة، كما وصفها، وقد سئلت فيها في بلاد شتى في أوروبا وأمريكا من الإخوة والأخوات، الذين يعيشون في تلك الديار، ويعايشون أهلها المسيحيين، وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة، مثل المشرف الذي يعين الطالب المسلم بإخلاص، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص، وغيرهما. وكما قيل: إن الإنسان أسير الإحسان، وقال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمو فطالما استعبد الإنسان إحسان!

ما موقف المسلم من هؤلاء من (غير المسلمين) المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟

إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى:

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم.

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل،

العدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلاً وإحساناً. وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: صِلِي أمك.

هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.

حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة ومالها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[(١)]، هكذا: «خالق الناس» ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.

كما حث النبي ﷺ على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من العنف والخشونة في ذلك.

ولما دخل بعض اليهود على النبي ﷺ، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي ﷺ على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: «سمعت، وقلت: وعليكم»، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري علي) يا عائشة: «الله يحب الرفق في الأمر كله»[(٢)].

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا ـ كما ذكر السائل ـ يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٨٨) وقال: حديث حسن، وأحمد.

(٢) متفق عليه عن عائشة.

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً، وأدنى حظّاً من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظّاً، والأكمل خلقاً، كما جاء في الحديث: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[1]، وكما قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

وقد روي أن مجوسيّاً قال لابن عباس: السلام عليكم، فقال ابن عباس: وعليكم السلام ورحمة الله. فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟! فقال: أوليس في رحمة الله يعيش؟!

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم.

وقد كان النبي ﷺ، حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكي، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم - لثقتهم به ﷺ - كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى إنه ﷺ، حين هاجر إلى المدينة، ترك عليّاً رضي الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم [«صحيح الجامع» (١٢٣٠)].

(٢) رواه ابن سعد والبخاري في «الأدب المفرد».

أنا أعلم أن بعض الفقهاء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، وذلك في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم».

وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا أرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحسن الصلة، التي يقرها العرف السليم.

ولا يخفى أن شيخ الإسلام قد أفتى في هذه القضية في ضوء أحوال زمنه، ولو عاش ﷺ في زمننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغرى، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين ـ للأسف ـ في كثير من العلوم والصناعات، ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف، والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهنئة المسلم جاره أو زميله، وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم، بل لو رأى أن المسيحي نفسه لم يعد يحتفل بهذه الأعياد على أنها عمل ديني يتقرب به إلى الله، بل إنه أصبح ـ في الأعم الأغلب ـ عرفاً وعادة وطنية أو قومية تعودها الناس؛ ليستمتعوا فيها بالإجازة والطعام والشراب والهدايا المتبادلة بين الأهل والأصدقاء.

لو عاش ابن تيمية إلى زمننا ورأى هذا كله، لغير رأيه ـ والله أعلم ـ أو خفف من شدته، فقد كان ﷺ يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه.

هذا كله في الأعياد الدينية، أما الأعياد الوطنية، مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل: أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار، على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات، وبالله التوفيق.

ميراث المسلم من غير المسلم

س: فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ يوسف القرضاوي.. حفظه الله ونفع بعلمه المسلمين.

أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات، وأسرتي أسرة مسيحية بريطانية الجنسية، وقد حاولت دعوتهم وتحبيب الإسلام إليهم، طوال هذه السنين، ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام، وبقوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أمي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكني رفضت أخذه، بناء على أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم.

والآن مات أبي وترك لي مالاً كثيراً، وتركة كبيرة، وأنا وارثه الوحيد، والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي.

فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين ينتفعون بها، وهي ملكي وحقي قانوناً، وأنا في حاجة إليها؛ لأنفق منها على نفسي وأسرتي المسلمة: زوجتي وأطفالي، وأوسع بها على إخواني المسلمين، وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة، والتي تفتقر إلى التمويل، فلا تجده؟

ثم إن معظم المسلمين ضعفاء اقتصادياً، ولا يخفى على فضيلتكم أن المال عصب الحياة، وأن الاقتصاد هو الذي يؤثر في السياسة اليوم، فلماذا ندع فرصة يمكن لأحد المسلمين أن يكسب من ورائها قوة اقتصادية، وهي تواتيه بلا معاناة، ولا ارتكاب لحرام ولا شبهة؟

أرجو أن أجد عند سماحتكم حلاً لهذه المشكلة، فهي ليست مشكلتي وحدي، بل مشكلة الألوف وعشرات الألوف من أمثالي، ممن شرح الله صدورهم لهذا الدين العظيم، فآمنوا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً.

وفقكم الله وسدد خطاكم، ونفع بكم.

مسلم من بريطانيا

ج: الحمد لله.

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث، واستدلوا بالحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)].

والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد وأبو داود[(٢)].

وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، إليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية ﷺ: أنهم ورَّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق[(٣)].

ورُوي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورَّث المسلم، واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[(٤)]، يعني: أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له.

ويمكن أن يذكر هنا أيضاً حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[(٥)].

وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، وكتاب الفرائض عن أسامة بن زيد، وكذلك مسلم في كتاب الفرائض (١٦١٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ١٧٨ و١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه ٢٧٣١، جميعهم عن عبد الله بن عمرو، وذكره في «صحيح الجامع الصغير» (٧٦١٤)، ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر (٢١٠٩).

(٣) «المغني» ٩/ ١٥٤.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، وأبو داود (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، والحاكم - وفيه: أبو الأسود عن معاذ - وصححه ٤/ ٣٤٥ ووافقه الذهبي. قال في «الفتح»: وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه ممكن. «الفيض» ٣/ ١٧٩.

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي والروياني والضياء عن عائذ بن عمرو، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٧٨).

وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.

وأما حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فنؤوله بما أوّل به الحنفية حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر» وهو أن المراد بالكافر: الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي ـ المحارب للمسلمين بالفعل ـ لانقطاع الصلة بينهما.

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:

هذا، وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية ـ ميراث المسلم من الكافر ـ في كتابه «أحكام أهل الذمة» وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى. قال ﷺ:

(وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف، عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر)، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، ووَرِثَهم وَرَثَتهم المؤمنون:

كما ورّث عبد الله بن أبيّ ابنه، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين.

فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً[1]. ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة، فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قولُ النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ (الكافر) ـ وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين). وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق. ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[2] على الحربي دون الذمي؛ ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام و(صارت) رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ

---

(١) ولكن قارن هذا بمسائل أحمد ٢٢٠: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول: «لا يرثه المسلمون»، ثم أجبن عنه!

(٢) قارن بسنن الترمذي «بشرح ابن العربي» ٦/ ١٨٠، «وسنن أبي داود» ٤/ ٢٥٢ رقم (٤٥٣٠) باب: أيقاد المسلم بالكافر؟.

في التخصيص. وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم: فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه؛ لأنه لم يكن ناصراً له. وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أن الكافر الأصلي[1] والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام.

قال شيخنا: «ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالمقتول - إن كان مسلماً - فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له: لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يعطون ديته. ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية. ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث، فلم يرث به المعتق، كالقتل.

قال المورثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنقيض قصده.

وهاهنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علة. وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته؛ وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء؛ وتوريث المسلم قريبه الذمي،

(١) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم بتحقيق د. صبحي الصالح ٤٦٢ - ٤٦٥، وانظر بعدها إلى ٤٧٤ طبعة جامعة دمشق.

وهي مسألة نزاع، بين الصحابة والتابعين، وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: «والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم. فالمسلمون ينفعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم: فهم أولى بميراثهم من الكفار. والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة: وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على المولاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم، وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم. والله أعلم[1]. اهـ.

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفَّى لولده، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي: جائزة بلا إشكال، وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله، ولو لكلبه! فلابنه أولى.

على أنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك. ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها.

وهذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام، مثل فوائد البنوك ونحوها، فقد أفتينا وأفتت بعض المجامع الفقهية، بعدم جواز تركه للبنك الربوي، ولا سيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا لينتفع به، بل ليصرفه في سبيل الخير ومصالح المسلمين.

وبالله التوفيق.

---

(١) المصدر السابق.

فتوى لجميع المسلمين في روسيا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه: أما بعد:

فإن المسلمين حيثما كانوا إخوة، بعضهم أولياء بعض، تجمعهم العقيدة الواحدة، والشعائر الواحدة، والآداب الواحدة، والقبلة الواحدة، يؤمنون برب واحد، ورسول واحد، وكتاب واحد، وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، ووصفهم رسوله ﷺ فقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» متفق عليه أي لا يتخلى عنه، وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» متفق عليه، وقال: «المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» رواه أبو داود وابن ماجه.

وصور الرسول الكريم المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم بـ«الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر» متفق عليه.

ومن هنا وجب على المسلمين عامة، وعلى مسلمي روسيا خاصة نصرة إخوانهم الشيشان الذين أصابهم القرح وأوذوا في سبيل الله، وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، فقتل منهم من قتل، وشرد منهم من شرد في سبيل الله، وهدمت ديارهم، وخربت مساجدهم ومدارسهم، وشنت عليهم حرب إبادة وحشية، بدعوى زائفة، وهي قتال الإرهابيين، وكأن الشعب الشيشاني كله إرهابيون، برجاله ونسائه وشيوخه وأطفاله، حتى رئيس جمهوريته إرهابي!

والحقيقة أن الإرهابي الأعظم، والسفاح الأكبر، هو (فلاديمير بوتين) رئيس روسيا بالإنابة، الذي انكشف قناعه، وظهر على حقيقته وحشاً مفترساً، يسفك دماء الأبرياء، ويقتل المدنيين العزل، ويهدم ويحرق بغير حساب، والآن

يعلن أنه سيمحو غروزني من خريطة الوجود، مدلاً بقوته المادية، مغروراً بترسانته النووية، مستفيداً من التواطؤ الأمريكي، والسكوت الغربي، والعجز الإسلامي، في تحطيم قوة الشيشان الأبطال. وقد أظهرت الأيام الأخيرة، والصور التي التقطها بعض الصحفيين الغربيين مدى وحشية بوتين ورجاله في قتل الناس بالجملة، ودفنهم في مقابر جماعية بطريقة همجية، وربط الرجال بالسيارات تجرهم وتهشمهم وتمثل بهم أشنع تمثيل، مما أثار العالم كله، مما رآه من انتهاك فظيع لحقوق الإنسان.

إن على المسلمين جميعاً أن يعتبروا هذا الطاغية الجبار، وهذا الفرعون المتأله (بوتين) عدوّاً لهم، وأن يدعوا الله تعالى في سجودهم وقنوتهم أن يأخذه أخذ عزيز مقتدر، وأن ينزل عليه بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين.

وعلى مسلمي روسيا خاصة أن يحرموه من أصواتهم في انتخابات الرئاسة المقبلة، إما بانتخاب من هو أقرب إلى المسلمين منه، مثل (بريماكوف) وإما بالامتناع عن التصويت نهائياً، وهذا الذي نطلبه من المسلمين هو الحد الأدنى في إثبات الولاء لله ولرسوله وللذين آمنوا، وإثبات العداوة لأعداء الله، فأوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله، والمعاداة لله.

والإسلام كما ينهى المسلم أن يكون ظالماً، ينهاه أن يكون عوناً لظالم، فأعوان الظلمة كلاب جهنم، ومن أعان ظالماً كان شريكاً له في الإثم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود].

فاعتبر مجرد الركون ـ أي الميل ـ إلى الظالمين سبباً لمس النار، وعذاب النار، وحرمان الولاية والنصرة من الله تعالى.

فما بالكم بمن يعطي صوته للظالم الجبار، مؤيداً له ومعيناً له على النجاح؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وهو يسعى في فلاحهم، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهو بالتصويت له يعلن عن حبه وتأييده لهم.

إن إعطاء الصوت لمرشح ما شهادة له بأنه رجل صالح، وقوي أمين،

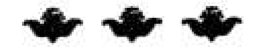
فإذا كان هذا الرجل ظالماً معتدياً، وسفاحاً جباراً، كانت هذه (شهادة زور) وهي من أكبر الكبائر، وقد قرنها الله تعالى بالشرك، فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

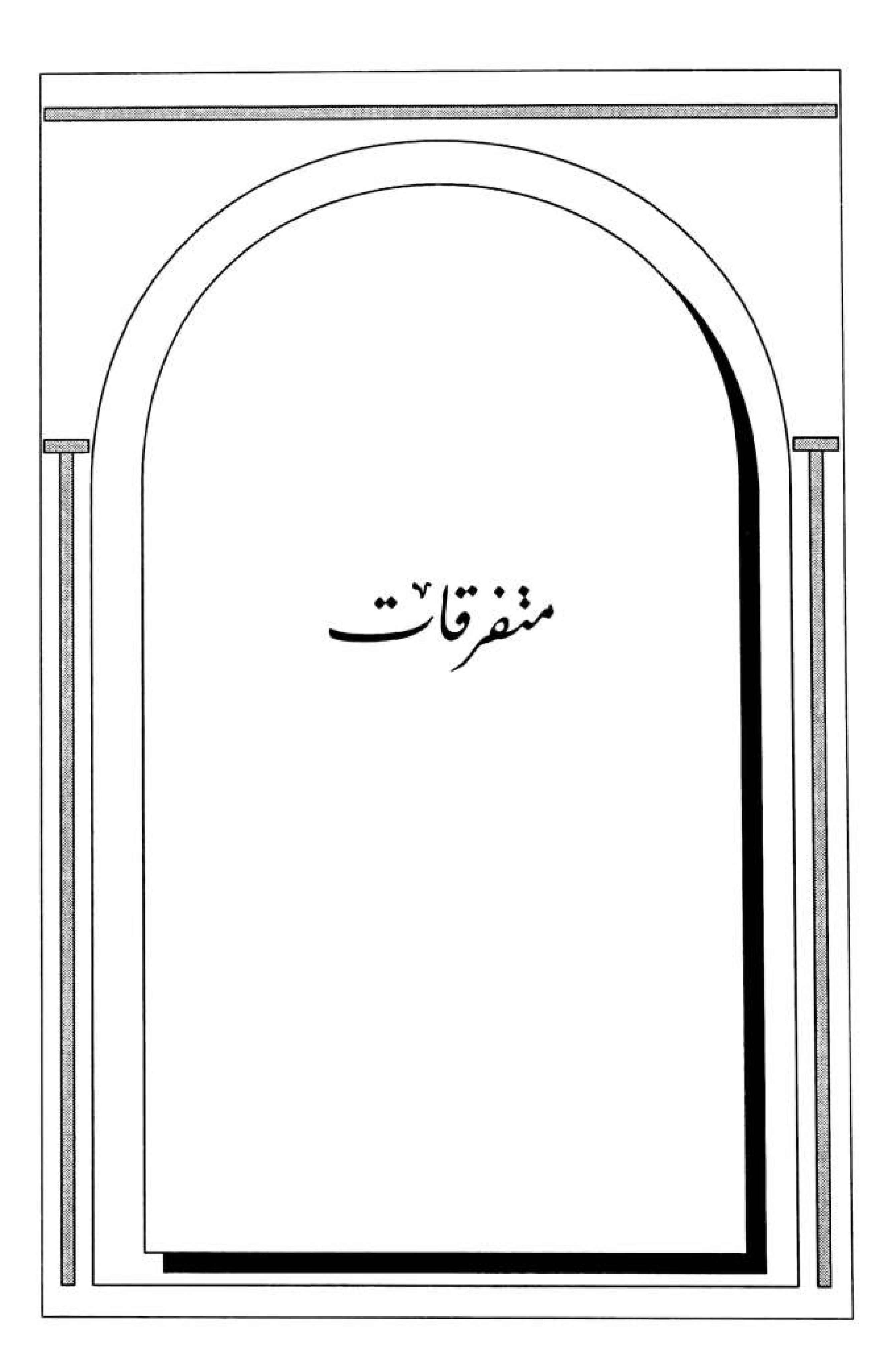
أيها الإخوة المسلمون في روسيا، كيف تسمح لكم ضمائركم، وكيف يجيز لكم دينكم وشرع ربكم أن تنتخبوا رجلاً لا تزال يداه ملطختين بدماء أهليكم وإخوانكم، ولم تجف دماؤهم بعد، بل ما زال يقتل ويحرق ويدمر، دون أن يخشى خالقاً أو يرحم مخلوقاً؟

إن الله تعالى قال عن الذين يقعدون مع من يستهزؤون بآيات الله ـ مجرد قعود ـ ولم يقاطعوا مجلسهم ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فكيف بمن ينتخبونهم ليكونوا مسؤولين عن الأمة، وهم ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝١١ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝١٢﴾ [الفجر].

إن المسلمين في أنحاء العالم يقفون مساندين لإخوانكم في الشيشان، وأنتم ـ أقرب الناس إليهم ـ أولى أن تشدوا أزرهم، وتسندوا ظهرهم، ولا تطعنوهم من خلفهم، وأدنى حقوقهم عليكم ألا تصوتوا لقاتلهم، ومشردهم، وميتم أطفالهم، ومخرب ديارهم، وإلا كنتم مسؤولين أمام الله تعالى يوم القيامة: لماذا خذلتم إخوانكم؟ ولماذا كنتم مع قاتلهم عليهم؟

وثقوا أيها الإخوة، أن عاقبة المظلوم هي النصر، وخصوصاً إذا كان يدافع عن حق فدعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وإن نهاية الظالم هي الدمار ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ﴾ [النمل: ٥٢]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ۝٢٢٧﴾ [الشعراء].





متفرقات

رواية (وليمة لأعشاب البحر)

س: لا بد أنكم قرأتم وسمعتم وشاهدتم وتابعتم الجدل الواسع والحاد، الذي دار حول تلك الرواية التي كتبها القصاص السوري النصيري معتقداً، الشيوعي فكراً، حيدر حيدر، وهي الرواية التي سماها (وليمة لأعشاب البحر). وقد تحدث فيها عن الذات الإلهية وعن القرآن والنبوة وأحكام الدين حديث المستخف المستهزئ. كما عرض فيها لمشاهد جنسية فاضحة، وعبر عنها بألفاظ مكشوفة داعرة.

وكان سبب هذا الجدل العنيف ـ كما تعلمون ـ أن وزارة الثقافة المصرية قد نشرت الرواية على نفقتها، باعتبار أنها تمثل التوجه (التنويري) كما يسمونه، وهو ما جعل بعض الصحف المصرية تتناول الرواية مندِّدة بها، مثل جريدة (الأسبوع) ثم جريدة (الشعب) لسان حزب العمل المصري ذي الاتجاه الإسلامي، وقد استطاعت الجريدة المذكورة أن تهيج الرأي العام المصري، وخصوصاً خطباء المساجد، وطلاب جامعة الأزهر، وطالباته الذين ثاروا على الرواية وكاتبها، وعلى ناشرها خاصة، وهو وزارة الثقافة المصرية، ووزيرها الذي تبنى التوجه العلماني، ويتنكر للاتجاه الإسلامي، ويعتبره اتجاهاً (ظلامياً) (غيبياً) (ماضوياً) واعتبر هؤلاء الثائرون الرواية كفراً صريحاً بالله ورسالاته، وأن وزارة الثقافة، تسهم بأموال الشعب في نشر الكفر الصريح.

ولقد كونت وزارة الثقافة لجنة من الأدباء والنقاد، لتنظر في الرواية، فخرجت بتقرير مفاده أن الرواية ليس فيها كفر، وأن ما فيها من ألفاظ موهمة للكفر، جاء على لسان شخصيات الرواية، وليس من كلام المؤلف نفسه، وأن من حق الأديب أن يبدع ما شاء الإبداع، ولا يجوز لنا باسم الدين أو الأخلاق أو غيرها أن نتدخل في إبداعه.

فما رأيكم يا فضيلة الشيخ في هذا الكلام؟ وهل يجب أن نفصل الأدب

عن الدين؟ أو تنفصل الثقافة عن الدين، كما يقول وزير الثقافة؟ وهل يتطلب (الإبداع) من الأديب أن يكفر بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر؟ وهل أخطأ الأزهر حين أعلن رأيه في هذه الرواية على لسان مجمع البحوث الإسلامية؟

نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على هذه القضية في إطار الأدلة الشرعية.

سدد الله قلمكم ولسانكم في نصرة الحق وإبطال الباطل، ولو كره المجرمون.

ج: الحمد لله. أجل، لقد تابعت المعركة الفكرية، التي تأججت نارها، واشتعل أوارها، وثار فيها الجدل، حتى اشتد وامتد، حول رواية (وليمة لأعشاب البحر) وشاركت فيها بتخصيص حلقة في برنامج (المنبر) الذي يبث على الهواء من قناة أبو ظبي الفضائية، ويحاورني فيه الأخ الفاضل الشيخ منصور المنهالي، كما ألقيت خطبة من خطب الجمعة في مسجد عمر بن الخطاب في قطر، حول الموضوع.

وهذا ما اضطرني أن أقرأ الرواية ـ على كره ـ حتى أكون فكرة صحيحة عنها، ولا أكتفي بما قاله عنها القائلون في الصحف وأجهزة الإعلام.

وبغض النظر عن خلفية كاتب القصة، من حيث عقيدته الدينية النصيرية، وفكرته الأيديولوجية الشيوعية، وبالتأمل في الرواية نفسها ونصوصها مجردة عن أي اعتبار آخر، ستجده ويجد أي قارئ محايد ـ أن الكاتب لا يرجو لله وقاراً، ولا يجعل للدين ـ أي دين ـ اعتباراً، ولا يحسب للآخرة حساباً.

وهذا واضح غاية الوضوح في ثنايا القصة من أولها إلى آخرها، سواء على لسان الشخصيات التي تتحدث في القصة أو يحاور بعضها بعضاً، أم في السرد القصصي للكاتب نفسه.

على أن من المعروف أن الكاتب في مثل هذه الروايات يبث أفكاره وقيمه ومفاهيمه التي يتبناها، بإجرائها على ألسنة شخصيات قصته، وإلا لرد على هذه المقولات رداً قوياً يدحض شبهاتها، ويمحو أثرها، على لسان محاور آخر في نفس القصة.

ومما يؤسف له أن الكاتب قد استخدم في التعبير عن الذات الإلهية

وشخصية الرسول والقرآن وغيرها: عبارات قذرة، يمجها العقل والعرف والذوق، فضلاً عن الدين والإيمان، ولا يليق بكاتب يحترم نفسه، ويحترم قارئه، ويحترم أمته، أن يصدر عنه مثل هذه الألفاظ، فكل إناء بالذي فيه ينضح.

وهناك بجوار تحقير المقدسات الدينية: جانب آخر في الرواية، تناوله الكاتب تناولاً نزل به إلى إسفاف مرذول، وهو ما يتعلق بالجانب الجنسي، وما فيه من مشاهد فاضحة، وعبارات ساقطة، يخجل الإنسان العادي أن يذكرها صراحة، إنما يذكرها سفلة الناس وأراذلهم، ولكن في مجالسهم الخاصة، وليس في الأماكن العامة.

والأديب المبدع حقاً هو الذي يصفي ألفاظ السوقة والسفلة مما يخدش الحياء العام، ويخرج عن نطاق اللغة المقبولة خلقاً وعرفاً وذوقاً، ويترجم عنها بعبارات من عنده تكشف عن المقصود، دون أن تتلوث بقذارة المحظور.

وانظر إلى القرآن الكريم، كيف عرض لنا مشهداً من المشاهد الجنسية المثيرة، في إحدى قصصه، وهي قصة يوسف عليه السلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يوسف].

ترى لو تناول صاحب (الوليمة) هذا المشهد، ماذا كان سيقول فيه؟

وربما يقول قائل: ولكن هذا تناول نص إلهي معجز، وليس لنا نحن البشر مثل هذه القدرة على صياغة مثله؟

ونقول: إن العبرة أن نتعلم منه منهج التناول، وكيف نعبر عن المواقف الشائكة بلغة مقبولة، توصل إلى المراد، دون أن تجرح شعور أحد، تقرأها الفتاة في خدرها ولا تحس بحرج.

ومن هنا رأينا القرآن يعبر عن العلاقات الجنسية بكلمات مجازية أو كنائية، تعتبر غاية في رعاية الأدب والذوق، مثل كلمة المس واللمس والملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث... إلخ.

ولهذا قال ترجمان القرآن ابن عباس: أن الله حي كريم، يكني عما شاء بما شاء.

والحقيقة أن الرواية ـ من ألفها إلى يائها ـ لم تراع ديناً ولا خلقاً، ولا أدباً ولا ذوقاً، ولا تقليداً ولا عرفاً، ولم أرها تهدف إلى غرس أي قيمة إيجابية ينتفع بها من يقرأها، حتى إنها أهانت شعب الجزائر، وثورة الجزائر، وجهاد الجزائر، الذي لم يكد يظهر من ثماره إلا امرأتان إحداهما عاهرة فاجرة، والأخرى سرعان ما سقطت.

وأخطر ما في الأمر: أن تتبنى وزارة الثقافة في مصر هذه الرواية، وتنشرها على نفقتها، وتدافع عنها بكل قوة، وتتحدى مشاعر الجماهير المسلمة، والقوى الإسلامية الغاضبة، ولو أنها قالت: إنها كانت غلطة، ولن تتكرر، لقضي الأمر، وكفى الله المؤمنين القتال. ولكن الوزارة اعتبرت هذه الرواية من (أدوات التنوير) الذي تقوم به في مواجهة (دعاة الظلام) وتعني بهم الذين يدعون إلى القيم الإسلامية، والمنهج الإسلامي.

ولقد تجاهلت وزارة الثقافة في مصر أمراً في غاية الأهمية، وهو أن الدين هو جوهر الثقافة لكل أمة، وأن الثقافة الحقة هي التي تعبر عن دين الأمة، ولا تعاديه، فهو روح حياتها، وحياة روحها. وللأسف أظهرت الوزارة بموقفها كأن الثقافة في مواجهة الدين. وهو أمر يجب أن ينكر غاية الإنكار، في بلد دينه الرسمي الإسلام، ومصدر التشريع الرئيسي فيه هو الشريعة الإسلامية، وهو بلد الأزهر الشريف، وحامل لواء الدفاع عن الإسلام والعربية لعدة قرون، وهو القبلة الثانية لأبناء المسلمين في العالم كله، فلا يجوز لوزارة الثقافة أن تهيل التراب على هذا كله، دفاعاً عن رواية ساقطة، لم تكتب في مصر، ولم يؤلفها مصري. وقد عرفت مصر قصاصين كباراً وعمالقة من أمثال توفيق الحكيم ومحمود تيمور وطه حسين والعقاد ونجيب محفوظ وإحسان عبد القدوس ويوسف إدريس ويوسف السباعي ومحمد عبد الحليم عبد الله ونجيب الكيلاني وغيرهم وغيرهم، عالجوا في قصصهم ورواياتهم موضوعات مشابهة، فلم ينحدروا إلى هذا الدرك الذي انحدر إليه القصاص السوري، فلم يكن مقبولاً من وزارة الثقافة أن تقف هذا الموقف الذي يزري بها، ويجعلها وحدها في واد، والشعب المصري في واد آخر.

ومن أجل ذلك كلفت الوزارة لجنة من الأدباء والنقاد، لتنظر في الرواية: أتشتمل على كفر بالله تعالى وبشريعته أم لا؟ وخرجت اللجنة بتقرير زعمت فيه أن الرواية سليمة ولا شائبة فيها، وليس فيها ما ينال من الدين وقيمه وشرائعه.

وأقول هنا: إن الوزارة قد ارتكبت خطأ جوهرياً ومنهجياً بتأليف هذه اللجنة وتكليفها ما كلفتها به، فقد كلفتها بأمر لا يدخل في اختصاصها، ولا شأن لها به، وليست خبيرة فيه، بحال من الأحوال.

ولو طلب من هذه اللجنة أن تنظر في المستوى الفني للرواية، هل تستحق درجة جيد أو مقبول، أو تنزل عن درجة القبول، أو نحو ذلك من الاعتبارات الأدبية والفنية ـ لكان هذا الأمر معقولاً، وكان تكليف اللجنة في موضعه، أما أن يطلب من مثل هذه اللجنة: أن تنظر في الرواية: هل فيها ما لا يتفق مع الدين وقيمه وشرائعه، فهذا ليس من اختصاصها، ولا أدري كيف فات ذلك على الوزارة.

وقد بررت اللجنة تجاوزات الرواية بأنها تدخل في إطار (الإبداع) الذي هو حق الأديب، الذي لا ينبغي أن يتدخل أحد في حريته، بسبب من دين أو خلق أو عرف، أو مصلحة.

والواقع أنه لا يوجد في الحياة حق مطلق، ولا حرية مطلقة، الحقوق والحريات كلها مقيدة، فحق أي إنسان مقيد بألا يجور على حق غيره، وحرية كل إنسان مقيدة بألا تنتقص من حرية الآخرين.

ولكل مجتمع مجموعة من المبادئ والقيم تعارف الناس عليها: أن تظل مصونة محصنة، وهي تمثل (الثوابت) للأمة، فلا يجوز اختراقها أو التعدي عليها، أو العبث بها، وإلا تعرضت الأمة للخطر، لأنها أصيبت في جذورها وفي هويتها وجوهر وجودها.

ومن تأمل في الحياة والكون من حولنا، لا يجد فيه شيئاً حراً حرية مطلقة، بل يجد كل حرية تحدها حدود، وتضبطها قيود، فالسيارات تسير في الطرق الواسعة والسريعة، وفق قوانين للسير، من تعداها عوقب بقدر تعديه. وهذه القوانين لم توضع عبثاً، إنما هي لحمايته وحماية غيره ـ نفساً ومالاً ـ من الخطر والهلاك.

والبواخر في المحيطات الهائلة لا تسير كما تشاء، كما قد يتصور بعض الناس، بل تسير في خطوط ملاحية مرسومة، ولو خرجت عنها، لربما اصطدمت بما يحطمها ويدمر كيانها.

وكذلك الطائرات في أجواء الفضاء، ليست حرة فتسبح في الجو كما تشاء، كما قد يتوهم متوهم، بل هي محكومة بخطوط معلومة، وطرق مرسومة، لا يجوز لها أن تتخطاها أو تتجاهلها، وإلا تعرضت للخطر والدمار.

بل إن الكواكب والنجوم في السماء ـ في هذا الفضاء الواسع الهائل ـ كلها تسير وتدور وتسبح في مدار محدد، وفلك مقدر، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

فكيف يباح للأديب وحده أن يكون حراً حرية مطلقة، لا تتقيد بأي قيد، ولا تنضبط بأي ضابط؟ فيطلق قذائفه عن يمين وشمال، لا يبالي من أصاب، ولا ما أصابت، لأنه حر في إبداعه، ولا سلطة لأحد عليه.

إن سلطة الأديب الحق يجب أن تكون من داخل نفسه، لا من خارجها، ولا سيما إذا ادعى أنه مسلم، وأنه يحترم الدين، كما ادعى كاتب هذه الرواية. فليس يقبل من المسلم أن يرمي إسلامه بالحجارة التي تهشم وجهه، وتحطم رأسه؟

وقد قال بعضهم: إن في أدبنا وشعرنا العربي بعض ما يخجل المرء من ذكره.

وأقول: هذا حق، ولكنه يكاد يكون قطرة في بحر، ثم إنه كان يتداول في إطار خاص، بين الأدباء المتخصصين، ولم يكن ينزل إلى جماهير الناس كما في عصرنا.

بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

على أن هذا الأمر قد فصلت فيه الجهة المختصة التي يجب الرجوع إليها في مثل هذا الأمر، الذي يتعلق بالدين وبالشأن الإسلامي خاصة، وهو (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) فقد أصدر المجمع بياناً تاريخياً أعلن عنه رئيسه شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، فوضع النقاط على الحروف، وبه قطعت جهيزة قول كل خطيب، ولم يبق لقائل بعده قول.

فقد أحال المجلس (الرواية) المذكورة إلى عضوين من أعضائه، ليقوما بدراستها ـ كل على حدة ـ دراسة فاحصة مستوعبة، ويكتب كلاهما تقريراً عنها، يقدم إلى المجمع، عن مدى موافقتها لثوابت الدين أو مخالفتها له. وقد قام العضوان بمهمتهما على الوجه المطلوب، وكتبا في النهاية تقريراً، عرض على المجمع، ووافق عليه بالإجماع، وصدر عنه معبراً عن موقفه، وهو موقف الأزهر الرسمي، المكلف شرعاً وقانوناً بإبداء الرأي أو الحكم الشرعي في مثل هذا الأمر.

لقد نص بيان مجمع البحوث الإسلامية بأن رواية (الوليمة) تحتقر الأديان السماوية جميعاً، وتتطاول على ذات الله تبارك وتعالى، وعلى شخصية الرسول ﷺ، وعلى القرآن الكريم، وعلى الآداب العامة، وأن ما جاء فيها في هذا الجانب إنما هو خروج عما هو معلوم من الدين بالضرورة، وانتهاك للمقدسات الدينية، والشرائع السماوية، والآداب العامة، والقيم الرفيعة، ويثير الفتن، ويزعزع تماسك وحدة الأمة. . .).

ويضع بيان الأزهر على عاتق من نشر هذه الرواية (أي وزارة الثقافة) المسؤولية الكاملة عن هذا التجاوز، والآثار المترتبة عليه دينياً واجتماعياً. . . إلخ.

وقد سئل الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي: هل يعتبر ما ورد في هذه الرواية كفراً؟ فأجاب بصراحة قائلاً: من الواضح أن الخروج عما هو معلوم من الدين بالضرورة، يعد كفراً بالإجماع، وأن المتطاول على الله تعالى وعلى رسله وكتبه: كفر بلا نزاع.

وإني لا يسعني هنا إلا أن أحيي الأزهر على بيانه القوي الناصع، وأحيي شيخ الأزهر على موقفه الواضح. ومن الإنصاف أن نقول للمحسن: أحسنت.

لقد صمت الأزهر طويلاً في قضايا عدة، ولكنه هنا تكلم فأسمع. لأنه تكلم كله: تكلم شيخه الأكبر، وتكلم مجمع بحوثه، وتكلم مدير جامعته، وتكلم خريجوه من خطباء المساجد، وتكلم طلابه وطالباته، فلا غرو أن أسمع صوته العالم. وهكذا ينبغي أن يكون الأزهر أبداً: أن يبلغ البلاغ المبين.

إلى إخوتي في الجزائر
توضيح وتذكرة

أساء بعض إخوتي في الجزائر - الذين أحبهم والله وأفديهم بنفسي - فهم موقفي بعد حلقة (الشريعة والحياة) التي تبث من (قناة الجزيرة) في قطر، والتي خصصت لقضية الجزائر مساء يوم ٨ فبراير ١٩٩٨م، حيث فهموا من بعض كلامي أني أجيز استعمال العنف في مقاومة السلطة ولو كانت ظالمة، واستغرب بعضهم أن يكون هذا موقفي، لأنه مناقض لما عرفوه عني طيلة سنين عدة في كتب ومقالات، وفي خطب ومحاضرات، وفي فتاوى وحلقات، وفي ندوات ولقاءات، كنت فيها ضد العنف وسفك الدم على خط مستقيم، وداعياً للحوار مع كل التيارات علمانية وقومية، ومع الحكام، ومع المسيحيين، ومع الغرب على المستوى الديني، والمستوى الفكري، والمستوى السياسي، كما وضحت ذلك في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية» وفي غيره من الكتب، فهل غيرت موقفي القديم؟ أو التبس عليّ الأمر في قضية الجزائر أو هناك سبب لا يعرفه الناس؟

وأود أن أنبه وأؤكد أن موقفي القديم لم يتغير، ولن يتغير إن شاء الله من ناحية المبدأ، فأنا أرفض العنف الدموي، وأدينه وأنكره وأقاومه ولا أجيزه وسيلة للدعوة أو لتغيير المجتمع، وذلك لجملة أمور أساسية:

موقفي لم يتغير:

١ - أن الشرع الإسلامي شدد في أمر الدماء غاية التشديد، فقد قرر القرآن: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وحديث الرسول «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق»[1].

(١) الترمذي (١٣٩٥) عن عبد الله بن عمرو.

٢ ـ أن العنف ينفر الناس من دعوة الإسلام، ويعطي صورة دميمة شائهة عن دعاته، وسلاحاً قوياً في يد خصومه وخصومهم. الذين يتهمونهم بـ(الإرهاب) ولهذا رغب الرسول ﷺ في الرفق، ورهب من العنف، ففي الحديث: «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه»[1]، «إن الله يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»[2]، وقال لعائشة: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[3].

٣ ـ أن العنف لم يحل مشكلة قط، لا فيما قرأناه في تاريخنا، ولا فيما شهدناه في عصرنا، لم يسقط حكماً ظالماً، ولم يغير مجتمعاً فاسداً إلى الصلاح، لقد اغتالت بعض الجماعات بعض الحكام الذين يعتقدون أنهم ظلمة، فجاء بعدهم من هم أظلم منهم وأفجر.

٤ ـ أن الدعوة الإسلامية تنتشر انتشار أنوار الصباح، وتفتح العقول والقلوب بيسر، وتمتد في جميع الطبقات برفق، فما حاجة الدعاة إلى العنف؟ إنما يلجأ إلى العنف من يئس من إقبال الناس، أو سئم من دعوتهم، لأنهم يعرضون عنه، ونحن نرى الناس مقبلين على الإسلام بحمد الله في كل مكان.
كل ما أردت قوله: إني يؤرقني ويقلقني ما يجري في الجزائر من دماء تسفك، وأعراض تهتك، وحرمات تستباح، وينسب ذلك ـ واحسرتاه ـ إلى الإسلام.
والإسلام المفترى عليه يرفض أن تراق قطرة دم بغير حق.

٥ ـ أمور لا ينبغي الخلاف عليها:

لهذا دعوت وكررت الدعوة وأكدتها إلى جملة أمور أساسية لا ينبغي الخلاف عليها:

أولها: وقف النزيف الدموي الذي يسال يومياً من الشعب الجزائري المسلم، والذي لم تستطع السلطة ـ برغم ما لديها من شرطة وقوات أمن، وقوات مسلحة ـ أن توقفه حتى الآن. ولا أحسب إنساناً له عقل وقلب، يرضى

---

(١) أحمد ٣/ ٢٤١ عن عائشة.
(٢) ابن ماجه (٣٦٨٨) عن أبي هريرة.
(٣) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (١٤٠٠) عن عائشة.

باستمرار هذا النزيف، وهذا الإجرام المسخوط من أهل الأرض، والملعون من أهل السماء.

وثانيها: السماح للقوى العربية والإسلامية أن تتدخل لمساعدة الحكومة في المحاولة لإيجاد حل للمشكلة، بدل التدخل من الأوروبيين وغيرهم، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١]، والنبي ﷺ يقول: «ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»(١).

والله تعالى قد أمر المجتمع المسلم بالتدخل لإنهاء الشقاق بين الزوجين في الأسرة، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، فكيف بالشقاق بين أبناء شعب كبير عريق كشعب الجزائر؟ وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات].

وثالثها: الدعوة إلى الحوار المفتوح، مع كل القوى الوطنية السياسية، دون استثناء أو حذف أي فئة من الفئات، بغية الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة. وأنا أقصد القوى السياسية: التي تتحاور بالكلمة لا بالرصاص. فالجماعات المسلحة التي تقتل الأطفال والنساء والشيوخ، وتذبح بالسكاكين، وتهشم الرؤوس بالبلط والسواطير، مثل جماعة الزوابري وأمثاله، ممن يريدون أن ينتقموا من الشعب الجزائري؛ لأنه شعب منافق في رأيهم!! مع أن الرسول ﷺ لم يقل المنافقين هؤلاء لا يحاوَرون. لأن الحوار إنما يكون مع العقلاء، وهؤلاء لا عقل لهم.

وهب أن الشعب نافق كما زعموا، فهل يقتل الشعب أو يعلّم ويذكر ويؤخذ بيده، حتى يهتدي سواء السبيل؟

---

(١) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (١٦٧١) عن النعمان بن بشير.

وأنا أعجب من أناس يصفون شعبهم بهذا الوصف القبيح العجيب الغريب، مع أن الذي يعرف الشعب الجزائري لا يمكن أن يخطر بباله أن يصفه بالنفاق، فهو شعب حر أبي شجاع صلب عنيد.

أجلْ دعوتُ إلى الحوار مع كل القوى الوطنية لأن الإسلام يأمر بحوار المخالفين في الدين أو الفكر أو السياسة، حتى أوجب الفقه الإسلامي على الإمام أو ولي الأمر الشرعي قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم، ويزيل شبهاتهم، وينظر فيما يدعون من مظالم. وقد بعث علي بن أبي طالب ابن عمه عبد الله بن عباس لمناقشة الخوارج، وظل يحاجهم ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[1].

بل أمرت الشريعة الإسلامية بالحوار مع المرتدين، وهو ما يعبر عنه الفقه بعبارة (استتابة المرتد) حتى قال الإمام إبراهيم النخعي: إن المرتد يستتاب أبداً، وكذلك قال الإمام سفيان الثوري.

هذا ما دعوت إليه، وما لا أزال أدعو إليه، وأرى أن مصلحة الجزائر العليا تقتضيه، وأن (فقه الموازنات) بين المصالح والمفاسد يوجبه، وأن (فقه الأولويات) يلزم به ويحرض عليه.

ما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز:

قد يختلف معي بعض الإخوة أو أختلف معهم، في تحليل ما يحدث في الجزائر الحبيبة وتعليله، ومن المسؤول عنه: أهو السلطة أم الجماعات أم كلتاهما؟ أم جهات أجنبية لا تريد للجزائر أن تستقر وتقوى، ولا للإسلام فيها أن يحكم ويسود؟ أم كل أولئك؟ وما مدى نصيب كل منهم من المسؤولية عما جرى من قبل، وما يجري اليوم؟ هنا تختلف الاجتهادات في التفسير والتأويل، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ولكن الذي لا يجوز أن يختلف فيه اثنان أو ينتطح فيه عنزان هو إنكار ما يقع إلى اليوم من سفك الدماء البريئة، وإزهاق الأرواح الطاهرة، وترويع الآمنين في القرى والمدن، وقد قال رسولنا العظيم: «لا يحل لمسلم أن يروع

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٢٤٣ وما بعدها، طبعة هجر.

مسلماً»[١] قال ذلك فيمن روع مسلماً وأفزعه على سبيل المزاح. وفي حديث آخر: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم»[٢] وفي الحديث الصحيح: «من سل علينا السلاح فليس منا»[٣] بل أنكر على «من أشار إلى أخيه بحديدة»[٤]، وفي «الصحيحين»: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٥]، «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٦].

ما يحدث في الجزائر الحبيبة هو جريمة هائلة من أكبر الكبائر، ومن أعظم الموبقات، بكل المقاييس الدينية أو الوطنية أو الإنسانية، حتى وإن كان بعض من يرتكبونها يحسبون ذلك من الجهاد أو نصرة الإسلام. فقد كان (الخوارج) قديماً يستبيحون الدماء والأموال، تقرباً إلى الله بذلك، وصحت الأحاديث ـ من عشرة أوجه ـ في ذمهم والتحذير من شرورهم، ووصفهم بأنهم «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، كما وصفهم بأنهم «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[٧].

وقد قال تعالى في صريح القرآن: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾. [الكهف] ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

أرسل إليَّ أحد الأخوة من الجزائر رسالة بالفاكس يعاتبني، ويقول: ما كنا ننتظر من مثلك، ـ وأنت الذي عايشت صحوة الجزائر، وأحببتها وأحبتك، واجتمع عليك رجالها ونساؤها، وشبابها وشيوخها، واستمعوا إلى محاضراتك وخطبك، وأكبوا على قراءة مقالاتك وكتبك ـ أن تسكت لمدة خمس سنين عما

---

(١) أبو داود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(٢) «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٣ عن عامر بن ربيعة وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) مسلم (٩٩) عن سلمة بن الأكوع.

(٤) مسلم (٢٦١٦) عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (٤٣) عن عبد الله بن مسعود.

(٦) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (١٠٩٤) عن أبي بكرة.

(٧) الحاكم ٢/١٤٧ عن أنس بن مالك، ولم يعلق عليه الحاكم.

يقع في الجزائر، ثم تظهر فجأة في قناة الجزيرة، لتؤيد الذين يقتلون الناس بغير حق في الجزائر.

وأود أن أقول للأخ الكريم: إني أحب الجزائر كما أحبتني، وما نسيت قضيتها قط، ولا سكت عنها في يوم من الأيام.

لقد أنكرت ما حدث من قطع الطريق على اختيار الشعب الجزائري، الذي كان السبب الأول في وقوع ما وقع بعد ذلك، وإن كنت لم أعف جبهة الإنقاذ من التبعة تماماً، فإن تصريحات بعضهم بأن الديمقراطية كفر، ورفضهم التعاون مع الفئات الإسلامية الأخرى، وقد حاولت ذلك بنفسي عندما كنت في الجزائر سنة ١٩٩١م ولكني لم أفلح. كما رددت على قولهم (لا أحلاف في الإسلام) وعلى رفضهم الأحزاب والجماعات الإسلامية الأخرى، محتجين - خطأ - بحديث «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما»[1].

وكذلك رددت على القائلين بأن (الديمقراطية كفر) وأن الإسلام يرفض الديمقراطية، عندما كنت في الجزائر، وبعدما غادرتها، في أكثر من محاضرة، ومن كتاب. ولا سيما في الجزء الثاني من كتابي «فتاوى معاصرة». كما وضحت ذلك في كتابي «من فقه الدولة في الإسلام» كما أنكرت بشدة قتل المدنيين والمفكرين والدعاة، أمثال الأخ الفاضل التقي الداعية الشيخ محمد أبو سليماني، والأخ الإعلامي المهذب الدكتور لحسن سعد الله، وقد أصدرت بياناً بعد قتله نشرته الصحف الجزائرية، وبعض الصحف العربية، ومنها مجلة «المجتمع» الكويتية.

وعندما قُتل الرهبان الفرنسيون في الجزائر، ألقيتُ خطبة كاملة، من خطب الجمعة التي تذاع في التلفاز القطري من جامع عمر بن الخطاب بالدوحة، ولخصتها كل الصحف القطرية في اليوم التالي، وأنكرت هذه الجريمة البشعة، التي تخالف تماماً منهج الإسلام وهديه، حتى في القتال الرسمي الذي تخوضه الجيوش الإسلامية، فقد كان الخلفاء الراشدون ينهون عن قتل الرهبان، فإنهم لا يقاتلون، كما ينهون عن قتل الحراثين (الفلاحين) لأنهم لا ينصبون للمسلمين الحرب.

---

(١) مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري.

مبادئ أساسية مسلمة عندي:

ومن المبادئ الأساسية المسلمة عندي، والمعروفة عني من زمن طويل، والمبثوثة في كتبي ورسائلي ومحاضراتي: مبادئ لم أحد عنها، ولن أحيد عنها إن شاء الله:

لا أكفر مسلماً:

١ ـ المبدأ الأول: أني لا أكفر مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن من دخل في الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين مثله، فإن اليقين لا يُزال بالشك، ولهذا وقفت ضد موجة (التكفير) والغلو فيه، حينما فشا في مصر، وألقيت في ذلك محاضرات، ثم أصدرتها في رسالة وزعت منها عشرات الألوف، هي (ظاهرة الغلو في التكفير).

ومن هنا لا يشك قارئ لي أو مستمع إلي أني ضد جماعات التكفير، وأقاومها بكل ما أملك.

حتى أنكرت على الذين يكفرون الشيعة الجعفرية، وهو ينطقون الشهادتين، ويصلون إلى القبلة ويصومون ويحجون، وإن كان لهم بدع قولية وفعلية ننكرها عليهم، ولكن فرق كبير بين التبديع والتكفير.

عصمة الدماء بـ(لا إله إلا الله):

٢ ـ والمبدأ الثاني أني لا أجيز سفك الدماء بغير حقها بحال من الأحوال، لا من المسلمين، ولا من غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين لنا. ومن المعروف عني. أني من الميسرين في الفتوى، والمبشرين في الدعوة، ولكني في أمر الدماء من المتشددين، ولا أترخص في ذلك أبداً. ولا سيما قتل المدنيين البراء العزل الذين لا ناقة لهم ولا جمل فيما يجري من حولهم. وبالأخص: الأطفال الصغار، والشيوخ الكبار، والنساء القواعد في البيوت، فهذا لم يجزه الإسلام لجيوشه المقاتلة لأعدائه المجابهين له، والمحاربين لدعوته وأمته ودولته، وصحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وعن خلفائه الراشدين، تنهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان والفلاحين،

وعن قطع الشجر، وهدم المباني، فكيف يسوغ في شرع محمد ﷺ قتل المسلمين الموحدين المصلين الصائمين ـ حتى في شهر رمضان، وحتى في قلب المساجد ـ وهم قوم مسالمون لا حول لهم ولا قوة إلا بالله؟ وبأي كتاب أم بأية سنة استباح هؤلاء هذه الدماء المعصومة بقول (لا إله إلا الله)؟، وكيف إذا كان القتل بتلك الوسائل الوحشية، والطرق البشعة، مثل قطع الرقاب بسكين القصاب، ودق الرؤوس بالسواطير والفؤوس! فهؤلاء وحوش مفترسة، لا بشر، لهم عقول تعي وقلوب تحس، فضلاً أن يكونوا مسلمين.

وعلى أي شريعة اعتمد هؤلاء في اغتصاب الفتيات المسلمات واختطافهن، للاستمتاع بهن رغم أنوفهن، وهن حرائر مسلمات محصنات؟

نبذ الخروج المسلح إلا بشروط:

٣ ـ المبدأ الثالث: أني لا أجيز الخروج المسلح على السلطة الحاكمة وإن كانت ظالمة فاجرة، إلا بشروط وضوابط إذا لم تتوافر يكون الخروج منكراً يجب أن يقاوم لا أن يساند. وقد بينت ذلك في كتابي «فتاوى معاصرة» الجزء الثاني.

فقد أجمع علماء الأمة على أنه لا يجوز تغيير المنكر بالقوة إذا ترتب عليه منكر أكبر منه، اختياراً لأهون المفسدتين، وأخف الضررين، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ ترك الكعبة على ما بناها قريش، وكان يود لو بناها على قواعد إبراهيم، ولكنه لم يفعل ذلك، لحداثة عهد الناس بالإسلام، فخاف إن فعل ذلك أن تحدث فتنة.

وفي السنة النبوية جملة أحاديث تأمر بالصبر على الحاكم الظالم خشية أن تفتق على الأمة فتوق لا تستطيع رتقها، وتفتح عليها فتن قد تعرف أولها ولا تعرف آخرها.

فقد روى الشيخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات، ميتة جاهلية»[1].

---

(١) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (١٢١٢) عن عبد الله بن عباس.

وروى أحمد ومسلم عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس!» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(١).

وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان»(٢)(٣).

ومع هذه التوجيهات النبوية بضرورة السمع والطاعة خشية الفتنة غير المأمونة، جاءت توجيهات نبوية أخرى بالنصح لولي الأمر، ودعوته إلى الخير، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وإن سقط الآمر الناهي شهيداً، وتعتبر ذلك من أفضل الجهاد، كما تعتبر النكوص عن قول الحق في وجه الظالم المتجبر من أمارات إدبار الأمة وضياعها، اقرأ هذه الأحاديث:

«الدين النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم»(٤).

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(٥).

«سيد الشهداء حمزة، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»(٦).

«إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم فقد تودع منهم»(٧).

على أن يكون ذلك كله بالحكمة والمعروف.

وفرق كبير بين الخروج المسلح على الحاكم، وبين النصح له وأمره ونهيه بالرفق المطلوب.

---

(١) مسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان.

(٢) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (١٢٠٧) عن عبادة بن الصامت.

(٣) انظر هذه الأحاديث والتعليق عليها وما يستنبط منها في «نيل الأوطار» للشوكاني ٧/ ٣٥٨ وما بعدها، ط دار الجيل، بيروت.

(٤) الترمذي (١٩٢٦) عن أبي هريرة وقال: حديث حسن.

(٥) أبو داود (٤٣٤٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) الحاكم ٢/ ١٢٠ عن جابر، وصححه ولم يوافقه الذهبي.

(٧) أحمد ٢/ ١٩٠ عن عبد الله بن عمرو، وصحح الشيخ شاكر إسناده (٢٧٧٦).

الحوار مع الآخر:

٤ ـ المبدأ الرابع: هو الحوار مع الآخر، أي مع المخالفين، وهذا ليس ابتكاراً مني ولا تبرعاً، بل هو ما أمرنا الله عزّ وجلّ به في كتابه، وهو المعبر عنه بالجدال بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومُقتضى الآيتين: أنه إذا كانت هنالك طريقتان للجدال والحوار، إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن وأجود، فنحن مأمورون أن نحاور ونجادل بالطريق التي هي أحسن وأجود.

وما لنا لا نحاور من خالفنا، وقد ذكر لنا القرآن محاورة رسل الله الكرام مع أقوامهم المشركين، كما في سور الأعراف وهود والشعراء وغيرها؟

بل ما لنا لا نحاور، وقد حاور ربنا الجليل خلقه، كما حاور ربنا الجليل ملائكته حين أراد أن يخلق آدم ويجعله في الأرض خليفة؟

بل أكثر من ذلك وأعظم: أن الله الواحد القهار حاور شر خلقه إبليس لعنه الله، برغم تبجحه وسوء أدبه مع ربه، كما نرى ذلك في سورة الأعراف والحجر وص، وفي ذلك آية وعبرة لقوم يعقلون.

وقد ذكرت أن الشريعة الإسلامية تأمر بحوار البغاة قبل قتالهم، وبحوار المرتدين رغم مروقهم. حتى تزول الشبهات، وتقوم الحجة، وتبطل الأعذار والتعلات.

التدرج:

٦ ـ المبدأ الخامس: التدرج، أعني الوصول إلى الأهداف مرحلة مرحلة، ودرجة درجة، وهو سنة من سنن الله الكونية، كما أنه سنة من سننه الشرعية، ولهذا لا أقفز على الأشياء، ولا أستعجلها قبل أوانها.

ولم أر مانعاً من تطبيق الشريعة الإسلامية في عصرنا بالتدرج، بشرط ألا

يستخدم التدرج سبيلاً إلى (التمويت) والإنساء، بل لا بد أن تحدد الأهداف بوضوح، وتبيّن الوسائل بدقة، وتعيّن المراحل ببصيرة، ويمضي التنفيذ على بينة، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها، حتى تتحقق الآمال، ويغدو أحلام الأمس حقائق اليوم.

وقد ذكرت في ذلك نموذجاً يحتذى: ما صنعه خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، حينما ولي الخلافة وقد انحرفت عن سنن الهدى في كثير من الجوانب، ولا سيما في الناحية المالية، وكان عمر ينجز في كل يوم شيئاً، يزيل المظالم، ويرد الحقوق إلى أهلها، ولكن ابنه الشاب التقي الدافق الحماس ـ عبد الملك ـ قال يوماً كالمعترض على أسلوب معالجة الأوضاع: يا أبت ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله؟!

فقال الأب الفقيه: لا تعجل، يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أحمل على الناس الحق جملة، فيدفعوه جملة، فيكون من وراء ذلك فتنة.

وفي رواية أنه قال له: أما يسرك أنه لا يأتي على أبيك يوم إلا ويحيي فيه سُنة ويميت فيه بدعة؟!

فهذه هي مبادئي، ولم أتخل عنها، ولن أتخلى عنها بإذن الله تعالى وتوفيقه. ولا أدعي العصمة لنفسي، فأنا أجتهد لخدمة ديني على قدر جهدي ورؤيتي.

ولا أقول إلا ما قال نبي الله شعيب لقومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود].




شباب
النادي الشبابي

فهرس الموضوعات

في علم الأصول

في العقائد

الموضوع	الصفحة

في العبادات

في شؤون المرأة والأسرة

في مجال المجتمع ومعاملاته وعلاقاته

في مجال السياسة والحكم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

متفرقات


النادي الشبابي